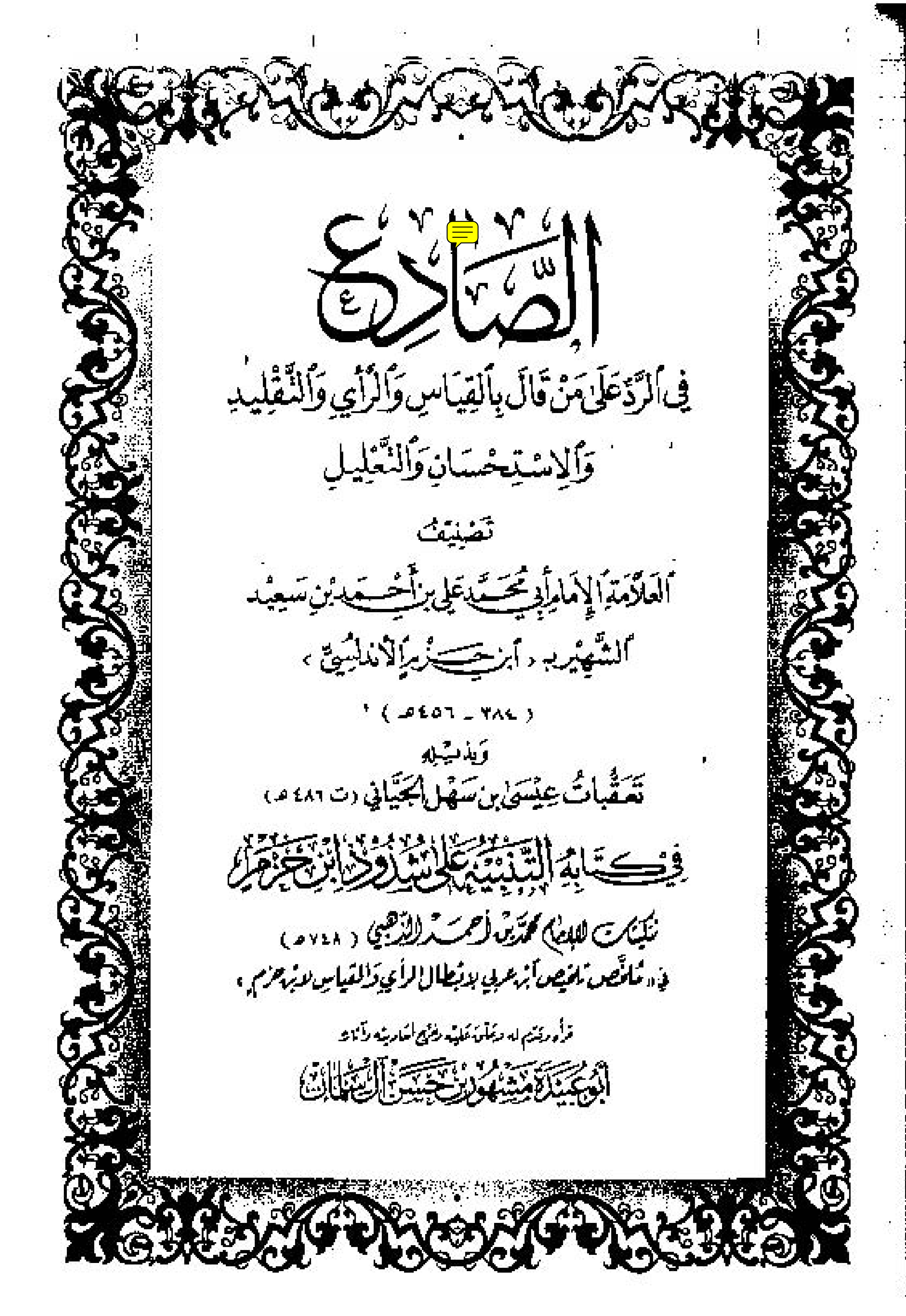


الصادع

في الرد على من قال بالقياس والرأي والتقليد والاستحسان والتعليل

تصنيف

العلامة الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد

الشهير بـ «ابن حزم الأندلسي»

(٣٨٤ - ٤٥٦ هـ)

ويذيله

تعقبات عيسى بن سهل الجياني (ت ٤٨٦ هـ)

في كتابه التنبيه على شذوذ ابن حزم

نكت للإمام محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨ هـ)

في «ما نقص من تلخيص ابن عربي لإبطال الرأي والقياس لابن حزم»

قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

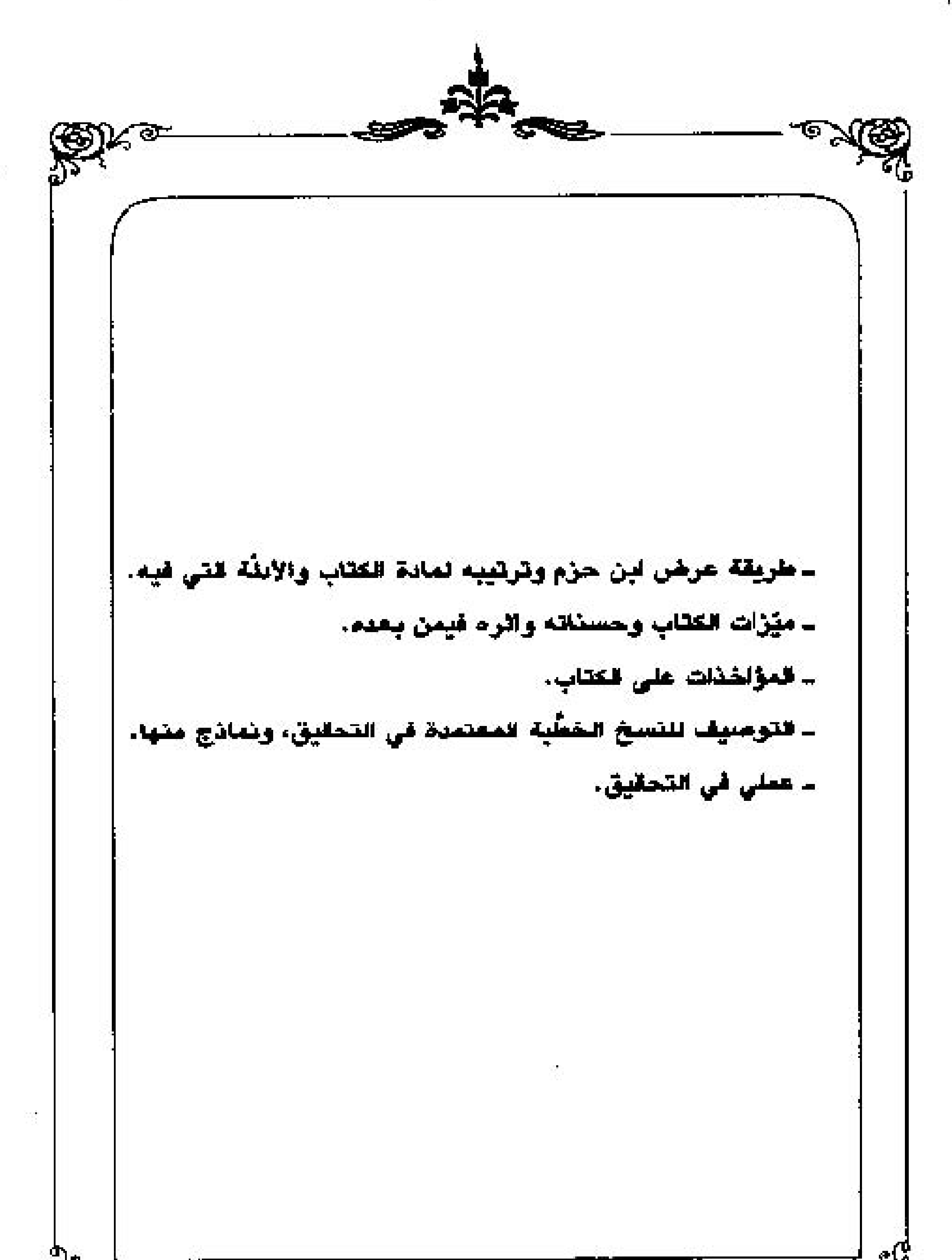


الفصل الثالث



التعريف بالكتاب

- موضوع الكتاب.
- كتب ابن حزم في إبطال القياس والرأي والتقليد.
- أسماء وعناوين الكتب وتوثيق ذلك.
- هل كتاب «ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل» المطبوع تصح نسبته إلى الإمام ابن حزم الأندلسي؟
- إثبات أن «ملخص إبطال القياس» المطبوع ليس تلخيصاً لكتاب «الصادع» لابن حزم.
- علاقة كتب ابن حزم في القياس بعضها ببعض.
- صحة نسبة الكتاب للمؤلف.
- اسم الكتاب الأصلي والمختصر: تحقيق وتدقيق.
- تاريخ تأليف الكتاب والباعث عليه.



- طريقة عرض ابن حزم وترتيبه لمادة الكتاب والأدلة التي فيه.
- ميّزات الكتاب وحسناته وأثره فيمن بعده.
- المؤاخذات على الكتاب.
- التوصيف للنسخ الخطّية المعتمدة في التحقيق، ونماذج منها.
- عملي في التحقيق.

موضوع الكتاب:

لكتابنا موضوع محصور محدّد[1]، عالج فيه ابن حزم ما يراه من بطلان الرأي والقياس والاستحسان والتعليل والتقليد، وأكثر في سائر كتبه[2] من ترداد رفضه لحجّية الأمور المسمّاة، ولكنه هنا اختصر ما «نكت» بـ«إيجاز»[3] في ردّ أدلّة المخالفين، وفنّد حُججهم، وردّ أدلّتهم بتوجيه وبسط، ومناقشة فيها حدّة، ولكنها قائمة على منهجٍ صحيح ـ بالجملة ـ في الإثبات والاستنباط.

أومأ المصنف إلى موضوع أصل كتابه هذا بقوله في «المحلى» (١/ ٥٧) في معرض ردّه على القائلين بالقياس:

«فإن ذكروا أحاديث وآيات فيها تشبيه شيء بشيء، وأنّ الله قضى وحكم بأمر كذا من أجل أمر كذا، قلنا لهم: كل ما قاله عزّ وجلّ ورسوله ﷺ من ذلك فهو حقّ، لا يحلّ لأحد خلافه، وهو نصٌّ به نقول، وكل ما تريدون أن تشبهوه في الدِّين، وأن تعلّلوه بما لم ينص عليه الله تعالى ولا رسوله ﷺ فهو باطل ولا بدّ، وشرع لم يأذن الله تعالى به»، قال:

«وكل آية وحديث موّهوا بإيراده هو مع ذلك حجّة عليهم على ما قد بيناه في كتاب «الإحكام لأصول الأحكام»، وفي كتاب «النكت»، وفي كتاب «الدرّة»، وفي كتاب «النبذة»».

---

(١) العجب أن آرثر آربري في «فهرس المخطوطات العربية في مكتبة تشستربيتي» (٢/ ١٠٠٣) جعل موضوع الكتاب في العقيدة!

(٢) يعدّ هذا دليلاً إضافياً على صحة نسبة الكتاب لمؤلّفه.

(٣) أخذنا ذلك من عنوان كتابٍ له «النكت المُوجزة»، وكذا من حقيقة مضمونه فيه.

فهذا الكتاب فيه ردّ على المحتجّين بالرأي والقياس، وبيان تمويههم بالنصوص، وتزييف استدلالهم بها على إثبات مرادهم: وبيان نقيض استدلالهم، ولكن باختصار من غير إسهاب وتفصيل.

ولقد سَهُل على ابن حزم بعد إبطاله الرأي أن يهدم القياس[1]، وينكر التعليل والاستحسان، ليصل من خلال ذلك إلى حُرمة التقليد.

كتب ابن حزم في إبطال القياس والرأي والتقليد:

مما ينبغي أن يُعلم أن لابن حزم رسائل عديدة في إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل، قال السيوطي في أول (الباب الثالث) من كتابه «الردّ على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض» (ص١١٧): «وألّف ابن حزم ثلاثة كتب[2] في إبطال التقليد، وقفتُ عليها» ونقله عنه ابن أبي مدين الشنقيطي في كتابه البديع «الصوارم والأسنّة في الذّبّ عن السُّنّة» (ص٢٠٠ ـ ط. المغربية).

أسماء وعناوين الكتب وتوثيق ذلك:

والمتتبّع لمؤلّفات ابن حزم، الفاحص في عناوينها، المدقّق في مضامينها، يجد أن لابن حزم في هذا المضمار الكتب الآتية:

أولاً: «النكت الموجزة في إبطال القياس والتعليل والرأي»، هكذا سماه الفيروزآبادي في «البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» (ص ١٤٧) بينما سمّاه أبو الأصبغ عيسى بن سهل الجياني في كتابه «التنبيه على شذوذ ابن حزم» (ق ٨ و٩): «النكت الموجزة في نفي الأمور المحدثة في أصول أحكام الدِّين من الرأي والقياس والاستحسان والتعليل والتقليد»، وسمّاه الذهبي في «السِّيَر» (١٨/١٩٦): «النكت الموجزة في نفي الرأي والقياس والتعليل والتقليد»، وقال: «مجلد صغير»، وقال المعلقان عليه (الأستاذان شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي) في الحاشية:

---

(١) ينبغي أن نتذكّر ما زبرناه في (الفصل الأول: نظرة ابن حزم للرأي والقياس والتعليل/ دراسة تحليلية تقريبية) من هذه المقدمة.

(٢) هي أول ثلاثة كتب من الخمسة الآتية.

«نشر هذا الملخَّص بتحقيق الأستاذ سعيد الأفغاني، بمطبعة جامعة دمشق، سنة ١٣٧٩هـ». انتهى.

قال أبو عبيدة: ليس كذلك، فهذا الملخص المنشور إنما هو من صنيع ابن عربي الحاتمي الطائي، لخّص فيه كتاب ابن حزم الأصل في القياس، كما سيأتي بيانه دون لبس أو خفاء.

وثمة دليل قطعي على أن «النكت الموجزة» غير «الملخص» المنشور: ضمَّن عيسى بن سهل الجياني في كتابه «التنبيه على شذوذ ابن حزم»[1] (ق ٨ ـ ١٠) عبارات عديدة، من أماكن متفرقة من كتاب «النكت الموجزة» لابن حزم، ورد عليها، وهي مختلفة كما في نشرة سعيد الأفغاني المطبوعة! ينظر في التعليق على الفقرات (٣، ٦، ٢٣، ٦٣، ٨٨، ١٥٥، ٢٢٦، ٣٧٦).

وذكر ابن حزم في «المحلّى» (١/ ٥٧) جملة من كتبه، وجعل من بينها «النكت» هذا. هكذا ذكره باختصار، وسبقت عبارته قريباً.

وقال في آخر مبحث (الرأي) و(ذمه) في «النبذة في أصول الفقه» (ص١١٩ ـ ط. النجدي): «قد بيّنا هذا في كتابنا «الإحكام لأصول الأحكام» وفي رسالة «النكت» غاية البيان، وبالله تعالى التوفيق».

وعلّق أخونا محمد بن الحمود النجدي في الهامش معرّفاً بـ«النكت» فقال: «الرسالة المذكورة هي «نكت الإسلام»[2]!!» قلت: الراجح أنه غير «النكت الموجزة» كما سيأتي[3]، ولكن هل «النكت» في كلام ابن حزم السابق هو عين «النكت الموجزة» أم أنهما كتابان: صغير وكبير؟ فالأمر محتمل، و«النكت الموجزة» ليس هو أصل كتاب ابن حزم، بل هو مختصر مختصره، كما سيأتي.

---

(١) انظر تعريفاً به فيما سبق (ص ٩٢ ـ ٩٣).

(٢) أفاد سعيد الأفغاني في «رسالة المفاضلة بين الصحابة» (ص ٥٩) أن هذه الرسالة نشرت وترجمت إلى الإسبانية في غرناطة سنة ١٩١١م! قال الأخ عبد الحق التركماني في مقدمة تحقيقه لكتاب ابن حزم «التقريب» (ص ٣٠) متعقباً: «وقد بذلت جهداً كبيراً للتأكد من صحة ما ذكره ـ أي سعيد ـ ، فلم أزدد إلا قناعة أنه وهم محض».

(٣) انظر (ص ٢٩٧).

ثانياً: «ما وقع بين الظاهرية وأصحاب القياس» ذكره الذهبي في «السير» (١٨/ ١٩٤) وجعله ضمن (ما له في جزء أو كراس): وسمّاه ابن بسام في «الذخيرة» (١/ ١/ ١٧١) وياقوت في «معجم الأدباء» (١٢/ ٢٥٢): «كشف الالتباس[1] ما بين أصحاب الظاهر وأصحاب القياس».

ثم وجدت الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٥٢) يذكره له بعنوان: «كشف الالتباس لما بين الظاهرية وأصحاب القياس»، وكذا في «تاريخ الإسلام» (١٠/ ٨٠ ـ ط. دار الغرب) وفيه: «أصحاب الظاهر» كالذي قبله.

ثالثاً: «الردّ على مَنْ قال بالتقليد».

هكذا ذكره ابن بسام في «الذخيرة» (١/ ١/ ١٧٠)، وياقوت الحموي في «معجم الأدباء» (١٢/ ٢٥١)، وسمّاه الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٥٢)، و«تاريخ الإسلام» (١٠/ ٨٠ ـ ط. دار الغرب)، وابن عيسى في «شرح نونية ابن القيم» (١/ ٣٢١): «الصادع في الردّ على من قال بالتقليد».

وسيأتي أن هناك مخطوطاً يحمل عنوان: «الصادع في الردّ على من قال بالقياس والرأي والتقليد والاستحسان والتعليل»، ونشر جزءاً من أوّله أبو عبد الرحمٰن بن عقيل الظاهري، ومادته متطابقة تماماً مع ما في مخطوطة شستربتي التي اعتمدتها في التحقيق.

رابعاً: «الإغراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس» هكذا سماه في «الإحكام» (١/ ٦١٨)، وقال في «المحلّى» (٩/ ٥٠٣) بعد كلام: «وقد أفردنا في كتابنا المرسوم بـ«الإعراب في كشف الالتباس» باباً ضخماً لكل واحدة من الطائفتين...»، واختصره في قوله فيه (٦/ ٩٦): «وأكثر من هذا سنذكره ـ إن شاء الله تعالى ـ في ذكر تخاليط أقوالهم في كتاب «الإعراب»، والله المستعان».

---

(١) في مطبوع «معجم الأدباء»: «الإلباس»، وفي مطبوع «شرح ابن عيسى على نونية ابن القيم» (١/ ٣٢٢): «الالتباب»! فلتصوّب؛ وفي «معجم المؤلفين» لكحالة (٧/ ١٦): «الالتباس فيما بين أصحاب الظاهر وأصحاب القياس»، وفي «المدرسة الظاهرية بالمشرق والمغرب» (ص٤٠) لأحمد بكير محمود: «كشف الألباس ما بين أصحاب الظاهر وأصحاب القياس».

والمحفوظ من هذا الكتاب قطعة فيها بقية (الفصل السادس) إلى (الفصل الحادي عشر)، وبه يتمّ (الكتاب)، و«الذي يغلب على الظنّ أن «الإعراب» كتابٌ ضخم كبير[(١)] في جزأين أو ثلاثة»[(٢)].

ومنه يظهر أن المفقود نحو نصف الكتاب، والفصول الموجودة من الكتاب فيها طول، فإن كانت المفقودة مختصرة «فيكون الساقط أقلّ من مقدار الباقي، والله أعلم»[(٣)].

وطبع الكتاب لأوّل مرة عن أصلين خطيين عن مكتبة أضواء السلف، بتحقيق الدكتور محمد زين العابدين رستم، وتقديم الدكتور زين العابدين بن محمد بلافريج، في ثلاثة مجلّدات، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

خامساً: «الردّ على الطحاوي في الاستحسان»، ذكره الفيروزآبادي في «البلغة» (ص١٤٧).

هل كتاب «ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل» المطبوع تصح نسبته إلى الإمام ابن حزم الأندلسي؟

نشر العلامة الأستاذ سعيد الأفغاني في دمشق سنة ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م «ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل»، ورسم على الغلاف: «للإمام الحافظ ابن حزم الأندلسي» واشتهر هذا عند الباحثين عموماً، والمُعْتنين بتراث ابن حزم وعلومه وفنونه خصوصاً، فتتابعت الأقلام، وتعدّدت الدّراسات والمؤلّفات التي نسبت هذا الكتاب لابن حزم، وسبق ذلك إلى الأفهام على وجهٍ يجعل قرّاء هذه الأسطر يستغربون، وقبل تفنيد صحة نسبة «الملخص» المذكور لابن حزم، أسوق أمثلة على الوقوع في هذا الوهم:

---

(١) هذا وصف ابن حزم في «الإحكام» (١/ ٦١٧) له، قال عنه: وقد كتبنا في مناقضتهم في هذا الباب وغيره كتاباً ضخماً، تقصّينا فيه عظيم تناقضهم، وفاحش تضادّ حجاجهم وأقوالهم».

(٢) من كلام الدكتور محمد زين العابدين رستم في مقدمة تحقيقه لكتاب «الإعراب» (١/ ٢٩٨).

(٣) من كلام محقّق «الإعراب» (١/ ٢٩٨).

نَسَبَ المصنِّف بالعنوان السابق لابن حزم جمعٌ[1] ضمن تعدادهم للمصنَّفات المجمع على أنها له، مثل: الدكتور عبد المجيد تركي في كتابه «مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي» (ص٥١٠)، والدكتور محمد مظهر بقا في «أعلام أصول الفقه ومصنِّفاته» (٣/ ٢٢٠)، والدكتور نور الدين الخادمي في «الدليل عند الظاهرية» (ص٣٦) والدكتور أحمد بن ناصر الحمد في كتابه القيم «ابن حزم وموقفه من الإلهيات» (ص ٧١، ٩٠) وطه بو سريح في «المنهج الحديثي عند الإمام ابن حزم» (١١٧)، ومحمد أبو صعيليك في كتابه «الإمام ابن حزم الظاهري إمام أهل الأندلس» (ص٣١)، والدكتور زكريا إبراهيم في كتابه «ابن حزم الأندلسي» (ص٦٩ ـ سلسلة أعلام العرب)، والدكتور عبد الحليم عويس في كتابه «ابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي والحضاري» (ص١١٨)، وشرف الدين عبد الحميد أمين في كتابه «ابن حزم الأندلسي ونقد العقل الأصولي» (ص٥٥)، وجودي النتشة في أطروحته «حجِّية القياس الأصولي عند ابن حزم الظاهري وأثره في الفقه» (ص٢٦ ـ مرقوم على الآلة الكاتبة)، ومحمد عيسى صالحية في «المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع» (٢/ ١٩٤)، وعبد الله الحبشي في «معجم الموضوعات المطروقة» (٢/ ١٠٢٠)، وحسان عبد المنان في «موسوعة المطبوعات العربية» (١١٨)، وعبد الجبار عبد الرحمن في «ذخائر التراث العربي الإسلامي» (١/ ٩٤) وغيرهم كثير كثير.

كتاب «ملخص إبطال القياس» المطبوع ليس من صنيع ابن حزم.

لم يفطن المحقق الأفغاني أن ابن عربي الصوفي هو الذي قام بتلخيص كتاب ابن حزم «إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل»، نعم؛ لابن حزم ملخص على كتابه المطول، سماه «النكت الموجزة في إبطال القياس»، فظن سعيد أن:

«ملخص إبطال القياس»، لابن عربي الصوفي هو «النكت» لابن حزم،

---

(١) أعجبتني عبارة الزركلي، لمّا قال في «الأعلام» (٤/ ٢٥٥): «ملخص إبطال القياس ـ ط» حققه الأفغاني ورجّح نسبته إلى ابن حزم»، فكأنه [illegible] وجد تفرّد الأفغاني في نسبة هذا الكتاب، والحق أنه (جزم) بالنسبة، ولم يرجح فحسب! وستأتي عبارته.

والحقّ ـ الذي أراه ـ أن «النكت» هو مختصر ابن حزم لكتابه المطوّل «الإبطال»، وأن لابن حزم ملخصاً آخر عليه، اسمه «الصادع»، وهما غير «ملخص» ابن عربي الصوفي[١].

قال الأفغاني في تقديمه لـ«ملخص إبطال القياس (ص١٤ ـ ١٥)»: «من عادة ابن حزم أن يعمد إلى مثل هذه الخطة في تلخيص مطوّلاته، وكان خيراً كبيراً أن يتولّى ذلك هو نفسه؛ إذ كان أخبر بالأهم الأهم من محتويات كتبه، وكانت هذه الخطة أخلق ألا يضيع فيها روح المؤلف ولا مزاجه ولا هدفه من التلخيص.

والظاهر أن غرضه من تلخيص رسالتنا هذه لا يبعد عن غرضه الذي شرحه آنفاً في اختصار (النبذة). أما الأصل «إبطال القياس...» فلتعذّر الوصول إليه لا أستطيع الإدلاء بحكم ما عنه. إلا أنه ـ على كل حال ـ من مطوّلاته التي ذاعت أسماؤها، وأستظهر أنه ألفه بعد «المحلّى» للأمر الآتي:

في كتابه «المحلّى» أظفرنا هو بالترتيب التاريخي لبعض كتبه، فقد قال (١/ ٥٧): «... وكل آية أو حديث موّهوا بإيراده هو مع ذلك حجة عليهم على ما قد بيّناه في كتاب «الإحكام لأصول الأحكام» وفي كتاب «النكت» وفي كتاب «الدرة» وفي كتاب «النبذة»».

ولو كان «إبطال القياس» مؤلفاً حينئذ لذكره في «المحلّى» مع الكتب المتقدّمة، بل قبلها؛ إذ هو مظنّة ما أشار إليه من بحث!!

ثم بدا له أن يلخصه، تقريباً على العلماء فيكون لهم كالمخطّط المفصل لمضمون الكتاب الكبير أو كالمذكرة لما فيه؛ فكانت رسالتنا التي ننشرها منبّهين إلى أنها ـ على اختصارها ـ لخّصها للمختصّين لا للمبتدئين»، انتهى كلامه.

---

(١) مع أن المثبت بخط الذهبي «ملخص من كتاب إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل تأليف أبي محمد بن حزم الحافظ» إلا أن البحاثة العلامة أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري جعل في أول تحقيقه لكتاب «الصادع في الردّ على مَن قال بالقياس...» كتاب «الملخص» المطبوع بتحقيق سعيد الأفغاني تلخيصاً للصادع! قال: «وحسبي هاهنا الإشارة إلى أن «تلخيص إبطال القياس» صنعة محيي الدين ابن عربي، المطبوع بتعليق الحافظ الذهبي، وتحقيق الشيخ سعيد الأفغاني، إنما هو تلخيص لكتاب «الصادع» لابن حزم، وسيأتيك ردّ ذلك!

قلت: وأعاد ـ رحمه الله ـ نسبة «الملخص» لابن حزم في كتابه «نظرات في اللُّغة عند ابن حزم الأندلسي» (ص ٣١ ـ الهامش) «ملخص إبطال القياس... لابن حزم... رسالة نشرناها عن مخطوطة تونس، سنة ١٩٦٠.. مطبعة جامعة دمشق».

ثم يقول (ص١٦):

«وإذا كان الملخِّص هو المؤلِّف نفسه لم نستغرب أن نجد في هذا الملخَّص فوائد أو تعبيرات أو تفاصيل لا نجدها في مظانّها من مطوّلاته ومختصراته،...».

ولما تكلّم عن (النسخة) المعتمدة عنده، عرّفها بقوله (ص١٧): «نسختنا التونسية هذه من عنوانها إلى خاتمتها بخط الإمام الذهبي (توفي بدمشق سنة ٧٤٨هـ) علّقها لنفسه من خطّ محيي الدين بن عربي (المتوفى بدمشق أيضاً سنة ٦٣٨هـ)، وخطّ الذهبي معروف مشهور لا يلتبس بغيره البتّة».

قال: «أما محيي الدين ابن عربي ناسخ الرسالة بخطه وراويها بسنده الخاص إلى مؤلفها ابن حزم، فإحدى أعاجيب الدنيا...»، قال:

«لمحيي الدين عناية خاصة بكتب ابن حزم، فقد نسخ منها بخطه، واختصر بعضها بنفسه...».

قال أبو عبيدة: وهذا «الملخَّص» هو لابن عربي، ساق فيه كلام ابن حزم في «الإبطال» وحذف جلّ أسانيد الأحاديث والآثار.

وهنالك عبارات كثيرة ظاهرة تبيّن أن الكتاب ليس لابن حزم، ففي أول النسخة الخطية منه ـ وأنقل من خط الذهبي ـ إسناد ابن عربي إلى ابن حزم، والأصل الذي نقل منه الذهبي هو بخط ابن عربي، تكتب على طرته تحت إسناد ابن عربي ما نصّه:

«علّقه من خطّ محيي الدين ابن عربي: محمد ابن الذهبي»، قال: «ورددت عليه في أماكن يسيرة»[1].

(١) نقلتها من خط الذهبي، ووضعتها في أماكنها من كتابنا مسبوقة بعلامة (*).

وفي (ص٢١) من «الملخص» ـ وهو يعادل فقرة (٤٩ ـ بترقيمي) ـ على إثر قول النبي ﷺ لعمر لما رأى الحبشة يلعبون: «دَعْهم يا عمر»، فيه: «قلت[1]: ثم ساق قول الصديق: أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله؟ فأقبل عليه النبي ﷺ، وقال: «دَعْهما»، ثم ساق قصة حاطب، وكتابه إلى أناس من المشركين، وقول عمر: «دعني أضرب عُنُق هذا المنافق»، فقال: «إنه قد شهد بدراً»، ثم ساق عدّة أحاديث في هذا المعنى مما فعله صاحب باجتهاده، وردَّ عليه النبي ﷺ».

وهذا المحذوف يعادل في كتابنا الفقرات (١٠٣ ـ ١٢٣)، ثم عاد إلى كلام ابن حزم فقال:

«اعلموا أن الصحابة لم يصحح أحد منهم القول بالرأي قط...»، وهذا في كتابنا في فقرة (١٢٤).

فهذا التلخيص الذي قام به ابن عربي تصرّف فيه الذهبي بالتلخيص، وفيه تغيير لعبارات كتاب ابن حزم. وفي (ص٢٩) على إثر فقرة (٥١ ـ بترقيمي) ـ هنالك تعقب للذهبي، أغلظ القول فيه على ابن حزم، ثم قال: «ثم قال ابن حزم: ولا خلاف في أن شاهدين...»، وساق ما عندنا في فقرة (١٥٥).

وهنالك حذف كثير من آخر الرسالة، وفي آخرها:

«كمل «الملخص» من رسالة «إبطال القياس والرأي والتقليد» في سنة (٧١٩هـ)». وهذا نص صريح أن (الملخَّص) من هذه النسخة إنما هو للذهبي، وليس لابن عربي، ويتأكد ذلك من خلال مقابلة ما في أصل النسخة التي اعتمدها الأستاذ الأفغاني على «ملخص ابن عربي»، وهو نسخة غوطا من الكتاب، وسيأتي وصفها والكلام عليها.

فهذه العبارات التي فيها على لسان ابن حزم: «ثم ساق...»، توضح أن القائل غيره، وأنّ الملخِّص لكلامه شخصٌ آخر.

---

(١) أي: الإمام الذهبي، فهو قد لخّص شيئاً مما علقه من خط ابن عربي، ثم تبين لي بجلاء بعد الوقوف على نسخة غوطا ـ وهي ملخص ابن عربي لكتاب «إبطال القياس»، وسيأتي وصفها قريباً ـ أن نشرة سعيد الأفغاني ليست إلا ملخص الذهبي لتلخيص ابن عربي لكتاب إبطال القياس (الأصل) لابن حزم.

ويؤكّد ذلك أمور:

أولاً: لم ينسب أحد من مترجمي ابن حزم هذا «الملخّص» له، وإنما تسابقت أقلام المعاصرين لما رأوه أو بلغهم نشره منسوباً لابن حزم، فأدرجوه ضمن مؤلفاته[١]، دون تمحيص النسبة، والتوثيق من المعتمد والمستند.

ثانياً: زاد الطين بلّة: وجود مختصر لهذا الكتاب بقلم ابن حزم نفسه، وهو «الصادع»، وهو غير «الملخص» السابق، كما سيأتي بيانه.

ثالثاً: مما يؤكّد أن الكتاب ليس لابن حزم، وإنما اختصره شخص آخر من كلامه، وجود الردّ على بعض أقوال لم يسبق لها ذكر في «الملخص»، مما جعل محققه العلامة الأفغاني يقول في التعليق على (ص٣٧): «لم يسبق لهذا القول ذكر حين عرض ابن حزم لحجج خصومه ولعلّه ظنّ أنه سبق في «مختصره»، فأثبت الردّ عليه».

رابعاً: وجدتُ بعد تدوين هذه السطور: ما قاله بروكلمان في «تاريخ الأدب العربي» (ق٤/ ٧/ ١٠٨) لما ذكر كتاب ابن حزم «إبطال القياس»، قال: «واختصره محيي الدين بن عربي[٢] بحذف الإسناد»، واعتمد كلامه آرثر آربري في «فهرس المخطوطات العربية» في مكتبة تشستربتي (٢/ ١٠٠٣).

وهذا الذي جزم به: الخبير بتراث ابن حزم، والمتخصّص فيه الأستاذ العلامة أبو عبد الرحمٰن بن عقيل في أول تحقيقه لكتاب «الصادع»، فقال: «... وحسبي هاهنا الإشارة إلى أن «تلخيص إبطال القياس» صنعة محيي الدين بن عربي...» الخ. كلامه الذي سيأتي لاحقاً.

---

(١) العجب أن بعضهم عدّ لابن حزم: «النكت الموجزة في نفي الأمور المحدثة في الدين: من الرأي والقياس والاستحسان والتقليد» و«إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل» و«ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل» وأشار إلى أن آخر اثنين مطبوعان! انظر: «ابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي والحضاري» (ص١١٣، ١١٨).

(٢) لم يذكره عثمان بن يحيى في كتابه «مؤلفات ابن عربي، تاريخها وتصنيفها»، كتبه بالفرنسية، وترجمه للعربية أحمد محمد الطيب، والحقّ أن «مختصر ابن عربي» هو النسخة الألمانية (غوطا). وأمّا ما نشره الأفغاني، فهو «الملخص النصي» له.

كلمة موجزة حول نشرة «ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل» بتحقيق العلامة اللُّغوي سعيد الأفغاني

لا يعرف لهذا «الملخَّص» وهو من صنعة الذهبي ـ وليس ابن حزم ـ أصل إلاَّ المحفوظ في المكتبة العبدلية ـ نسبة إلى عبد الله بن الحبحاب مؤسِّسها ـ أو الصادقية ـ نسبة إلى صادق باشا مجدِّدها ـ بتونس، وهي بخط الإمام الحافظ الذهبي، وقد حصَّلتها ـ ولله الحمد والمنَّة ـ وقابلتها على نشرة العلامة سعيد الأفغاني ـ رحمه الله تعالى ـ وبعد الفراغ من ذلك، تبيَّن لي ما يلي:

أولاً: خطأ نسبة «الملخص» لابن حزم، كما قدمناه.

ثانياً: للذهبي تعليقات على الرسالة، وضع المحقق قبلها علامة (*)، وأضاف بعدها ـ من كيسه ـ: (الذهبي)، واضطرب فيها، فوضع بعضها في الهامش، كما تراه في (ص٣، ١٣، ١٤، ٢٩، ٣٨، ٤٤، ٧١)، ووضع بعضاً منها في صلب الرسالة، كما تراه في (ص٢١ ـ ٢٢، ٤٠).

ثالثاً: وقع سقط عليه في نشرته، أكثره: ما في (ص٣٧) بعد قوله: «وطاعة الرسول» وقبل قوله: «ويقال لهم أيضاً» وهذا نصُّه بحروفه:

«فهذا قولٌ فاسد، لأن فيه إباحة أن يشرعوا في دين الله ما ليس منه، ولو كان لما قالوه وجه، لكان ذلك أيضاً مبيحاً للرسول أن يشرع ما لم يُوحَ إليه، بأنه لو أراد ما أوحي إليه، لاكتفى بذكر طاعة الله عن ذكر ما بعدها من طاعة الرسول».

وهنالك سقط في كلمات، مثل ما في (ص٨) في أثر ابن المسيّب[1]: «قضى عمر فيما أقبل من الفم [خمس قلائص]...» فأسقط ما بين المعقوفتين، ووضع بدلها «أعلى الفم وأسفله»، ونص على أنها زيادة من «الإحكام»، وفي (ص٣٣): «أن يحجَّ أحد عن أحد [حي] ولا ميت»، و(ص٣٧): «من القرآن أو [من] الرسول»، و(ص٣٩): «يتساويهما [فيه] من أجل»، و(ص٤٠): «والسنة [واللسان] واللغات»، و(ص٤٣): «لأنه لم يجعل الحكم [إلا] لأمره»، و(ص٤٤): «[قال] نبه

(١) أثبتها المحقق: «سعيد بن المسيب» بزيادة (سعيد)، ويتصرف المحقق في النص كثيراً، ويزيد كلمات عديدة، ويغير رسمها؛ اعتماداً على معرفته وتبحره بالعربية! وينبّه أحياناً بوضعها بين معقوفات.

بيان...»، و(ص٤٩): «أن يعلم [أنّ] علّة تحريم كذا...»، و(ص٥٨): «عبد الأعلى [ابن عبد الأعلى]»، و(ص٦٩): «عن الشعبي قال: [قال] ابن مسعود...»، فما بين المعقوفات من أصل «الملخص»، ولا وجود له في مطبوعه.

رابعاً: تحريف في أسماء بعض الرواة، مثل:

١ ـ (ص٤٣): «معمر عن هشام عن أبي هريرة»، و«هشام» تحريف عن «همام».

٢ ـ (ص٦٢): «يزيد بن أبي عَمرة»، صوابه: «يزيد بن عَميرة»[1].

٣ ـ (ص٦٤): «الربيع بن خيثم»، صوابه: «الربيع بن خثيم».

٤ ـ (ص٦٤): «مسلم بن إبراهيم، ثنا الأعمش، أنا سعيد الجريري»، وذكر «الأعمش» فيه خطأ، وصوابه: «أبو عقيل» وهو هكذا مجوّد بخط الذهبي، وهو الموافق لما في هذا الكتاب. انظره برقم (٣٢٨).

٥ ـ (ص٦٥): «كان ربيعة يقول لابن أشهب»، وصوابه: «لابن شهاب»، وانظره في كتابنا برقم (٣٣٤).

٦ ـ (ص٦٨): «عبد الله بن يحيى بن يحيى»، صوابه: «عُبيد ـ بالتصغير ـ الله».

٧ ـ (ص٦٩): «جرير عن أبيه عن مجاهد»، وقوله: «عن أبيه» خطأ، صوابه: «عن ليث» وهي كذلك في كتابنا هذا، انظره برقم (٣٦٢).

خامساً: تحريف في بعض الكلمات، مثل:

١ ـ ص(٣ ـ ديباجة الكتاب): «واستوفى به النبيّن»، صوابه: «التبيين».

٢ ـ (ص٤): «فما حدث...»، صوابه: «فمما حدث».

٣ ـ (ص٧): «بغصنين من غصون شجرة»، صوابه: «بغصنين من غُصْنٍ من شجرة».

٤ ـ (ص٨): «يرجع لها»، صوابه: «بها».

---

(١) انظر له «تالي تلخيص المتشابه» للخطيب البغدادي (٢/٤٩٧) وتعليقي عليه.

٥ ـ (ص٨ ـ آخر سطر): «الأصابع فيها سواء»، صوابه: «كلّها» بدل «فيها».

٦ ـ (ص١٢ ـ آخر سطر): «إذ لا يشاورهم»، صوابه: «أفكان يُشاورهم».

٧ ـ (ص ٢٣ س٤): «في كتبهم»، في الأصل: «من كتبهم».

٨ ـ (ص٢٨): «وكذلك إخراج»، صوابه: «وكذلك خروج».

٩ ـ (ص٢٩): «برطلين [من][1] زيت...»، صوابه: «برطلي زيت».

١٠ ـ (ص٤٠): «إلا بدعوة مجرّدة في»، صوابه: «إلا بدعوى مجرّدة من».

١١ ـ (ص٤٨): «لا يقص من العبد للعبد»، صوابه: «من السيد للعبد».

١٢ ـ (ص٥٠): «كان لكل أحد أن يشرع باستحسان»، صوابه: «الجاز لكل أحد أن يشرع باستحسانه».

١٣ ـ (ص٥٩): «فجاؤوا فلما»، صوابه: «فجاء زيد، فلما...».

١٤ ـ (ص٦٧): «أفتى فيه برأي، وهذا ثبت عنه»، صوابه: «أفتى فيه برأيه، وهذا ثابت عنه».

إثبات أن ملخص «إبطال القياس» المطبوع بتحقيق سعيد الأفغاني ليس تلخيصاً لكتاب «الصادع»

مما أغرب فيه العلامة أبو عبد الرحمٰن بن عقيل الظاهري: زعمه أن كتاب ابن عربي الصوفي «ملخّص إبطال القياس» إنما هو تلخيص لكتاب «الصادع» الذي هو تلخيص لـ«إبطال القياس» لابن حزم!

قال في مطلع تحقيقه لـ«الصادع»:

«وحسبي هاهنا الإشارة إلى أن «تلخيص إبطال القياس» صنعة محيي الدين بن عربي، المطبوع بتعليق الحافظ الذهبي، وتحقيق الشيخ سعيد الأفغاني، إنما هو تلخيص لكتاب «الصادع» لابن حزم، وأن كتاب «الصادع» تلخيص لـ«إبطال القياس»

---

(١) إشارة إلى زيادتها من كيس المحقق.

لابن حزم أيضاً، ولا يزال «الإبطال» الأصل مخطوطاً بمكتبة شستربتي»[1].

قال أبو عبيدة: لي هنا ملاحظات مهمات:

الأولى: إن ما في «الصادع» ـ هكذا اسمه في نسخة الملك عبد العزيز ـ هو عين المادة العلمية الموجودة في مخطوطة مكتبة شستربتي.

الثانية: لا يوجد لنسخة شستربتي عنوان للمخطوط، وسيأتي وصفه، فما أدري لماذا جعل ذاك الكتاب هو «الإبطال» الأصل، وسيأتي قريباً بسط الأدلة على أن ما في نسخة شستربتي ليس هو الأصل.

الثالثة: إن ملخص ابن عربي هو للكتاب الأصل، وليس لـ«الصادع» للأدلة الآتية:

١ ـ عنوان كتاب ابن عربي «ملخص إبطال القياس» لابن حزم، فقوله: «لابن حزم» لا يعود على «الملخّص» وإنما يعود على «إبطال القياس».

فالعنوان ظاهر جدًّا أنه تلخيص «الإبطال» للأصل! فما هو مستند ابن عقيل في إخراج الكلام عن ظاهره، بحيث قال: هو ملخص «الصادع»؟!

٢ ـ يوجد في «ملخص ابن عربي» ما هو زائد على ما في «الصادع»، وهذا يؤكد أن الذي لخصه ابن عربي هو كتاب ابن حزم الأصل «الإبطال» لا «الصادع».

جاء في «ملخص إبطال القياس» لابن عربي (ص١٤ ـ ١٥): «وحدّثنا أحمد بن محمد الطّلمنكي، حدّثني شارج[2]، ثنا إبراهيم بن أحمد بن فراس، نا محمد بن علي الصائغ، ثنا سعيد بن منصور، ثني أبو معاوية الضرير، ثنا أبو إسحاق الشيباني، عن محمد بن عبيد الله الثقفي ـ هو أبو عون ـ قال: «لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن...»، فذكره» انتهى بحرفه ونصّه.

والذي يقابله في «الصادع» ـ كتابنا هذا ـ فقرة رقم (٦٧)، وفيها ما نصه:

«وأما رواية أبي إسحاق الشيباني فرواها سعيد بن منصور، ثنا أبو معاوية الضرير...» وساقها بسندها ولفظها بتمامه، ففي «الصادع» حذف ابن حزم إسناده

---

(١) مجلة «عالم المخطوطات والنوادر» المجلد الثاني، العدد الثاني، رجب ـ ذو الحجّة، سنة ١٤١٨هـ (ص٢٥٦).

(٢) كذا في «مطبوعه»! وصوابه: (ابن مفرج)، وانظر ما قدّمته (ص ٢٩٥).

إلى سعيد بن منصور، بينما ذكره في أصله «الإبطال»، وأبقاه ابن عربي في «ملخصه» له، وحذف ابن عربي متن الحديث، بينما أبقاه ابن حزم في «الصادع» كـ«الإبطال».

فلو كان «تلخيص ابن عربي» اختصاراً لـ«الصادع» فمن أين له بإسناد ابن حزم لسعيد بن منصور؟!

ثم وقفت على نسخة خوطا من «إبطال القياس» فتبيّن لي أنه ملخص ابن عربي لـ«إبطال القياس» الأصل، وأنّ فيه كثيراً من الزيادات التي حذفها ابن حزم من «الصادع»[1]، وسيأتي ذكرها مفصّلة عند تعريفنا بالنسخة الثانية من النسخ المعتمدة في التحقيق.

علاقة كتب ابن حزم في القياس بعضها ببعض:

ذكر ابن عقيل نفسه في كتابه «ابن حزم خلال ألف عام» (٤/ ١٩١ ـ ١٩٣) تعريفاً بـ(مقدمة) «ملخص إبطال القياس» بقلم سعيد الأفغاني، وممّا قال:

«بيّن لنا سعيد ما في الصفحة الأولى من المخطوط على هذا النحو:

ملخص من كتاب إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل تأليف أبي محمد بن حزم الحافظ رواية أبي الحسن شريح بن محمد بن شريح الرعيني عنه كتابة أنبأني به أبو محمد عبد الله بن هارون الطائي من تونس عن أبي القاسم أحمد بن يزيد بن عبد الرحمٰن البقوي عن شريح إذناً.

علّقه من خط محيي الدين بن العربي: محمد بن الذهبي ورددت عليه في أماكن يسيرة».

قال أبو عبد الرحمٰن: يظهر لي أن هذا الإسناد هو إسناد «إبطال القياس»، وأن «التلخيص» لابن عربي[2] لا لابن حزم، فإن كان «التلخيص» لابن حزم ـ وهو

---

(١) ووجدت نقلاً واحداً في «الصادع» ليس في «ملخص ابن عربي» ولا أدري هل حذفه ابن عربي من «ملخصه» أم زاده ابن حزم لما عنّ له تلخيص كتابه الأصل، انظر ما سيأتي من وصف للنسخة الثانية من النسخ المعتمدة في التحقيق.

(٢) قاله ابن عقيل ولم يقف على نسخة خوطا، وهي ملخص ابن عربي لأصل كتاب ابن حزم، و«التلخيص» المطبوع بتحقيق الأفغاني للذهبي.

احتمال مرجوح ـ فلا يبعد أن يكون هذا «التلخيص» هو نفسه «النكت» الذي ردّ عليه أبو بكر بن العربي المالكي.

ولهذا مزيد من التحقيق في كتابي عن مؤلفات ابن حزم»، انتهى كلامه.

قال أبو عبيدة:

رجع أبو عبد الرحمٰن ـ عفا الله عنّا وعنه ـ للكلام بالاحتمال العقلي المحض، البعيد عن الأدلّة والبراهين فنسخة شستربتي خالية من العنوان، وكان قد نقل عن مقدمة سعيد الأفغاني المذكورة آنفاً (٤/ ١٩٢) ما نصه:

«من فوائد هذه المقدمة أن «إبطال القياس» في مكتبة غوطا، برقم (٦٤٠)».

وقرّر في كتابه «ابن حزم خلال ألف عام» (٣/ ١٣) أن نسخة شستربتي (الأصل الذي اعتمدناه) هو «إبطال القياس»، قال:

«إبطال القياس، صورته من شستربتي، وتوجد منه نسخة بغوطا، ويقوم أخونا عبد الرحمٰن العبسي بتحقيقه[1]، وقد نشر منه جولد تسهير صفحات في كتابه عن الظاهرية»، ثم قال:

«ملخص إبطال القياس، نشره سعيد الأفغاني.

قال أبو عبد الرحمٰن: عندي في هذا الكتاب أحد احتمالين:

أ ـ أن يكون من اختصار ابن عربي.

ب ـ أن يكون هو نفسه كتاب «النكت» لابن حزم».

وقال ابن عقيل في الكتاب نفسه (١/ ١٤٧): «ذكر ابن العربي[2] من مؤلّفات

---

(١) قال ابن عقيل في «ابن حزم خلال ألف عام» (٤/ ٧): «ويقوم زميلنا الأستاذ عبد الرحمٰن بن عيسى بتحضير رسالته عن تحقيق كتاب «إبطال القياس» لابن حزم».

(٢) في كتابه «العواصم من القواصم» (ص ٢٥٠ ـ عمار الطالبي) وعنه الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٤٩)، و«تاريخ الإسلام» (١٠/ ٧٧ ـ ط. دار الغرب)، و«السِّير» (١٨/ ١٩٠) وقال متعقّباً ابن العربي: «لم ينصف القاضي أبو بكر ﷺ شيخ أبيه في العلم، ولا تكلّم فيه بالقسط، وبالغ في الاستخفاف به، وأبو بكر ـ فعلى عظمته في العلم ـ لا يبلغ رتبة أبي محمد ولا يكاد، فرحمهما الله وغفر لهما». قلت: إي والله إن الأمر كما قال الذهبي ﷺ

ابن حزم «المحلّى» و«الدرّة»، وذكر أنه ردّ عليها برسالة سمّاها «الغرّة».

وكذلك كتاب ابن حزم «نكت الإسلام»، وذكر أنه ردّ عليه بكتاب سمّاه «النواهي».

قال أبو عبد الرحمٰن: «الدرة» من ضمن مخطوطة شهيد علي وسأسعى إلى تحقيقها بعون الله.

وأما «نكت الإسلام»، فقد أحال إليه أبو محمد بعنوان «النكت» وسمّاه الذهبي في «سير النبلاء»: (النكت الموجزة في نفي الرأي والقياس والتعليل والتقليد)، قال أبو عبد الرحمٰن: وهو من كتب ابن حزم المفقودة والظاهر أنه اختصار لكتابه «إبطال القياس».

وقد ردّ على «نواهي ابن العربي» أحمد بن محمد المذحجي ـ وأبو محمد بن حزم جدّه من قِبَل أمّه ـ.

قال ابن عبد الملك: «وكتابه الذي وسمه بـ«الزوابع والدوامغ»، تابع فيه القاضي أبا بكر بن العربي على فصول كتابه المسمّى بـ«الدواهي والنواهي في الردّ على أبي محمد»، وحاذاه فيه كلام بكلام وحديثاً بحديث وفقهاً بفقه ونظماً بنظم ونثراً بنثر وإقذاعاً بإقذاع، والله يتجاوز عن الجميع بفضله» انتهى.

قال أبو عبيدة: لم أر ابن عقيل ـ حفظه الله ـ على جلالته، وسَعَة اطلاعه، ودقّة درايته بابن حزم قد أصاب الحقّ في بيان العلاقة بين كتب ابن حزم المذكورة، وأراه ـ على خلاف عادته ـ قد وقع في غير وَهْمٍ في كلامه السابق؛ نبيّنه فيما يأتي:

أولاً: لابن حزم عدة كتب في القياس، سبق حصرها، وذكر من نسبها إليه، وهنالك ـ بلا شك ـ علاقة بينها؛ إذ بعضها مطوّل وبعضها مختصر، بدلالة قول ابن الملقّن في «تذكرة المحتاج» (ص٦٨ ـ ٦٩)، وفي «البدر المنير» (٩/ ٥٨٧): «وأما ابن حزم فقال في «رسالته الكبرى في الكلام على إبطال القياس».

ومثله قول الزركشي في «المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر» (ص٨٣): «قال ابن حزم في رسالته الكبرى في إبطال القياس...».

فلابن حزم ثلاثة كتب: أصل ومختصران، والأصل ليس هو مما يشفي غلّة ابن حزم على القياسيّين، وطاغوتهم ـ عنده ـ (القياس)، فهو ردّ على ما لغط به قوم، فموّهوا بالاستدلال عليه واستطرد بذكر أشياء مهمّة، تخصّهم، وتعين على بيان بواطيلهم، وتظهر فساد استدلالاتهم.

ثانياً: كتاب ابن حزم المطوّل عندي وفي تقديري هو «النكت»، ولذا أحال عليه في كتابيه «المحلى» (١/ ٥٧) و«النبذة» (ص١١٩ ـ ط. المنجدي) دون المختصر، وقال في الآخر منهما عن الرأي وذمّه: «بيّنا هذا في . . . «النكت» غاية البيان». وعلى الرغم من تسميته «النكت» فهو الأصل، وأراد ابن حزم بهذه التسمية بيان أنّ جعبته مليئة بالسّهام، الموجّهة للقياس وما لف لفّه، وهو لم يرم إلا القليل منها، ولم تنفذ سهامه إلاّ على مَنْ رفع عقيرته به، وشغّب وألّب الناس عليه.

ثم استدركت، فقلت: وقفتُ على «التنبيه على شذوذ ابن حزم» لعيسى بن سهل الجياني، وصرح فيه (ق ٨ و٩ و١٠) بوقوفه على «النكت الموجزة» وقال عنه: «في عشر ورقات» ـ وليس في «مجلد صغير»! كما قال الذهبي ـ فيما تقدم عنه ـ ونقل عنه فقرات مختصرات[1]، ويظهر من مقارنة مادتها على ما في «الصادع» أنها مختصرة منه، فإنْ صح ـ كما سيأتي ـ أن «الصادع» مختصر من الأصل: فيكون عندنا لابن حزم أصل ومختصران.

ولينظر هل اسم الأصل: «النكت» ومختصر مختصره «النكت الموجزة»، وعلى أيٍّ فـ «النكت المختصرة» ليس هو الأصل يقيناً.

ثالثاً: أقوى ما يمكن أن يتعلّق به القائلون بأن نسخة شستربتي هو الكتاب الأصل لابن حزم في إبطال القياس، هو ما نقله ابن حيّان في تفسيره «البحر المحيط» (٥/ ٥٢٨)، وابن الملقّن في معلمته «البدر المنير» (٩/ ٥٨٧)، وهو فيه عندنا في الفقرات (٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥)، وكذا صنع ابن الملقّن ـ ولكن باختصار ـ في كتابه «تذكرة المحتاج» (٦٨ ـ ٦٩)، واقتصر على نقل فقرة رقم (٢٧٤)، وهذا الاختصار هو صنيع الزركشي في «المعتبر» (٨٣).

---

(١) ستأتي في التعليق على الفقرات (٣، ٦، ٢٣، ٦٣، ٨٨، ١٥٥، ٢٦٦، ٢٧٦).

وكلّهم عزا ما نقل لـ«الرسالة الكبرى في إبطال القياس» كذا في «المعتبر» وزاد في «البدر»: «والتقليد وغيرهما»، وعبارة ابن الملقن في «التذكرة»: «ابن حزم في رسالته الكبرى على إبطال القياس والتقليد وغيرهما»، بينما قال ابن حيان: «رسالته في إبطال الرأي والقياس والاستحسان والتعليل والتقليد»، فلم يذكر (الكبرى).

وجلّ ما في النقل عبارات للبزار في جزء له مفرد في حديث: «**أصحابي كالنجوم**»[1]، والذي أراه أن هذا النقل مشترك بين الأصل وتلخيصه «الصادع» الذي بين أيدينا؛ إذ العبارة للبزار، وليس فيها حشو ولغو، ونقلها ابن حزم في الأصل ومختصره «الصادع»، ولا يمكن الاعتماد على هذا بمعزل عن سائر الأدلة والبراهين، والله أعلم.

رابعاً: كتاب ابن عربي هو تلخيص للأصل ـ وليس للمختصر ـ وهو «الصادع» ـ كما بيناه قبل، وكلّ الذي قام به ابن عربي الحاتمي الطائي الصوفي هو ما عبّر عنه بقوله عقب إسناده للكتاب الأصل: «وقد كتبتُ ما تقع لي به الكفاية، وحذفتُ الأسانيد»، كذا جاء في أول نسخة غوطا من الكتاب.

خامساً: «ملخص ابن عربي» هو نسخة غوطا من الكتاب، وهو غير نشرة سعيد الأفغاني، وما نشره هو ملخص الذهبي لتلخيص ابن عربي لأصل كتاب ابن حزم.

وتبيّن لي من خلال عرض ما في نسخة غوطا على نسخة شستربتي مهملة العنوان[2]، أن فيها ـ على الرغم من نقصها[3] ـ زيادات لا بأس بها[4]، وهذا يدل أن ابن عربي اختصر أصل كتاب ابن حزم، وليس مختصره «الصادع».

سادساً: لا يوجد لنسخة شستربتي عنوان للكتاب، ولا طرة لها، وهي ضمن مجموع لابن حزم. وقد اجتهد مفهرس المكتبة، الأستاذ آرثر آربري ـ وهو ممن بذل

---

(١) انظر ما ذكرناه في (الفصل الثاني) من هذه المقدمة (مصادر المصنف وموارده في الكتاب) (ص ٢٢٣).

(٢) واسمها في نسخة مكتبة الملك عبد العزيز: «الصادع...»، والمادة واحدة.

(٣) النقص كبير، كما سيأتي في وصف النسخة.

(٤) سيأتي ذكرها عند تعريفنا بالنسخة.

جهداً مميّزاً في التعريف بالنسّاخ وإثبات مصورات خطوطهم، والتعريف بتاريخ وفياتهم ـ فقال في كتابه «فهرس المخطوطات العربية في مكتبة تشستربتي» (٢/ ١٠٠٣): «الرسالة» وعرّف بها بقوله: «رسالة في العقيدة يبدو أنه الأصل الذي اقتبس عنه ابن عربي (ت ٦٣٨هـ ـ ١٢٤٠م) كتابه «إبطال القياس»» انتهى. وقال: «لم تظهر نسخة أخرى عن المخطوطة»، وقال عن نوع الخط: «نسخ معتاد واضح».

قال أبو عبيدة: جميع المعلومات السابقة غير صحيحة، فلا خطّها معتاد ولا واضح، ومنها نسخة أخرى، وتلخيص ابن عربي من أصلها لا منها، وهي ليست في العقيدة!

سابعاً: المثبت على طرة نسخة غوطا الألمانية[1] ما نصه: «كتاب إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل».

والمادة التي يحتويها هو «ملخص إبطال القياس»، وهو لابن عربي، والنسخة ـ كما في هامش الورقة الأولى ـ كانت «في نوبة كاتبه محمد مرتضى الحسيني، غُفِر له»، فهي بخط الإمام اللغوي المتفنّن الزَّبيدي المشهور.

ثامناً: للكتاب نسخة خطّية أخرى محفوظة في «الدشت» في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة النبويّة، وهي مطابقة تماماً لنسخة تشستربتي، وهي بخط متأخر ـ يأتي وصفُها ـ وميزتُها أنها تحمل عنوان «الصّادع في الردّ على من قال بالقياس والرأي والتقليد والاستحسان والتعليل»، وهي لابن حزم[2].

تاسعاً: بعد تأمُّل جيد في مادّة نسخة شستربتي ـ وقبل وقوفي على نسخة غوطا ـ ترجَّح لي أن مادة الكتاب مختصرة من أصل، وهذه إشارات مهمّات تدلّل على ذلك:

---

(١) هي «ملخص بن عربي»، ومما يؤكِّد ذلك أننا وجدنا إسناداً بتمامه عند ابن عربي نقله من «إبطال القياس»، بينما هو مختصر في كتابنا، وسبق أن بيّنا ذلك. انظر (ص ٢٩٨) وانظر آخر (تاسعاً).

(٢) نشر أوّلها ابن عقيل في مجلة «عالم المخطوطات والنوادر»، المجلد الثاني، العدد الثاني، رجب ـ ذو الحجّة، سنة ١٤١٨هـ، وأثبت صورة أول المخطوط وآخره، ومن آخره المثبت (ص٢٧٩) يظهر أن المنشور قطعة من أول الكتاب فحسب! فظنّ بعضهم أن «الصادع»، هو جميع المنشور في المجلّة المذكورة! فخرج بنتيجة عجيبة! تُنظر في (عاشراً).

١ ـ قوله في فقرة (٧٦) بعد كلام: «ومما قد أوضحناه في غير ما كتاب، كقصاص أبي بكر وعرف ضربة السوط، ومن...» وساق أشياء.

٢ ـ قوله في فقرة (٩٥): «... وذكره الأبهري في «أصوله» وغيره إلى غير هذا مما أضربنا عن ذكره».

٣ ـ اختصاره للأسانيد في كثير من المواطن، والإشارة إلى ما ورد عن السلف، كقوله ـ مثلاً ـ في فقرة (١٢٥): «هكذا روينا عن أبي بكر الصدِّيق، وابن مسعود، ونحوه عن عمر وابنه ﷺ»، وتُنظر الفقرات (١٤٠ ـ ١٤٥، ٢٢٧، ٢٤٧).

٤ ـ اختصاره الكلام على الرواة، وسوق كلام أئمة الجرح والتعديل في بعض المواطن من غير إسناد (انظرها في فهرس خاص، آخر الكتاب).

ويلحظ القارىء للكتاب بإنعام نظر أن نَفَس المصنِّف فيه مختصر، وهو يجمع الأفكار، ويرتِّبها ليخلص من المقدمات إلى نتائج على وجه لا استطراد فيه، ولا إسهاب، ثم تيقَّنت بذلك ـ ولله الحمد ـ عند وقوفي على نسخة غوطا؛ إذ فيها زيادات في صلب الكتاب سقطت من «الصادع»، بمعنى: أنه لا وجود لها في نسخة مكتبة شستربتي، ومكتبة الملك عبد العزيز.

وهذه الزيادات متنوِّعة، وهي تخصُّ مادة الكتاب، وقد أثبتُّ الموجود منها في التعليق على الفقرات (٤، ٥، ٦، ٦٣، ٨٢، ٣٢٠، ٣٦٢م، ٤٠٣) ونستفيد منها أن كتاب الأصل مسند في جميع أخباره، وأن مادته مسهبة، فيه أحاديث وآثار غير موجودة في «الصادع». وفيه أيضاً مادة حول (القياس عند أئمة العربية) حذفها ابن حزم من «الصادع»، علماً بأن المحفوظ من «مختصر ابن عربي» (نسخة غوطا) عبارة عن قطعة يسيرة من أول الكتاب، وقطعة أخرى من آخره، ويأتي حصر ذلك عند التعريف بها، والله الموفق.

عاشراً: أظهر بعض طَلَبة العلم[1] ممَّن له عناية بكتابنا الذي قمنا بتحقيقه رأي

---

(١) لم يذكر اسمه، واكتفى بقوله: «ابن تميم الظاهري»، ثم علمت فيما بعد أن اسمه محمد بن إبراهيم التميمي حفظه الله ورعاه.

ابن عقيل الظاهري، وتعقبه، فكتب على شبكة المعلومات العالمية[1] بتاريخ ٥/٥/ ٢٠٠٦م، ما نصه:

«فقد فرحت أشدّ الفرح بعثوري على تحقيق الإمام المجتهد النّحرير ابن عقيل الظاهري لكتاب الإمام ابن حزم «**الصادع في الردّ على مَنْ قال بالقياس والرأي والتقليد والاستحسان والتعليل**».

هذا الكتاب الذي شغلنا بذكره الإمام العلّامة ابن عقيل الظاهري حفظه الله في بعض كتبه، واشتاقت النفس لرؤيا هذا الكتاب للإمام الكبير ناصر الحقّ ابن حزم الظاهري... وقد كنت في زيارة للشيخ والصديق الحبيب **عبد العزيز بن بارك الحنوط الظاهري** حفظه الله وحرصت على تصوير هذا الكتاب من مجلة نشرته...

وكان همّي مقارنة ما نُشر في هذا الكتاب مع مخطوط عندي للإمام ابن حزم، وهو «**إبطال القياس**» الأصل الذي اختصر منه ابن عربي الصوفي كتابه «**ملخص إبطال القياس**» والذي حقّقه الشيخ الأفغاني قديماً!!

والذي وجدته من هذه المقارنة: أنّ العلامة ابن عقيل حفظه الله وقف على مخطوط صغير الحجم!! كتب عليه اسم الكتاب بما ذكرت «الصادع...» وسارع بإخراجه محققاً لشدّة فرح الشيخ، إلا أنه لم يقارنه بمخطوط كتاب «إبطال القياس»، وهذا ما ظهر لي من تحقيقه؛ لأنه لو اطّلع عليه لَعَلِم أنّ كتاب «الصادع» ما هو إلاّ فصل من أصل كتاب «إبطال القياس» الكبير للإمام ابن حزم!!

فظنّ الوالد ـ حفظه الله ـ أن كتاب «الصادع» هذا ملخص لكتاب «إبطال القياس» الأصل الكبير الذي كتبه أبو محمد بن حزم رحمه الله، وأن كتاب «ملخص إبطال القياس» هو تلخيص من كتاب «الصادع».

وفي الحقيقة: أن كتاب «الصادع» كما قلت هو مقدمة وفصل فقط من كتاب «إبطال القياس» الأصلي!! وأن كتاب «ملخص إبطال القياس» هو تلخيص لكتاب الأصل، وليس بتلخيص لكتاب «الصادع» كما ظنّ الوالد حفظه الله.

فمراحل كتاب إبطال القياس كانت كما يلي:

---

(١) بهذا العنوان: www.aldaherevan.net.

١ - كتاب إبطال القياس: للإمام ابن حزم، وهو الأصل.

٢ - ملخص إبطال القياس: لابن عربي الصوفي، لخّصه من كتاب الأصل.

٣ - الصادع...: هو جزء ومقدمة من كتاب إبطال القياس لابن حزم، وليس هو كتاب مستقل.

وبعد تنقيح وتحقيق (!!) ظهر لي: أن كتاب إبطال القياس اسمه «**الصادع في الردّ على مَنْ قال بالقياس والرأي والتقليد والاستحسان والتعليل**»، وذلك ظاهر من نسخة الوالد؛ إذ كتب عليها هذا العنوان.

وأن ما حصل عليه الشيخ العلامة حفظه الله إنما هو جزء منه فقط وليس كلّه، لذلك ظنّه تصنيفاً جديداً للإمام ابن حزم نخّص فيه كتابه الأصلي.

فكلّ ما ورد في كتاب العلاّمة الذي حقّقه ما هو إلا مقدمة في كتاب «إبطال القياس» الأصلي الذي عندي! وهي بضع ورقات لا أكثر، وقد جعل الإمام تلك المقدمة اختصاراً لما سيتكلّم عنه في كتابه هذا.

ولكن كتاب «إبطال القياس» لم يذكر ناسخه اسمه، لذلك لم أستطع قول إن اسمه «الصادع» حتى وقفت على تحقيق الشيخ للمقدمة هذه، وكتب عليها اسمه ظاهراً، فرجّحت أن يكون هذا اسمه، وليس «إبطال القياس» كما اشتهر بين طَلَبة العلم».

قال أبو عبيدة: لا محل في الكلام السابق لكتاب ابن حزم «النكت الموجزة»، الذي أحال عليه في كتابين مِنْ كُتبه، ولم يصرّح ابن عقيل أن المخطوط الذي اعتمد عليه (صغير الحجم)، ولا أنه جزء ومقدمة من كتاب. نعم، الذي نشره كذلك، ولكنه أثبت في (المقالة) المنوّه بها آنفاً صورة عن آخر المخطوط، لم يَرِد لما فيها نصيب في المادة المحققة المنشورة من الكتاب، فما قاله ابن تميم من أن «الصادع» (مقدمة) أو (جزء) من «إبطال القياس» الكبير ليس بصحيح البتّة، وما قاله عن (القياس الكبير) و(القياس الأصلي) ليس بصحيح البتّة.

أحد عشر: نخلص مما مضى إلى الأمور الآتية:

١ - كتاب «إبطال القياس» الكبير ما زال في عالم المفقود، ولا نعرف عنه شيئاً، ولعلّ اسمه «النكت»، وهو غير «النكت الموجزة».

٢ - «الصادع» هو ملخص ابن حزم لكتابه «إبطال القياس»، ولا يبعد أن يكون «النكت الموجزة» تلخيصاً لـ«الصادع».

٣ - ليس المخطوط المحفوظ في مكتبة غوطا/ ألمانيا الشرقية هو أصل «إبطال القياس»، وإنما هو أصل ملخص ابن عربي الصوفي لكتاب ابن حزم الأصل، وهو ناقص.

٤ - كتاب الأفغاني المنشور هو ملخص الذهبي لملخص ابن عربي السابق.

٥ - ليس كتاب ابن عربي بتلخيص لكتاب «الصادع» البتة.

٦ - نسخة شستربتي ليست إلا نسخة أخرى من «الصادع»، فهي ليست الكتاب الأصل أيضاً.

٧ - لعلّ كتاب «النكت الموجزة» غير «نكت الإسلام» الذي ردّ عليه ابن العربي المالكي في كتاب مفرد سمّاه «النواهي عن الدّواهي»[1]، لاختلاف مادة الكتابين ولا يبعد أن يكون «نكت الإسلام» يشتمل على إلمامة من القياس، كما صرّح مؤلّفه ابن العربي في «أحكام القرآن» (١/ ٤٥٣) أنه صحّح في رده عليه حديث معاذ في الاجتهاد وبالرأي! ولكنه ـ بلا شكّ ـ أوسع من ذلك، ولعلّ فيه تأصيلاً لما يراه ابن حزم من الأخذ بالظاهر، وفي مقولة ابن العربي في «أحكام القرآن» (١/ ١٨) إشارة إلى ذلك، قال وهو يتكلّم عن أكل آدم من الشجرة التي نهاه الله عنها: «إنه أكل من جنس الشجرة لا من عينها، كأنّ إبليس غرّه الأخذ بالظاهر، وهي أوّل معصية عصى الله بها على هذا القول فاجتنبوه، فإنّ في اتّباع الظاهر على وجهه هدم الشريعة (!!) حسبما بيّنّاه في غير ما موضع، وخصوصاً في كتاب «النواهي عن الدواهي»» انتهى.

---

(١) سمّاه ابن الخطيب في «نفح الطّيب» (٢/ ٢٠٧ ـ ط. دار الفكر): «نواهي الدواهي» وظفرتُ في كتاب «النسبة إلى المواضع والبلدان» (١/ ٥٧٦) أن لسان بن أحمد بن حبيب بن محمد بن عمر بن عبد الله بن شاكر الغافقي الجياني، يكنى الرضي، ظاهري، كتاباً بعنوان: «النواهي عن الدواهي» قال عنه: «انتصف فيه لابن حزم من أبي بكر بن العربي».

وما أورده ابن عقيل من ردّ للمذْحِجيّ عليه يقوّي ذلك، فليس «إبطال القياس» من الدّواوين التي فيها التفنّن المذكور من ذكر النظم والنثر.

والذي رجّحه غير واحد من المعاصرين أن الكتابين مختلفان، كما تراه في مقدمة الأخ عبد الحق التركماني على «التقريب لحدّ المنطق» (ص٢٩) لابن حزم، قال لما ذكر «نكت الإسلام»:

«وتقدم «النكت الموجزة»، والراجح أنهما كتابان مختلفان، لكن قد تتداخل عندنا المعلومات التي انتهت إلينا عنهما»!

وأما ما عدا الأصل و«الصادع» و«النكت الموجزة» و«ملخص ابن عربي إبطال القياس لابن حزم» و«ملخص الذهبي» له ـ فهي له كتب أخرى مستقلّة، سبق حصرها، وبيان مَنْ ذَكَرَها، والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات.

التعريف بالكتاب:

صحة نسبة الكتاب للمؤلف:

هذا الكتاب صحيح النسبة للعلامة الإمام علي بن أحمد بن حزم رحمه الله تعالى، والأدلّة على ذلك كثيرة جدًّا، وهذا أهمّها:

أولاً: الموجود في أول النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة شستربتي منه، ففيها: «قال الشيخ الفقيه ناصر الحقّ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رضي الله عنه: ...».

وأما النسخة المحفوظة في مكتبة الملك عبد العزيز المحفوظة في مكتبة المدينة النبوية، فعلى طرتها بعد اسم الكتاب ـ وسيأتي ذكره وتحقيقه ـ: «للإمام العلامة الحافظ المحدث أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم تولّى الله جزاءه، آمين».

وفي أوّلها: «قال الشيخ الفقيه ناصر الحقّ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ...».

ثانياً: نسبه له غير واحد من العلماء، مثل: الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٥٢)، و«تاريخ الإسلام» (١٠/ ٨٠ ـ ط. دار الغرب)، وابن بسام في «الذخيرة»

(١/ ١/ ١٧٠)، وياقوت الحموي في «معجم الأدباء» (١٢/ ٢٥١)، وابن عيسى في «شرح نونية ابن القيم» (١/ ٣٢١).

ثالثاً: وجود كثير من النقولات من كتابنا هذا، وعزاها أصحابها لابن حزم، وأوسع نقل ظفرتُ به: ما نقله السيوطي في كتابه «الرد على مَنْ أخلد إلى الأرض وجهل أنّ الاجتهاد في كل عصر فرض» (ص١٣٣ ـ ١٣٥) قال: «وقال ـ أي ابن حزم ـ في كتابه «إبطال التقليد»: إنما حدث التقليد في القرن الرابع، والتقليد هو أن يفتي في الدين فتيا؛ لأنّ فلاناً الصاحب، أو فلاناً التابع، أو فلاناً العالم، أفتى بها بلا نصّ في ذلك...» الخ. الموجود في (مطلع) كتابنا (الفقرات ١٤، ١٥، ١٦). ثم قال السيوطي: «قال ـ أي ابن حزم ـ: ويكفي في إبطال التقليد أن القائلين به مقرُّون...»، ونقل ما في كتابنا الفقرات (٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، وأول فقرة ٢٥٤) ثم نقل بعضاً مما في فقرة (٢٦٠) ثم لخّص فقرة (٢٦٣)، ثم قال (ص١٣٤):

«ثم قال ـ أي ابن حزم ـ: (ذكر الآثار في ذمّ التقليد) وأخرج بأسانيده آثاراً استوفيتها في «تيسير الاجتهاد»[1]، فمنها:...»، وذكر منها ما في الفقرات (٣٨٥، ٣٨٧، ٣٩٢، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠) ـ وحذف السيوطي أسانيد ابن حزم لهذه الآثار ـ ثم قال (ص١٣٥):

«قال ابن حزم: هذا قول مالك في أنه لا يجوز لأحد...» وذكر ما في فقرة (٤١١) بتصرّف يسير كعادته في سائر ما نقل.

ومَنْ نقل كلاماً لابن حزم، وهو في كتابنا هذا: الزركشي في «المعتبر» (٨٣)، وابن الملقن في «تذكرة المحتاج» (٦٨ ـ ٦٩). ونقلوا منه ما في فقرة (٢٧٤) من تضعيف المصنف لحديث: «**أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم**»، واختصروا كلامه، بينما بسط ابن الملقّن في «البدر المنير» (٩/ ٥٨٧)، وابن حيان في تفسيره «البحر المحيط» (٥/ ٥٢٨) كلام ابن حزم، فنقلا جميع كلامه المتعلّق بهذا

---

(١) محفوظ في دار الكتب المصرية (٥٢) في أربعة مجلدات كتاب بعنوان «تيسير الاستعداد لرتبة الاجتهاد» بكشف عنه، فهو في «فهارس» الدار المذكورة (١/ ١٠٥٧) لعبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل (٧٦٩هـ).

الحديث، وهو في كتابنا في الفقرات (٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥). ولكن عزوه لابن حزم في «رسالته الكبرى في إبطال القياس» إلا ابن حيان فلم يذكر «الكبرى»[1]، فلعلّه نقله من كتابنا هذا.

رابعاً: وممّا يؤكّد صحة نسبة هذا الكتاب أن شيوخه المذكورين فيه هم من شيوخ ابن حزم المعروفين، وأن أسانيده فيه هي عين أسانيده في كتبه الأخرى، ولا سيما في كتابه «الإحكام»، ويثبتُ ذلك بتتبُّع وعرض ما فيه من أحاديث وآثار على ما في كتبه الأخرى في أثناء تخريجي لنصوص الكتاب، والله الهادي، والموفّق للصواب.

خامساً: المتأمل في طريقة العرض، وأسلوب التقرير، وكثرة الأدلّة، والحدّة في النقد، والشناعة في الحطّ، والقسوة في اللّفظ، والحزم والحسم والجزم في الاختيار، يعلم يقيناً أن هذا لا يخرج إلاّ من مشكاة ابن حزم عليه الرحمات، وعفا الله عنّا وعنه بمنّه وكرمه.

اسم الكتاب الأصلي والمختصر، تحقيق وتدقيق

اسم الكتاب الأصل:

قال ابن حزم في «المحلّى» (١/ ٥٧): «وكل آية أو حديث موّهوا بإيراده هو مع ذلك حجّة عليهم على ما قد بينا» في «الإحكام لأصول الأحكام»، وفي كتاب «النكت»، وفي كتاب «الدّرة»، وفي كتاب «النبذة»...».

هكذا قال ابن حزم: «النكت» بينما قال الذهبي في «السِّيَر» (١٨/ ١٩٦): «النكت المُوجزة في نفي الرأي والقياس والتعليل والتقليد»، فأسقط من العنوان «الاستحسان» وقدم (الرأي) على (القياس) و(التعليل) على (التقليد)، وحقّهما ـ على ما في مادة الكتاب المختصر ـ التأخير، ولذا سمّاه الفيروزآبادي في «البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» (ص١٤٧): «النكت الموجزة في إبطال القياس والتعليل

---

(١) سبق أن رجحنا وجود كلام ابن حزم على الحديث المذكور في الكتابين: الأصل والمختصر، والله أعلم.

والرأي»، فغيّر «نفي» إلى «إبطال» وقدَّم (القياس) على (الرأي)، ولكنه أقحم بينهما (والتعليل) وأسقط (الاستحسان) و(التقليد). بينما نجد أقدم تسمية له عند عيسى بن سهل الجياني في كتابه «التنبيه على شذوذ ابن حزم» (ق ٨ و٩) فسمّاه: «النكت الموجزة في نفي الأمور المحدثة في الدِّين من الرأي والقياس والاستحسان والتقليد»[1]، فزاد: «الأمور المحدثة في أصول أحكام الدِّين» وأسقط «التعليل» وقدَّم (الرأي) على (القياس).

أجمع هؤلاء على تسمية الكتاب بـ«النكت الموجزة»، واختلفوا بعد ذلك في إثبات: «في نفي» أو «في إبطال» وسمّوا: الرأي والقياس والتعليل والتقليد والاستحسان، على خلافٍ بينهم في التقديم والتأخير، بين بعضها، أو في إسقاط بعض هذه المسمّيات. ونحاول الآن التركيز في بيان ما هو الصواب من هذه الأسماء، وطريقة ترتيبها في مختصر هذا الأصل، وهو «الصادع»:

ينبغي قبل الإجابة على هذا السؤال أن نتذكّر الأمور الآتية:

أولاً: لم يَرِد عنوان للكتاب في بعض النسخ الخطّية (الأصل) المعتمدة في التحقيق، وأن «النكت» الذي أراده ابن حزم من الممكن أن يكون هو أصل كتابه المطول، وأن «النكت الموجزة» غيره، وأن ابن حزم اختصر كتابه الأصل بـ«الصادع»، واختصر «الصادع» بـ«النكت الموجزة»، قلنا هذا لأسباب سبق أن كشفنا عنها.

ثانياً: يحمل مختصر الذهبي له عنوان: «ملخص من[2] كتاب إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل».

ثالثاً: يحمل مختصر ابن عربي ـ وهو نسخة غوطا ـ: «إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل».

رابعاً: بدأ المصنف في مطلع مختصره «الصادع»[3] ـ الذي بين أيدينا،

---

(١) سيأتي كلامه بطوله آخر (تاريخ تأليف الكتاب والباعث عليه).

(٢) أسقطها محققه الأستاذ سعيد الأفغاني رحمه الله تعالى.

(٣) سيأتي نصه اسمه قريباً عند ذكرنا المختصر، وهي على طرّته بخلاف ترتيب مادته الآتية.

ويفترض أن يكون أصله كذلك ـ بذكر (الرأي والقياس والاستحسان والتعليل والتقليد) هكذا رتّبها في فقرة رقم (٨) ورقم (٢٩٠) ثم فصّلها بالترتيب نفسه (انظر الفقرات ٩، ١٠، ١٢، ١٤، ١٥، ١٧) ثم رتّب مباحثه بالعناوين العامّة كالتالي:

(الكلام في بطلان الرأي)، و(إبطال القياس)، و(إبطال التعليل) و(إبطال الاستحسان)، و(إبطال التقليد)، ثم رجع بالترتيب نفسه لذكر (الآثار في الرأي)، ثم ذكر بعدها (الآثار في القياس) ثم (الآثار في التقليد).

وذكر غير واحد ممّن نقل عن كتابنا جميع المسمّيات المذكورة في العنوان أو بعضها، مثل:

١ ـ ابن حيان في تفسيره «البحر المحيط» (٥/ ٥٢٨)، وسمّاه «إبطال الرأي والقياس والاستحسان والتعليل والتقليد».

٢ ـ ابن الملقن، قال في «تذكرة المحتاج» (ص٦٨ ـ ٦٩): «وأما ابن حزم فقال في «رسالته الكبرى في الكلام على إبطال القياس والتقليد وغيرهما»، وهكذا سمّاه في معلمته الجامعة «البدر المنير» (٩/ ٥٨٧).

فاقتصاره على ذكر «ذكر إبطال القياس والتقليد» من أجل المبحث الذي نقل منه، فأخذ أشهر مبحث في الكتاب وهو (القياس)، وقرن معه (التقليد) من أجل أنّ موضوع الحديث الذي نقله فيه، ثم قال: «وغيرهما».

بينما اقتصر بعض العلماء على ذكر مسمّى واحد، مثل:

٣ ـ الزركشي (محمد بن عبد الله) قال في كتابه: «المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر» (ص ٨٣): «قال ابن حزم في «رسالته الكبرى في إبطال القياس»...».

٤ ـ السيوطي، قال في «الرد على مَنْ أخلد إلى الأرض» (ص١٣٣): «قال ـ أي ابن حزم ـ في كتابه «إبطال التقليد»...»، ونقل منه فقرات متعدّدة، وسبق بيان ذلك عند كلامنا على (صحة نسبة الكتاب للمؤلف).

وأمّا المعاصرون، فصنيعهم شبيه بالأقدمين، فمنهم مَنْ ذكر اسم الكتاب

بتطويل، ومنهم مَن اختصره، فذكره الزركلي في «الأعلام» (٤/ ٣٥٥)، مختصراً مقتصراً على قوله: «إبطال القياس والرأي» بينما ذكره صاحب «المناظرة في أصول التشريع الإسلامي» (٣٧): «إبطال القياس»، ومَنْ ذكره بتمامه فكان اعتماده على ما في «الملخص» الذي نشره الأفغاني، وهو عنده هكذا «إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل»، كما تراه في كتب «الإمام أبو محمد بن حزم» (ص٣) للكاتب، و«ابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي والحضاري» لعبد الحليم عويس (ص١١٨)، و«المنهج الحديثي عند الإمام ابن حزم الأندلسي» (ص١١٦) لطه بوسريح و«معلمة الفقه المالكي» (ص٦٥) لعبد العزيز بن عبد الله، ومنهم مَنْ ذكره كاملاً كالمثبت سواءً بسواء إلاّ أن اعتماده على «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (ق٤/ ٧ ص١٠٨). وهذا ما صرّح به د. أحمد الحمد في كتابه «ابن حزم وموقفه من الإلٰهيّات» (ص٧١)، إلا أنه سقط عليه «والتعليل» مع وجودها في كتاب بروكلمان.

فنَخْلُص مما مضى: أن اسم أصل الكتاب[1] على حسب ترتيب المادة العلمية فيه هو: «إبطال الرأي والقياس والاستحسان والتعليل والتقليد»، وهو هكذا عند الذهبي في «السِّيَر» لكنه أسقط «والاستحسان»، وذكره ابن حيان في «تفسيره»، وقال: «في إبطال» بينما قال الذهبي «في نفي»، وذُكِرَ على أوجه أخرى متقاربة، تقدَّم بسطها مع عزوها، والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات.

اسم المختصر:

أما المختصر، فهو «الصادع» ولا يوجد هذا العنوان إلاّ على نسخة مكتبة الملك عبد العزيز في المدينة النبويّة، وتتمّته: «في الردّ على مَنْ قال بالقياس والرأي والتقليد والاستحسان والتعليل»، ومادته العلمية مرتبة على غير هذا السياق، وتقدم بيان ذلك قريباً، والله الموفق.



---

(١) إن صح تقديرنا أن «التكملة» غير «النكت الموجزة»، وأنه الأصل، فيرشح قبل النسبة الآتية «النكت» في [illegible] والله أعلم.

تاريخ تأليف الكتاب والباعث عليه:

الظاهر من عبارة ابن حزم السابقة في «المحلى» أنه ألّف كتابه «النكت» بعد «الإحكام» وقبل «الدُّرة» و«النبذة»، ولا شكّ أنّ مختصره «النكت الموجزة» كان بعد إتمامه لأصل كتابه ـ وهو فيما افترضناه «النكت» وهو عين «الإبطال» ـ. وفي فقرة رقم (٢٣٦) من كتابنا هذا إشارة إلى شيء من ذلك، وهذا نصّه:

«وقد قلنا ونقول ـ وقد ملأنا منه كتبنا ـ: إننا لا ننكر نصّ رسول الله ﷺ على علّةٍ، لكن ننكر أن يجعل غيره لنفسه تأسّياً به، فيجعل في شيءٍ ما علّة، ويدّعي فهمها، فإذا طُولِب بالنصّ على دعواه فيها شغَّب وشنَّع».

وهذا الذي ملأ «الإحكام» به، فالظاهر أن تأليفه لكتابنا «إبطال الرأي والقياس» بعد «الإحكام» وقبل «المحلّى» و«الدّرة» و«النبذة»، وصرّح به الأستاذ سعيد الأفغاني فيما سبق أن نقلناه عنه.

ويدلّ عليه: أنه لا ذكر في «الإحكام» لكتابنا هذا، بينما ذكره في «المحلّى» (١/ ٥٧) ـ وتقدّم كلامه ـ و«النبذة» (ص١١٩ ـ ط. النجدي).

ومن المعلوم أن ابن حزم ـ كغيره من المكثرين ـ يجمع في التصنيف بين أكثر من كتاب، وقد صرّح هو بذلك لما قال: «ولنا فيما تحققنا به تآليف جمّة، منها ما قد تمّ، ومنها ما شارف التّمام، ومنها ما قد مضى منه صَدْر، ويعين الله على باقيه»[1].

والذي أراه ـ والله أعلم ـ أن كتابه «الإعراب» ألّفه قبل «الإحكام»، وأنه من الكتب التي مضى منها صدر وقت تأليفه «المحلى» بدلالة قوله في «الإحكام» (١/ ٦١٧) عن «الإعراب»: «وقد كتبنا في مناقضتهم في هذا الباب وغيره كتاباً ضخماً»، وقال فيه (١/ ٦١٨) بعده بقليل: «ومثل هذا لهم كثير جداً. يجاوز المئتين من القضايا، قد جمعناها ـ والحمد لله ـ في كتابنا الموسوم بكتاب «الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودَيْن في مذاهب أهل الرأي والقياس»».

فهذا دليلٌ ظاهر على أن «الإعراب» قد نجز قبل «الإحكام» بينما قال في «المحلّى» (٦/ ٩٦): «وأكثر من هذا سنذكره ـ إن شاء الله تعالى ـ في ذكر تخاليط أقوالهم في كتاب «الإعراب»، والله المستعان».

---

(١) «رسالة فضل الأندلس» (٢/ ١٨٦ ـ ضمن «رسائل ابن حزم»).

وإذا عَلِمنا أن «الإعراب» قد تمّ فراغ ابن حزم من تأليفه في رمضان سنة (٤٤٥هـ)، كما في نسخة مكتبة شستربتي[1] منه، وأن «الإحكام» ألّفه بعد ذلك، فإذا صحّ أن ابن حزم ألف كتاب «الإبطال» بعدهما، فلا بدّ أن يكون كتابنا هذا ألّفه بالضرورة بعد سنة (٤٤٥هـ).

والذي أريد أن أصل إليه من هذا الافتراض أنّ تأليف ابن حزم كتابنا هذا كان بعد مناظراته مع أبي الوليد الباجي، «بمَيُورْقة سنة ٤٣٩هـ، بحضرة الوالي أبي العباس أحمد بن رَشِيق الكاتب[2]، وتحت رعايته جرت بينهما مناظرة في موضوعات متفرّقة أصولية بصورة خاصّة، تصبّ في مسألة نفي القياس وإبطال الرأي وتعليل الأحكام وما يترتّب عن هذه القضايا من فروعٍ فقهية»[3].

ولم نظفر ـ للأسف ـ بما جرى في هذه المناظرات من مساجلات بين صاحبنا أبي محمد بن حزم وأبي الوليد الباجي[4]، ولا نعرف شيئاً عن حيثيّاتها، ولم يقم أحد بتفصيل مواضيعها. نعم، ذكرتْ كتب التراجم أن الباجي أثبتها في كتاب مستقلّ، سمّاه «فرق الفقهاء»[5] ذكره في موطنين من «المنتقى» (٧/ ٣٠٠، ٣١٢)، وذكره له القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٨/ ١٢٢)، والتجيبي في «مستفاد الرحلة والاغتراب» (٣٢٣)، وأورد ما جرى للباجي مع عمر بن الحسين الإشبيلي، الشهير بالهوزني، وطوّل في ذلك، ولم يتعرّض لابن حزم.

وذكره له أيضاً ونقل منه دون ذكر لابن حزم: الذهبي في «السِّيَر» (١٧/ ٥٥٨، ٦٢٩)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١١٥ ـ ١١١٦)، و«تاريخ الإسلام» (٩/ ٥٤١ ـ ط. دار الغرب) والزركشي في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (٣/ ٤٥٨).

---

(١) انظر: «فهرس مكتبة شستربتي» (٢/ ٩٩)، مقدمة تحقيق «الإعراب» (ص٢٤٥).

(٢) هو من وفيات بعد سنة ٤٤٠هـ، مما يعني أن المناظرات جرت ـ قطعاً ـ قبل هذا التاريخ. انظر ترجمته في: «جذوة المقتبس» (١/ ١٩٥ ـ ١٩٦)، «الحلّة السيراء» لابن الأبار (٢/ ١٢٨ ـ ١٢٩).

(٣) مقدمة أخينا فضيلة الشيخ محمد علي فركوس لكتاب «الإشارة في معرفة الأصول» للباجي (ص١٠٧).

(٤) لا تنس ما قدّمناه في (الفصل الأوّل) من هذه المقدمة عن «نوازل البُرزلي» (٦/ ٣٧٤ ـ ٣٧٧) وغيره من نقل عن الباجي.

(٥) لا نعرف عنه شيئاً، ولم أظفر له بأي نسخة في دور الكتب الخطية، ولا ندري، فالأيام حبالى!

نعم، أفرد الأستاذ عبد المجيد تركي الكلام عن هذه المناظرات بكتاب مطبوع بعنوان «مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي» حاول أن يتصوّر ما جرى من منطلق قناعات المتناظرين، إلا أنه ـ على أهمّيته ـ لا يمكن أن يجزم بمجريات الأمور على صورتها الحقيقية الواقعية.

ورجح فيه (ص٢١) أن هذه المناظرات كانت في مجال العقيدة، وأصول الفقه[1]. واستظهر أن «إحكام» الباجي قد أُلّف بعد هذه المناظرات.

وقرّر في مواطن كثيرة من كتابه هذا، وخاصّة في (ص٣١٩ ـ ٤٦٣) أنّ موضوع القياس والتعليل هو من المواضيع البارزة جدًّا في الخلاف بينهما، وأن الباجي تعرّض لنظريّة ابن حزم في القياس، وفنّد اعتراضاته على مخالفيه، وأنّ في كتاب «إحكام الفصول في أحكام الأصول»[2] ردوداً مباشرة على ابن حزم، وإن لم يقع لاسمه ذِكْر فيه، وعملنا ـ ولله الحمد ـ على إبراز ذلك عندما تعرضنا لأدلّة ابن حزم والاعتراضات عليها، ومناقشة العلماء لها في تقديمنا هذا.

ومع ذلك، فمن الممكن أن نؤكّد، دون خشية الخطأ، أن كتابنا «الصادع»

---

(١) حاول الأستاذ المصطفى الوضيفي في كتابه «المناظرة في أصول التشريع الإسلامي، دراسة في التناظر بين ابن حزم والباجي» (ص ٨٩ وما بعد) حصر موضوع المناظرات، وافترض أن تكون قد جرت في ثلاث جلسات، وحصر أوجه الخلاف بينهما، وكان ـ بلا شك ـ للقياس والرأي نصيب في ذلك.

(٢) تم طبعه بتحقيق الدكتور التركي نفسه، قال في مقدمته له (ص ١٠٠): «ومن المحتمل جدًّا أن يكون الباجي قد فكّر عقب هذه المناظرات في جدوى تأليف كتب في أصول الفقه يصوغها في قالب الجدل، وعندها فمن المعقول أن يكون قد استهلّها بكتابة «إحكام الفصول في أحكام الأصول»...».

قال أبو عبيدة: ومن المعقول جدًّا أن يكون قد عنّ لابن حزم الانتصار لمذهبه بعد تلك المناظرات، وما أراه إلا أنه قد ظُلِم فيها، وصودر رأيه لأسباب كثيرة، مما اضطره للخروج من البلدة التي جرت فيها، فعمد إلى تصنيف «إبطال القياس» ثم طال معه، فراح إلى اختصاره في «الصادع» ـ الذي له نصيب من اسمه ـ ليدلّل على مذهبه، وينشره، ويفنّد آراء خصومه، وفي هذا «الصادع» إشارات إلى ذلك، ولكني ظفرتُ بتاريخ تأليفه «النكت الموجزة»، ويفترض أن يكون الاختصار قد تمّ بعد تأليفه الأصل، وكان ذلك قبل تأريخ مناظرته للباجي ويأتي التدليل عليه، اللهم إلا إن بدا له بعد المناظرة مع أبي الوليد الباجي الزيادة على «النكت الموجزة» واختصار كتابه الأصل «إبطال القياس»، فيكون قد ألّف «الصادع» بعدهما!! وعليه يكون «النكت الموجزة» اختصاراً لأصل الكتاب، لا لـ«الصادع»، وهو أمر محتمل، ونبقي المسألة على الافتراض إلى حين ظهور الأدلة أو المزيدات، وهذا مما لم أظفر به في هذا الخصوص، والله أعلم وهو الموفق، لا رب سواه، ولا معبود بحق إلا إياه.

مختصر الكتاب الأصل «إبطال الرأي والقياس» قد ألّفه ابن حزم عقب مجالس ومناظرات، سواء كانت مع أبي الوليد الباجي أم غيره، وهنالك لفتات تلمس من عبارات ابن حزم تفيد هذا، مثل قوله في فقرة (٢٣٦) من كتابنا: «أيدّعي نهمها، فإذا طُولب بالنص على دعواه فيها شغّب وشنّع»، وقوله في فقرة (٢٨٢) «هذا موجود منهم نصًا، . . . لأن المخطىء منهم لصاحبه مصيبٌ عند هذا القائل، . . . إنما فرضنا الكلام مع مَنْ فيه رمق، إما من عقل يدلّ على صحته: صحة قبول الحواس، وإما من متابعة تدلّ على اتّصافه بها حسب ما ينطق بها لسانه من هذر القول، الذي هو أدخل فيما لا يُعبأ به من الكلام. . . ونحن نسأل الله السلامة من حال يؤدّي إلى مثل هذا». وقوله في فقرة (٢٩٠): «ونحن ذاكرون ـ إن شاء الله تعالى ـ بعض ما جاء في إبطال الرأي والقياس والاستحسان والتعليل والتقليد، ما حضرنا من الآثار، لأن لا يظنّ جاهل أنّا لم نتعلّق في إبطال هذه المعاني بأمر، بل قد صرّح بذلك مَنْ تصدَّر منهم إلى الأغمار والجهّال جرأة على الكذب، ومجاهرة به. . .»، وقال قبل ذلك في فقرة (١٠٢): «وأما مَنْ قامت عليه الحجّة فيما أفتى به، وعرف أنه رأيٌ مجرّد. . . فتمادى على قوله، وأفتى بتقليد فقط. . .»، وقوله في فقرة (١٩٦): «لا إشكال فيه على مَنْ نصح نفسه»، وقوله في فقرة (٢٠٣): «صرّحوا بأوّله، والقوم لا يبالون بما يقولون، ولا بما يشترون به أنفسهم، ولأنّ الحامل لهم على ذلك حبُّ الحكم والائتمار بما يحدثونه مما يدعونه قياساً، ويضيفونه إلى دين الله تعالى، وكل امرىء منهم يجب أن يُطاع في أمره، فهو يناظر عن صحة القياس ليس إلا ليُقلَّد ما يراه برأيه. . .»، وقال في فقرة (٢٧٧): «وموّه بعض فسّاقهم»، وقوله في فقرة (٢٢٤): «وليشق الله تعالى مسلم على نفسه أن يكون من المضلّين بأهوائهم بغير علم»، وقوله في فقرة (٢٢٨): «. . . هذا هو الذي أنكرناه وننكره عليكم مَنْ بقي يقول بقولنا»، وقوله في فقرة (٢٥٥): «ولأننا وسائر إخواننا من المسلمين نرجو لنا ولهم، ونخوف علينا وعليهم، لا نقطع لنا ولا لهم بعصمة في الدنيا، ولا بنجاة في الآخرة»، وقوله في فقرة (٢٦٧): «فإن زيد عليهم، وعنوا عن المناظرة إلى التشنيع، . . . وهم يعلمون من أنفسهم هذا، وكل مَنْ يُشاهدهم يعلم ذلك منهم، . . . أو من يخاف الفضيحة العاجلة عند الخصوم»، وقوله في فقرة (٣٤٦): «هذا هو الحق،

وإلى هذا ندعو أصحابه، فهذه من أفضل وصيّة أوصاهم بها لو قبلوها، ونحن نناشدهم الله واحداً واحداً، هل يفعلون هكذا؟ فوالله إن قالوا نعم، ليعلمنّ الله تعالى وهم أنفسهم أنهم كاذبون، وإن قالوا: لا، وسكتوا ـ وهو فعلهم عند التبكيت أبداً ـ هذا مشاهد منهم في مجالسنا مع عظمائهم الذين اتخذوهم وليجة[1]، لا يمضون سُنّة إلا إنْ كانت من جانب مَنْ رأوا أن يقلّدوه، وهم بلا شك، قد خالفوا مَنْ يدّعون اتباعه، ويتهافتون على أمرٍ يبلغهم عنه في أوّله مَنْ رأوا أن يُقلّدوه ما أمرهم به، ويُقلّدون مَنْ لم يُقلّده» في عباراتٍ كثيرة تُشعِر القارئ أن المصنّف يريد شخصاً ـ أو جماعة ـ بعينه، ويناقشه.

بل ذكر المصنّف ﷺ في فقرة (٢٨٦) ما يصلح أن يكون باعثاً له على تأليفه هذا الكتاب، مع تقوية ما افترضناه من أنه ألّفه بعد مناظرات ومجالسات، قال:

«قد بلغنا حيث أقدرنا الله تعالى عليه من البيان، وأوجبه علينا من الدّعاء إلى الحق، إذ يقول تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وإذ يقول: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ ۝﴾ [الزمر: ١٧، ١٨]، ففرض على مَنْ بلغه موعظة من ربّه تعالى أن ينتهي إن كان من الذين يتّبعون أحسن القول، قال تعالى: ﴿فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾».

ثم وجدتُ في «المنتقى» للباجي نفسه (٧/ ٣٠٠) ما يُشعر بأن الرأي وقول مالك فيه من مباحث كتابه «فرق الفقهاء»، قال:

«ولا نعلم أن مالكاً تكلّم في أحدٍ من أهل الرأي... وكيف يذكر الأئمة بما لا يليق بفضله، وقد ذكرتُ في كتاب «فرق الفقهاء» ما نقل عنه في ذلك، وبيّنتُ وجوهه، والله أعلم وأحكم».

وذكر الباجي بعد ذلك بقليل (٧/ ٣١٢) كتابه هذا مرّة أخرى، وكأنّه عنى ابن حزم لما قال: «... وهذا لمن قاله على وجه الغيبة، لا ليحذّر منها أحداً، فأمّا مَنْ قاله في مُحدِّث... أو في متحيّل ليعرف كَيْده، وأذاه عن الناس، ويحذّر منه مَنْ

---

(١) هذا أصرح نص نجده عن مقصده، فتأمّل!

يغترّ به، فليس هذا من الغيبة، بل هو حقّ، أمره الله تعالى أن يقوم به، وقد ثبت هذا المعنى في كتاب «فرق الفقهاء»».

ولعلّ المصنف (ابن حزم) يريد ما سبق في قوله في فقرة (٤٥) عند ذكره للرأي والقياس والاستحسان والتقليد والتعليل، قال:

«ثم فشت هذه الأمور بعد تلك القرون المحمودة، فشواً طبّق الأرض، وتركت من أجله أحكام القرآن جِهاراً، وحوّلت سنن رسول الله ﷺ، حتى عاد المنكر معروفاً، والمعروف منكراً، وعودي طلاب السنن، الثابتون على ما مضى عليه الصحابة والتابعون من الوقوف عند أحكام الله تعالى في القرآن، وعلى سنّة رسول الله ﷺ، وترك تعدّي حدوده، وقد تقصّينا في سائر كتبنا في هذه المادّة بطلان هذه الحوادث كلّها، وفساد كل ما عارضوا به في إثباتها، ورأينا بعون الله تعالى أن نجمع من ذلك براهين مختصرة جامعة يسهل حفظها، ويلوح معناها، وبالله تعالى التوفيق».

فهذا باعث يلتقي مع الباعث السابق من أدائه لما أوجبه الله عليه من الدعاء إلى الحقّ، وتبليغ ما يقدر عليه من التبيين، ولا سيما بعدما (عودي طلاب السنن، الثابتون على ما مضى عليه الصحابة والتابعون) فهو يريد نفسه، فإنّ العداء والابتلاء اشتدّ به بعد مناظراته مع مخالفيه وأحاط به، ولكنه زاده ثباتاً وإيماناً بما يدعو إليه، ورأى أن الناس بحاجة إلى هدم ما تمسّكوا به دون نصوص الوحيين الشريفين، فحمل (المعول) ليهدم الباطل الذي رآه، وينسف (الطاغوت) الذي تعلّقوا به وألِفوه؛ فصنّف على إثر ذلك هذا الكتاب، وإنْ كان قد صنفه بعد مناظرته للباجي، فلعله دليل من أدلّة نقض قول مَنْ قال: إن الله أظهر الباجي على ابن حزم، ولا سبيل للجزم والحسم إلاّ بالوقوف على مجريات الأمور[1]، فإنّ القائلين بغلبة الباجي هم المُناوئون لابن حزم. أمّا بالنسبة إلى إبعاده على إثر هذه المناظرات، فليس انتصار حجّة وبرهان، بل كان بقوّة السلطان، كما يقول الشيخ أبو زهرة في

---

(١) انظر شيئاً عنها: في «ترتيب المدارك» (٨/ ١٢٢)، «نفح الطيب» (٢/ ٦٨)، «التكملة» لابن الأبار (١/ ٣٩١)، «الديباج المذهب» (١/ ٣٨٠)، وكتاب عبد المجيد التركي «مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية» و«الإمام أبو الوليد الباجي وآراؤه الأصولية» (ص٧٨ ـ ٧٩)، وكتاب الوضيفي «المناظرة في التشريع الإسلامي، دراسة في التناظر بين ابن حزم والباجي».

كتابه «ابن حزم» (ص٥٢)، وما دوّنه هنا من بواعث دينيّة محضة في الدفاع عمّا يراه حقًّا، ووجوب بثّه ونشره، ولا سيما أن ذلك وقع بعد عدّة ابتلاءات، ينطبق عليه قول ابن حيان: «طفق الملوك يُقصونه عن قربتهم، ويسيّرونه عن بلادهم، إلى أن انتهوا به منقطع أثره بتربة بلده من بادية لبلة»، ويصف أبو حيان ابن حزم شدّة جأشه، وصلابة عوده، فقال:

«وهو في ذلك غير مرتدع، ولا راجع إلى ما أرادوا به، يبثّ علمه فيمن ينتابه من بادية بلده من عامّة المقتبسين منهم من أصاغر الطلبة الذين لا يخشون فيه الملامة، يحدّثهم، ويفقّههم، ويدرّبهم، ولا يدع المثابرة على العلم، والمواظبة على التأليف، والإكثار من التصنيف»[1].

ولعلّ كتابنا هذا من ولادة تلك الفترة، إنْ صحّ افتراضنا أنه ألفه بعد «النكت الموجزة» إذ ثبت لدي بالبرهان أن «النكت الموجزة» ألّفه ابن حزم قبل التأريخ[2] الذي وقعت فيه المناظرة بينه وبين الباجي، ودليله: ما قاله عيسى بن سهل الجياني في أول المحفوظ من مخطوطة كتابه «التنبيه على شذوذ ابن حزم» (ق ٨ و٩)، قال:

«ألف ابن حزم كتاباً صغيراً نحو عشر ورقات، ترجمه بكتاب «النكت الموجزة» في نفي الأمور المحدثة في أصول أحكام الدين من الرأي والقياس والاستحسان والتعليل والتقليد رأيتُ منه...» قال:

فأحضر إليّ بعض من كان يحضر عند ابن حزم من الطُّلبة نسخة وقعت إليه منه مسموعةً عليه في سنة سبع وثلاثين وأربع مئة، فوقفتُه على قبيح ما أتى به ابن حزم فيها، فبان إليه، وثبت لديه، وبادر إلى تقطيعها وتحريقها بحضره الشاهدين...».

طريقة عرض ابن حزم وترتيبه لمادّة الكتاب والأدلّة:

عرض ابن حزم مادّة كتابه بانتظام، وفق منهجية مطّردة، فبدأ بتعريف المصطلحات، ثم تأريخ حدوثها، ثم أدلّة أصحابها، ثم مناقشتهم فيها، ثم تقرير بطلانها.

---

(١) الذخيرة (ق ١/١/١٤٢) وبنحوه في «معجم الأدباء» (١٢/٢٤٨هـ - ٢٤٩).

(٢) هو سنة ٤٣٩هـ.

ولم يقتصر ابن حزم على النظام في طريقة عرضه، بل جعل ترتيب مادّته بطريقة منطقيّة منظمة الخطى أيضاً؛ إذ بدأ بالرأي ليتوصّل من هدمه إلى بطلان القياس، ويسهل عليه حينئذ نقض الاستحسان، وعليه فلا حاجة لتقليد أهله؛ إذ في النصوص غُنْية وكفاية.

وأمّا عن طريقة عرضه للأدلّة، فيبدأ بالقرآن الكريم، ثم السنّة النبويّة، ويذكرها مسندةً، ثم أقوال الصحابة والتابعين، ويُوردها بإسناده أيضاً، وكذلك يفعل في جلّ أقوال الأئمة المتبوعين ـ كمالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد ـ.

ويحرص على ذكر الصحيح، ونبذ الواهي والسّقيم، قال في آخر فقرة (٢٩٦): «فهذان أثران صحيحان»، وقال في (٣٠٥): «هذا أثر في غاية الصحة»، وقال في فقرة (٣١١): «وهذا خبر في نهاية الصحة»، وقال في آخر فقرة (٣١٤): «هذا أثر لا مَغْمز فيه، لصحة إسناده»، وقال في آخر (٣١٦): «وهذا إسناد في غاية الصحة»، وفي آخر (٣١٧): «وهذا سند جيّد»، وفي آخر فقرة (٢١٥): «فهذا طريق جيد مسند»، وقوله في فقرة (٢٤٠): «وهذا خبر صحيح».

وقد يذكر التصحيح ضمن السياق، كقوله في فقرة (٣٧): «فقد صحّ أن ابن عباس...»، وقوله في فقرة (٧٢): «وأما حديث ابن مسعود فصحيح ثابت»...، وقوله في فقرة (١٧٦): «وقد صح النص»، وقوله في فقرة (٢٩٣) عن حديث: «وهو كلّه صحيح».

ومن الملاحظ أنه ينقل من «صحيح البخاري» ـ كما في الفقرات (٥، ٦، ٨٠، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٥، ١١٧، ٢٩١)، ومن «صحيح مسلم» ـ كما في الفقرات (٤، ١٠٥، ١١٢، ١٢٠، ٢١٠، ٢٨٠...) ـ دون أي مناقشة للأسانيد.

وأما التضعيف، فيذكره بدليله، كقوله في فقرة (٣٩): «وأما حديث سعد فلا يصح، لأنه إنما رُوِيَ...»، وقوله في فقرة (٦٤): «وأما حديث معاذ، فإنه غير صحيح؛ لأنه عن...»، وقال في فقرة (٦٥) عن حديث: «ما احتجّ به أحد من المتقدّمين؛ لأنّ مخرجه راوٍ ضعيف»، وقال في فقرة (٧٠): «لا يصح، لأن

رواية...»، وقال في فقرة (٧٦): «وهذا لا شيء، لأنه عن... عن... عن... وكلاهما ضعيف... ومتروك»، وقال في فقرة (٢٤٧): «فهذا ليس عن رسول الله ﷺ»، وغيرها كثير.

ولم يقتصر في التضعيف على النقد الداخلي (الإسناد)، وإنما تعدّاه إلى النقد الخارجي (المتن)، قال في فقرة (٦٨): «فمن الباطل المقطوع به أن يضاف مثل هذا إلى رسول الله ﷺ...»، وأخذ يبيّن النُّكرة التي في الحديث، وهكذا فعل في فقرة (١٧٦) بعد قوله: «إن إسناد ذلك فاسد، ولم يُرْوَ قط من طريق متصلة»، وكذلك فعل في فقرة (٢٧٢) وما بعدها عندما قرّر أن حديث «أصحابي كالنجوم» «خبر مكذوب موضوع باطل، لم يصح قط»، وسبب تركيزه على هذا الأمر خوفه من الله عزّ وجلّ، فقد قال في فقرة (٦٤): «ونَقْلُ الحديث شهادةٌ من أعظم الشهادات، لأنها شهادة على الله عزّ وجلّ، وعلى رسوله ﷺ، فلا يحلّ أن تتساهل في ذلك أصلاً».

ولذا، لم يتساهل في الاحتجاج بالذي لم يثبت عنده، وإنْ وافق قوله، وجعل هذا خلاف ما عليه مُناظروه وخصماؤه، فاسمع إليه وهو يقول عنهم في فقرة (٢٩٥):

«لو ظفروا بمثل هذا، لأبدوا به وأعادوا»، قال: «وإنما عمدتنا نحن الخبر» وساقه، وقال: «وهو في غاية الصحة، وعلى الذي نذكره الآن» لا على رواية الوقاصي، ولكن ذكرناها ممّا أوردنا بيّن أنهم لو وجدوا مثلها ما قصّروا في الاحتجاج به، ثم بيّنّا سقوطه، والحمد لله».

وقد كشفنا ـ ولله الحمد والمنّة ـ عن منهج ابن حزم في ردّه على مُخالفيه في كتابنا هذا، فيما قدّمناه في (الفصل الأوّل: نظرة ابن حزم للرأي والقياس والتعليل)، فيحسن الرجوع إليه من باب استكمال هذا المبحث، والله الموفّق، لا ربّ سواه.

ميّزات الكتاب وحسناته وأثره فيمن بعده

على الرغم من عدم موافقة خصوم ابن حزم له في مشربه ومذهبه وتقريراته، إلا أن غير واحد منهم أشاد بمؤلّفاته، قال الشهاب الخفاجي في «طراز المجالس» (ص٢٧٤ ـ ٢٧٥):

«طالعت كتب أبي محمد بن حزم، فوجدتُه يمشي على غير الجادة، فيأتي بأمور تأباها الطّباع السليمة، مع كثرة اطّلاعه، وطول باعه، وفيها فوائد جليلة، وعوائد جميلة».

قال أبو عبيدة: امتاز كتابنا «الصادع في الردّ على مَنْ قال بالقياس» بميّزات حسنة كثيرة، فعلى الرغم من المؤاخذات المنهجيّة ـ وبعضها سديد جدًّا ـ لكبار أهل العلم على صلب مادّة الكتاب، إلا أنه حفظ لنا أصول الظاهرية، وطريقة استدلالهم في نصرها، وبيان أصولها وقواعدها، وكيف يَنْقُدون مذاهبَ المخالفين، ويوجِّهون أدلّتهم على غير المراد الذين يستخدمونه.

وفي بعض الاستدلالات والتقريرات جِدّةٌ مع حِدّةٌ، وفيها دمج لنصرة الدليل مع قواعد المنطق وعلم الكلام، وفي بعض المواطن لفتات إلى ميرته ونظرته لخصومه، وترفّعه في الأخذ بالظنّ والتخمين، وأنه لا يدور في منطلقه ومنطقه (!) ونتائجه إلا مع اليقين.

وكلام الخفاجي السابق أن في مؤلّفات ابن حزم «فوائدَ جليلة، وعوائد جميلة» تدلّ «على كثرة اطّلاعه، وطول باعه» يدلّ على صدقه وبرهانه كتابُه هذا، الذي أصبح عَلَماً على ابن حزم، وموضوعه («إبطال القياس») إنْ ذكر فيقترن مجرّد ذكر عنوانه بابن حزم، وفيه كثير من الأسانيد للأحاديث والآثار، وكلام على رواة الأخبار، وصنعة حديثية: تصحيح وتضعيف، مع الردّ على المشغّبين في ذلك، وتلقّى كثير من العلماء أحكام ابن حزم فيه بالرضى والقبول، ونقلوا ذلك في معرض الاحتجاج والتقرير، كابن الملقّن وأبي حيان الأندلسي، والزركشي، والسيوطي رحم الله الجميع.

والقارىء للكتاب ـ بتمعّن ـ يعلم أنّ صاحبه (خزانة علم) و(ذخيرة فهم)، وسبب ذلك تفنّن صاحبه، واشتغاله بعلوم الحديث والفقه والنسب والأدب واللغة والنحو، وله «قسمٌ صالح من قرض الشعر وصناعة الخطابة»[1]، «مع المشاركة في أنواع التعاليم القديمة»[2]، وعلى الرغم من تفنّنه في علوم كثيرة، إلاّ أنه ﷺ كان

---

(١) «طبقات الأمم» (١٨٤) لصاعد.

(٢) «الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة» (١/ ١٦٧).

في عنايته بهذا الموضوع خاصّة (إبطال القياس)، وبعلم الأصول عامّةً قائماً مقام التفرّد فيه؛ إذ موضوع إبطال القياس هو الذي ثوّر على ابن حزم فقهاء زمانه، وألّب عليه خصومه من كبار علماء أوانه، ومن فائدة كتابنا وحسناته أن فيه وجهة نظر المخالفين على لسان ابن حزم من خلال المباحثة والمناظرة، وطريقة توجيههم للأدلّة وفهمهم للمسائل، واستخراجهم للعِلل، ونظرتهم للاستحسان، وتكييفهم للتقليد، وسبب تعويلهم عليه. وفيه معالجة الحريص على النقض، المجمِّع قوّته للرفض، الشاحذ همّته للردّ، المقوّي نَفَسَه لعدم التسليم بالمعهود عند علماء الوقت، المقرّر للمسائل باطّلاع واسع، وتمكّن في صنعة التأليف، وبغَيْرَةٍ متميّزة للشرع الحنيف، وبحبّ لنصرة الحديث الصحيح الشريف، والاقتصار على الاحتجاج بالأثر، فباعثه حسن جميل، وطريقته في ذلك طريقة المتكلّمين، ونتائجه فيها خيرٌ معين، «وهو في الجملة لونٌ غريب، وشيءٌ عجيب»[1]، وأعجب كثيرٌ من الباحثين في كتابنا هذا، واستفادوا منه وعمل بعضهم على عرضه وتقويمه، قديماً[2] وحديثاً، عرباً ومسلمين، ويهود وأوروبيّين، وأمثّل على ذلك بثلاثة:

الأول: الإمام ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ):

نقل الإمام ابن القيم في مواطن عديدة من كتابه «إعلام الموقعين» عن كتابنا هذا، ولم يسمِّه، ولم يسمِّ مؤلّفه، وهذا البيان التفصيلي:

ابتدأ النقل منه في (٢/ ٩٧ وما بعد/ بتحقيقي)؛ إذ سرد ابن القيم ـ بخبرته وذكائه وملكته وعلمه ـ جملة من الأحاديث والآثار، مقتصراً على ذِكْر طرفٍ من أسانيد ابن حزم، ويبدأ الإسناد بذكر عَلَم مرموق، وغالباً ما يكون من المصنّفين، فذكر ما في كتابنا (فقرة ٣٦١)، ثم نقل في (٢/ ٩٨) كلاماً لابن عبد البرّ، ثم قال: «وقالت طائفة من أهل العلم: من أدّاه اجتهاده إلى رأي رآه...»، وهو كلام ابن حزم في كتابنا (فقرة ٢٩٣).

ثم رجع فقال (٢/ ٩٩) تحت فصل (فيما رُوي عن صدّيق الأمّة وأعلمها من

---

(١) «طبقات علماء الحديث» (٣/ ٣٥١) لمحمد بن عبد الهادي.

(٢) عمل على الردّ على كتاب ابن حزم جَمْع، تقدّم ذكرهم (ص ٩٠ وما بعد).

إنكار الرأي): «روينا عن عبد بن حميد...»، وساق أثر أبي بكر المذكور في كتابنا (٢٩٧)، وأتبعه بالأثر (٢٩٩)، ثم قال (٢/ ١٠١):

(فصل في المنقول من ذلك عن عمر بن الخطاب ﷺ)، وساق تحته ـ بالترتيب ـ الآثار (٣٠١، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٤، ٣٠٣، ٣٠٠، ٣٠٧)، ثم قال (٢/ ١٠٥): (وقول عبد الله بن مسعود في ذمّ الرأي)، وساق (٢/ ١٠٦ ـ ١٠٧) من كتاب ابن حزم الأثرين (٣٦٣م و٣١٤)، ثم قال (٢/ ١٠٧): (قول عثمان بن عفان في ذمّ الرأي)، وساق تحته أثراً رقم (٣٠٩)، ثم قال (٢/ ١٠٨): (قول علي بن أبي طالب)، وساق الأثر (رقم ٣١٠)، وفي الصفحة نفسها (قول عبد الله بن عباس في ذمّ الرأي)، وساق ما في هذا الكتاب (الآثار ذات الأرقام: ٣١٣، ٣١٢)، ثم ساق في (٢/ ١١٠ ـ ١١٣) عن جمع من الصحابة آثاراً في ذمّ الرأي، هي في كتاب ابن حزم ـ بالترتيب ـ بالأرقام (٣١١، ٣١٦، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣١٧، ٣١٩، ٣٠٨، ٣١٨).

ثم ذكر في (٢/ ١٣٧ ـ ١٤٣) (فصلاً) خصّه لـ(آثار عن التابعين في ذمّ الرأي)، وسرد ما في كتاب ابن حزم ـ بالترتيب ـ الآثار ذات الأرقام: (٣٢٢، ٣٢٣[1]، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤: ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٥)؛ فهذا التوافق بين إمامين تَنأت بهما الدّيار ـ أحدهما مشرقي، والآخر مغربيّ ـ وبينهما مائتان وخمس وتسعون سنة من تباعد الزّمان، يستحيل أن يقع بهذا الترتيب، والموافقة في متون الروايات حرفاً بحرف، مع التطابق التامّ في المشترك الذي بينهما من الأسانيد، إلا أن يكون اللاحق قد نقل من السابق.

ويؤكّد ذلك أنّ ابن القيم لما نقل في «الإعلام» (٢/ ١٤٤ ـ ١٤٥) كلام الأئمة

---

(١) هذا أثر للشعبي، قال ابن القيم على إثره (٢/ ١٣٨): «قالوا: فهذا قول الشعبي في رأيه...»، ومراده بـ(قالوا): ابن حزم؛ إذ الكلام له بحروفه، كما تراه على إثر رقم (٣٢٣)، وهذا يؤكّد بيقين اطلاع ابن القيم على كتاب ابن حزم هذا، واستفادته كثيراً منه، ومع هذا فلا ذكر له عند من خصّ (موارد ابن القيم) بالجمع، فسبحان مَنْ لا يسهو.

الفقهاء في الرأي، أورد ما في كتاب ابن حزم ـ بالترتيب أيضاً ـ فبدأ بنقل كلام مالك ـ وهما عندنا برقمي (٣٤٧، ٣٤٨) ـ ثم بكلام الشافعي ـ وهو عندنا برقم (٣٤٩) ـ ثم بكلام أحمد ـ وهو عندنا برقم (٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٥).

ثم ذكر ابن القيم (٢/ ١٤٧، ١٤٩) من كتابنا هذا الآثار ذات الأرقام ـ بهذا الترتيب ـ: (٣٥٨، ٣٥٩، ٣٥٤، ٣٥٧).

ثم بعد غياب طويل من ابن القيم في «الإعلام» عن كتابنا، عاد في (٢/ ٤٥٩) ننقل منه ـ بالسند والمتن ـ حديث سلمان الذي عند ابن حزم برقم (٢١٥)، ونقل ابن القيم (٢/ ٤٦٥) أثر عمر عند ابن حزم برقم (٣٦٢)، ثم تتابع النقل في «الإعلام» (٢/ ٤٦٧ ـ ٤٧١) من كتاب ابن حزم، وتوافق في هذا الموطن ترتيب أقوال التابعين الذين صرّحوا فيها بذمّ القياس، فنقلها ابن القيم بترتيب ابن حزم، فبدأ برقم (٣٦٩) فـ(٣٧٠) فـ(٣٧٣) فـ(٣٧٤) فـ(٣٧٦) فـ(٣٨٠) فـ(٣٨٢) فـ(٣٨٣).

ونقل ابن القيم في (المجلد الثالث) من «الإعلام» أيضاً عن ابن حزم، فنقل في (ص٤٥٥ ـ ٤٥٦) ثلاثة أقوال للصحابة في ذمّ التقليد، وهي على إثر بعضها بعضاً في كتابنا، انظر الفقرات (٣٨٥، ٣٨٧، ٣٨٧م).

واستفاد ابن القيم كثيراً من ابن حزم في مبحث (القياس) و(الرأي)، وصاغ كثيراً من الأفكار التي ذكرها ابن حزم في كتابنا بأسلوبه الشيّق البليغ، انظر ـ على سبيل المثال ـ فقرة (٢٦٠، ٢٦٢)، وقارنها بكلام ابن القيم الموجود في التعليق عليهما.

ثم تابعت الفحص والبحث والفتش، فوجدت في «الإعلام» عبارات هي لابن حزم، وأجرى فيها ابنُ القيم شيئاً من التغيير والتدوير[1]، والتقديم والتأخير، أو زاد

---

(١) لا يجوز لصاحب هوى أو مبتلى أن يصنع صنيع ابن القيم، ولا أن يفرح بهذه الكلمات؛ لأسباب:
الأول: أن ابن القيم ساق ذلك على لسان منكري التقليد، ولم ينسبه لنفسه، ولكنه رأى لغرض معتبر عنده، خاص بأوانه وعلماء زمانه أن يبهم اسم ابن حزم.
الثاني: وجود أطر في التأليف تعورف عليها بين أهل الاختصاص، مع تداولهم لاصطلاحات معروفة في العزو، مع علامات التنصيص.

عليها إيضاحاً للتبيين، أو إغراقاً في قطع الاستدلال على المخالفين، وهذه أمثلة على ذلك:

١ ـ قارن ما في فقرة (٢٦٦) بما في «الإعلام» (٣/ ٤٩٠ ـ بتحقيقي).

٢ ـ قارن ما في فقرة (٢٦٧) بما في «الإعلام» (٣/ ٤٩١).

٣ ـ قارن ما في فقرة (٢٥٢) بما في «الإعلام» (٣/ ٤٨٤).

٤ ـ قارن ما في فقرة (٢٥٣) بما في «الإعلام» (٣/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥).

٥ ـ قارن ما في فقرة (٢٥٥) بما في «الإعلام» (٣/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦).

٦ ـ قارن ما في فقرة (٢٥٦) بما في «الإعلام» (٣/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨).

٧ ـ قارن ما في فقرة (٢٥٧) بما في «الإعلام» (٣/ ٤٨٨).

٨ ـ قارن ما في فقرة (٢٥٩) بما في «الإعلام» (٤٨٨ ـ ٤٨٩).

٩ ـ قارن ما في الفقرات (٢٦٠ ـ ٢٦٢) بما في «الإعلام» (٣/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠).

١٠ ـ قارن ما في فقرة (٢٦٣) بما في «الإعلام» (٣/ ٤٩٠ ـ ٤٩١).

١١ ـ قارن ما في الفقرتين (٢٦٤ و٢٦٥) بما في «الإعلام» (٣/ ٤٩١).

١٢ ـ قارن ما في الفقرة (٢٦٦) بما في «الإعلام» (٣/ ٤٩٠، ٤٩١).

١٣ ـ قارن ما في الفقرة (٢٦٧) بما في «الإعلام» (٣/ ٤٩١).

= الثالث: يتأكد ذلك بوجود قوانين لأولياء الأمور في حفظ حقوق التأليف، ومنع التعدي عليها.

الرابع: ويزيد ذلك تأكيداً: أن المحققين والمؤلفين لهم حقوق مادّية ومعنوية في مقابل ذلك.

خامساً: وأخيراً، كتبتُ هذا، لسماعي من بعض المبتلين بهذا الدّاء أن بعض الأعلام المُجمع على فضلهم قد وقع بما يُتَّهَم هو فيه، وقد تعدّى وظلم، ونقل عشرات الصفحات وأكثر وأجرى فيها تغييراً طفيفاً لا يذكر، ونسبها له، تشبُّعاً بما لم يعط، كلابس ثوبي زور!! فبدلاً من إعلان توبته، وإظهار فقره ومسكنته لربّه أخذ يجادل بالباطل، ويتعلق بأوهام، أو زلاّت للفضلاء، ولم يفرق بين من كانت زلّته فلتة، وهي مغموسة في بحر من الفضائل، وبين من كَثُرت وتمكنت وترعرعت عنده حتى أصبح لا يبالي بحقوق الناس عليه حتى أقربهم إليه، ولا حول ولا قوة إلا بالله!

فهذه النقولات تدلّ بجلاء على أنّ ابن القيم استفاد ـ وأكثر ـ من كتاب ابن حزم هذا، وأنه فَرِح بما فيه، ونسج على مِنْواله، إن لم نقل إنه نقل كثيراً من عباراته! بحروفها أو ما تضمّنته من معانٍ! أو دمج بين الأمرين، كما هو الغالب على الأمثلة السابقة.

هل طُبع الكتاب من قبل؟

الثاني: المستشرق المجري جولد تسيهر[1]:

هو أول مَنْ انتبه إلى أهمّية هذا الكتاب، وعرّف به، وعمل على خدمته، بنشر نتف ونبذ وأجزاء منه في كتابه «الظاهرية تأريخهم وأصولهم، مساهمة في تاريخ الديانة الإسلامية»[2]، وهو منشور بالألمانية والإنجليزيّة.

وهذا تعريف موجز بالترجمة الإنجليزية من الكتاب:

ترجمه وحرره للإنجليزية ولفجانج بن، ونشره إ. ج. بريل. ليدن، هولندا، وطبع في بلجيكا، سنة ١٩٧١م، ويقع الكتاب في (٢٢٧) صفحة.

لم يذكر مؤلفه الأصل الذي اعتمده من «إبطال القياس»[3]، وأكثر من (الاقتباس) منه، ووشح بعض صفحات كتابه باللغة العربية، كما تراه منه (ص ٨٧، ٩٤)، وصرح في أوله (ص ٥ ـ ٦) اقتباسه من «الإبطال» و«الملل والنحل»، فقال:

---

(١) هو إجناس كولد صهر، ويلفظ اسمه بالألمانية: إجناتس جولدتسيهر، مستشرق مجري موسوعي، تعلم في بودابست وبرلين وليبسيك، ورحل إلى سورية عام ١٨٧٣م، فتعرف بالشيخ طاهر الجزائري، وصحبه مدّة، وانتقل إلى فلسطين، فمصر، حيث لازم بعض علماء الأزهر، وعيِّن أستاذاً في جامعة بودابست، وتوفي بها سنة ١٣٤٠هـ ـ ١٩٢١م.

(٢) طال بحثي عن الكتاب، فلم أفز له بخبر، ولم أعثر له على أثر، ثم وكلتُ البحث عنه لأخي والد الصمادي ـ حفظه الله تعالى ـ لما علمتُ سفره للمجر، ولا أعلم ما الخبر؟ فلعلّ الله ييسّر به وأعطي القرّاء تفصيلاً زائداً عنه.

ثم ـ والله الحمد ـ اتصل بي من هناك، وأرسل لي النسخة الإنجليزية من الكتاب ووضعته بين يدي الفاضلة إيمان أبو غزي ـ حفظها الله ـ فعملت على ترجمة ما يلزم من التعريف به، والنية متّجهة لترجمته إلى العربية، ونشره عن الدار الأثرية، يسّر الله ذلك بمنّه وكرمه.

(٣) كان اعتماده ـ بلا شك ـ على نسخة غوطا، وهي مختصر ابن عربي له، انظر (ص ٣٤٣)، وما سيأتي.

«وحيث أن ابن حزم هو الممثّل الرئيس للمدرسة الظاهرية، سيجد القارىء كمًّا كبيراً من الاقتباسات من هذين الكتابين. وغالباً ما كانت تواجهني مصاعب في اقتباساتي منهما من نسخة واحدة. فإذا كانت نسخة كتاب «الملل» تخلو من الترقيم فكانت نسخة كتاب «الإبطال» أكثر خلوّاً إلا في مواطن نادرة... ولذا كان من الصعب الوصول إلى نص مقبول، ففي بعض الأحيان كانت الفقرات المقتبسة من «الإبطال» خاصةً غير واضحة وتحتاج لمزيد من الإيضاح... وفي بعض الأحايين كان لا بد من زيادة بعض العبارات للنص الأصلي ووضع الزيادات بين حاصرتين معكوفتين [ ]، أما القوسان الدائريتان ( ) فيعنيان أنه لا بدّ من حذف تلك الكلمة من النص، وعلى الرغم من هذا كله رأيت أن أقتبس كمًّا كبيراً من كتاب «الإبطال» لأن تلك الاقتباسات تلقي الضوء على الخلاف الدائر بين أهل الأثر ومعارضيهم، ولذا رأيت أن أترك النص الأصلي (بالعربية) يتحدث عن نفسه».

ثم نقل (ص ١١) عن مبحث (القياس) منه، وفي (ص ١٢) عن (التعليل والاستحسان) وصرح بالنقل فيه من (ق ١٥/أ) من المخطوط بقولة لأبي حنيفة: «من لم يدع القياس في المسائل الشرعية ليس بفقيه»!

وهذا الأثر في (ق ١٥/أ) من نسخة غوطا، وهو في هذا الكتاب برقم (٣٨٣) وسرد المؤلف جُلَّ ما في المخطوط (ص ١٩٠ ـ ٢٠٣)، وتبيَّن معنا أن نسخة غوطا ناقصة، ونقصها شديد، والمحفوظ منها عبارة عن بدايات الكتاب وأواخره.

ومع هذا فإن الدراسة أكثرت بن الاقتباس من الكتاب، ففي (ص ٩٣) فقرة (٢) ـ مثلاً ـ ما نصه: «... إن أهم ممثّل للمدرسة الظاهرية هو ابن حزم، فهو رأس لأولئك الذين يعارضون الاختلاف في الرأي، فابن حزم يؤكد رأيه بقوّة في رسالة له ضد القياس» ثم في الهامش (٣) اقتباس من كتابنا.

في (ص ١١٠ ـ ١١٢) يقول المؤلف: «لم يصلنا من كتابات ابن حزم في الفقه شيء[1] ـ وبالذات تلك التي تتعلّق بموقفه من المدارس الشرعية في زمنه ـ سوى

---

(١) لاحظ أن «المحلى» لابن حزم لم يكن منشوراً إبان كتابة جولد لكتابه.

بعض الفقرات من «المحلى»، ولكننا نستعيض عن ذلك بكتابه المذهبي «إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل» والذي يتضح فيه رأيه ضد مدارس القياس ومنهجها».

*** المادة التي نشرها جولد تسيهر من الكتاب بالعربية**

نشر جولد تسيهر من مخطوطة غوطا اقتباسات كانت عبارة عن (نتف) و(نبذ) من نسخة غوطا من «ملخص إبطال القياس» لابن عربي، رسمها بالعربية على النحو الذي ظهر له، وكانت أطول نقولات في (ص ١٩٠ ـ ٢٠٣) وهي تقابل: الفقرات (٨٠ ـ ٨٢) والفقرات (٣٦١ ـ ٣٨٣) من كتابنا وعليه، يمكن حصر المادة التي لم ينشرها جولد تسهير بالآتي:

١ ـ ما يقابل الفقرات (١ ـ ٧).

٢ ـ الموجود من فقرة (٣٠٧)[1] إلى فقرة (٣٦٠).

٣ ـ من فقرة (٣٨٤) إلى آخر الكتاب.

ولكنه أثبت في كتابه (ص ٨٧) ستة عشر سطراً من مادة الكتاب، وهي تقابل الفقرات (٤١٥ و٤١٦) و(٤١٧) وبه ينتهي الكتاب، دون قوله: «كملت هذه الرسالة...» وأثبت في (ص ٩٤) خمسة عشر سطراً من مادة الكتاب وهي تبدأ من قول المصنف في (فقرة ٢): «وعرفنا بما أوحى إليه» وتنتهي بآخر فقرة (٤). هذا الذي نشره جولد تسهير من ملخص ابن عربي لكتاب «إبطال القياس» لابن حزم، معتمداً على نسخة غوطا، وكان ذلك قديماً لأول مرة في حياته قبل سنة ١٩٢١م، إذا وضعه باللغة الألمانية[2] «الظاهرية تأريخهم وأصولهم» (ص ٨٧، ٩٤، ١٩٠، ٢٠٢)، على نقص في النسخة المعتمدة، (غوطا)، واقتصر على جزء لا بأس به منها ولم ينشره كاملاً.

---

(١) إذ ما بعد فقرة (٨٢) إلى هذا الموطن غير موجود في نسخة غوطا.

(٢) ثم ترجمه إلى الإنجليزية ولفجانج بن. ونشره إ. ج. بريل، ليدن، هولندا سنة ١٩٧١م واعتمدنا فيما سبق على هذه الترجمة.

ووقعت لجولد أخطاء يسيرة ولم يحسن قراءة بعض الكلمات[1]، فالتبس عليه المعنى. فاضطر لزيادة بعض كلمات لا داعي لها وضعها بين معقوفتين[2]، وهذه نماذج من ذلك:

١ ـ في فقرة (١٠): «سائرهم وتبرؤوا منه» أثبتها (ص ١٩٠) «سائرهم ونفروا منه»!

٢ ـ في فقرة (١٨): «بطلانها من القرآن والسنن» أثبتها (ص ١٩١): «... القرآن والحديث» وكلمة «والحديث» غير واضحة في المصورة! وبقيت منها حروف، وهي واضحة في الأصلين الآخرين.

٣ ـ في فقرة (٢٠): «يرويه بقية ضعيف، والحجاج ساقط، والأحنف مجهول» وأثبتها جولد (ص ١٩١) هكذا: «يروية شعبة (!!) [وهو]!! ضعيف، والحجاج ساقط، والإ[سناد]!! مجهول»!

٤ ـ في (فقرة ٢٩): «... من الأحكام كلها أن لا يقضى فيها» وسقطت «لا» من نشرته (ص ١٩٢).

٥ ـ في الفقرة نفسها: «حَكَمي الزوجين» وأثبتها: «وحكم الزوجين».

٦ ـ في الفقرة نفسها: «حجة قاطعة» وأثبتها: «حجته...»!

٧ ـ في فقرة (٣٠): «للمسكوت عنه» وأثبتها: «للمسلوب عنه»!!

٨ ـ في الفقرة نفسها: «في المجمع عنه» وأثبتها: «المجتمع عليه».

٩ ـ في الفقرة (٤٧): «مظنون بهم» وأثبتها: «تظنون بهم».

١٠ ـ في فقرة (٤٨): «... [به] أعياه... بقضاء؟ [فربما قام] إليه القوم» وسقط عنده ما بين المعقوفتين، ووضع فراغاً في الموطن الثاني، وأثبت منها: «فو... إليه».

وجل الملاحظات شبيهة بهذه المواطن، فلا داعي للإطالة، مع التنويه على وجود

---

(١) لا سيما في القسم الأخير الذي نشره، وأثبت بعضاً منها على غير وجهها.

(٢) انظر نموذجاً من ذلك، أرفقته عقب نماذج من النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق.

التحريف في أسماء الرواة، ولا سيما عند ذكره الآثار فوضع ـ مثلاً ـ في (ص ٢٠١): «وعن كلود؟» وصوابه «داود» وفي الصفحة نفسها، «وعن الجبرة بن مقسم» وصوابه «المغيرة بن مقسم»، وهكذا.

الثالث: المستشرق الإسباني آنخل جُنثا بالِنْثيا[1]:

ترجم في كتابه «تاريخ الفكر الأندلسي» لابن حزم، وقال وهو يتحدّث عن آثاره في الفقه والأصول (ص٢٢٨):

«ألّف ابن حزم كتباً كثيرة في الحديث والمذاهب، ولكن أهمّها على الإطلاق، هي:

كتاب «الإبطال»[2] (الذي نشر جولدتسيهر جزءاً منه)، وابن حزم يعرض علينا فيه ضَعف أصولٍ خمسة اتبعتها بعض المذاهب الإسلامية في استخلاص الأحكام الشرعية، وهي: القياس، والرأي، والاستحسان، والتقليد، والتعليل. وأهمية هذا الكتاب راجعة إلى أنه يبيّن لنا الأسس التي بنى عليها ابن حزم مجادلاته ونقده للمذاهب الأخرى؛ وهو الكتاب الأساسي الذي يبسط لنا فيه دقائق المذهب الظاهري الذي اعْتَقَده».

ثم بعد تدوين هذه السطور، ومن خلال بحث بعض المحبّين في الشبكة العالمية للمعلومات (الأنترنت)(*) ظفرتُ بنبأين مهمّين يخصّان خدمة الكتاب:

الأول: إعلان ابن تميم الظاهري أنه فرغ من تحقيق كتاب «إبطال القياس» الكبير ـ هكذا قال ـ ولا أظنّه يريد إلا ما في نسخة شستربتي! وهو «الصادع» كما بيّناه، وكان تأريخ ذلك في ٥/٥/٢٠٠٦م!

---

(١) مستشرق من علماء الإسبان، وُلد في مقاطعة قونقة جنوبي مدريد، وتعلم بها ثم بكلّية الفلسفة والآداب في جامعة مدريد، حصل على الدكتوراه عام ١٩١٥، وكانت بحثاً في كتاب «تقويم اللهن» لأبي الصلت الداني، وفي سنة ١٩٢٧ تولّى تدريس الأدب العربي في جامعة مدريد، وكان من أعضاء المجمع العلمي للتاريخ سنة ١٩٣٠، وكتب بالإسبانية نحو (٣٥٠) بحثاً (رسائل ومقالات وكتباً) من أجلّها كتابه «مستعربة طليطلة» في (٤) مجلدات ضخام، اشتملت على (١١٧٥) وثيقة عربية، ترجمها إلى الإسبانية، توفي سنة ١٣٦٩هـ ـ ١٩٤٩م.

(٢) أي «إبطال القياس»! والصواب أنه «ملخص ابن عربي» له.

(*) انظر: www.akidaherevan.net.

والآخر: إعلان طبع الكتاب عن دار الكتاب المصري اللبناني بتحقيق محمد سعيد البدري، وتمّ الاتصال بالدار المذكورة في القاهرة، ونفوا طبع الكتاب لتأريخ كتابة هذه السطور.

ولا تنسَ ما قدّمناه عن العلاّمة ابن عقيل الظاهري في كتابه «ابن حزم خلال ألف عام» (٣/ ١٣ و٤/ ٧) من أن الأستاذ عبد الرحمٰن بن عيسى يقوم بتحقيقه تحضيراً لأطروحة علمية!

أما إشارة الدكتور عبد الحليم عويس في كتابه «ابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي والحضاري» (ص١١٨) إلى أن كتاب ابن حزم «إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل» مطبوع؛ إذ وضع عقب هذا العنوان رمز (ط)، وهكذا فعل الأستاذ عبد الله بن محمد الحبشي في كتابه «معجم الموضوعات المطروقة» (٢/ ١٠١٨ ـ ١٠١٩) لما ذكر المؤلفات في «إبطال القياس» فختمها بابن حزم، ووضع عقبه (ط) إشارة إلى أنه مطبوع، وصرّح بذلك أخونا الباحث محمد بن حمود النجدي في تقديمه لتحقيق «النبذ» (ص٢٦)!!

فالحق أن هذا وهم، ولم يطبع إبان تدوين أولئك الفضلاء ما نقلناه عنهم إلا (النبذ) و(التف) التي ترجمها جولدتسيهر للألمانية ونقلت عنه إلى الإنجليزية.

المؤخذات على الكتاب:

على الرغم من أهمية الكتاب، ووجود الفوائد الكثيرة منه، إلاّ أنه لم يَخْلُ من بعض الملاحظات والمؤاخذات، ويمكن إجمالها فيما يأتي:

أولاً: عدم دقّته في عزو الأقوال للمذاهب المعروفة، كما تراه في التعليق على الفقرات (١٦٧، ٢٣٠، ٢٤٠) وأحياناً يجمل القول، والمقام لا يحتمل ذلك، ويستدعي التحرير، كما تراه في التعليق على فقرتي (١٧٠، ٢٦٧)[1].

---

(١) هذا العيب عام في كتبه، نبّه عليه وأكثر التهانوي في «إعلاء السنن»، ثم وجدت ابن عقيل يقول في كتابه «ابن حزم خلال ألف عام» (٤/ ١١٥): «وأخذ على أبي محمد ـ أي ابن حزم ـ أنه يسرد أسماء المجتهدين الذين وافق هو مذهبهم، ولا يحرّر مذاهبهم، ولو حرّرت مذاهبهم لربما بان أنّها غير موافقة لمذهبه...» وذكر أمثلة على ذلك، وبودّي لو أن باحثاً عمد إلى بيان أخطاء ابن حزم في هذا الباب، فإنه مفيد.

ثانياً: نقل في كتابنا هذا عن بعض المذاهب خلاف ما نقله عنهم في المسألة نفسها في كتبه الأخرى، كما تراه في التعليق على الفقرات (١٦٥، ١٦٧، ١٧٣).

ثالثاً: تعنّت في الحكم على بعض رواة الإسناد، على الرغم من عدم تصريحه[1] بمعتمده في التجريح ـ أو التوثيق ـ إلاّ في النادر، ولعلّ السبب في ذلك يعود إلى حدّته المشهورة، واعتماده على مصادر فيها تشديد أو شذوذ.

قال الإمام الذهبي في «السِّيَر» (٩/١٨٣): «كان يحيى بن سعيد متعنّتاً في نقد الرجال، فإذا رأيته قد وثّق شيخاً فاعتمد عليه، أمّا إذا ليّن أحداً، فتأنّ في أمره حتى ترى قول غيره فيه، فقد ليّن مثل: إسرائيل وهمام، وجماعة احتجّ بهم الشيخان، وله كتاب في الضعفاء، لم أقف عليه، ينقل منه ابن حزم وغيرُه». واعتمد أيضاً على كتاب الساجي في الضعفاء، وله فيه تخليطات، قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/٤٠٤) متعقّباً ابن حزم في تعنّته في تضعيف راوٍ: «وقد غلط في تضعيفه ابن حزم، وكان له عذر»، ثم كشف عن العذر بقوله: «وعُذْرُ ابن حزم فيه هو أن له اعتناء بكتاب أبي يحيى السّاجي حتى اختصره ورتّبه على الحروف، وشاع اختصاره المذكور لنُبْله، وكان في كتاب الساجي تخليط، لم يأبَه له ابن حزم حين الاختصار، فجرّ لغيره الخطأ».

وتابع ابنُ حزم في غير راوٍ أحكام أبي الفتح الأزدي، وردّ عليه العلماء[2] في ذلك، ولعلّ هذا سببٌ آخر من أسباب عدم دقّة ابن حزم في الحُكْم على الرّواة.

وتنظر الأرقام (٢٠، ٣٩ و٤٧، ١٧٢، ٢٣٤ مع ٢٢٧) والتعليق عليها للتدليل على ما ذكرناه آنفاً، ويؤيّده قول ابن حجر في «اللّسان» (٥/٤٨٩) عن ابن حزم:

«وكان واسع الحفظ جدًّا، إلا أنه لثقتِهِ بحافظته، كان يَهْجُم بالقول في التعديل والتجريح، وتبيين أسماء الرواة، فيقع له من ذلك أوهام شنيعة، وقد تتبّع كثيراً منها الحافظُ قطبُ الدّين الحلبي ثم المصري، من «المحلّى» خاصّة، وسأذكر منها أشياء».

---

(١) لعلّه أفصح عن ذلك في أصل الكتاب، والله أعلم.

(٢) انظر ـ على سبيل المثال ـ: «تهذيب السنن» لابن القيم (١/٣٣٠)، و«السير» (١٣/٣٨٩).

ثم ذكرها فيه (٤/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤) تحت عنوان (ذكر نبذة من أغلاطه في وصف الرواة)، واحتفل بها ـ تبعاً لمغلطاي ـ فوزعها على أصحابها في زياداته على «تهذيب المزي» في كتابه «تهذيب التهذيب»، وذكرها بعض معاصرينا ممّن جرّد كلام ابن حزم على الرواة، مفرّقة على من تخصّهم.

وألمح إلى هذا الذهبي بقوله في «السِّيَر» (١٨/ ٢٠١) عنه: «ولي أنا مَيْلٌ إلى أبي محمد؛ لمحبته في الحديث الصحيح، ومعرفته به، وإنْ كنتُ لا أُوافقه في كثيرٍ مما يقوله في الرجال والعِلل. . .».

قال صاحب «السيف المجلّى على المحلّى» (١/ ١٨ وما بعد): «وهذا ما انتخبتُ من «المحلّى» من الرجال الذين تكلّم فيهم ابن حزم من غير برهان لعدم معرفته إيّاهم. . .» وساق (٥٥) راوياً، وقال على إثرهم ـ وفي كلامه على بعضهم تمحُّل نزعه إليه تعصُّبه لمذهب الإمام أبي حنيفة ﷺ ـ ثم قال على إثر ذلك (١/ ٦٦): «انظر أيها الذكيُّ الواقف بأحوال الرواة، فإنّ ابن حزم كيف يضعّف الثقات من غير تحقيق وتدقيق، إذا كانوا مخالفين لهواه! ويتجاهر بذلك على الأئمة الربانيِّين، ويبني أساس رأيه على دعاوى كاذبة! وحكايات وهمية من غير تفكّر وتدبّر! والله ـ سبحانه وتعالى ـ يسامحه وإيّانا»!!

وقال ابن حجر في «اللسان» (١/ ٥٥٤) في ترجمة (أحمد بن علي بن مسلم): «قال ابن حزم: مجهول[1]! وهو الأبار الحافظ»، قال: «وهذه عادة ابن حزم إذا لم يعرف الراوي يُجَهِّله، ولو عبّر بقوله: لا أعرفه، لكان أنصف، لكن التوفيق عزيز». وقال فيه (٢/ ١٦٥) في ترجمة (إسماعيل بن محمد الصّفّار): «ولم يعرفه ابن حزم، فقال في «المحلّى»[2]: إنه مجهول، وهذا تهوُّر من ابن حزم، يلزم منه أن لا يُقبل قوله في تجهيل مَنْ لم يطّلع هو على حقيقة أمره، ومن عادة الأئمة أن يُعبّروا في مثل هذا بقولهم: لا نعرفه، أو لا نعرف حاله. وأمّا الحكم عليه بالجهالة، فقدْرٌ زائد، لا يقع إلاّ من مطّلع عليه، أو مجازف».

رابعاً: ترتّب على النقطة السابقة: تضعيفه لبعض ما صحّحه العلماء، أو

---

(١) انظر: «المحلى» (٤/ ٢٩٥).

(٢) انظره (٨/ ٣٢٥).

تصحيح بعض ما ضعّفه، مثل: كلامه على رسالة عمر في القضاء، فإن لها طرقاً أخرى غير التي ذكرها[1]، وكذلك كلامه على تحكيم ابن عباس بين عليّ والخوارج[2]، فإن لذلك طرقاً أخرى لم يأبه بها ابن حزم، فهذان مثالان لتصحيح ما ضعّفه، وهنالك أمثلة كثيرة لردّ تصحيحه بعض الأسانيد، كما تراه ـ على سبيل المثال ـ في التعليق على فقرة (٢١٥).

خامساً: حَمّل كلامَ عمر بن الخطّاب الوارد في فقرة (١١٠) وحلفانه: «ما مات رسول الله ﷺ» ما لا يحتمل، فقال عنه: «هو أوّل مَنْ قال بالرجعة، ثم عصمه الله تعالى من ذلك»، وهذا بعيدٌ جدًا، ولم يخطر ما قاله بخلد عمر، ولا سنح في باله، كما تجده في التعليق على الموطن المذكور.

سادساً: عباراته الشديدة، وألفاظه القاسية على مخالفيه، وانتقاده اللاذع لخصومه ومناظريه، ولكنه (ابن حزم) ـ رحمه الله تعالى ـ المعروف بذلك، حتى نيل[3] فيه ـ كما هو معلوم مشهور ـ: «لسانُ ابن حزم، وسيفُ الحجّاج شقيقان»!

وأسوق لك جملة من العبارات، منزوعة من سياقها العلمي، لتظهر لك هذه الألفاظ الشديدة، وتبدو لك تلك المنافرات والرُّعونات، وبعضها ذكرها على التنزُّل إن استرسل خصومه في ضلالهم عند إيراده احتمالات يستبعد بعضها عنهم، قال في فقرة (٧): «غلط فيها قومٌ، فتديّنوا بها»، وقال في (٢٣): «فمضيف ذلك إلى الله عزّ وجلّ كاذبٌ عليه بيقين، قائلٌ عليه ما لا عِلْم له به، وهذا مقرونٌ بالشِّرك»، وقال في (٥٥): «فإن أقدم مُقدِم على تجويز شيء من هذا، فهو بإجماع الأمّة كافرٌ مُشرك بلا خلاف من أحد»، وقال في (٦٠): «وهذا كُفْرٌ مجرّد ممّن قاله بلا خلاف»، وقال في (٩٠): «خرقوا الإجماع بيقين، ولم يبعدوا في الانسلاخ عن الإسلام»، وقال في (٩٧): «على رغم أنوفهم»، وقال في (٩٩): «فالشناعة عائدة عليهم»، وقال في (١٦٧): «فهل سمع في التخليط بأكثر من هذا»، وقال في (١٧٣): «فهذا كذب بحت»، وقال في آخر (١٧٤): «وهذا قبيحٌ جدًا»، وقال في (١٧٥): «فهذا غاية

---

(١) انظر فقرة رقم (٢١). (٢) انظر فقرة رقم (٢٤).

(٣) القائل هو: أبو العباس بن العريف الصالح الزاهد! انظر: «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٥٤)، «لسان الميزان» (٥/ ٤٩٣).

الكذب والباطل، . . . وهذا من الغُثاء بحيث لا يجوز أن يُنسب لذي لُبٍّ»، وقال في (١٧٨): «قول في غاية الفساد»، وقال في (١٨٠): «ذلك كذب وافتراء ممن تقلّد. . .»، وقال في (١٨٣): «ظهر كذبهم بيقين، . . . وهذا مقرون بالشّرك، ووضعه الشيطان، . . يوجب إبطال الشريعة. . .»، وقال في (١٨٦): «إلى ما يضحك منه أو يبكي، ونسأل الله العافية»، وقال في (١٩٥): «وهذا ما لا يقوله مسلم»، وقال في (٢٠٢): «والقوم أبداً ينسلخون عن قول أهل العلم»، وقال في (٢٠٣): «وهذا غاية الفساد، . . . لولا خشية الفضيحة لادّعوه، . . . الحامل لهم على ذلك حبّ الحكم والائتمار ليقلّد بما يحدثونه مما يدّعونه قياساً، ويضيفونه إلى دين الله. . .»، وقال في (٢٠٤): «ومعاذ الله من هذا، بل هذا خروج عن الإسلام، وانسلاخ من الدِّين، وإباحة لأنْ يشرِّع كلُّ إنسانٍ ما شاء»، وقال في (٢٠٥): «. . . وهذا كفرٌ لا خفاء به»، وقال في (٢٠٧): «هذا كفرٌ، إباحة للكذب على الله تعالى، وعلى رسوله ﷺ، وهذا كفرٌ صريح لا خلاف فيه»، وقال في (٢١٨): «بل أضافوا إليه ﷺ أقبح منه»، وقال في (٢٣١): «فباطلٌ وكذب مفترى»، وقال في (٢٣٢): «فظهر كذبُهم»، وقال في (٢٣٥): «فظهرت المكابرةُ الغثّة»، وقال في (٢٣٧): «نبرأ إلى الله تعالى ممّن يعتقد هذا القول أو يستحسنه»، وقال في (٢٤٠): «وهذا فاحش جدًّا»، وقال في (٢٤١): «خلّط بالظنّ في الدِّين، مخبر عن الله تعالى بالباطل، قائل على النبيّ ﷺ ما لم يقل، وعلى الله تعالى ما لا عِلْمَ له به»، وقال في (٢٤٢): «كلّه كذب وباطل»، وقال في (٢٤٥): «. . . صار الدين إلى هذا ـ وقد أعاذنا الله تعالى من ذلك ـ لكان شرًّا من دين النصارى، . . .»، وقال في (٢٥٢): «فهم معترفون على أنفسهم بأنهم يدينون بالباطل، وهذا عجب ما مثله عجب، ونعوذ بالله من الخُذلان، ومن البَلاَدة»، وقال في (٢٥٣): «وهذا عظيمٌ جدًّا. . . بدعة سوء، وحادث في الدِّين»، وقال في (٢٥٦): «وهذا كفرٌ ممّن قاله»، وقال في (٢٥٨): «وهذا فاحش جدًّا، وتناقض قبيح»، وقال في (٢٥٩): «ولا ملجأ له غير الندامة، ونعوذ بالله منها في ذلك الموقف المَهُول. . . كذبوا عياناً، وهم يعلمون هذا. . . اعترفوا بعظيمة لا ندري كيف تسمح بفعلها أو قولها نفسُ مؤمن»، وقال في (٢٦٠): «الجرأة التي لا يجترئها مسلم. . . ولا يَفُوه به مَنْ فيه رَمق»، وقال في (٢٦٣): «كذبوا ونكذّبهم بما في كتبهم»، وقال في (٢٦٧): «فظهر كذبهم في

ادِّعائهم، . . . وهم كاذبون في ذلك[1]، . . . وهذا أمرٌ لا يستجيزه مَنْ يدري أنه مسؤول يوم القيامة، أو مَنْ يخاف الفضيحة العاجلة عند الخصوم»، وقال في (٢٦٩): «ونسأل الله العافية من مثل هذ البلاء، ونحمد الله على السلامة منه»، وقال في (٢٨٢): «فرضنا الكلام ـ قبل ـ مع مَنْ فيه رمق: إما من عقل. . . وإمّا من متابعة. . . مِنْ دخوله في مخاطبة العقلاء مطلقاً، ناهيك المخاطبات الشرعية المقدّسة عن دَنَس أعراض النفوس، نحن نحمد الله على السلامة من حالٍ يؤدّي إلى مثل هذا»، وقال في (٢٨٨): «فدعاويهم كلّها ساقطة. . . أن يطلب المخلّص لنفسه ولا يغترّ باتّباع أبيه. . .»، وقال في (٢٩٠): «صرّح بذلك مَنْ تصدّر منهم إلى الأغمار والجُهّال جُرأةً على الكذب، ومجاهرةً به»، وقال في (٣٤٦): «ليعلمنّ الله تعالى وهم أنفسهم أنّهم كاذبون».

وبعض هذه العبارات لا تُستغرب منه[2]، إذ جاءت في معرض هدم أكبر (طاغوت) في تقديره؛ فالغاية التي وضعها أمامه، والشرّ الذي أبعد المسلمين عن الخير في (رأيه) هو إعمال (القياس) و(الرأي) و(الاستحسان) و(التقليد) و(التعليل). ولذا أغلظ على قائليه، ولا سيما أن حُجّتهم عنده عليلة، وأدلّتهم غير ناهضة، ورؤيتهم متناقضة، وأقوالهم متهافتة.

سابعاً: من المعلوم أنّ ابن حزم في كتابه هذا انطلق من أصول كلامية، ونظرية معرفيّة شاملة[3]، اشتقاها من منطق أرسطو، ولم يتعرّض لها في كتابنا هذا، وكان همّه فيه مناظرة المخالفين له وردّه عليهم؛ فانطلق في الردّ من أصول وقواعد غير معروفة للقرّاء، بل استخدم اصطلاحات[4] لم تَطْرُق أسماع طَلَبة العلم الشرعيّ.

---

(١) كرره هنا أكثر من مرة.

(٢) قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٥٤): «ونال عليه الفقهاء، لطول لسانه، واستخفافه بالكبار، ووقوعه في أئمة الاجتهاد، بأقبح عبارة، وأفظّ محاورة، وأبشع ردّ»، وقال ابن حجر في «لسان الميزان» (٥/ ٤٩٣): «ومما يُعاب به ابن حزم، وقوعُه في الأئمّة الكبار بأقبح عبارة، وأبشع ردّ».

(٣) سبق تجليتها وتوضيحها بحول الله تعالى.

(٤) انظرها مع التعريف بها في آخر الكتاب، في (فهرس خاص).

والمؤاخذة في هذا تكمن في أمرين:

الأول: يترتّب على عدم تعريف ابن حزم القرّاء للقواعد والأصول والاصطلاحات التي استعملها وانطلق منها غموض، فكيف إذا استخرج القارىء بالمنقاش شيئاً من أصوله، ثم وجده يستدرك عليه أو يتممه أو يقيده في موضع آخر من كتبه؟ وقد أحسن أبو عبد الرحمٰن بن عقيل لمّا قال عن ابن حزم: «وأبو محمد بن حزم كَلَلهُ سبب في غموض المذهب وجهل غير المتفرّغين به؛ لأن همّه في تأليفاته مناظرة المخالفين والرّد عليهم مع تفرّق أصوله وقواعده في كتبه، فأنت تستخرج من ملاحظاته النظرية في «المحلّى» و«الفصل» ما لا يغني عنه جميع كتبه في أصول الفقه.

وتراه في موضع يقرّر من الأصل أو القاعدة ما يحتاج إليه، ثم يستدرك في الموضع الآخر احترازاً أو تتميماً، وربما تعديلاً للأصل، أو القاعدة.

وكان الأولى أن يجمع أصوله وقواعده، في كتاب واحد ويرتّبها ترتيباً منهجيًا ويكون همّه أن يقرّرها في التصوّر ويبرهن عليها ويكون للحجاج ومجادلة المخالف كتب أخرى»[(١)].

والآخر: لم يرعَ ابنُ حزم أمر القياس إلا بالنظر إلى الإكثار من استخدامه على غير أصوله ممن غرق في التقليد، ولم يعتبر له وجوداً إلاّ في كتب المنطق، وجعله مع الظنّ وجهين لعملة واحدة، فعمد إلى نسفه وإبطاله، منطلقاً من ثوابت عنده، سبق الكشفُ عنها وبيانُها، والله الموفّق.

ولكن الإنصاف منّا يقتضي عرض اعتراضاتهم، وذكر استدلالاتهم، وإيراد ردودهم، ولا سيما أن (ابن حزم) ـ في حياته وبعد موته ـ أصبح ـ عند خصومه والمشغّبين عليه ـ مضرب مثل للتندُّر[(٢)] في أقواله في آرائه هذه! وهذا ما قمنا به ـ ولله الحمد ـ في (الفصل الأول) من تقديمنا هذا.

---

(١) «ابن حزم خلال ألف عام» (٤/٧٩ ـ ٨٠)، وانظر منه (٤/١٠٦).

(٢) بينما اعتنى به جماعة من المحققين وعلى رأسهم شيخ الإسلام: ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ـ بكلامه، وكان لكتابه هذا أثرٌ كبير في تحريراتهم، كما سبق بيانه.

التوصيف للنسخ الخطّية المعتمدة في التحقيق:

اعتمدت ـ أولاً ـ في تحقيق هذا الكتاب على نسخة خطّية محفوظة في مكتبة شستربتي بدبلن ـ يرلندة، تحت رقم (٤٨٥٦/ ٣) ضمن مجموع في أوّله «المحلّى» (المجلد السابع والأخير في مجلد ضخم)، و«الإيصال» (كتاب (الجامع) منه، وهو آخره).

وهذه الرسالة التي لا عنوان لها فيه، وإنما تبتدىء في هذا المجموع من ورقة (٢٠٦) وتنتهي بورقة (٢٤٢)، وفي كل ورقة لوحتان، وهي بخطّ نسخ صعب، ولا يوجد تأريخ للنسخ، ولا اسم الناسخ عليها، ولكنه موجود في آخر «المحلّى»، فاسم الناسخ هو أحمد بن شُكر بن سيف[1] بن هلال المصري الشافعي، وتأريخ فراغه من نسخ «المحلّى»: الأربعاء ١٧ ذو الحجّة سنة ٧٤٠هـ، الموافق ١٤ يونيو ١٣٤٠م، أفاده آرثر ج. آربري في «فهرس المخطوطات العربية في مكتبة شستربتي» (٢/ ١٠٠٣)، وسمّاها فيه «الرسالة» الذي اقتبس عنه ابن عربي (ت ٦٣٨هـ ـ ١٢٤٠م) كتابه «إبطال القياس»، ثم ذكر أن مصدره في التعريف إنما هو «تاريخ بروكلمان»، ثم قال: «ملاحظة: لم تظهر نسخة أخرى من المخطوطة»، ثم ذكر أن عدد أوراق المجموع كاملاً (٢٤٠) ورقة، وأن تأريخ نسخ هذه الرسالة سنة ٧٤٠هـ ـ ١٣٤٠م.

قال أبو عبيدة: قمت بقراءة نصّ الكتاب بتأنٍّ شديد، وتعب، وكثرة تأمّل[2]؛ إذ خط ناسخه أشبه بالرموز والطلاسم، نعم، قد نستثني بعض الكلمات أو الأسطر، بل قد تصل السهولة في القراءة إلى فقرات متتابعات، ولكني كنت أفاجأ برسم بعض الكلمات قد لزّت حروفها لزًّا شديداً، أو تباعد بين رسمها، أو رسمت بحروف دقيقة وغامضة، ولا تكاد تسلم لوحة من اثنين وسبعين ـ وهي عدد لوحات الكتاب ـ

---

(١) لم أظفر له بترجمة، وهو ناسخ «السنن الكبرى» للبيهقي، النسخة المصرية منه، واسمه فيه (٨/ ٢١٠): «أحمد بن شكر بن يوسف المصري الشافعي».

(٢) لم يتسنّ لي ذلك، وأنا بين أبحاثي ومطالعاتي في مكتبتي، فقمتُ بذلك في علّة أسفار علميّة واستعطت ترسم بعض الكلمات التي تشبه ما يكتبه الأطباء إلى الصيادلة! انظر على سبيل المثال فقرة (١٩٠) وتعليقي هناك.

من مثل هذا العائق، وكنت أظنّ ـ في كثير من الأحايين ـ أن هذا من تصوّري، أو عدم صفاء[1] في وقت النسخ، فكنت أتعاون مع إخواني ورفقائي المشايخ ـ ومنهم: فضيلة الشيخ محمد موسى نصر، وفضيلة الشيخ علي حسن الحلبي ـ في ترسم الصعب، وقراءة العسر، فكنا نفلح غالباً، ولا نحسن ذلك أحياناً، إلى أن أدمنتُ على خط الناسخ، وفحصت طريقة رسمه للحروف، واستطعت ـ ولله الحمد والمِنّة ـ من نسخ المخطوط كاملاً، واستفدت من عبارات المصنف وأسانيده في كتبه الأخرى، وكذا من كتب التخريج والتراجم، وظهر لي من خلال ذلك الأمور الآتية:

أولاً: أن الناسخ لم يقابل المنسوخ على أصله الذي نُسخ منه، ولذا لا يوجد تصحيحات في الهوامش، ولا إثبات السقط إلا في أربعة مواطن فقط.

ثانياً: نشأ من عدم المقابلة وجود سقط وأخطاء كثيرة، ظهر لي ذلك في أثناء عرض ما في هذا الكتاب على كتب المصنِّف الأخرى، وعلى مصادره التي اعتمدها، وقد نبّهتُ على ذلك في مواطنها ومحالّها، وهي كثيرة، وبعضها يخصّ أسماء الرواة، كما تراه في الفقرات (١٢٢، ٣١٢، ٣١٦، ٣٢٤، ٣٢٩)، ووقع في بعضها قلب في أسمائهم، كما في الفقرات (٣٣٤، ٣٥٧، ٣٨٠)، بل وقع قُلب في بعض الآيات، كما تراه في الفقرة (١٨٠)، وهنالك إسناد مشوّش فيه زيادات لا معنى لها، مع وجود نقص فيه أيضاً، كما تراه برقم (٣٤٢)، وهنالك قلب في بعض العبارات، كما تراه في التعليق على الفقرات (١٨٠، ١١٠، ٣٧٧)، وهنالك زيادة في اسم راوٍ لا داعي لها، كما في فقرة (٣٣١) وفيه زيادة على ما في مصادر التخريج في فقرة (٣٠٦).

وتنظر نماذج من أخطاء الناسخ في الفقرات (٦، ١٠، ٤٨، ٥٣، ٧٠، ٨٤، ٨٧، ٩٠، ٩٢، ٩٥، ١١٠، ١١٢، ١١٩، ١٢٤، ١٤٩، ١٥١، ١٥٢، ١٥٤، ١٦٧، ١٧٧، ١٨٠، ١٩٦، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢١٤، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٧٤، ٢٨٢، ٢٨٥، ٢٩١، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٩، ٣٢٧، ٣٣٤، ٣٥٢، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٤١٣).

---

(١) إذ وقع جلّ النسخ في الطائرة بين الأرض والسماء، ولكن عاودت المقابلة عليه مرّات، ولا سيما العرضة الأخيرة وقت تخريج النصوص.

ووقع للناسخ أيضاً سقط غير قليل، لا يستقيم الكلام، أو لا يصح الإسناد إلا به، وهو في كتب المصنف الأخرى على الجادة، كما تراه في التعليق على الفقرات (١١، ٢٥، ٢٦، ٦٣، ٩٤، ١٠٧، ١١٦ (مرتان)، ١٢٦، ١٧٠، ١٨٠، ٢١٥، ٢٦٢، ٢٦٩، ٢٧٤، ٣٠١، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٣، ٣١٥، ٣٢٢، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٥٤، ٣٦١، ٣٦٢ (م)، ٣٧١، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٦، ٤٠٧).

بل يوجد في الكتاب نفسه أثر مكرّر بالإسناد نفسه، بينهما فروق، وكلّ منهما في التصحيح يكمل الآخر، انظر رقم (٣٢٧) مع (٣٧٧) وتعليقي هناك. والنسخة الخطية التي اعتمدنا عليها كانت بحوزة السريّ الوجيه، خادم العلم والعلماء محمد نصيف[١] رحمه الله تعالى، ومثبت على آخرها ختمه[٢]، وكانت قبل ذلك في ملك محمد بن علي، جاء في هامش آخر لوحة منها:

«بلغ الحمد لله سبحانه قراءة لمالكه خادم التفسير والحديث في الثلث الأول من يوم الربوع ٧ جمادى الأولى سنة ١٢٣٤هـ، محمد بن علي...»، ورمزت لهذه النسخة بـ(الأصل).

هل لهذا الكتاب نسخة أخرى؟

قال آرثر جفري في كتابه «فهرس المخطوطات العربية في مكتبة شستربتي» (٢/٣٠٠١) عن مخطوطنا هذا، وسمّاه «الرسالة»!: «لم تظهر نسخة أخرى من المخطوطة»!، وأحال في كتابه هذا على «تاريخ بروكلمان».

قلت: قال بروكلمان الألماني في كتابه «تاريخ الأدب العربي» (ق ٤/ ٧/

---

(١) هو محمد بن حسين بن عمر بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد نصيف، فضائله كثيرة، وكان في عصره حامل لواء السنة والتوحيد، حتى قيل عنه: إنه عميد السلفيين غير المتوَّج في الحجاز، وكان يحظى بثقة وإعجاب لا نظير لهما في الأوساط السياسية والعلمية، مات سنة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م، وللأستاذين محمد بن أحمد سيّد وعبده العلوي كتاب مطوّل مجوّد عن حياته، مطبوع عن المكتب الإسلامي بعنوان «محمد نصيف، حياته وآثاره».

(٢) لا ندري كيف وصلت هذه النسخة، كغيرها من ألوف المخطوطات إلى دول الكفر، وأصبحت في خزائنهم، وأصبحت بعض الكتب مقرونة بأسماء مكتبات في أوروبا، تكاد لا تنفكّ عنها، ولا قوّة إلا بالله!

١٠٨) عند ذكره آثار ابن حزم الفقهية «إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل»، قال ما نصه: «مخطوط جوتا ٦٤٠، انظر Goldziher, 118 FF، واختصره محيي الدين بن عربي بحذف الإسناد»، انتهى.

فنقل الأستاذ آرثر في «فهرسه» المذكور عن بروكلمان أنه الأصل الذي اقتبس عنه ابن عربي كتابه «إبطال القياس»! ولم يلتفت لقوله بوجوده مخطوطاً في ألمانيا الشرقية بمكتبة جوتا أو غوطا! وزعم أنه لم تظهر نسخة أخرى منه.

وكان اعتمد بروكلمان على جولدزيهر في ذكره هذه النسخة!

وعلى الرغم من اعتماد فؤاد سزكين في كتابه «تاريخ التراث العربي» على أربعة قوائم لمكتبة جوتا بألمانيا (مكتبة الإقليم) كما نصّ على ذلك في (مجموعات المخطوطات العربية في مكتبات العالم) (ص٢٨) إلا أنه لا ذكر فيه لكتابنا هذا، وكذا لم يذكره أصحاب «استدراكات على تاريخ التراث العربي» (قسم الفقه)! ولا يوجد لكتابنا ذِكْر في «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط» (الفقه وأصوله) الصادر عن مؤسسة آل البيت، الأردن، وهو أوسع فهرس مطبوع للكتب الخطّية، مع أنهم اعتمدوا[1] على «فهرس المخطوطات العربية في غوتا»، لولْيم برتش، المطبوع الجزء الأول منه سنة ١٨٧٨م، وفيه (الموسوعات، علم الكتب، قواعد اللغة، علم العروض، وعلم المعاجم، الشريعة). وأمّا الجزء الثاني منه، ففيه (الشريعة (تكملة)، التصوّف، الفقه، الفلسفة، الحكم والأمثال، والحيل) وهو مطبوع سنة ١٨٨٠م، واعتمدوا أيضاً على «فهرس المخطوطات والمطبوعات الشرقية في مكتبة غوتا» إعداد ج. هـ. مويلز، المطبوع في غوتا، ١٨٢٥ ـ ١٨٢٦م، ولا وجود لهذا المخطوط في هذين الفهرسين! وعلى الرغم من ذلك، فقد اعتمد مبرمجو (القرص المدمّج) المعَدّ من مركز الملك فيصل على ما ذكره بروكلمان، وجعلوا مخطوط هذا الكتاب لا وجود له إلاّ في مكتبة غوطا!

قال أبو عبيدة: ومع هذا كلّه؛ فقد قُمتُ بالاتّصال الهاتفي أكثر من مرّة مع

---

(١) كما في الكتاب الصادر عن مؤسسة أهل البيت بعنوان «دليل فهارس المخطوطات في المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية» (ص٢٠١، ٢٠٢).

مكتبة غوطا[1]، ثم تمّ إرسال ورقتين على البريد الإلكتروني من المخطوط للتأكد من أن النسخة التي بحوزتهم هي غير نسخة شستربتي، وثبت ذلك لي بالفعل، ولكن غلب على ظنّي من خلال هاتين الورقتين أن الكتاب نسخة أخرى لـ«ملخّص ابن عربي» للكتاب، ولا يمكن القطع حتى يصل بقية المخطوط، وقد تمّت الموافقة على التصوير بالإجراءات المملّة المعتادة الطويلة!

قال أبو عبيدة: ثم وصل ـ ولله الحمد ـ المخطوط، وهذا وصفه:

نسخة غوطا/ ألمانية الشرقية:

يقع هذا المخطوط في عشرين ورقة، في كل ورقة لوحتان عدا الورقتين: الأولى والأخيرة فيهما لوحة واحدة.

تحمل هذه النسخة عنوان: «كتاب إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل».

وهو منسوب لابن حزم، فتحت العنوان ما نصّه:

«تصنيف الإمام الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي مولى يزيد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس القرشي. وكان وزيراً لعبد الرحمٰن المستظهر بالله بن هشام بن عبد الجبار بن عبد الرحمٰن، وكان أبوه من وزراء المنصور محمد بن أبي عامر، ومن وزراء ابنه المظفّر بعده المدبِّرين لدولتهما».

قال أبو عبيدة: يلاحظ أن المذكور نقله الناسخ ـ وهو من أهل العلم المتفنّنين كما سيأتي ـ من كتاب صاعد بن أحمد الجياني (ت ٤٦٣هـ) ـ وهو من تلاميذ ابن حزم ـ المسمّى «طبقات الأمم» (ص١٠١)، وتحت اسم المؤلف على طرّة النسخة الخطّية إسناد الكتاب إلى ابن حزم، فعليه ما صورته:

---

(١) سبق ذلك الدخول على موقعهم بالألمانية بواسطة الدكتورة أنابيل باتشير، والتأكد من وجود المخطوط في المكتبة المذكورة، وتابع تحصيل المخطوط من ألمانيا الأخ الفاضل بدر حمدان حفظه الله ورعاه، وجزاه الله خيراً على ما قام به، وعلى ما أبداه من حسن تعامل وتفانٍ في خدمة طلبة العلم.

«رواية أبي الحسن سريح بن محمد بن سريح الرعيني عنه

رواية أبي محمد عبد الحقّ بن عبد الرحمٰن الأزدي

رواية محمد بن علي بن محمد بن العربي الطائي

[إجازة عنه، رواية كاتب أصله المنقول منه: بيان بن عثمان بن محمد السندكتبي عنه».

وتحته:

«أخبرني الشيخ الإمام العالم محيي الدين بن العربي، قال: رأيتُ نفسي في السرف بإشبيلية، وساحة فيها ربوة، والنبيّ ﷺ عليها واقف، فكنتُ أرى شخصاً لا أعرفه، قد أقبل على النبيّ ﷺ، فتعانقا حتى غاب الواحدُ في الآخر، وصارا شخصاً واحداً، وقد سترهما عن الأبصار نورٌ عظيم، فقلت: ليت شعري! مَنْ هذا الرجل؟ فقيل لي: هذا علي بن حزم المحدّث.

واستيقظت، فقلت: هذه غاية الحديث، وما كنت سمعتُ بذكر هذا الشخص قط، فسألتُ عنه بعض شيوخنا؟ فقال: هو من أئمة الحديث، وأنشدني هذا الشعر:

رأيتُ ابنَ حزمٍ ولم ألقَهُ ... فلمّا التقيتُ به لم أرَه

لأنّ سَنَا نورِهِ مانعٌ ... عيونَ البريّةِ أن تبصرَه»

انتهى.

قال أبو عبيدة: رؤيا ابن عربي في «الفتوحات لمكّية» (٢/ ٥١٩ هـ ط. دار صادر). وأما البيتان، فهما لجهور بن محمد التجيبي، الشهير بـ(ابن الفلو) في الرئيس أبي رافع الفضل بن علي بن حزم، قالهما في أوّل مجلس لَقِيه فيه بديهة، فهما في ولد ابن حزم الإمام، أفاده الحميدي في «جذوة المقتبس» (٣٥٩)، وعنده (وجهه) بدل (نوره).

وفي البيتين غلوٌّ فادح، على عادة الشعراء غفر الله لنا ولهم.

وفي يسار هذ اللوحة ما نصّه:

«في نوبة كاتبه محمد مرتضى الحسيني غفر له».

فهذه النسخة كانت ملكاً للإمام الزّبيدي المتفنّن[1] وهي بخطه، واسمه محمد مرتضى الزَّبيدي، نسبة إلى (زَبيد) اليمن، فلا أدري كيف وصلت إلى ألمانيا؟ وعلى اللّوحة الأولى إثبات بعض السّقط الذي وقع له عند النسخ.

والنسخة غير مؤرخة، وآخرها:

«كملت هذه الرسالة، والحمد لله وحده، وصلاته على سيّدنا محمد وآله ورضي الله عن صحبه، وحسبنا الله ونعم الوكيل».

وأما أول مادة الكتاب، فهي كالتالي:

«بسم الله الرحمٰن الرحيم، صلّى الله على محمد.

الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على محمد عبده ورسوله، وعلى آله وسلّم.

وبعد، فإني وقفت على كتاب «إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل»، وأخبرنا به الشيخ الإمام العالم أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن العربي عن الحافظ عبد الحقّ بن عبد الرحمٰن الأزدي الإشبيلي إجازةً عن الشيخ أبي الحسن سريج بن محمد بن سريج الرُّعيني عن الإمام الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رحمه الله» وعلى إثره: «وقد كتبتُ ما يقع لي به الكفاية، وحذفت الأسانيد، قال رحمه الله...»، وذكر مادة الكتاب مختصرة.

بدأ بقوله: «أما بعد، فإنّ الله عزّ وجلّ بعث محمّداً...» وأثبت في الهامش ديباجة الكتاب التي تسبق هذه الفقرة، ونقل ما في كتابنا الفقرات (١، ٢، ٣).

ثم لما بدأ المصنّف يسوق الأحاديث ظهر الفرق بين كتاب ابن حزم وهذا الملخص، ويتمثّل هذا الفرق بالأمور الآتية:

أولاً: حذف ابن عربي ـ كما قلمناه عنه ـ أسانيد الكتاب سوى ما أثبته في الهوامش، فإنه أثبت في (ق ٢/أ) بعض أسانيد لابن حزم، وهي في هوامش الفقرات (٤، ٥، ٦)، فلتُنظر.

---

(١) لهاشم طه شلاش كتاب بديع بعنوان «الزبيدي في كتابه تاج العروس»، وهو مطبوع، عن دار الكتاب للطباعة، بغداد، سنة ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

ثانياً: على الرغم من تنصيصه في الاختصار بحذف الأسانيد، إلا أن ذلك وقع غالباً؛ إذ يوجد في مواطن قليلة أسانيد ابن حزم الموجودة، سواء في أصل ابن حزم لكتابنا هذا، أو الموجودة في هذا الكتاب، مثل ما في (ق ١٢/ب) ـ وهي في فقرة (٣٤١) من كتابنا ـ و(ق ١٤/أ) ـ وهي في فقرة (٣٦١).

ثالثاً: وضع المختصر (ابن عربي) إثر بعض الأحاديث والآثار رموزاً تشير إلى التخريج، ففي (ق ٥/أ) على إثر حديث ابن عباس «الأصابع سواء. . .» أثبت رمز (د) إشارة إلى وجوده في «سنن أبي داود»، ووضع في (ق ٩/ب) على إثر قول عمر: «لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضرباً» رمز (ب) إشارة إلى وجوده عند بقيّ بن مخلد، وهكذا في (ق ١٠/أ) ففيها رمزا (ب) و(د). و(خ) ـ إشارة إلى «صحيح البخاري» ـ بينما صرّح في (ق ١٠/ب) على إثر قول معاوية «بلغني أن رجالاً منكم يتحدّثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا. . .»، فقال: «أخرجه البخاري»، وهو في كتابنا بسوق السند إلى البخاري، انظر فقرة رقم (٣١٨).

والغالب في اختصاره عدم ذكر الرموز، والاكتفاء بوضع علامة (∴) إشارة إلى انتهاء الأثر أو الحديث والبدء بالذي يليه.

رابعاً: بحكم أن ابن عربي اختصر أصل كتابنا هذا، فقد ظهرت زيادات في هذه النسخة ليست في الأصل ولا في النسخة الثالثة الآتي وصفها، وهذا حصر لهذه الزيادات:

١ ـ في (ق٧/ب) زيادة حديثين، تراهما في التعليق على فقرة (٦٣).

٢ ـ في (ق ١٠/أ) زيادة من إنشاء ابن حزم، تراها في التعليق على فقرة (٨٢).

٣ ـ في (ق ١١/أ) زيادتان، إحداهما من إنشاء المصنف، تنظر في التعليق على فقرة (٣٢٠)، والأخرى أثر للشعبي، يُنظر في التعليق على فقرة رقم (٢٣٤).

٤ ـ في (ق ١١/ب) زيادة أثر لابن راهويه، ينظر في التعليق على فقرة (٣٢٥).

٥ ـ في (ق ١٣/ب) زيادة كلام من إنشاء ابن حزم، ينظر في التعليق على فقرة (٣٥٥).

٦ ـ في (ق ١٤/ب ـ ١٥/أ) جملة آثار، وجلّها عن أئمّة اللُّغة في إعمال القياس عند أهل العربية، هي ليست في أصول كتابنا، وتُنظر في التعليق على فقرة (٣٦٢).

٧ ـ في (ق١٦/أ ـ ب) أثر لعامر بن مطر، ينظر في التعليق فقرة (٣٨٧).

٨ ـ في (ق١٨/أ) نقل لابن حزم عن شيخه ابن الجسور، يُنظر في التعليق على فقرة (٤٠٣).

فهذه الزيادات موجودة في أصل كتابنا هذا «إبطال القياس»[1]، وليست في هذا الكتاب، ولا ندري ما حجم الزيادات الحقيقية؛ إذ لا يمكن القولُ اليقين بذلك إلا من خلال الوقوف على أصل الكتاب، وهذا مما لا نعلم له أثراً، ولا قوّة إلا بالله.

خامساً: وقع اختصار في كتابنا هذا ضمن بعض الآثار، وهي واضحة ومتّجهة في الأصل بخلاف ما في المختصر، ظهر لنا هذا من خلال نقل ابن عربي لمتونها بطولها، كما تراه في التعليق على فقرة (٣٩٨).

سادساً: وهنالك اختصار كثير في هذه النسخة لكلام ابن حزم وإنشائه وتعليقه، كما تراه في الفقرات (١٢، ١٣، ٢٦، ١٨، . . . ٣٨٣، ٣٩٦، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥)، فليس اختصار ابن عربي بحذف الأسانيد فقط.

سابعاً: هنالك فروق معتبرة، وزيادة لبعض الكلمات التي لا يصلح السياق إلاّ بها، فهذا النّوع أدخلته في صلب الكتاب، ونصصت عليه. وأمّا الزيادات المستقلّة، فوضعتها في محالّها من الهوامش.

ثامناً: تصرّف المختصِر أحياناً في كلام ابن حزم، وصاغه بعبارةٍ أخرى، كما تراه ـ مثلاً ـ في التعليق على فقرتي (٣٦٦) و(٣٨١)، ولم يقع هذا إلاّ في القليل النادر.

تاسعاً: العجب أني وجدت في موطن واحد زيادةً في هذا المختصر، وليس

---

(١) هو فيما افترضناه «النكت».

في هذه النسخة، ولا أدري هل إسقاطها من صنيع المختصر، أم هي من الزيادات التي عنّت لابن حزم زيادتها عند تأليفه كتابه هذا[1]، نظر الفقرة رقم (٣٥٨).

ومما يجدر التنويه عليه أنّ هذه النسخة ناقصة، والنقص فيها كبير، وهي قطعة يسيرة من أوّل الكتاب وآخره، فحسب.

فأوّله ينتهي بـ(ق ١٠/أ)، وموقعها في المخطوط (ق ١٩/أ)، إذ النسخة مشوّشة الترتيب ـ وهي ضمن فقرة رقم (٨٢) ويتتابع السقط ـ إلى قوله في فقرة (٣٠٧): «يعلم ذلك، قال: لا أدري، قال: فأمر عمر».

فما بين الفقرتين (٨٢) إلى (٣٠٧) ساقط من هذه النسخة، وهو جلّ الكتاب.

وآخره ينتهي بنهاية الكتاب، فما بعد فقرة (٣٠٧) موجود إلى آخر ما في الكتاب.

وأمّا تشويش الأوراق فيها، فهو محصور، فالأوراق الأولى فيها حتى (ق٩/أ) مرتبة، ثم تجد (٩/ب) فيها في (ق١٨/ب) وتجد (١٠/أ) فيها في (١٩/أ)، وما عدا ذلك فهو مرتّب على حسب ما في الأصل.

ورمزت لهذه النسخة بـ(نسخة غوطا)، وخطها واضح مقروء، وندّ على قلم ناسخها بعض الكلمات فرسمها خطأ، وكرّر بعض الكلمات بسبق نظر وقع له، انظر التعليق على فقرة (٣٧٥)، وانفرد برسم بعض الكلمات على وجه الصواب ووافق في غير موطن ما نقله الأئمة عن ابن حزم.

ولمّا كان الغالب على هذه النسخة التطابق مع ما في الأصل من حيث ترتيب المادّة، والأحاديث والآثار وتعليقات ابن حزم وكلماته وإنشائه، إلا في مواطن محصورة ـ سبقت الإشارة إليها ـ اعتمدتها أصلاً في المقابلة، إذ حلّت لي بعض ما واجهته من صعوبة في قراءة الأصل، وأوضحت بعض اللّبْس والإبهام في العبارة، وأشرتُ إلى زياداتها على الأصل في الهامش، وذكرتُ ما سقط منها من الأسانيد

---

(١) قد يقوّي هنا ما افترضناه سابقاً من تأليف ابن حزم «الصادع» بعد تأليفه للأصل ومختصره، وكان ذلك متأخراً عنهما، على إثر مجريات بينه وبين أبي الوليد الباجي، والله أعلم.

وغير ذلك بوضعه بين معقوفتين مع التنصيص عليه ويستطيع الباحث استخلاص هذه النسخة بكلّها وكَلْكَلها من خلال ـ إشاراتي، وتتبّع تنصيصاتي، والله هو الهادي، سبحانه لا ربّ سواه، ولا نعبد إلاّ إيّاه، له النعمة وله الفضل والثناء الحسن.

النسخة الثالثة: وهي من مخطوطات مكتبة الملك عبد العزيز ـ رحمه الله تعالى ـ في المدينة النبويّة، وهي ضمن الدشت الذي استخرجه الأخ الباحث عمار سعيد تمالت، وحاول مدير المكتبة الدكتور الفاضل عبد الرحمٰن المزيني ـ حفظه الله تعالى ـ الوقوف عليها عند مقابلتي إيّاه في المكتبة بعد ظهر الأربعاء الثالث والعشرين من شعبان سنة ألف وأربع مئة وثمان وعشرين من هجرة النبيّ ﷺ[1]، فعسُر ذلك عليه، لعدم ترقيمها. وساعدني الأخ الفاضل والبحث النّابه عمار سعيد تمالت ـ حفظه الله تعالى ـ على الحصول عليها، فلهما جزيل الشكر، وعظيم الأجر، على ما يقومان به من خدمة للعلم وأهله وطلبته.

وكان الأستاذ أبو عبد الرحمٰن بن عقيل ـ حفظه الله ـ قد نشر قطعة من أوّل هذه النسخة في مجلة «عالم المخطوطات والنوادر» في (المجلد الثاني)، (العدد الثاني)، رجب ـ ذو الحجّة ١٤١٨هـ ـ نوفمبر ـ ديسمبر ١٩٩٧م، يناير ـ إبريل ١٩٩٨م، (ص٢٥٥ ـ ٢٨٥)، وعلّق عليها تعليقات من رأس القلم.

وهذه النسخة بقلم صالح بن محمد الفلاني العمري، وفرغ من نسخها بالمدينة النبوية قبل وفاته بنحو ثلاث سنوات، في عام ألف ومئتين وخمسة عشر، من الهجرة النبوية؛ إذ جاء في آخرها:

«انجزت الرسالة المباركة المسماة «الصادع في الرد على من قال بالتقليد والرأي والقياس والتعليل»، ليلة الثلاثاء لست بقين من المحرم افتتاح عام ألف ومئتين وخمسة عشر من هجرة النبيّ ﷺ، على يد مالكه الفقير إلى مولاه الغني صالح بن محمد الفُلاني العمري، لطف به الله، وجعل يومه خيراً من أمسه».

---

(١) كنت آنذاك قد فرغت من نسخ المخطوط عن نسخة شستربتي وتحقيقه عنها في مكتبتي في الأردن، ثم تمت في رحلتي للمدينة بمقابلتها على نسخة غوطا، وكتابة توصيفها وتوصيف هذه النسخة، وأرجأت مقابلتها على نسخة مكتبة الملك عبد العزيز إلى ما بعد التنضيد، إذ أرسلت الكتاب إلى بيروت وأنا في المدينة، والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات.

وأثبت تحت ذلك ما رسمه ونصه:

«قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُوا۟ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [المائدة: ١٠٤] الآية، وهي في حق الكفار، وهي تحذير من الله للمسلمين أن يقولوا هذه المقالة، وقد قالها المقلّدون جهاراً، وهم المتعصّبون الذين لا يمتثلون للحق ولا يَعُونها، نسأل الله الهداية والتوفيق، آمين».

فالناسخ هو العلامة صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله بن عمر العمري الفلاني (١١٦٦هـ ـ ١٢١٨هـ)، وهو فقيه، أصولي، محدّث، حافظ، وُلد بالسودان، ونشأ بها، وارتحل إلى مراكش وتونس ومصر والجزائر، وأخذ عن علمائها، وقدم المدينة، وتوفي بها في جمادى الآخرة.

طُبع له: «إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار»[١]، و«قطف الثمر في رفع أسانيد المصنف في الفنون والأثر».

ترجمته في: «فهرس الفهارس»، «الأعلام»(٣/ ٢٨٢)، «معجم المؤلفين» (٥/ ١٢)، مجلة «المجمع العلمي العربي» (٧/ ٧٤ ـ ٧٧).

وهذه النسخة تقع في (٢٧) ورقة، في كل ورقة لوحتان، واللوحة الأولى من الورقة الأخيرة ساقطة، والمثبت في مصورتي اللوحة الأولى من (ق ٢٥)، فهي مكررة في الموطنين، ولا أدري أهكذا الأصل أم لا؟! والنسخة مصححة ومقابلة، وأثبت ناسخها تعليقات يسيرة في هوامشها، نقلها من «التقريب» لابن حجر، ومن «تمييز الطيب من الخبيث» لابن ديبع، انظر التعليق على الفقرات (٢٢، ٦٤، ٢٤٧).

ولهذه النسخة أهمية عظيمة، وهي تسمية الكتاب، ومعرفة النسخة المحفوظة في مكتبة شستربتي، أي كتب ابن حزم هي في القياس؟ إذ جاء على طرّة المخطوط ما نصّه:

---

(١) العمل جارٍ على تحقيقه، يسّر الله إتمامه بخير وعافيه.

«كتاب الصادع في الردّ على من نال بالقياس والرأي والتقليد والاستحسان والتعليل، للإمام العلامة الحافظ المحدث أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم تولّى الله جزاءه آمين».

وفي أوّلها:

«بسم الله الرحمٰن الرحيم.

قال الشيخ الفقيه ناصر الحق أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الحمد لله ربّ العالمين كثيراً على نِعَمِهِ السالفة...».

وما في هذه النسخة يطابق تماماً ما في نسخة شستربتي، والفروق بينهما كسائر الفروق بين نسخ سائر الكتب، وقد وضّحت ذلك في الهوامش، وخطّ هذه النسخة واضح ومقروء، ولو وقفتُ عليها سابقاً لسَهُلت عليَّ جهداً بذلْتُه في قراءة نسخة الأصل، واختصرَتْ لي وقتاً مهمًّا خصّصته لذلك، ولكن، لكلّ أجل كتاب، والله هو الهادي والموفّق للصواب.

ورمزت لهذه النسخة برمز (ب)، وبدأتُ بمقابلة منسوخي من الكتاب على القطعة التي نشرها ابن عقيل في المجلّة المنوّه بها آنفاً، ولما حصّلتُ النسخة قابلت عليها، فتبيّن لي أنّ بينهما فروقاً شديدة، وأن أخطاء يسيرة وقعت لابن عقيل في القطعة التي نشرها، وأمثّل على ذلك فحسب، فأقول وبالله سبحانه أستعين:

١ ـ في فقرة (٣): «من أراد به خيراً»، وصوابه: «الخير»، وهي ظاهرة في النسخة.

٢ ـ أدخل قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ في صلب الكتاب، قبل قول المصنف في فقرة رقم (٤): «وروى مسلم عن أبي هريرة...»، ولا وجود لها في الكتاب، وإنما أثبت الناسخ جزءاً منها في الهامش، كما تراه في النماذج المرفقة من أصل الكتاب (اللوحة الأولى من نسخة ب).

٣ ـ في فقرة (٥): «وفي البخاري» وهي مثبتة في المجلة: «وروى البخاري».

٤ - في فقرة (٥٩): «إلا بمشاورة جميعهما أترا من الضلال بالمحال»، وصوابها: «... جميعهم... أتوا مع الضلال».

٥ - اضطرب في إثبات (ابن عون) فرسمها خطأ (ابن عوف) - بفاء آخره! - ثلاث مرات في الفقرات (٦٥، ٦٦)، ثم رجع في فقرة (٦٧) فرسمها على الجادة (أبو عون) بنون في آخره، مع أن ناسخ (ب) أثبتها (ابن عوف)! خطأ في جميع المواطن.

٦ - وقعت أخطاء علمية على الناسخ وتابعه ابن عقيل عليها، ففي فقرة (٦٧) - مثلاً - «فرواها سعيد بن منصور، نا معاوية الضرير»، فسقط (أبو) قبل معاوية، وهو محمد بن خازم الضرير، وهو مشهور.

وقبلها في فقرة (٦٥): «ورواه مع ذلك غير ابن عوف - كذا - شعبة أبو إسحاق...»، وصوابه: «وأبو إسحاق».

ووقع له ذلك في بعض الآيات، ففي فقرة رقم (٨٢): ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ وهي مثبتة في الأصل والنشرة: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ﴾! وبعدها: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ والصواب حذف الواو الأولى.

وكذلك في فقرة (٧٦): «لأن عبد الحميد بن بهرام» فوقع في هذه النسخة (ق ٦/أ) وفي النشرة: «ابن مهران» خطأ، وسبق أن ذكر في فقرة (٧٥) على الجادة: «ابن بهرام» ولم ينتبه لذلك المحقق.

ووجدت أن بعض الأخطاء والسَّقط وقعت للناسخ أيضاً، كما تراه في التعليق على الفقرات (١٩، ٢٠، ٢١، ٢٤، ٢٥).

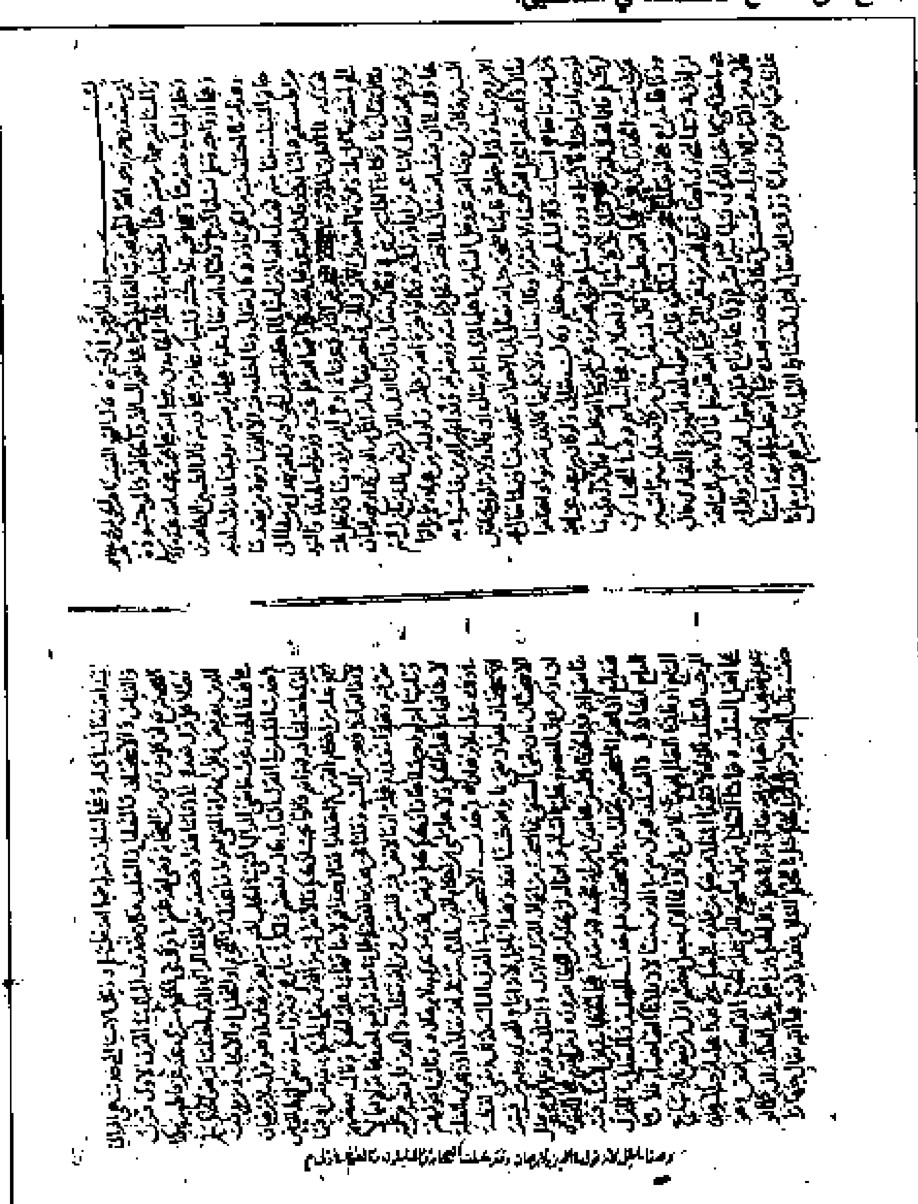
ولا يبعد عندي أن يكون الناسخ (العلامة الفلاني رحمه الله تعالى) قد اعتمد في نسخه على نسخة شستربتي (الأصل الذي اعتمدنا)؛ لأن السقط والتحريف مشترك في جل المواطن، ولأن المواضع المشكلة متقاربة، بل ترك بعضها بياضاً، كما تراه في (ق ٦/ب) من هذه النسخة، وبعض الكلمات في نسخة شستربتي محتملة كما رسمها، وتظهر بادىء الرأي بالصورة التي قرأها، وعند التدقيق يظهر وجه الصواب فيها، مثل قوله في حديث معاذ (فقرة رقم (٦٧): «أؤم نحو جهدي»،

وصواب «نحو» «الحق»، وهكذا، بل رسم الناسخ بعض الكلمات على وجه غير مقروء، وهي مشكلة جداً في الأصل! ومن مرجّحات ذلك أن نسخة شستربتي كانت في ملك الوجيه السري محمد نصيف رحمه الله تعالى، فهي كانت في البلاد الحجازية قبل انتقالها إلى دبلن في إيرلندا، ولا أدري كيف وصلت إلى بلاد الكفر، ومَن الذي نقلها، وهذا أمرٌ ظاهر ومنتشر، ولي جمع مفرد في أسباب ذلك، وبيان نماذج مهمّة، سأسعى لنشرها، لعلّها تجد آذاناً صاغية، وقلوباً حيّة، وتكون عبرة للمسؤولين والقائمين على المكتبات العامرة بالمخطوطات؛ إذ المفرط فيها مضيّع للأمانة التي أناطها الله تعالى به، والمتآمر على التساهل في إخراجها[1] لبيعها، سارق خائن لله ورسوله ودينه، عاقلهم الله بما يستحقّون.

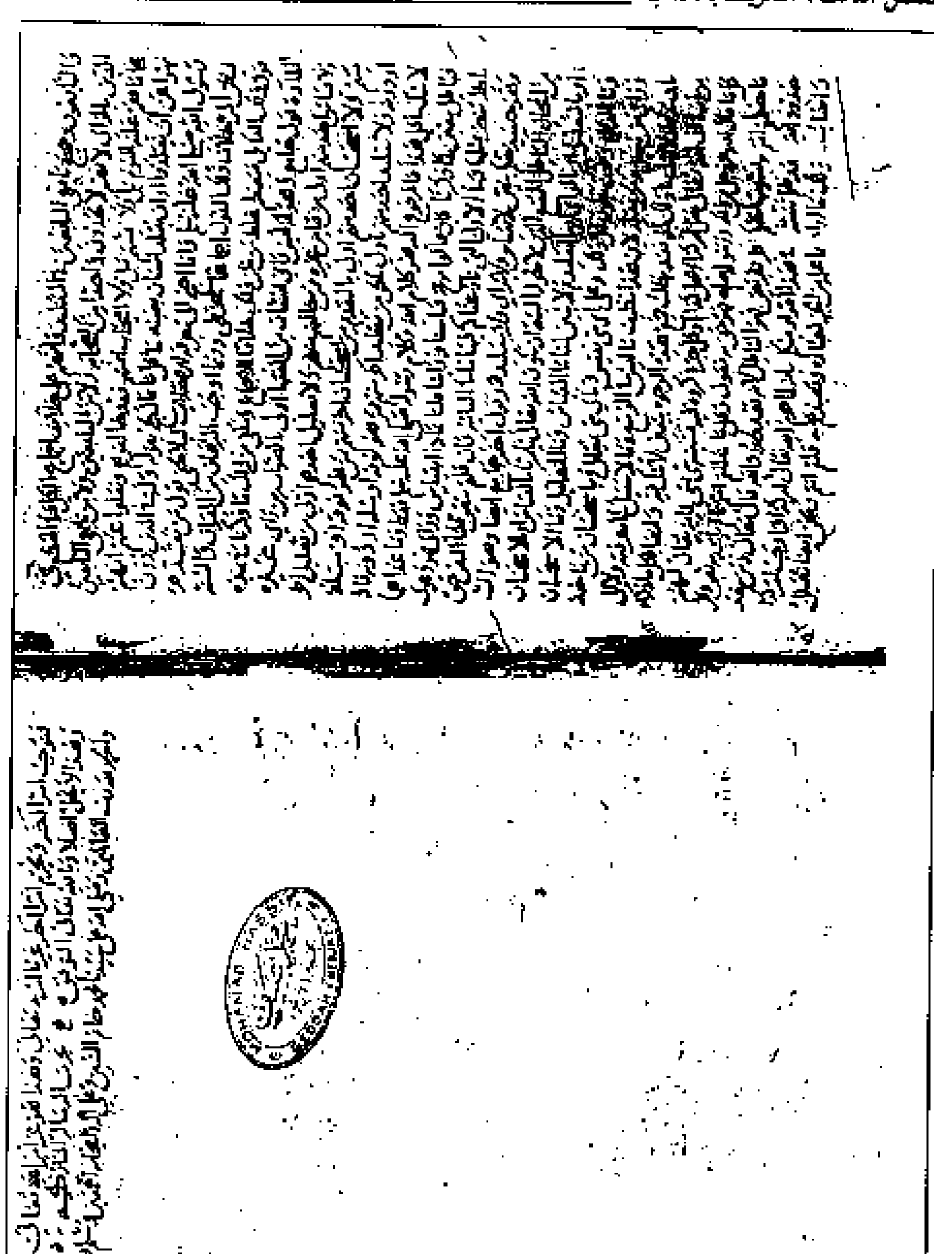


(١) ولا سيما أن وسائل نقل ما فيها من علم سهلة، ولا سيما عبر الأقراص الحاسوبية، دون مساس بعين المخطوطات ورقابها.

نماذج من النسخ المعتمدة في التحقيق:



الورقة الأولى من نسخة الأصل



الورقة الأخيرة من نسخة الأصل

كتاب إبطال القياس
والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل

تصنيف الامام الحافظ ابي محمد علي بن احمد بن سعيد
بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي

طرة مخطوطة نسخة غوطا

الورقة الأولى من نسخة غوطا

٢١٥

فأما القياس وأما التعليل وأما الاستحسان وأما الرأي [illegible]

[illegible] كل ذلك وعلى أي شيء بني وأي شيء يحيل والاستحسان

من أحد ودين يرضى بقول من قال إلا ما يستطيب النفس

في الوضع وما لا [illegible] إلى [illegible] ولا إلى [illegible] ولا

[illegible] في ذلك يبطل جميع هذه الوجوه [illegible]

[illegible] وأيضاً [illegible] من الله في القرآن

أن الله تعالى [illegible] لا [illegible]

[illegible] ذلك

ورسوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] الله تعالى [illegible]

تعالى [illegible] وأوجب [illegible] أو [illegible]

[illegible] الله تعالى [illegible]

وما لا [illegible] أصلاً وبالله تعالى [illegible]

تمت هذه الرسالة والحمد لله [illegible]

وصلواته على سيدنا محمد [illegible]

وحسبنا الله ونعم الوكيل

الورقة الأخيرة من نسخة غوطا

كتاب الصادع في الرد على من قال
بالقياس والرأي والتقليد و
الاستحسان والتعليل
للإمام العلامة الحافظ
أبي
المحدث محمد علي بن احمد
بن سعيد بن حزم
تولى الله
جزاه
آمين

طرة نسخة (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الفقيه ناصر السنة أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم
الحمد لله رب العالمين كثيرا على نعمه السالفة والموجودة والمستأنفة حمدا يرضيه عنا
ويكتبنا به في جملة الحامدين وصلى الله على محمد بن عبد الله عبده ورسوله وخاتم أنبيائه خصوصا
وعلى جميع ملائكته وأنبيائه عامة وعلى ذريته وآله الطيبين الطاهرين وعلى أزواجه
وسلم تسليما كثيرا ونسأل الله تعالى عوننا على ما يرضيه ويوفقنا لما يزلف لديه وهدايتنا لما
اختلف فيه من الحق بإذنه قال تعالى وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم
البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدي من
يشاء إلى صراط مستقيم أما بعد فإن الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وآله وسلم عبده ورسوله
بالهدى والنور فهدى به إلى الطريق الموصلة إلى الجنة المنجية من النار وعرفنا بما أوحى إليه مراده
منا وأبطل بملته التي ابتعثه بها كل ملة دان بها أحد من الإنس والجن وأخبر تعالى أنه كمل به الدين
ورضي به الإسلام فقال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقال تعالى وأنزلنا إليك الذكر لتبين
للناس ما نزل إليهم فوفق الله تعالى لاتباعه من أراد به الخير وكان من خيرة الله من خلقه وأوليائه
من عباده فلم يزل الأولياء كذلك إلى أن قبضه الله تعالى إلى جنته وحل كرامته ورضوانه وقد أتم
به الدين واستوفى به التبيين وكان من قضاء الله عز وجل السابق في علمه الذي لا يرد تعالى
إذ قال ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم فابتغينا بعصمة حبل الله تعالى أن الاختلاف
سيحدث فيها ونهانا تعالى عنه فقال واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وقال تعالى ولا
تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم و
قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وروينا من طريق مسلم عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ذروني ما تركتكم فإنما هلك الذين من قبلكم بكثرة سؤالهم
واختلافهم على أنبيائهم ومن طريق البخاري عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه قلنا
يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن ومن طريق البخاري أيضا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع قيل يا رسول الله كفارس
والروم فقال ومن الناس إلا أولئك فصل فكان مما حدث بعده صلى الله عليه وسلم أربعة أشياء
عمل فيها القوم ... صلى الله عليه وسلم
... كتابه ... لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وتلك الأشياء التي حدثت هي الرأي والقياس و
والاستحسان والتعليل والتقليد فكان حدوث الرأي في القرن الأول من الصحابة ...
عند من الصحابة رضي الله عنهم وذلك شيء فكلهم متبرئ منه غير قاطع به وهكذا انطلاق القرون إلى زماننا
هذا وحقيقة معنى لفظ الرأي الذي اختلفنا فيه هو الحكم في الدين بغير نص لكن بما رآه المفتي أحوط وأعدل

اللوحة الأولى من نسخة (ب)

اللوحة الأخيرة من نسخة (ب)

الورقة الأولى من «التنبيه على شذوذ ابن حزم» لعيسى بن سهل الجياني، وأثبتُّ ما يمكن قراءته من تعقبه على كتاب «إبطال القياس» (مختصره هذا) وما يشمل مادته، ووضعته بذيل خاص، وكلامه مسبوق بعلامة ■



الورقة الثانية من «التنبيه على شذوذ ابن حزم»

نموذج مما نشره جولد تسيهر في كتابه «الظاهرية تاريخهم وأصولهم، مساهمة في تاريخ الديانة الإسلامية» (ص ١٩١ ـ ١٩٢ ـ النسخة الإنجليزية) من كتاب ابن حزم «إبطال القياس ـ ملخص ابن عربي له» عن نسخة غوطا وما نشره عبارة عن (نتف) و(نبذ) من الكتاب. والمذكور هنا يعادل الفقرات (٨ ـ ٢٤) من ترقيمنا للكتاب.

عملي في التحقيق:

يتلخّص عملي في تحقيق هذا الكتاب بالأمور الآتية:

أولاً: قمت بنسخه في مجالس متعدّدة، وفي مواطن كثيرة[١] ـ جلّها في الأسفار، بين الأرض والسماء ـ على نسخة شستربتي، وخطّها غير مقروء، ويكاد يصل في بعض الكلمات إلى كونها طلاسم، أو بغير العربية! مما أضناني وأتعبني ترسيم كلماتها، ثم يسّر الله عزّ وجلّ بفضله ومنّه نسخة خطّية أخرى مأخوذة عن هذه النسخة تأكّدت من خلالها صحة قراءتي للمخطوط في بعض المواطن المشكلة تارة، وخطأ ناسخ النسخة الأخرى في مواطن تكاد تكون غير مقروءة! تارة أخرى.

ثانياً: قمت بمقابلة المنسوخ على أصله، للتأكّد من سلامة المتن من النقص والتحريف والتصحيف.

ثالثاً: قابلت المنسوخ بأصلين خطّيين أخريين، سبق ذكرهما عند كلامي على (التوصيف للنسخ الخطية المعتمدة في التحقيق)، وأثبتُّ الفروق في الهوامش.

رابعاً: رقمتُ فصول الكتاب برقم متسلسل، وقسمت مادة الكتاب إلى فقرات، ورقمتها أيضاً، وأحلتُ في الهوامش والفهارس على أرقام الفقرات.

خامساً: عزوتُ الآيات إلى أماكنها من سور القرآن الكريم، بذكر السورة ورقم الآية، وجعلت ذلك بين معكوفتين في صلب الكتاب.

سادساً: خرّجتُ الأحاديث والآثار والمقطوعات، وابتدأتُ بذكر أماكن تخريج الإمام أبي محمد بن حزم لها في كتبه، ولا سيما «الإحكام»[٢]، ثم محاولة تخريجها من طريق ابن حزم، أو من طريق شيوخه أو شيوخهم، أو أقرب مَنْ ذكر في السند ممّن له تصنيف، وجهدتُ في عرض الروايات والألفاظ على المصادر للتأكّد من صحة ما في الأصول.

سابعاً: أظهرتُ حال الرواة في الأسانيد، وجهدتُ في بيان درجة الحديث صحةً وحسناً وضعفاً، على وفق قواعد أهل الصنعة الحديثيّة، وطوّلتُ النفس، مع

---

(١) انظرها في آخر الكتاب.

(٢) اعتمدتُ على النسخة التي كدت أن أفرغ من تحقيقها، وذكرتُ أرقام المرقّات فيها.

شذّة التحرّي والتتبّع لكلام العلماء ـ قديماً وحديثاً ـ على بعض الأحاديث (كحديث معاذ في حجّية القياس) والآثار (كرسالة عمر في القضاء)، وأبرزتُ التعقب أو الموافقة لابن حزم في ذلك كلّه.

ثامناً: أثبتُّ جميع التعليقات التي ذكرها عيسى بن سهل الجياني المالكي في أول كتابه «التنبيه على شذوذ ابن حزم»[1]، وقد خصّها لمختصر هذا الكتاب «النكت الموجزة»[2] وتجدها في التعليق على الفقرات (٣، ٦، ٢٣، ٦٣) ثم مررتُ بجميع (تنبيهاته)، والتقطت منها ما استطعت قراءته مما له صلة بمادة الكتاب، أو ما صرح به ابن سهل (٨٨، ١٥٥، ٢٢٦، ٣٧٦)، وميزتها بقولي أولها: «قال عيسى بن سهل الجياني في «التنبيه على شذوذ ابن حزم» ...» وذكر رقم اللوحة من المخطوط.

تاسعاً: أثبتُّ جميع تعليقات الإمام الذهبي على كلام ابن حزم، ونقلتُه من خطّه من نسخة «ملخص إبطال القياس» المحفوظة في المكتبة العبدلية في تونس، وفيها تعقّب لتقريرات ابن حزم، ورمزتُ لها بإشارة (*)، ووضعت عقبها [الذهبي] وتجدها في التعليق على الفقرات (٣ (تعليقان)، ١٠، ٦٢، ٦٦، ١٥٥، ١٧٩، ١٨٥، ٣٧٦).

وأثبتُّ على إثرها مناقشة ابن عقيل له فيما نشره في قطعة من هذا الكتاب في مجلة «عالم المخطوطات والنوادر» المجلد الثاني، العدد الثاني، رجب ـ ذو الحجة، سنة ١٤١٨هـ ـ الموافق نوفمبر ـ ديسمبر ١٩٩٧م، ويناير ـ إبريل سنة ١٩٩٨، وأثبتُّ كذلك تعليقاته على كلام ابن حزم، وميّزتها بقولي أمامها: قال ابن عقيل، وأهملتُ العزو، اكتفاءً بالمذكور هنا.

عاشراً: وثّقتُ المسائل الفقهيّة المعزوّة للفقهاء، وراجعت أشهر الدواوين الفقهيّة في كل مذهب عزا ابن حزم إليه، وتبيّن لي عدمُ دقّته في ذلك، مما جعلني أراجع العزو في كتبه الأخرى، وأنبّه على تفصيل ما أجمله المصنف، أو وهم وقع فيه.

حادي عشر: نبّهتُ على أخطاء النُّسّاخ في الهامش، ولا سيما في أسماء الأعلام.

---

(١) سبق أن عرّفنا به عند كلامنا على الردود على ابن حزم.

(٢) لذا تختلف العبارات التي ينقلها عن ابن حزم كما هي في كتابنا «الصادع» فتنبه، ولكان لذلك أثر على أول تعليقة منها، انظر التعليق على فقرة (٣).

ثاني عشر: أحلتُ في كثير من المباحث إلى كتب ابن حزم الأخرى، وأثبتُّ عبارته إن كان فيها مزيد إيضاح أو فائدة.

ثالث عشر: تأكّدتُ من صحة أحكام ابن حزم على الرواة: جرحاً وتعديلاً، وأبرزتُ تعقُّبات العلماء له في ذلك.

رابع عشر: أسهبتُ في بيان مذهب ابن حزم في القياس والرأي والتعليل، وبيان منطلقه في إبطاله، وتحليل رأيه، وكيف تكوّن عنده، وعلام اعتمد في ذلك، ومناقشة العلماء له في أدلّته، ومؤاخذتهم عليه، والصواب الذي تبرهن لي، ووضعت ذلك في (الفصل الأول) من هذا التقديم، لأسبابٍ ذكرتُها في مطلع هذه المقدمة، والله الموفّق، لا ربَّ سواه، ولا معبود بحقٍّ إلاّ إيّاه.

خامس عشر: درستُ مصادر ابن حزم في كتابه هذا، وأسانيده إلى المؤلفين، وعرّفت بهم، وترجمتُ لجميع مشايخه المذكورين، وخصّصت (الفصل الثاني) من مقدّمتي هذه لذلك.

سادس عشر: عرّفتُ بكتابنا هذا، وبيّنتُ موقعه من كتب ابن حزم الأخرى في إبطال الرأي والقياس والتعليل والاستحسان والتقليد، وذكرتُ محاسنه وأثره فيمن بعده، وجهود العلماء حوله، والمؤاخذات عليه، وذلك من خلال مشواري الطويل معه، وجعلت ذلك كلّه في (الفصل الثالث) من تقديمي عليه.

وأخيراً، هذا جهدي المتواضع في خدمة هذا الكتاب الذي لم ير النور بعد، ومن خلاله تظهر إلماحات وإفاضات وإضافات لأصول المذهب الحزمي (الظاهري) في أشهر ما عُرِف عنه، ولعلّنا بنشر هذا الكتاب وتقديمنا له نكون قد أزحنا الستار عن منهجٍ معرفيٍّ متكاملٍ لابن حزم، في نظرته للرأي والقياس والتعليل، وفلسفته في ذلك، ونكون أيضاً قد درأنا سوء الفهم، وقصور الإحاطة عن هذا المذهب وأصوله، ولا سيما في وقت تحرّرت فيه العقول من ربقة التقليد، واتّجهت الدراسات للموضوعيّة، وظهرت أصوات تنادي بالتحرير، وقامت جهود ـ على قلّتها ـ ببيان طبيعة المنهج الحزمي، وخصوصيّته.

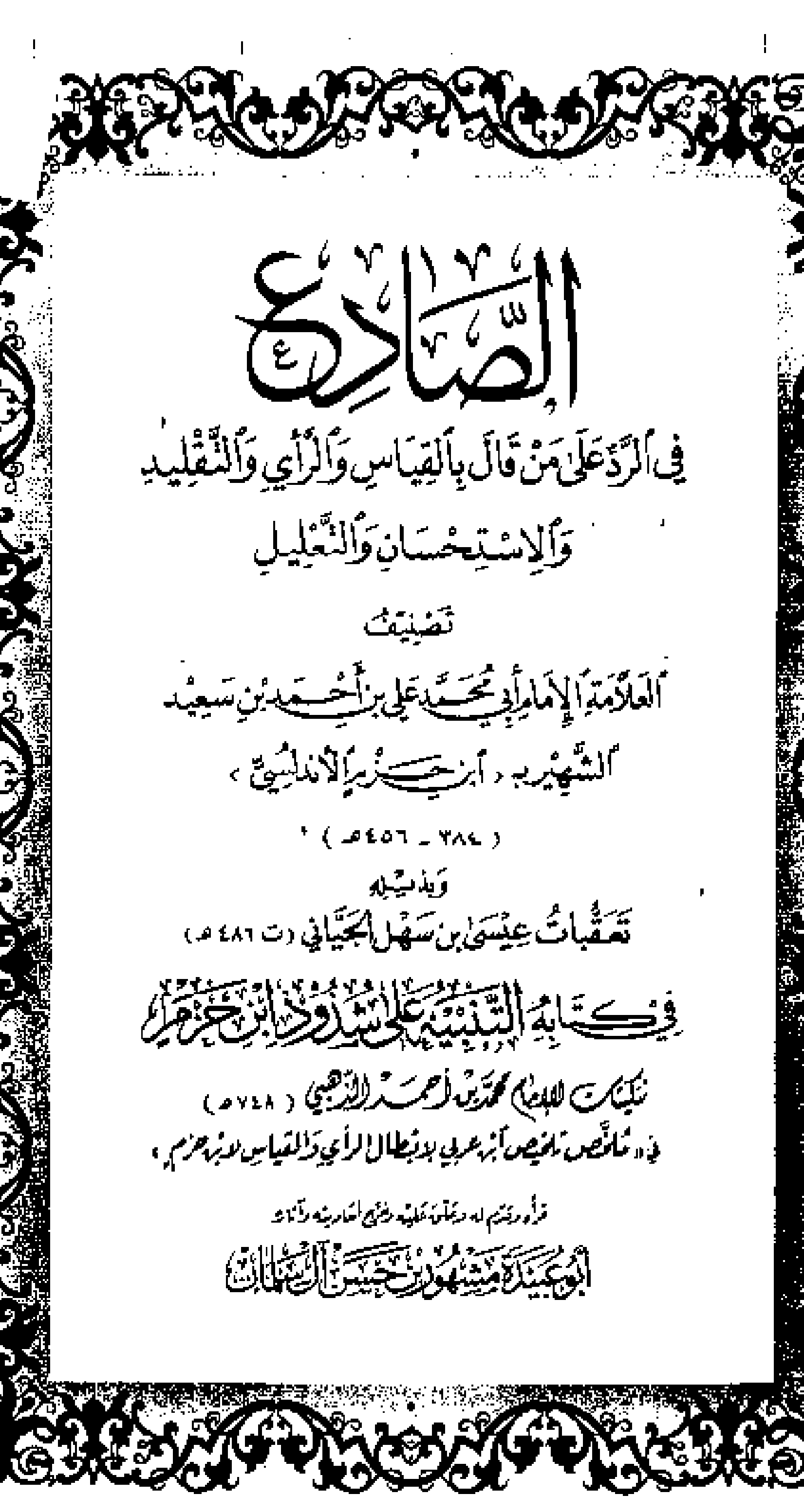
وأخيراً، يوصي المحقّق بمزيد بحث عن أصول كتب ابن حزم الأخرى في هذا الباب، والقيام بالدراسات الجادّة في التنقيب عنها، فإنه لعهد قريب لم يكن في

الحسبان وجود ثلاث نسخ لكتاب لابن حزم، لم يُنشر بعد، والأيام حُبالى، ولا ندري بما تلد، ولعلّ ما قيل عنه إنه مفقود، يصبح في هذه الثورة العلمية المعرفية في عداد الموجود، ولا يمكن ذلك إلا بتضافر جهود الباحثين، وأملي في ذلك كبير، وما ذلك على الله بعزيز، وهو وليّ التوفيق.

وكتب

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

ضحى يوم الخميس في سلخ رجب المحرم سنة ألف وأربع مئة وسبع وعشرين للهجرة النبوية في مكتبته العامرة في عمان.
ثم نظرتُ فيه وكتبتُ التعريف بالنسختين الخطيتين الأخيرتين في المدينة النبويّة في سلخ شعبان من السنة نفسها، وزدت يسيراً على هذه المقدمة بعد فجر أول رمضان، وقابلت على نسخة مكتبة الملك عبد العزيز في منتصف ذي الحجة، وفرغت من النظر فيه على وجهه النهائي في أول شهر الله المحرم من السنة التي بعدها حامداً مصلّياً مسلماً، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.



الصادع

في الرد على من قال بالقياس والرأي والتقليد والاستحسان والتعليل

تصنيف

العلامة الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد

الشهير بـ «ابن حزم الأندلسي»

(٣٨٤ - ٤٥٦هـ)

ويذيله

تعقبات عيسى بن سهل الجياني (ت ٤٨٦هـ)

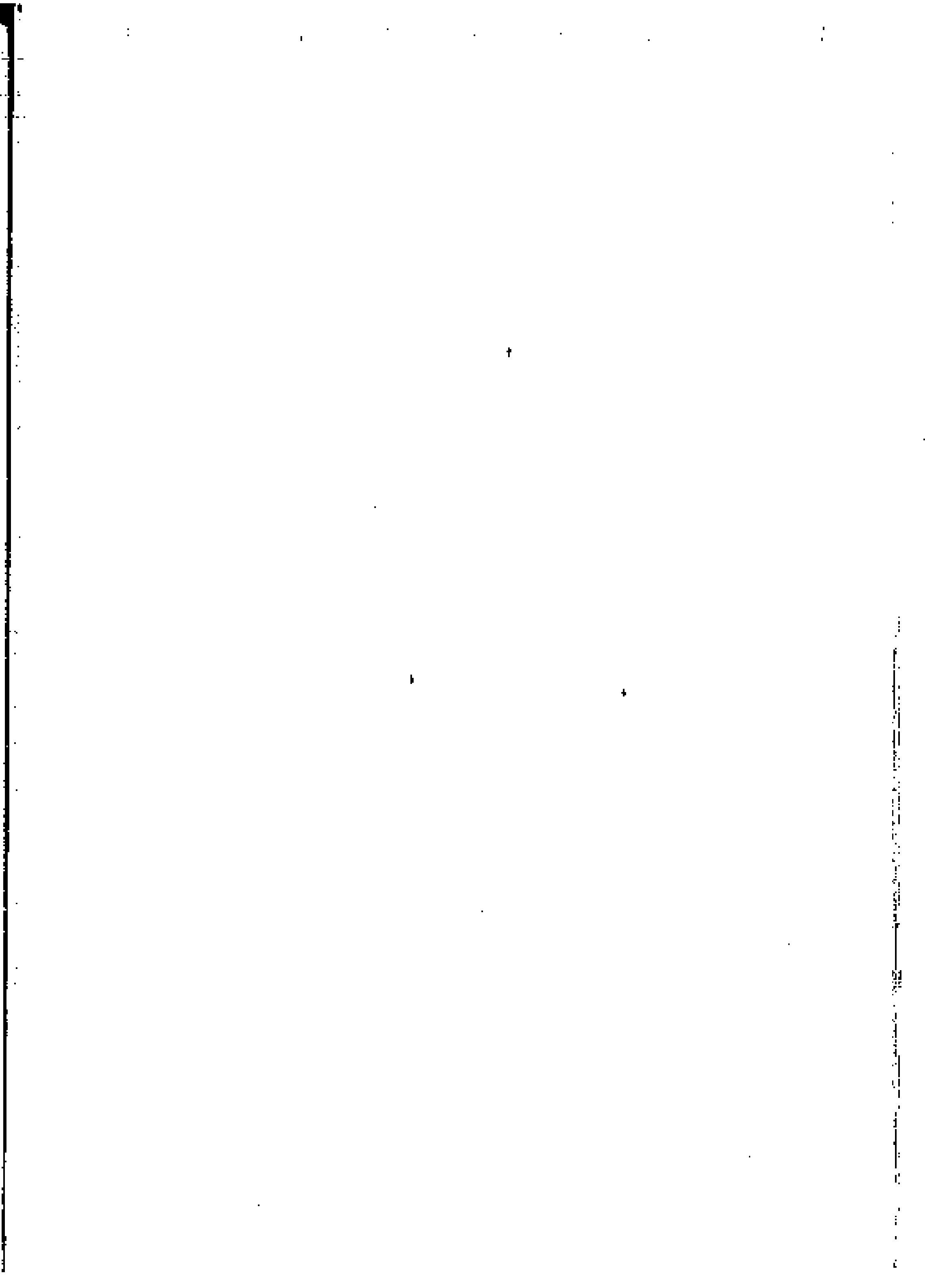
في كتابه التنبيه على شذوذ ابن حزم

نكت للإمام محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)

في «مختصر ملخص ابن عربي لإبطال الرأي والقياس لابن حزم»

قرأه وقدّم له وعلّق عليه وخرّج أحاديثه وآثاره

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال الشيخ الفقيه، ناصر الحق، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم [رحمه الله][(١)]:

١ ـ الحمد لله ربّ العالمين كثيراً على نِعَمِهِ السَّالفةِ والخالِفةِ، والموجودة والمُستأنفة، حَمداً يرضيه عنّا، ويكتبنا به في كملة[(٢)] الحامدين، وصلّى الله على محمّد بن عبد الله، عبده ورسوله، وخاتم أنبيائه خصوصاً[(٣)]، وعلى جميع ملائكته وأنبيائه عامّة، وعلى ذرّيته وآله الطيّبين الطاهرين، وعلى أزواجه وسلّم[(٤)] تسليماً كثيراً. ونسأل الله (تعالى)[(٥)] عوناً على ما يرضيه [وتوفيقنا[(٦)] لما يزلف لديه][(٧)] وهداية[(٨)] لما اختلف فيه من الحق [بإذنه.

قال تعالى][(٥)]: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلۡحَقِّ بِإِذۡنِهِۦۗ وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٍ﴾[(٥)] [البقرة: ٢١٣].

أمّا بعد:

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) وبدلها في نسخة غوطا: «بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد، الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على محمد عبده ورسوله وعلى آله وسلم.
وبعد، فإني وقفت على كتاب «إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل»، وأخبرنا به الشيخ الإمام العالم أبو عبدالله محمد بن علي بن العربي عن الحافظ عبد الحق بن عبد الرحمٰن الأزدي الإشبيلي إجازة عن الشيخ أبي الحسن شريح بن محمد بن شريح الرُّعيني عن الإمام الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رحمه الله، وقد كتبت ما تقع لي به الكفاية وحذفت الأسانيد؛ فهذه نسخة مختصرة من الكتاب.

(٢) في نسختي (ب): وغوطا: «جملة». (٣) في نسخة غوطا: «خاصة».

(٤) في نسخة غوطا: «وأنبيائه عامة، وعلى أزواج رسول الله ﷺ وذريته وآله وصحبه الطاهرين، وسلم...».

(٥) سقطت من نسخة غوطا. (٦) في (ب): «ويوفّقنا».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا. (٨) في (ب): «هدايته».

٢ ـ فإنّ الله عزّ وجلّ[1] بعث محمّداً صلّى الله عليه [وآله وسلم] عبده ورسوله[2]، بالهدى [ودين الحقّ][3] والنور، فهدى به إلى الطريق المؤدّية إلى الجنّة، المنجّية من النار، وعرّفنا بما أوحى إليه مراده منّا، وأبطل بملّته التي ابتعثه بها كلّ ملّةٍ، دانَ بها أحدٌ من الإنس والجنّ.

٣ ـ وأخبر تعالى أنّه أكمل[4] به الدّين، وأوضح به البيان، فقال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ[5] لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]؛ فوفّق اللّهُ تعالى لاتّباعه مَنْ أراد به الخير، وكانوا[6] خيرةَ الله من خلقه، وأولياءه مِنْ عباده، فلم يزالوا على ذلك إلى أن قبضه الله تعالى إلى جنّته، [ومحلّ كرامته][5] ورضوانه [ﷺ][3]، وقد أتمّ به الدّين واستوفى به النّبيين، وكان من قضاء الله عزّ وجلّ السّابق في عِلْمه الذي أخبرنا[7] به تعالى أن قال■:

---

(١) في (ب): «فإن الله تعالى».

(٢) في نسخة غوطا: «محمداً عبده ورسوله ﷺ».

(٣) من نسخة غوطا فقط.

(٤) في (ب): «اكمل».

(٥) سقطت من نسخة غوطا.

(٦) في نسخة غوطا: «فكانوا».

(٧) كذا في نسخة غوطا و«التنبيه على شذوذ ابن حزم» لعيسى بن سهل (ق ٨)، وفي الأصل و(ب): «أتى [!]».

■ قال عيسى بن سهل الجياني في «التنبيه على شذوذ ابن حزم» (ق: ١ ـ ٥):

«ألّف ابن حزم كتاباً صغيراً نحو عشر ورقات ترجمه بكتاب «النكت الموجزة في نفي الأمور المحدثة في أصول أحكام الدين من الرأي والقياس والاستحسان والتعليل والتقليد» رأيتُ منه. . . . به، ثم صرتُ إلى. . . في عشر السبعين، فأحضر إليّ بعضُ من كان يحضر عند ابن حزم من الطلبة نسخة وقعت إليه منه، مسموعة عليه في سنة سبع وثلاثين وأربع مئة، فوقفتُ على قبيح ما أتى به ابنُ حزم فيها، فبان إليه، وثبت =

= لنبيه، وبادر إلى تقطيعها وتحريقها بحضرة الشاهدين. قال فيه بعد خطبته:

«وكان من قضاء الله السابق في علمه الذي أخبرنا به، أن قال: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨ - ١١٩]، فأيقنّا بصحة خبر الله أن الاختلاف حادثٌ فينا، وأنذر بذلك نبيُّهﷺ، فقال: «لتركبن سنن من كان قبلكم»[1] فكان مما حدث بعد موته ﷺ أشياء غلط قوم فتدينوا بها، ووفّق الله آخرين لإسقاط القول بها، وتلك الأشياء التي حدثت: الرأي، والقياس، والاستحسان والتعليل والتقليد.

فكان حدوث الرأي في القرن الأول قرن الصحابةﷺ، ثم حدث القياس في القرن الثاني، ثم حدث الاستحسان في القرن الثالث، ثم حدث التعليل والتقليد في القرن الرابع.

برهان ذلك: أنه قد صح عن كثير من الصحابة الفتيا في بعض المسائل الواردة منهم بالرأي، ولم يأتِ قط عن أحدٍ منهم القول بالقياس إلا في الرسالة المنسوبة إلى عمرﷺ، فإنّ فيها: «وقِسْ الأمور، واعرف الأمثال والأشباه، ثم اعمد إلى أولاها بالحق وأحبِّها إلى الله تعالى فاقض به»[2].

وهذه رسالة لا تصح عنه، لضعف رواتها، وإنّ مثلها بعيد عن مثل عمر، ويكفي من هذا قوله فيها: «أن تعمد إلى أحبِّها إلى الله...» وساق نحو ما في كتابنا إلى الفقرة رقم (٤٥) باختصار العبارات، وقال عقب ذلك:

«هذا كله (نص)[3] كلام ابن حزم في وصفه المذكور الذي هو (لقوله....)[3] الخسيسة تبديع الصحابة المعصومة، ومن تبعهم من أئمة الأمة، وزينت له شيمته السخيفة إطلاق لسانه بأنهم غلطوا فيها، فرأوها، ووفّق هو لتركها وإسقاطها، وما سبقه إلى هذا الإلحاد إلا الخوارجُ وأشباهُهم ممن مرق من الدين، وفارق =

(١) سيأتي تخريجه في فقرة رقم (٥).

(٢) سيأتي تخريجه مطولاً في التعليق على فقرة (٢١)، وهذه الرسالة ثابتة عن عمرﷺ، وليس كما قال ابن حزم!!

(٣) انظر نموذج رقم (١)، آخر الكتاب.

....

= جماعة المسلمين، ونفخ الشيطانُ في أذنه، ونفث على لسانه، فهو بإعجابه لا يقول إلا هُجْراً، ولا يتكلّم إلا نُكْراً، أهل العلم عنده وغوغاء الناس سواء، والذي يُشْبِهُ أن يُجهل عليه أمره ـ والله أعلم به ـ أنه أعلم من لقيه، وله رفعة وبين، فظن أن مشيخة العلم قبله كذلك، فتارة يكلّيهم، وتارة يذمهم، وأخرى يجهّلهم، وهذه كلها مجتمعة فيه وزيادة النوك الذي لا قَدْر لصاحبه، ولا (حياء في)[1] فإنه يقول في أخبار قد رواها الثقات، ونقلها الرواة، وأخذ بها العلماء المشهورون، و[جعلها][2] أصلاً الفقهاء الراسخون، كحديث ابن عباس في التحكيم، ودية الأسنان، وحديث [منع بيع][3] البيضاء بالسُلت، ورسالة عمر إلى أبي موسى الأشعري في القضاء التي [هي عند][1] الحكام أصل في الأحكام.

رسالة عمر مكذوبة أذاعها أصحاب القياس عند أصحابهم، فذاعت؟! وحكي اختلاقها باطل، وأقلّ متأخّر من ناقليها، المحتجين بها، كأبي الحسن بن القصار والقاضي عبد الوهاب وأقرانهما أرفع منه درجةً، وأعلى منزلة، وأزكى نقلاً، وأصح [حجة][2] من المسلمين المعاصرين لهم، أو المتأخرين عنهم ( )[2] في دينهم ولا تطعهم في علمهم بعينه، بل يُلغي كلامهم بأنّ قبول (. . .)[2] وإسماعيل القاضي (. . . .)[2] الفرج المالكي والقاضي أبو بكر الباقلاني كلهم إمام، وفي العلوم [إمامتهم و][3] فضلهم مشهورة، ومناقبهم الجميلة مذكورة، وتواليفهم تعمر بها المجالس، وتتنافس فيها أصحاب المناهس[4].

أما علم ابن حزم، فإنه عند الناس بُجَهَّلٌ مُبَدَّعٌ، وعند بعضهم مكفر، حاول أن يشغل قارئه عن ذلك بخلمه على غيره من العلماء، وهيهات له ذلك! أبى الله إلا أن يلبسه رداء سريرته، وأن يظهر عليه قبيح طويته، وأن يفضحه على لسان نفسه وأن يُشهد عليه=

---

(١) انظر ملحق (٢) آخر الكتاب.

(٢) انظر ملحق (٢) آخر الكتاب.

(٣) انظر ملحق (٣) آخر الكتاب.

(٤) النَّهَاس: الأسد، والمناهس جمع (المِنْهَس). المراد: أن الشجعان هم الذين يتنافسون في تحصيل تواليف أولئك الأعلام.

= بما خطه بيده، والله وليّ مجازاته عن ذلك، وليت الشقي محض على نفسه جهله، وخلّص من التخلط كلامه، فكثيراً ما يهذي وهو لا يدري، كقوله في أول الفصل: «وكان من قضاء الله السابق[1] أن قال: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨ ـ ١١٩].

وأطلق القضاء على قول الله تعالى، وقوله كلامه، وكلامه عز وجل من صفات ذاته غير مخلوق، والله تعالى يقول: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢]، أي: صنعهنّ[2] والمصنوع والمخلوق والمفطور والمجعول بمعنى[3].

وقال: ﴿فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ﴾ [طه: ٧٢] أي: اصنع ما أنت صانع[4].

قال أبو ذُؤيب[5]:

وعليهما مسرودتان[6] قضاهما داودُ أو صَنَعُ[7] السوابغ تُبَّعُ[8]

أي: صنعهما داود».

---

(١) عبارة ابن حزم في «الصادع»: «وكان من قضاء الله السابق في علمه الذي أخبرنا به أن قال...». والجياني ينتقد عبارة «النكت الموجزة» فتنبه!

(٢) انظر «معاني القرآن» للزجاج (٤/ ٣٨١)، و«معاني القرآن» (٦/ ٢٥١) لابن النحاس، و«ياقوت الصراط» (٤٥٣).

(٣) انظر الفروق بينها في: «الفروق» لأبي هلال العسكري (ص ٢١٦ وما بعد).

(٤) انظر «معاني القرآن» (٢/ ١٨٧) للفراء، و«معاني القرآن» (٣/ ٣٦٨) للزجاج، «بهجة المخاطر ونزهة الناظر» (ص ٣٨، ٤١، ١١٤ ـ ١١٥، ٢٠١)، «فوائد اللغة في الفروق» (رقم ٨).

(٥) من عينيته التي رثى بها أولاده، وهي «المفضلية» (٨٧٨)، والبيت في «شرح ديوان الهذليين» (١/ ٣٩)، وهو من شواهد أبي عبيدة في «مجاز القرآن» (٢/ ١٤٣) والنحاس في «معاني القرآن» (٦/ ٢٧١) والزجاج في «معاني القرآن» (٣/ ٣٦٩ و٤/ ٣٨٢)، وذكره ابن جرير (٢٢/ ٦٧) والقرطبي (١٥/ ٣٤٥) وغيرهما.

(٦) معنى «مسرودتان»: درعان منسوجتان.

(٧) الصَّنَع ـ بفتحتين ـ الحاذق: أي: كأنهما من صنع داود ﷺ، أو من صنع تُبَّع ملك اليمن.

(٨) خطّأ الأصمعي أبا ذؤيب في هذا، لأن تُبَّعاً لم يكن يصنع الدروع، وإنما كان يأمر بصنعها.

﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩]، فأيقنَّا بصحَّة خبر الله تعالى[(١)] أنَّ الاختلاف سيحدث فينا[(*)]، ونهانا تعالى عنه فقال[(٢)]: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝﴾[(*)] [آل عمران: ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

٤ ـ وروىٰ مسلم عن أبي هريرة عن[(٣)] النبيِّ ﷺ قال: «**ذَرُوني ما تركتكم، فإنما[(٤)] هَلَكَ الذين من قبلكم بكثرة سؤالهم[(٥)] واختلافهم علىٰ أنبيائهم**»[(٦)].

---

(١) بدلها في نسخة غوطا: «عز وجل». (٢) بعدها في نسخة غوطا: «عز من قائل».

(٣) في نسخة غوطا: «أبو هريرة أن...»، وفي هامشها: «ثنا عبدالله بن يوسف ـ هو ابن نامي ـ ثنا أحمد ابن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي عن مسلم بن الحجاج ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبي ثنا شُعبة عن محمد بن زياد سمع أبا هريرة، صح».

(٤) في نسخة غوطا: «وإنما». (٥) في نسخة غوطا: «مسائلهم».

(٦) أخرجه مسلم في (١٣٣٧): كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، وكتاب الفضائل، باب توقيره وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، وأخرجه ابن حزم بسنده من طريق الإمام مسلم في «الإحكام» برقم (٦٩٢ ـ بتحقيقي).

(*) **قلت: «ما زال الاختلاف موجوداً في حياة الرسول، وقبله ﷺ، وإلى أن تقوم الساعة»[(أ)] [الذهبي].**

(أ) قال ابن عقيل متعقباً: «ما نفى أبو محمد الاختلاف في عهد الرسول ﷺ، ولم يرد أنَّ حدوث الاختلاف سيكون بعد رسول الله ﷺ، وإنما أراد حدوث الاختلاف بعد علم الله السابق بأنه سيقع».

(*) **قلت: «هذه الآية نعوذ بالله أن يدخلنا فيها؛ لأنه أوعد بأن هؤلاء الذين تفرقوا واختلفوا لهم عذاب عظيم؛ وأنت موافق لنا أن اختلاف هذه الأمة في المسائل مغفور للمخطىء منهم، وإنما ذم الله كثرة الاختلاف على الرسل لما صح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ذروني ما تركتكم؛ فإنما هلك الذين من قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم»[(ب)] [الذهبي].**

(ب) أخرجه البخاري (١٧٨٥) ومسلم (١٢١٦) من حديث جابر بن عبد الله.

٥ ـ و[في البخاري][1] عن أبي سعيد الخدري أن النبيّ ﷺ قال: «لتتبعنّ سَنَنَ مَنْ كان قبلكم شِبْراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو سلكوا جُحْرَ ضَبٍّ لسلكتموه». قلنا: يا رسول الله؛ اليهود والنصارى؟ قال: «فمَنْ إذن»[2].

٦ ـ و[في البخاري أيضاً][3] عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تأخذ أُمّتي بأخذ[4] القرون قبلها، شبراً بشبر وذراعاً بذراع»، قيل: يا

---

(١) سقط من نسخة غوطا، وفي هامشها: «ثنا عبد الرحمن بن (عبدالله) في [آخرين] ثني إبراهيم بن أحمد ثنا الفِرَبْري ثنا البخاري ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا أبو غسان محمد بن مطرف حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، صح».

(٢) أخرجه البخاري في (٣٤٥٦): كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، وَ (٧٣٢٠): كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «لتتبعنّ سنن من كان قبلكم»، وَمسلم في (٢٦٦٩): كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، وهو عند ابن حزم معلّقاً في «الإحكام» برقم (٢٤٣٢ ـ بتحقيقي).

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في هامش نسخة غوطا: «وبه إلى البخاري ثنا أحمد بن يونس ثنا ابن أبي ذئب عن المَقْبُري عن أبي هريرة، صح».

(٤) في الأصل: «كأخذ»، وفي (ب): «ما أخذ» وفي نسخة غوطا: «وأخذ» والتصويب من «الصحيح».

= وقال ابن عقيل متعقباً: «بل الآية موجّهة لأمة محمد ﷺ سالفها وخالفها، ولا معنى لاستدراك الذهبي رحمه الله تعالى، لأن أبا محمد لم يستدل بنص خبري. وإنما استدل بآية نهي ومجال النقد أن يقال: هذا النهي لا يتناول الاختلاف الذي يكون فيه أجران للمصيب، وأجر وعفو للمخطىء.

والجواب عن ذلك: أن الاختلاف بعمومه منهيّ عنه، ليس في الاختلاف ما هو مأمور به. أو مباح بمقتضى الخطاب الشرعي، وإنما عذر الله المخطىء المريد للحق، وموافقة الحق، وسلك في ذلك المسلك الشرعي، ولم يقصد الاختلاف، وإنما وقع فيه بالرغم عنه؛ فهذا معذور في مسائل يسع فيها الاختلاف، وله أجره على سلوكه المسلك الشرعي، وصدقه في تحري الحق؛ ففرق بين الأمر بالاختلاف، أو إباحة القصد إليه وبين من وقع فيه من غير قصد إليه.

وثمرة الخلاف أن من تمسك بمذهب في مسألة معينة ـ من المسائل التي يسع فيها الاختلاف ـ عن حمية وعصبية واستعلاء برأيه، ولم يخلص النظر في الأدلة المعارضة: فليس معذوراً ولا مأجوراً، بل هو متعمِّد لمخالفة الحقّ وأهله تمسكاً برأيه، أو خضوعاً لهواه، أو حمية لمذهب إمامه».

وانظر تعليق عيسى بن سهل الجياني الآتي.

رسول الله كفارس والروم؟ قال: «ومن النَّاس إلا أولئك؟»[١] ■.

■ وقال عيسى بن سهل في «التنبيه على شذوذ ابن حزم» (ق ٦ ـ ٧): «وأنذر بذلك أيضاً نبيُّه ﷺ، فقال: «لتركبن سنن من كان قبلكم...»[أ] الحديث[ب] فأتى بالآية وهذا الحديث في غير موضعهما، لأنَّ الله تعالى ما أراد بذلك الاختلاف تنازع العلماء في الفروع والحوادث ونوازل الأحكام، وإنما أراد تعالى الاختلاف في الأديان، كاليهود والنصارى والمجوس، قاله مجاهد وقتادة والأعمش وغيرهم.

وأول الآية دليل عليه، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [هود: ١١٨]، أي: مسلمين، قاله قتادة، وقيل: [....][ج] نسخر بعضهم لبعض، قاله الحسن. وقد روي عنه مثل الأول.

وقيل: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ أهل الباطل ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ أهل الحق ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ أي: للرحمة، خلق أهل الجنة.

قال أبو جعفر بن النحاس[د]: «هذا قولٌ بيِّنٌ مُفَسَّر، ومن قال: خلقهم للاختلاف، فليس بناقضٍ لهذا، والمعنى[هـ]: وخلق أهل الباطل للاختلاف. أي: ولا[و] يزال أهلُ الباطل مختلفين في دينهم ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ أهل الإسلام، لا يختلفون في دينهم ولذلك خلق أهل السعادة للسعادة، وأهل الشقاء للشقاء، وبيَّن هذا قوله ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود: ١١٩].

هذا قول أهل العلم في الآية.

---

(١) أخرجه البخاري في (٧٣١٩): كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم».

(أ) سيأتي تخريجه.

(ب) العبارة لابن حزم في «النكت المختصرة»، ورجحنا في تقديمنا لهذا الكتاب أنه مختصر «الصادع» هذا، والله أعلم.

(ج) انظر ملحق رقم (٤).

(د) في «معاني القرآن الكريم» (٣/ ٣٩٠).

(هـ) عند النحاس: «لأنه يذهب إلى أنَّ المعنى».

(و) بعدها عند النحاس: «وأبيَنُها قول الحسن الذي ذكرناه، ويكون المعنى: ولا...».

١ ـ فصل

٧ ـ فكان[1] مما حدث بعده [ﷺ أربعة][2] أشياء، غلط فيها قومٌ[3] فتدَيَّنُوا بها، ووفّق الله تعالىٰ آخرين لإسقاط القول بها ويسّرهم للثّبات علىٰ ما بيَّنه الله[4] تعالىٰ[5] في كتابه، وعلىٰ لسان رسوله ﷺ.

٨ ـ وتلك الأشياءُ التي حَدَثَت هي: الرأي والقياس والاستحسان والتعليل والتقليد[6]، فكان حدوث الرأي في القرن الأوّل قرن الصحابة [ﷺ][7]، مع أنّ

= والحديث الذي ذكره: رواه عبد الله بن عمرو قال النبي ﷺ: «ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل، مثلاً بمثل، حَذْوَ النّعل بالنّعل، وإن بني إسرائيل تفرقوا على اثنتين وسبعين ملّة، وإنّ أُمتي ستفترق على ثلاث وسبعين ملة، كلها في النار إلا ملّة واحدة».
قيل: وما هي يا رسول الله؟! قال: «ما أنا عليه اليوم وأصحابي».
وقد روي من طريق أبي هريرة، وأنس، وغيرهما بألفاظ متقاربة المعنى، ولم يقل أحد ـ بحمد الله ـ أنه في اختلاف أهل العلم في الأحكام، وإنما هو في أهل البدع المفارقة لجماعة المسلمين، وفي الأهواء المضلّة التي أكثرها كفر، ويبيِّن ذلك قوله ﷺ في الفرقة الناجية: إنها التي هي على ما كان عليه هو وأصحابه، وقد حدث بين أصحابه ﷺ اختلافٌ في الفروع والنوازل، ولم يدخلوا بذلك في الفِرَق المذمومة، وكذلك التابعون وتابعوهم إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.
وهذا شأن ابن حزم في شواهده، يجعلها في غير موضعها، ويستشهد بها على خلاف معانيها جهلاً أو عناداً؛ لرقّة دين (....)»[أ].

(أ) انظر ملحق (٥) آخر الكتاب.

---

(١) في نسخة غوطا: «وكان».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.
(٣) في (ب): «القوم».
(٤) سقط لفظ الجلالة من نسخة (ب).
(٥) في نسخة غوطا: «عز وجل».
(٦) ذكر هنا خمسة أشياء؛ مع أنه نص قبل قليل على أنها أربعة! ولعله عدّ التعليل تابعاً للقياس.
(٧) من نسخة غوطا فقط.

كل مَنْ رَوى[١] من الصحابة ﷺ في ذلك شيء فكلُّهم[٢] متبرّىء عنه[٣]، غير[٤] قاطعٍ به، وهكذا فضلاء كلِّ قرنٍ بعدهم[٦] إلىٰ زماننا هذا.

٩ ـ وحقيقة معنىٰ لفظ[٥] **الرأي** الذي اختلفنا فيه: هو الحكم في الدِّين بغير نصّ، ولكن بما رآه[٦] المفتي أحوَط وأعدل في التَّحريم أو التحليل أو الإيجاب[٧].

ومَنْ وقف على هذا الحدّ، وعرف ما[٦] معنىٰ الرأي اكتفىٰ[٨] في إيجاب المَنْع منه بغير برهان؛ إذ هو قولٌ بلا برهان.

١٠ ـ ثم حدث القياس في القرن الثاني(*)، وقال به بعضُهم، وأنكره

---

(١) في (ب): «رُوي عنه».

(٢) في نسخة غوطا: «روى عنه في ذلك شيء من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين فكلهم».

(٣) في نسخة غوطا: «منه».

(٤) سقطت من (ب). (٥) في نسخة غوطا: «لفظة».

(٦) في نسخة غوطا: «يراه» وهي في الأصل محتملة.

(٧) عرفه في رسالته «تفسير ألفاظ تجري بين المتكلمين في الأصول» (٤/٤١٦ ـ ضمن «رسائل ابن حزم») بقوله: «الرأي: ما ظنته النفس صواباً دون برهان» وعرفه في «الإحكام» (٦/٧٥٧) بقوله: «إنه الحكم بما يراه الحاكم أصلح في العاقبة وفي الحال»، وانظر لزاماً ما زبرناه في مقدمة الكتاب (مطلع (الفصل الأول) من تعريف للرأي، وأصل اشتقاقه، وأنواعه وأقسامه.

(٨) في (ب): «واكتفى».

(*) **بل القياس كان في زمن الصحابة[أ] [الذهبي].**

(أ) **قال أبو عبيدة:** كأني بابن حزم يقصد انتشار القياس وكثرة استعماله، أما تأريخ ظهوره، فيرجع إلى ما قبل ذلك. كما ذكرناه مدللين عليه في تقديمنا للكتاب (الفصل الأول) منه، والحمد لله وحده.

وقال ابن عقيل: «ليس القياس برهاناً في ذاته، وإنما هو سبيل لمعرفة الاختلاف والاتفاق بين المقيس والمقيس عليه: وهذا ليس هو محل النزاع. وإنما النزاع في إجراء الحكم إثباتاً ونفياً وفق ما يُظهره القياس من اتفاق أو اختلاف. قال: «وابن حزم في سياق كلامه ها هنا. وفي شتى كتبه لا ينكر حدوث القياس في عهد الصحابة رضي الله عنهم بالمعنى السابق. وإنما ينكر حدوثه بالمعنى الثاني، وهو إجراء الحكم وَفْقَه».

سائرُهم وتبرَّؤوا منه. ومعنى لفظ[1] القياس الذي اختلفنا[2] فيه: فهو[3] أنّهم قالوا: يجب أن يُحكم بما[4] لا نصّ فيه من الدِّين بمثل الحكم بما[5] فيه نصّ، أو فيما[6] أُجمع عليه من أحكام الدِّين. ثم اختلفوا؛ فقال حُذّاقُهم: لاتّفاقهما في علّة الحكم. وقال بعضُهم[7]: لاتّفاقهما في وجهٍ من الشَّبه.

١١ ـ وقلنا نحن: هذه القضية باطلة[8] في ثلاثة مواضع:

أحدها: قولهم: «فيما لا نصّ فيه»؛ وهذا معدوم جملة؛ إذ ما لا نصَّ فيه فليس من دين الله تعالى[9]، والدِّينُ كلُّه منصوصٌ عليه[10].

وثانيها: أنه[11] ....

---

(١) في نسخة غوطا: «لفظة».

(٢) في الأصل: «اختلفا»، وفي (ب) ونسخة غوطا: «اختلفنا» بزيادة الضمير، ولعله الصواب، أو أن تكون كما في الأصل: «اختلفا»: يعني الفريقين المختلفين في القول بالقياس من أهل القرن الثاني، والله أعلم.

(٣) في (ب) ونسخة غوطا: «هو».

(٤) كذا في الأصل و(ب)! ولعل الصواب: «فيما»، وهكذا في نسخة غوطا.

(٥) في نسخة غوطا: «فيما». (٦) في (ب): «وفيما» دون «أو».

(٧) هم طوائف من الحنفيين والمالكيين، صرح به المصنف في «الإحكام» (٧/٥٣)، وسبق في تقديمنا الكتاب إيراد كلامه مطولاً.

(٨) في نسخة غوطا: «قضية باطل». (٩) سقطت من نسخة غوطا.

(١٠) قال ابن عقيل: «وجه ذلك: أنّ الوقائع: إما منصوص عليها باسمها، كالنَّصّ على حكم الربا باسمه، وإما منصوص عليها بصفاتها ومعانيها، كالاعتداء الذي يضمّ مُسمَّيات عديدة، كالضرب والقتل؛ فالحكم لوصف الاعتداء بأيّ اسمٍ وُجِد، وكتحريم أكل المال بالباطل؛ فيشمل الغرر والمقامرة والرِّشوة، فالحكم لهذا الوصف في أيّ محلٍّ وجد. وإما مسكوت عنها لم ينص عليها لا بالاسم ولا بالمعنى، فالحكم فيه الإباحة؛ لأنها عفو بنصّ الحديث، ويُستصحب فيها حكم البراءة الأصلية بضرورة النظر». ونقل الأستاذ سعيد الأفغاني في تعليقه على «تلخيص ابن عربي» لهذا الكتاب قول البخاري: «لا أعلم شيئاً يُحتاج إليه إلا وهو في الكتاب والسنة».

قال أبو عبيدة: استوفيت الكلام على هذه المسألة فيما قدمناه في (الفصل الأول) من تقديمنا للكتاب، والحمد لله على آلائه الظاهرة والباطنة.

(١١) في نسخة غوطا: «حتى أنه» بزيادة (حتى).

لو وُجِد لما جاز أن يُحكم بحكم[1] فيه نصّ[2]، هذه دعوىً بلا برهان.

وثالثها: قولهم: «لاتّفاقهما في علّة الحكم»، ولا علّة لشيء من أحكام [الدِّين الذي شرعه][3] الله تعالى؛ إذ دعوى العلّة في ذلك قولٌ بلا برهان[4].

١٢ ـ ثم حدث الاستحسان في القرن الثالث كذلك. ومعنىً لفظة[5] الاستحسان: هو أنه يفتي بما يراه حَسَناً فقط. وهذا باطل؛ لأنّه اتّباع الهوى [ومنهم مَنْ فسّر الاستحسان بأن يفتي المستفتَى بما استحسنه[6] من أقوال القرن الأوّل والثاني[7].

---

(١) بدلها في نسخة غوطا: «بما».

(٢) هكذا في الأصول، والسياق يقتضي أن تكون «بحكم ما فيه نص»، فإن الكلام عن مسألة ليس فيها نص. وفي «ملخص ابن عربي»: «لو وجد لما جاز أن يحكم بذلك».
وعلق ابن عقيل هنا بقوله: «أهل القياس لا يسلّمون بأن ذلك دعوى بلا برهان، بل البرهان عندهم ما كشف عنه القياس من معاني جعلوها براهين للإلحاق كالشبه، والعلة، والوصف المنضبط. والصواب ـ على سبيل تنزُّل أبي محمد في الاستدلال ـ: أن المعاني التي يكشف عنها القياس لا تخلو من أن تكون معتبرة شرعاً، أو غير معتبرة. . فإن كانت معتبرة فالمقيس منصوص عليه بالمعنى؛ لأن المعتبر شرعاً موجود فيه؛ فمهمّة القياس حينئذٍ إظهار ما هو معتبر شرعاً، وليست مهمته إثبات الحكم بما نعتبره نحن معنى يقتضي التسوية في الحكم. . . وإن كان غير معتبر شرعاً فلا يحق لنا أن نجري الأحكام بمعانٍ غير معتبرة شرعاً. . . وبرهان المعتبر وغير المعتبر خارج نطاق عملية القياس.
وأما على غير التنزل، فينبغي أن تكون صياغة الأمر الثاني هكذا: نعم توجد وقائع غير منصوص عليها لا بالاسم ولا بالوصف، ولكن حكمها منصوص عليه بوصف «ما سكت عنه الشرع» وهو الإباحة، فلا يجوز أن نبتغي حكماً غير ذلك».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(٤) قال ابن عقيل: «بل لبعض أحكام الشريعة علل بغير المعنى الذي ينكره أبو محمد».
قال أبو عبيدة: سبق تفصيل الكلام على العلّة والتعليل، وبيان أن الشريعة معللة، فانظر (الفصل الأول) من (المقدمة).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (ب): «يستحسنه».

(٧) عرّف ابن حزم الاستحسان في «الإحكام» (٦/٧٥٧)، فقال مُبَوِّباً: «باب في الاستحسان والاستنباط، وفي الرأي، وإبطال كل ذلك» ثم قال: «إنما جمعنا هذا كله في باب واحد؛ لأنها كلها ألفاظ واقعة على معنى واحد، لا فرق بين شيء من المراد بها، وإن اختلفت الألفاظ، وهو: الحكم بما =

١٣ ـ وقد علم كلُّ من عقل أنَّ آراءَ[1] مَنْ دون المعصوم ﷺ، وأقواله لن تخلو من الخطأ ضرورةً. ومَنْ أقْدَمَ على الفتوىٰ بما يعلم أنّ فيه الخطأ وليس على يقين من أنه بتخمينه[2]؛ فهو مُقْدِمٌ على الخطأ بيقين لا شكَّ فيه، هذا مع أنّ أهواء المُستحسِنين تختلف في الاستحسان][3].

١٤ ـ ثم حدث **التَّقليدُ والتَّعليلُ** في القرن الرابع [أيضاً كذلك][4].

١٥ ـ **والتقليد**: هو أن يفتي في الدِّين بفُتيا؛ لأنّ[5] فلاناً الصاحب أو فلاناً التّابع أو فلاناً العالِمَ أفتىٰ بها[6] بلا نصٍّ في ذلك.

= رآه الحاكم أصلح في العاقبة وفي الحال، وهذا هو الاستحسان لما رأى برأيه من ذلك، وهو استخراج ذلك الحكم الذي رآه» وقال فيه (١/ ٤٥) أيضاً:

«والاستحسان هو ما اشتهته النفس ووافقها! كان خطأً أو صواباً» وقارن هذا الكلام في تعريف الاستحسان بما عرفه به القائلون به، انظر: «كشف النقاب» (٦/ ٢٣٧ ـ وما بعدها)، «تيسير التحرير» (٤/ ٧٨).

وما سيأتي في فقرتي (٢٤٦، ٢٤٨) والتعليق عليها، فهناك بيان المقبول من المرفوض في الاستحسان، وعلق ابن عقيل هنا قال ما نصه: استحسان الفرد المرسل ـ وهو أن يقول: آخذ بهذا الحكم لأنه مستحسن عندي، ثم لا تجد له دليلاً غير مجرد استحسانه ـ ليس حجة على أحد، ودعك من كونه حجة في دين الله، أما الاستحسان المعلل بمصلحة وقوة دليل فذلك وجه من وجوه الترجيح، فتقول: هذا القول أحسن الأقوال وأعدلها، لأن الحكم فيه موافق لمقاصد الشريعة، نموذج لمحاسنها، ثم يتلو ذلك المعادلة بين الأدلة، وتغليب بعضها على بعض؛ لما فيه من ظهور حجة، وحسن ثمرة، وتحقيق مصلحة تيسير ورفق أو عموم نفع؛ فهذا هو الاستحسان غير المرسل المعلل بأظهر أوجه الحجج عند تدافعها، وليس هو دليل في ذاته. وإنما هو مسلك ترجيح بين الأدلة.. وأبو محمد إنما يهاجم بعنف الاستحسان المرسل».

(١) في (ب): «الآراء».

(٢) قال ابن عقيل: «أي ليس على يقين بأنه على صواب حسب تخمينه.. ومآل المعنى: ليس على يقين من صحة تخمينه.. والمحقق في هذا: أن الفتوى تجري على رجحان الصواب، ومرجوحية الخطأ؛ وبهذا يكون تقدير الخطأ احتمال مرجوح لا علم محقق.. والتوقف بتعطيل الرجحان عناد، وإسقاط للحجة، والعمل بغير الرجحان سفه وتحكم».

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «وقول بلا برهان، والأهواء تختلف في الاستحسان».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(٥) في (ب): «يقيناً أن»!!.

(٦) في نسخة غوطا: «لأن فلاناً العالم، أو فلاناً الصاحب أفتى بها» وقال ابن عقيل: «ليس في =

١٦ ـ وهذا باطل؛ لأنه قولٌ في الدِّين بلا برهان، وقد يختلف الصحابة والتابعون والعلماء في ذلك[1]. فما الذي جعل بعضهم أولىٰ [من بعض بالاتّباع المُوجب للتَّقليد الذي لا يتعدّى المقلِّدُ فيه حكم مَنْ قلَّده إلىٰ حكمِ غيره، هذا علىٰ ما يُوجبه البرهان علىٰ أهل التقليد][2].

١٧ ـ وأمّا التعليل: فهو أن يستخرج المُفْتي علَّةَ الحُكْم الذي جاء به النَّصُّ.

١٨ ـ وهو[3] باطل بيقين؛ لأنه إخبار عن الله تعالىٰ أنّه إنَّما حَكَم [بذلك الحكم][4] من أجل تلك العلَّة[5]، [وأنّه[6] كلّ ما لُوحِظَت تلك العلَّة فيه؛ فله من الحُكم مثل ما للحكم المُعَلَّل][4]، وهذا كذبٌ علىٰ الله تعالىٰ[7] [جهاراً][4]، وإخبارٌ عن الله [تعالىٰ][4] بما لم يُخبر به [عن نفسه][4]. فمَنْ عرف حقيقة هذا الوجه[8] [وكشف عن بصيرته بهدىً سابق له][4] اكتفىٰ في إبطالها بذلك دون

= السياق مذكور يعود إليه ضمير التأنيث في قوله: «بها».. فيُحمل ذلك على تقدير كلمة «الفتوى» من قوله السابق: «أن يفتي».

وابن عربي قدّر كلمة «مسألة»، فقال في «تلخيصه»: «والتقليد هو أن يفتي المفتي بمسألة: لأن الإمام الفلاني أفتى بها... إلخ...».

(١) يعني: قد يختلفون في مسألة ما باجتهادهم.

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «أولى بالاتّباع من بعض»، وما بعد «الموجب للتقليد» سقط من (ب).

(٣) في نسخة غوطا «وهذا».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(٥) قال ابن عقيل: «يتوجه هذا الرد بقيلين غير مسلَّمين لأبي محمد:

أولهما: المنع من معرفة العلّة بغير نص، والمحقق أن العلة قد تستنبط بضرورة العقل.

وثانيهما: دعوى أن كل علة بالنص أو الاستنباط تكون علة كافية... وليس هذا بصحيح؛ بل قد تكون العلة علة باعتبارنا: لأنها جزء علة، أو واحدة من علل: فحياة الناس إحدى علل شرعية القصاص، ولكن هناك علل أخرى هي تحقيق العدل بشفاء صدر المظلوم، ومحض التعبد».

قال أبو عبيدة: سبق في (الفصل الأول) من (التقديم) أنّ ابن حزم مع اعترافه بالعلة المنصوصة ـ وسيأتي تصريحه بذلك في هذا الكتاب، (الفقرات: ١٨٦، ٢٢٨، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٨) إلا أنه يرى أن إعمالها وتعدّيها يحتاج إلى دليل مستقلّ، وهذا من جموده!

(٦) في (ب): «وأنّ».

(٧) سقط من (ب).

(٨) في نسخة غوطا: «هذه الوجوه».

تكلُّفِ برهان، كيف[1] والبراهين قائمة علىٰ بطلانها من القرآن والسُّنن ومن المعقول [وبالله التوفيق][2].

١٩ ـ برهان ما ذكرنا من حدوث [القياس والاستحسان والتعليل والتقليد بعد الصحابة؛][3] أنه قد صحّ عن كثيرٍ من الصحابة [ﷺ][4] الفُتْيا في بعض المسائل الواردة بالرأي، ولم يأتِ [قط][2] عن أحدٍ منهم القول بالقياس، إلاّ في الرسالة المنسوبة إلىٰ عمر ﷺ، وخبر موضوع عن عليّ ﷺ:

٢٠ ـ [حدّثنا به أحمد بن محمد بن الجسور: حدّثنا وهب بن مَسَرَّة[5]: حدّثنا ابن وضاح: حدّثنا ابن مصفًّى: حدّثنا بقيّة: حدّثنا محمد بن عبد الرحمٰن: عن الحجّاج بن أرطاة عن الأحنف بن شعيب][6] عن عاصم [ابن ضمرة][5] عن عليّ [ﷺ][3] قال: «القياس لمن عرف الحلال والحرامَ شفاءٌ للعالَم»[7]، [يرويه][3] بقيّة ضعيف، والحجاج ساقط، والأحنف [بن شعيب][5] مجهول.

٢١ ـ وأما من[8] الرسالة عن عمر، فإنّ فيها: «وقِسِ الأمورَ، واعْرِفِ الأشباهَ [والنظائرَ][5] والأمثالَ، واعمد[9] إلىٰ أولاها بالحقّ وأحبِّها إلى الله عزّ وجلّ فاقْضِ به»[10].

---

(١) في نسخة غوطا: «فكيف».

(٢) ما بين المعقوفتين من نسخة غوطا فقط.

(٣) سقط ما بين المعقوفتين من نسخة غوطا، «وبدله فيه كلمة غير مقروءة، ولعلها «القياس».

(٤) ما بين المعقوفتين من نسخة غوطا فقط.

(٥) في (ب): «ميسرة».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(٧) في سنده الأحنف بن شعيب: «شيخ لا يعرف» كما في «لسان الميزان» (٣٢٩/١)، وحجاج صدوق، وليس كما قال ابن حزم، وابن المصفى هو محمد صدوق ترجمه ابن أبي حاتم (١٠٤/٨)، وابن وضّاح هو محمد صاحب كتاب «البدع والنهي عنها»، والأثر ليس في المطبوع من كتابه، وعلى كل فالإسناد ضعيف. والله أعلم.

(٨) سقطت من (ب) ونسخة غوطا.

(٩) في نسخة غوطا: «ثم اعمد».

(١٠) أخرج ابن حزم الرسالة بسنده في «الإحكام» برقم (٢٢٥٥ ـ بتحقيقي).

= وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٠٧)، أو رقم (٤٣٨١ ـ بتحقيقي)، وابن أبي الدنيا في «القضاء»، و«الإخلاص والنية» (رقم ٨٠ ـ مختصراً)، ـ وعنه الدينوري في «المجالسة» (٨/ ٢٦٧ رقم ٣٥٣٤ ـ بتحقيقي)، ومن طريقه ابن عربي في «محاضرة الأبرار» (٢/ ٢٩٣) ـ ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٧٠ ـ ٧٣، ٢٨٣ ـ ٢٩٢)، والقاضي المعافى، ـ ومن طريقه الشجري في «الأمالي» (٢/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦) ـ، وابن القاص في «أدب القاضي» (١/ ١٦٨)، والبيهقي (٦/ ٦٥ و١٠/ ١٠٦، ١١٩، ١٣٥، ١٨٢، ٢٥٣ ـ مفرقاً)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٢/ ٧٢ ـ ط دار الفكر)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢٠٠)، والهروي في «ذم الكلام» (ص ١٨١)، وابن حزم في «المحلى» (٩/ ٣٩٩) وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٢/ ٣١) وابن الجوزي في «تاريخ عمر» (١٣٥) وابن العربي في «عارضة الأحوذي» (٩/ ١٧٠)، من طرق عن ابن عيينة، عن إدريس الأودي قال: أتيت سعيد، وفي رواية: أخرج إلينا سعيد بن أبي بُردة به.

وهذا إسناد رجاله ثقات مشهورون؛ لكن رواية سعيد إنما هي من كتاب عمر، وسعيد هذا روايته عن ابن عمر مرسلة؛ فكيف عن عمر؟ مات بعد المئة وثلاثين.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٤٥)، والبيهقي (١٠/ ١٥٠)، و«معرفة السنن والآثار» (١٤/ ٢٤٠ ـ ٢٤١ رقم ١٩٧٩٢) وابن عساكر (٣٢/ ٧١)، من طريق جعفر بن برقان، عن معمر البصري، عن أبي العوام البصري، قال: كتب عمر بن الخطاب.. وذكره.

وهذا إسناد جيد، وأبو العوّام هذا هو عبد العزيز بن الربيع من الثقات، لكنه لم يدرك عمر، وانظر «الإرواء» (٨/ ٢٤١).

قال البيهقي عقب في «المعرفة»: «وهذا الكتاب قد رواه سعيد بن أبي بردة، وروي عن أبي المليح الهذلي أنه رواه، وقال: «وهو كتاب معروف مشهور، لا بُدَّ للقضاة من معرفته والعمل به». قلت: ورواية أبي المليح، أخرجها أبو يوسف القاضي في «الخراج» (ص ٢٦٤ رقم ٢٠٢/ ٢٠ ط إحسان عباس، مختصراً)، ـ ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٢/ ٧٠ ـ ٧١ ـ ط دار الفكر، مطولاً) ـ والدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧ أو رقم ٤٣٨٠ ـ بتحقيقي) والبيهقي (١٠/ ١٩٧)، وابن عساكر (٣٢/ ٧٠)، والسيوطي في «الأشباه والنظائر»، عن عبيدالله بن أبي حميد عن أبي المليح به. وعبيدالله بن أبي حميد، ضعيف، بل تركه أحمد، وقال البخاري: منكر الحديث، وتابعه أبو بكر الهذلي ـ وهو متروك ـ عند محمد بن الحسن، كما في «المبسوط» (١٦/ ٦٠)، وأبو المليح لم يسمع من عمر.

قال الجاحظ في «البيان والتبيين» (٢/ ٤٨): «رسالة عمر ـ ﷺ ـ إلى أبي موسى الأشعري ـ رحمه الله رواها ابن عيينة وأبو بكر الهذلي ومسلمة بن محارب، رووها عن قتادة». ورواها أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، عن عبيدالله بن أبي حُميد الهذلي، عن أبي المليح أسامة الهذلي، أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري..» وساقها.

قلت: ورواها الشعبي، فيما أخرجه هناد في «الزهد» (٢/ ٤٣٦ رقم ٨٥٩ ـ مختصرة)، ـ ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٥٠) ـ، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (٣٠٢ ـ ٣٠٣ ـ أخبار الشيخين) مطولة.

ورواها ـ أيضاً ـ مطولة: الوليد بن معدان، عند: ابن شَبَّة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٧٧٥ ـ ٧٧٦)، =

....

= وابن حزم في «الإحكام» (٢/ ٤٤٢ و٧/ ١٤٦) و«المحلى» (٩/ ٣٩٣)، وفيه عبد الملك بن الوليد بن معدان، متروك، ساقط بلا خلاف وأبوه مجهول، قاله ابن حزم.
ورواها أيضاً: عيسى بن موسى، عند: البلاذري في «أنساب الأشراف» (٣٠٤ - أخبار الشيخين)، وقتادة، عند: معمر في «الجامع» (٢٠٦٧٦) بسند جيد، قاله ابن مفلح في «أصوله» (٣/ ١٣٢٣).
وذكر هذه الرسالة، واعتنى بها كثير من العلماء، وتناولتها كتب الأدب، ومدحتها، ففي «الكامل» (١/ ١٩ - ط الدالي) للمبرد عنها: وهي التي جمع فيها - أي عمر - جمل الأحكام واختصرها بأجود الكلام، وجعل الناس بعده يتخذونها إماماً، ولا يجد مُحِقٌّ عنها مَعْدِلاً، ولا ظالم من حدودها محيصاً» وساقها، وفسر غريبها.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة النبوية» (٦/ ٧١): «ورسالة عمر المشهورة في القضاء إلى أبي موسى الأشعري تداولها الفقهاء، وبَنَوْا عليها واعتمدوا على ما فيها من الفقه وأصول الفقه، ومن طرقها ما رواه أبو عبيد وابن بطة وغيرهما بالإسناد الثابت عن كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: ...»، وذكرها.
وعزاه ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٣٩٣) لأبي عبيد، وعلقه من طريق كثير بن قتيبة في «عيون الأخبار» (١/ ١٣٣).
وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٩٦): «وساقه ابن حزم من طريقين وأعلّهما بالانقطاع، لكن اختلاف المخرج فيها مما يقوي أصل الرسالة، لا سيما وفي بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة». وجوّده البُلقيني في «محاسن الاصطلاح» (ص ٢١٩) إسناد رسالة عمر رضي الله عنه، وانظر: «نصب الراية» (٤/ ٨١)، و«الدراية» (٢٩٥)، و«الجامع الكبير» (١/ ١١٥٦)، و«عارضة الأحوذي» (٩/ ١٧٠) - وفيه: «وقد رويت من أسانيد كثيرة، لا نطول بها، وشهرتها أغنت عن إسنادها» - و«الاستذكار» (٥/ ٢٩٧) - وفيه: «وهذا الخبر روي عن عمر من وجوه، رواه أهل الحجاز، وأهل العراق، وأهل الشام، ومصر، والحمد لله» -.
ومما ينبغي ذكره هنا أمور:
الأول: اتخذ ابن القيم التعليق على هذه الرسالة وسيلة للإفاضة في كثير من أسرار التشريع التي نصب ابن القيم نفسه لبيانها، والدفاع عنها، وكتابه «إعلام الموقعين» يكاد يكون كتاباً موضوعاً لشرح رسالة عمر - رضي الله عنه -.
الثاني: ورد في هذه الرسالة أحاديث نبوية، لم يرفعها عمر إلى النبي ﷺ، مثل: «البينة على من ادعى»، «الصلح جائز بين المسلمين...».
الثالث: طعن المصنِّف في صحة هذه الرسالة، في مواطن من «المحلى»، منها (١/ ٥٨ مسألة ١٠٠) قال: «في الرسالة المكذوبة على عمر» وكذا في مسألة (١٧٩٣) و(١٨٠٣)، وقال فيما يأتي قريباً: «وهذه رواية لا تصح، لأنها إنما جاءت من طريق عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه، وكلاهما متروك الحديث، ومن طريق عبدالله بن أبي سعيد وهو مجهول، وأيضاً فإنّ مثلها بعيد عن عمر» وكذا في مواطن من «الإحكام» أيضاً، منها: (٧/ ١٤٦ - ١٤٧)، و«النبذ» (١١٠).
وهذا الزعم بتفرد ابن معدان بها غير صحيح، وَ[ن] قاله ابن حجر في ترجمته في «اللسان» (٦/ ٢٢٧)، =

....

= انظر في الرد على ابن حزم: «المقنع» (١/ ٢٤٧)، و«أصول الفقه» لابن مفلح (٣/ ١٣٢٤)، و«المعتبر» (ص ٢٢٢)، و«الإرواء» (٨/ ٢٤١)، و«فهرس اللبلي» (ص ٨٩)، تعليق العلامة الشيخ أحمد شاكر على «المحلى» (١/ ٥٦ ـ ٥٧)، و«ابن حزم، حياته وعصره» (٣٨٨ ـ ٣٨٩) للشيخ محمد أبو زهرة، و«الأبحاث السامية» (١/ ١١٨ ـ ١١٩) للشيخ محمد العربي التطواني، و«منهج عمر بن الخطاب في التشريع» (ص ٤٨ ـ ٥٠) لمحمد بلتاجي، ومجلة «العربي» الكويتية: عدد (٧٩) (ص ٢٠)، سنة ١٩٦٥م، و«رسالة القضاء لأمير المؤمنين» لأحمد سحنون (ص ٢٠٩ وما بعد، ٤٣٧ وما بعد)، و«رسالة عمر» لبازمول (ص ٣٦٢ـ ٣٨).

الرابع: اعتنى الموصقي في «بغية الأمل» (١/ ٨٣ ـ ٨٣) بهذه الرسالة واستنباط الأحكام منها، وبيان غريبها.

الخامس: كتب مرجليوث فصلاً عن هذه الرسالة في مجلة «الجمعية الأسيوية» عمد فيه للمقارنة بين ثلاث روايات اختارها، وهي: رواية الجاحظ، وابن قتيبة، وابن خلدون في «تاريخه» (١/ ٣٩٠ ـ ٣٩١)، وحاول أن يجعل من اختلاف الروايات سبباً للتشكيك في صحتها، وعجب أن تكون هذه الرسالة قد نقلت شفاهاً من عمر لأبي موسى!! وليس أحد الأمرين ـ فيما نرى ـ داعياً للتشكيك في صحة هذه الرسالة، أما الثاني: فلأن أغلب الروايات تدور على سعيد بن أبي بردة، وفيها يقول الراوي عنه: «فأخرج لنا كتاباً»، وأما الأول: فلأن اختلاف الروايات في الحديث لا يكون سبباً قادحاً فيه، وموجباً لرده، خصوصاً وأن هذا الكتاب عن عمر لا عن الرسول ﷺ، وهو مكتوب في معنى خاص، لا يغير من شأنه اختلاف الروايات فيه، ما دامت كلها تحمل هذا المعنى، والعلماء الخبيرون بالأخبار، وطرق نقلها، لم يشكوا في صحتها، من التعليق على «أخبار القضاة» (١/ ٧٤) بتصرف وزيادة.

وطعن في هذه الرسالة: اليهودي المجري جولد تسهير، كما في «نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي» (٧٥) لعلي حسن عبد القادر، والمستشرق جوستاف فون جرينباوم في كتابه «حضارة الإسلام»، انظر مقدمة التحقيق لكتاب «أقيسة النبي ﷺ» (ص ٦٣) لأحمد حسن جابر وعلي أحمد الخطيب.

وشكك محمود بن عرنوس في كتابه «تاريخ القضاء في الإسلام» (١٤ ـ ١٦) في صحتها، ولا دليل يعتمد عليه في هذا التشكيك!!.

السادس: وقعت زيادات على الموجود في كتب الرواية من هذه الرسالة عند أبي الحسن علي بن عبدالله المتيطي (ت ٥٧٠هـ) وذلك في كتابه «النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام» (ق ٢٦/ ط).

السابع: أفرد محمد بن محمد بن أبي القاسم القسنطيني شرح هذه الرسالة بجزء مفرد، سماه: «الافتتاح من الملك الوهاب في شرح رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب»، وهي مخطوطة في الخزانة الملكية بالرباط.

الثامن: قام الدكتور الشيخ سعود بن سعد بن دريب بدراسة هذه الرسالة، والرد على الاعتراضات والشكوك حولها، سواء من الأقدمين أم من المعاصرين، وذكر اربعين مصدراً ومرجعاً من كتب =

٢٢ ـ وهذه رواية[1] لا تصح عن عمر [ﷺ][2]؛ لأنها إنما جاءت من طريق عبد الملك بن الوليد[3] بن معدان عن أبيه، وكلاهما متروك الحديث.

ومن طريق عبد الله بن أبي سعيد، وهو مجهول.

٢٣ ـ [وأيضاً، فإنّ مثلها بعيدٌ عن عمر، ويكفي من هذا قوله فيها: «أن تعمد[4] إلى أحبّها إلى الله تعالى»، وحاشَ لله أن يقول عمر هذا القول، وبيقين يدري كل ذي حِسٍّ سليم أن][5] أحبَّ الأشياء إلى الله تعالى لا تُعرف إلا بإخبار

= السنة، والتاريخ، وعلوم القرآن، والفقه، والآداب، ذكرت هذه الرسالة واعتنت بها، ونشر دراسته هذه في «مجلة البحوث الإسلامية» (العدد السابع، ص ٢٦٩ ـ ٢٨٩). وقام ـ أيضاً ـ الدكتور الشيخ ناصر بن عقيل الطريفي بكتابة بحث مفيد حولها، بعنوان: «رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري وبيان ما تضمنته من توجيهات للقضاة» ونشره في «مجلة البحوث الإسلامية» ـ أيضاً ـ (العدد السابع عشر، ص ١٩٦ ـ ٢٥٤)، وقام ـ أيضاً ـ الأستاذ أحمد سحنون بكتابة دراسة مستقلة بعنوان: «رسالة القضاء لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، توثيق وتحقيق ودراسة»، ونشرت عن وزارة الأوقاف بالمغرب، سنة ١٤١٢هـ، دافع فيها عن صحة الرسالة، وقام أيضاً أحمد بازمول بكتابة دراسة جيدة منشورة بعنوان «رسالة عمر إلى أبي موسى في القضاء وآدابه، رواية ودراية».

وانظر هذه الرسالة ـ أيضاً ـ في: «العقد الفريد» (١/ ٨٦ ـ ٨٨)، و«إعجاز القرآن» (١٤٠ ـ ١٤٢)، و«أدب القاضي» (١/ ٢٥٠، ٥٧٠، ٦٨٨ و٢/ ٨، ٩٣، ٢٣٩) و«الأحكام السلطانية» (٧١، ٧٢) كلاهما للماوردي، و«الرياض النضرة» (٢/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨)، و«التذكرة الحمدونية» (١/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨) و«المستصفى» (٢/ ٥٩)، و«أدب القاضي» للخصاف (١/ ٢١٣)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٥٠٦)، و«تبصرة الحكام» (١/ ٦١)، و«معالم القربة» (٩٨)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٩)، و«الإحكام» (٢/ ٥٤) للآمدي، و«المبسوط» (١٦/ ٥٩)، و«طلبة الطلبة» (١٢٩)، و«الإحكام في نوازل الأحكام» (ص ١٢)، و«نثر الدر» (٢/ ٢٤ ـ ٢٥)، و«نهاية الأرب» (٦/ ٢٥٧)، و«مقدمة ابن خلدون» (٢٢٠)، و«مآثر الإنافة» (١٨٠)، و«طبقات الفقهاء» للشيرازي (٣٩)، و«صبح الأعشى» (١٠/ ١٩٣ ـ ١٩٤)، و«شرح نهج البلاغة» (٣/ ٨١١)، و«جمهرة رسائل العرب» (٢٥٢، ٢٥٣)، و«مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة» (٣٤٣ ـ ٣٤٤)، و«أخبار عمر» للطنطاويين (ص ٢١٧ ـ ٢١٨).

وعلى هذه الرسالة شيّد الإمام ابن القيم رحمه الله بنيان كتابه العجاب: «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، وانظر منه (١/ ١٥٨ ـ ١٦٣ ـ بتحقيقي).

(١) في نسخة غوطا: «رسالة».

(٢) ما بين المعقوفتين من نسخة غوطا فقط.

(٣) في هامش نسخة (ب) عن عبد الملك بن الوليد: «ضعيف»، ونقله عن «التقريب» لابن حجر (ترجمة رقم ٤٢٢٧) وفي نسخة غوطا دون: «ابن الوليد بن معدان» وفيها بعد «عن أبيه»: «الوليد».

(٤) في (ب): «واعمد».

(٥) بدل ما بين المعقوفين في نسخة غوطا: «و».

الله عز وجلّ [بذلك عن نفسه[١] وعلى لسان رسوله ﷺ، وإلا فمضيف ذلك إلى الله عز وجلّ كذبٌ عليه بيقين، قائلٌ عليه ما لا عِلْم له به][٢]، وهذا مقرونٌ بالشرك، قال الله تعالى: ﴿وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣] ■.

■ قال عيسى بن سهل الجياني في «التنبيه على شذوذ ابن حزم» (ق ٧ ـ ٨): «وإنكاره على القائسين من المالكيين وغيرهم احتجاجهم في إثبات القياس بما في رسالة عمر بن الخطاب في القضاء إلى أبي موسى وغيره، وتَضْعيفه إياه لضعف رواتها بزعمه، غيرُ مسموعٍ منه، ولا مُصْغًى إليه؛ لأنّ الكتاب والسنة يؤيِّدان ما فيها، ويُصحِّحان ما تضمَّنت من معانيها، والقضاةُ مُعَوِّلون على ما فيها، من فصول القضاء، وقد ذكرها كثير من العلماء[أ]، وصدروا بها في كتب الأقضية من دواوينهم، منهم: عبد الملك بن حبيب، ذكرها بأسانيد، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم في كتابه، وهي عن ابن لبابة في «أحكام ابن زياد»، عن العتبي بإسناده.

وقال الشيخ أبو عمر بن عبد البر في كتاب «الاستذكار»[ب] له: «هي مشهورة قد رَوَيْنَاها» قال: «وذكرها بإسنادها أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار عن أبيه» ورواها أيضاً سفيان! وما شُهِر هذه الشهرة، وتواتر من الأخبار هذا التواتر، يسوغ للذي دين =

---

(١) قال ابن عقيل: «على التسليم بصحّة الرسالة فهي محمولة على القياس الذي يُظهر أن المختلف فيه أو المسؤول عنه منصوص على حكمه، فتُظهر عدم الفارق في الحكم.. بل قد تُظهر أولويته كقياس رسول الله ﷺ حق الله على دين العباد في أولوية القضاء.. مع العلم أن وفاء حق العباد ثابت بالنصوص القطعية، وإنما أظهر القياس أولوية حق الله.. وهذا القياس نص شرعي في موضعه، فيكون الأصل أولوية حق الله في أركان الإسلام.. وفيما دون ذلك يقدَّم حق العباد؛ لأن الله سبحانه يعفو عن حقِّه، والعباد لا يعفون».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(أ) ينظر: هل الشهرة تكفي في التصحيح؟ الذي أراه خلاف ذلك، وسبق بيان أسانيد عديدة لرسالة عمر ﷺ، وقد صححها جماعة، والحمد لله وحده.

(ب) (٥/٢٩٧).

٢٤ ـ فإن قالوا: قد رويت المقايسة عن عمر [بن الخطاب][1] وعليّ [بن أبي طالب] وزيد [بن ثابت ﷺ] في شأن الجدّ وميراثه[2]، ورُوِيَ عن ابن عباس

= أن يقول: إنها أخبار مكذوبة كلها، كما قال ابن حزم، جُرأةً على الله تعالى في أوليائه، وأئمة خَلْقِه، والله تعالى حسيبه.

وأما تعظيمه لما رآه فيها: «ثم اعمد إلى أولاها بالحق، وأحبِّها إلى الله، فاقضِ به» فهو من نوع ما تقدَّم عنه ويأتي: شعوذةٌ أو جهل.

والذي قاله ﷺ فيها هو نصُّ كتابِ الله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٧ ـ ١٨].

ولا يخلو أن يكون معناه: ﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ عندهم، أو عند الله، ولا يجوز أن يكون أحسَنَه عندهم، لأن الأحسن عند المخلوقين ما وافق أهواءهم وشهواتهم، ويلغوا فيه إلى مُنَاهُم ولذَّاتهم، والنفس أمّارة بالسوء، وقد وعد تعالى من خاف ربه، ونهى نفسه عن هواها بأنّ الجنة مأواها، فلا يليق أن يقال له: ليس قولُك بمسموع، ولا فِعْلُك بمتبوع، (. . . .)[أ] وتآليفه هذا وغيره من تواليفه الفقهية مبنية على (. . . .)[ب] هذر المنطق، وتناقض القول، ووضع الأشياء في غير مواضعها، مع الجهل بمعانيها، وخروجه عن جماعة المسلمين فيها، والقَصْد إلى غَمص ذوي العلم والفضل، والإزراء عليهم، وإطلاق لسانه فيهم بالتكذيب والتجهيل وغيرهما، مما ذِكره يطول، وحسبنا الله، ونعم الوكيل.

(أ) انظر ملحق (٥) آخر الكتاب.

(ب) انظر ملحق رقم (٦) آخر الكتاب.

---

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة غرطا فقط.

(٢) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٠٥٨) ـ ومن طريقه ابن حزم في «الإحكام» برقم (٢٢٨٥ ـ بتحقيقي) ـ والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٤٧) من طريقين عن الثوري عن عيسى بن أبي عيسى الخيّاط عن الشعبي قال: كره عمر الكلام في الجد حتى صار جدّاً، وقال: إنه كان من رأي أبي بكر أن الجد أولى من الأخ، وفيه: فسأل عنها زيد بن ثابت، فضرب له مثلاً بشجرة خرجت ولها أغصان، . . . قال الثوري: وبلغني أنه قال: يا أمير المؤمنين، شجرة نبتت، فانشعب منها غصن، فانشعب من الغصن غصنان، فما جعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني، وقد خرج الغصنان =

[في التحكيم][1] أنّ الله عزّ وجلّ أمر[2] بالتحكيم في أرنب قيمتها ربع درهم[3]،

= من الغصن الأول؟ قال: ثم سأل عليًّا؛ فضرب له مثلاً؛ وادياً سال فيه سيل، فجعله أخاً فيما بينه وبين ستة، فأعطاه السدس، .... والشعبي لم يدرك زمن عمر، وعيسى الخياط متروك؛ وسيأتي برقم (٣٧٥) ومضة وإشارة من المصنف بإعلال الخبر بسبب عيسى هذا.

وله طريق أخرى عن إسماعيل بن إسحاق: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس: حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه: أخبرنا خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن عمر بن الخطاب لما استشار في ميراث الجد والإخوة.....، وهو عند ابن حزم في «الإحكام» برقم (٢٢٨٦ ـ بتحقيقي)، ورواه البيهقي في «سننه» (٦/ ٢٤٧) من طريق ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد قال: أخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت، ومن كبراء... من زيد بن ثابت.

أقول: في هذه الرسالة رواية بالوجادة، ثم عبد الرحمن بن أبي الزناد؛ فيه كلام طويل.. ولها سياق آخر؛ رواه الدارقطني (٤/ ٩٣)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى». (٦/ ٢٤٧)، و«الخلافيات» (٣/ ق ١٢)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٥/ ٢١٦)، وإسناده قوي، وانظر: «إعلام الموقعين» (١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٧ ـ بتحقيقي)، ولقد رجح ابن القيم قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وبين ذلك بعشرين وجهاً في «الإعلام» (٣/ ١٥١ ـ ١٦٤ ـ)، فانظره مع تعليقي عليه.

بقي بعد هذا كلّه: توجيه تشبيه كلّ من عليّ وزيد ﷺ على القياس، ووجدتُ العلامة ابن الصلاح قد بيّن ذلك في فتاويه (ص ٧٢) على وجه حسن، فقال: «أما التشبيه بالخليجين فعن علي ـ رضي الله عنه ـ أتى به ردًّا لقول من أسقط الأخ بالجد، فشبه ذلك بواد سال بمائه وانشعبت فيه شعبة، ثم انشعبت من الشعبة شعبتان، فلو سدت إحدى هاتين الشعبتين لرجع ماؤها على الشعبة الباقية من الشعبتين، وعلى الشعبة التي هي أصلها، فكذلك إذا مات أحد الأخوين أخذ ميراثه أخوه الباقي. والجد الذي هو أصلهما جميعاً، وشبه ذلك زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ بشجرة خرج منها غصن ثم خرج من الغصن ولو قطع أحد الغصنين لرجع ماؤه على الغصن الباقي من الغصن وعلى الغصن الذي هو أصلها، كذلك من خلفه الميت من إخوته مع الجد الذي هو أصلهم.

فأما ما ذكر من التشبيه بالحوضين فموجود في «المستصفى في أصول الفقه» وذلك لا يعرف ولا أراه إلا تصحيفاً من الخوطين، والخوط بضم الخاء المنقوطة والطاء المهملة هو: الغصن الناعم، فاعلم ذلك، والله أعلم».

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة خوطا.

(٢) في (ب): «أمرنا».

(٣) أخرجه ابن حزم في «الإحكام» برقم (٢٢٩٢ ـ بتحقيقي) من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عمّن حدثه عن ابن عباس، وهذا سند ضعيف، لجهالة الراوي عن ابن عباس.

وأخرجه مُطوّلاً: عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٦٧٨)، وأحمد في «المسند» (١/ ٣٤٢)، والنسائي في «خصائص علي» (ص ١٤٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٧٩)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٥٢٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» =

وعن ابن عباس في[1] تساوي ديات[2] الأسنان: «لو لم يعتبر ذلك[3] إلا بالأصابع عقلها سواء»[4]. وعن سعد بن أبي وقّاص في منع[5] [بيع البيضاء بالسُّلت قياساً على][6] بيع الرطب بالتمر[7].

= (١٠٥٩٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٥٠) من طرق من عكرمة بن عمّار، حدثنا أبو زميل سماك ابن الوليد الحنفي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الحرورية: «أحكم الرجال في أرنب ونحوها من الصّيد أفضل أم حكمهم في دمائهم وصلاح ذات بينهم؟»، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٢٤١): «ورجالهما (أي: أحمد والطبراني) رجال الصحيح». وانظر القصة في «إعلام الموقعين» (٢/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩ ـ بتحقيقي).

(١) في نسخة غوطا: «وروي عنه أيضاً في...».

(٢) في (ب): «كبار»!!.

(٣) من نسخة غوطا فقط.

(٤) علّقه ابن حزم في «الإحكام» برقم (٢١٦٠ ـ بتحقيقي)، وقد وصله مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٦٢) ـ ومن طريقه عبد الرزاق (١٧٤٩٥)، والشافعي في «مسنده» (٢/ ١١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٩٠) ـ عن داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس، وإسناده صحيح. وانظر: «إعلام الموقعين» (٣/ ١١٧ ـ ١١٨ ـ بتحقيقي).
وجاء في «الإحكام» قياس الأصابع على الأسنان: «ألا اعتبرتم ذلك بالأسنان، عقلها سواء»!! وفي آخره في «ملخص ابن عربي» زيادة: «سواء»، ولذا فهي مثبتة في نسخة غوطا.

(٥) سقطت من الأصل و(ب)، وهي مثبتة في نسخة غوطا.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٧) أخرجه ابن حزم في «الإحكام» برقم (٢٢٦٦ ـ بتحقيقي) من طريق مالك.
وقد رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٢٤) ـ ومن طريقه الشافعي في «مسنده» (٢/ ١٥٩)، وعبد الرزاق (١٤١٨٥)، والطيالسي (٩٤)، وأحمد (١/ ١٧٥ و١٧٩)، والبزار في «مسنده» (٤/ ٦٦) برقم (١٢٣٣)، وأبو داود في «سننه» (٣٣٥٩) في (البيوع): باب في التمر بالتمر، والترمذي (١٢٢٥) في (البيوع): باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، والنسائي (٧/ ٢٦٩) في (البيوع): باب اشتراء التمر بالرطب، وابن ماجه (٢٢٦٤) في (التجارات) باب بيع الرطب بالتمر، والحميدي (٧٥). وابن أبي شيبة (٦/ ١٨٢ و١٤/ ٢٠٤)، وابن الجارود (٦٥٧)، وأبو يعلى (٧١٢ و٧١٣ و٨٢٥)، والدورقي في «مسند سعد» (١١١)، وابن حبان (٤٩٩٧ و٥٠٠٣)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٤٩)، والحاكم (٢/ ٣٨)، والبيهقي (٥/ ٢٩٤)، والبغوي (٢٠٦٨) ـ من طريق عبدالله بن يزيد، عن زيد بن أبي عياش، عن سعد بن أبي وقاص، وصححه الترمذي، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس، وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث، إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح، خصوصاً في حديث أهل المدينة».

٢٥ ـ قيل له[١]: أمّا ما رُوِيَ في ميراث الجدّ، فلا يصحّ البتّة؛ لأنه رواه عيسىٰ الحنَّاط عن الشَّعبي مُنقطعاً، و[عن][٢] عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم وهو ساقط. ثم إنّ ما في تلك الرواية أنّ أحدهم[٣] شبَّه الجدّ مع الإخوة بجدْوَلَين من خليج من نهر، وشبّهه[٤] الآخر بغُصنين من غصن من[٥] شجرة، وحاشَ لله أن يرضىٰ الصَّحابةُ [ﷺ][٦] بمثل هذا؛ لأنه ليس في تشعُّب الجداول أو الأغصان[٧] دليل أصلاً علىٰ مقاسمة الجدّ للإخوة إلىٰ الثلث أو إلىٰ[٨] السُّدس، أو علىٰ انفراد الجدّ بالميراث[٩]، هذا ما[١٠] لا يخفىٰ علىٰ أحد؛ فكيف علىٰ أتمّ الناس عقلاً وفهماً[١١] بعد الأنبياء [ﷺ][١٢]!! وإنما هي أخبار مكذوبة، ادّعاها[١٣] أصحاب القياس عند مقلِّديهم، فذَاعَتْ عندهم[١٤]، وهي في أصلها باطل.

٢٦ ـ فأمّا قياس المُحكِّم[١٥] علىٰ التحكيم في جزاء الصَّيد؛ فلا يَصحّ البتّة.

= وزيد أبو عياش هو ابن عياش المدني، وثقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحح الترمذي وابن خزيمة وابن حبان حديثه؛ كما في «تهذيب التهذيب».
والسلت: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له، وقيل هو نوع من الحنطة، والأول أصح؛ لأن البيضاء الحنطة. «النهاية»، وكره بيعه باليابس؛ لأنه مما يدخله الربا، فلا يجوز بيع بعضه ببعض إلا متماثلين، ولا سبيل إلى معرفة التماثل فيهما وأحدهما رطب، والآخر يابس. انظر «غريب الحديث» (٢/ ٢٢٥) للخطابي.

(١) في نسخة غوطا: «لهم».
(٢) سقطت من نسخة غوطا.
(٣) في (ب): «أحدهما».
(٤) في نسخة غوط و(ب): «وشَبَّه».
(٥) سقط من نسخة (ب).
(٦) ما بين المعقوفتين من نسخة غوطا فقط.
(٧) في نسخة غوطا و(ب): «والأغصان».
(٨) من نسخة غوطا فقط.
(٩) قال ابن عقيل: «وعلى التسليم بثبوت ذلك، فهو تمثيل محمول على تفسير وتعليل علاقة الحكم بمستحقّه، والحكم ثابت مسبقاً بالنص، لا بذلك التمثيل».
(١٠) سقطت من نسخة غوطا.
(١١) في (ب): «فهماً»!!
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(١٣) كذا في نسخة غوطا و(ب)، وفي الأصل: «أذاعها».
(١٤) في الأصل: «عنه» والمثبت من نسخة غوطا و(ب).
(١٥) قال ابن عقيل: «هكذا في الأصل، ولعل الصواب: قياس التحكيم في القتال» قلت: في نسخة غوطا: «الحكم».

٢٧ ـ [حدّثنا ابن الجَسُور، حدّثنا وهب بن مَسَرَّة[1]، حدّثنا ابن وَضّاح، حدّثنا سُحْنُون، حدّثنا ابنُ وَهْب، عن عمرو بن الحارث، عن بُكَيْر بن الأشجّ عن رجل][2] عن ابن عباس، قال: «أرسلني عليٌّ إلى الحرورية لأكلِّمهم، فلمّا[3] قالوا: لا حكم إلاّ لله تعالى[4]، قلت: أجل صدقتم، لا حكم إلاّ لله، وإن الله سبحانه[13] قد حكم في رجلٍ وامرأة[5]، وحكَّم في قتل الصيد، فالحكم في رجل وامرأة[14] والصيد أفضل أم الحكم في الأمّة يُرجع بها[6] وتُحقن دماؤها، ويُلَمُّ شعثها»[7]؟

٢٨ ـ وهذا [كما ترى][8] عن رجل[9] مجهول لم يُسَمَّ[10]، ولا يُدرى[11] من هو في[12] خلق الله [تعالى، فهذا من طريق النقل][13].

٢٩ ـ وأيضاً، فإنّه لا خلاف بين أحد من الأمّة كلّها في أنه لا يجوز في شيءٍ من الأحكام كلّها أن لا يُقضى فيها إلاّ حتى يحكم فيها ذوا[14] عدلٍ كما يُفعل في جزاء الصيد، وحَكَمي الزوجين[15]، فلو احتجَّ محتجٌّ في إبطال

---

(١) في نسخة (ب): «ميسرة».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(٣) في (ب): «فيما».

(٤) سقطت من نسخة غوطا

(٥) في نسخة غوطا: «وامرأته».

(٦) قال ابن عقيل: في المطبوع من «تلخيص ابن عربي»: لها! والصواب ما أثبته من الأصل، والمعنى: يرجع بالأمة المتناحرة عن معمعة القتال، وتحقن دماؤها بالتحكيم. قال أبو عبيدة: وهي كالمثبت في الأصل ونسخة غوطا و(ب).

(٧) أخرجه ابن حزم في «الإحكام» (٢٢٩٢ ـ بتحقيقي)، وسبق تخريجه مطولاً قريباً.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(٩) سقط من الأصل وغوطا، وهو مثبت في (ب).

(١٠) جاء من طريق غيره، كما سبق بيانه والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(١١) في نسخة غوطا: «ولم يدر».

(١٢) في (ب): «من».

(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(١٤) كذا في الأصل ونسخة غوطا، وفي (ب): «ذوي»، وسقطت منها «إلا» قبل «حتى».

(١٥) في الأصل و(ب): «الزوجة» والمثبت من نسخة غوطا.

القياس(١) بهذا لكان حُجّةً قاطعةً [في ذلك](٢).

٣٠ ـ وأمّا الرواية في [قوله](١٠): «لو لم يعتبروا(٣) ذلك إلا بالأصابع ديتها سواء»(٤)، فلا حُجّةَ لهم في ذلك؛ لأنَّ القياس عند القائلين به إنما هو أن يُحْكَم للمسكوت عنه بمثل الحكم في المنصوص عليه، وأن(٥) يُحكم للمختلف فيه بالحكم(٦) في المُجمع عليه؛ لاتّفاقهما في العِلّة. وليس في الأصابع إجماع، ولا في الأسنان إجماع، فيُقاس أحدهما على الآخر، والنصّ وارد في الأسنان كما ورد في الأصابع.

٣١ ـ [حدّثنا حُمام، حدّثنا ابن(٧) مُفَرّج، حدّثنا ابن الأعرابيّ، حدّثنا الدَّبري، حدّثنا عبد الرزّاق، قال: أخبرني ابن جُرَيج، أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري، قال:](٨) قال ابن المسيَّب: «قضى عمر بن الخطاب [ﷺ](٨) فيما أقبل من الفم، أعلى الفم وأسفله خمس قلائص وفي الأضراس بعير بعير(٩)، حتى إذا كان معاوية وأصيبت(١١) أضراسه، قال: أنا أعلم بالأضراس من عمر، فقضى(١١) فيها بخمس خمس. قال سعيد: فلو أُصيب الفم كلّه في قضاء عمر لنقصت الدِّية، ولو أُصيب في قضاء معاوية زادت الدِّية، ولو كنت أنا جعلتُ في

---

(١) قال ابن عقيل: «ما سبق من التحكيم يُستدل به على عموم الرأي، لا على خصوص القياس.. والمحقق في هذا أن الرأي حجة إذا فوّض الله الأمر إلى اجتهادنا.. وأما العقل فدليل شرعي قاطع إذا كان يقينياً لا يُحتمل غيره باحتمال معتبر، وهو سبيلنا إلى فهم الشرع، وتلقّيه، وتصحيح دلالته وثبوته، والتمييز بين أحكامه ومعانيه.. وكل المعارف: إما عقلية، وإما غير عقلية، ولا ثالث لذينك.. ولكن هناك ما هو معقول بفطرة العقل بالمبادىء الخالصة، وما هو معقول بالشرع، وما هو معقول باللغة وما هو معقول ببقية المحسوس والمجرب».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(٣) في نسخة غوطا: «يعتبر».

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في نسخة غوطا: «أو أن».

(٦) في نسخة غوطا: «بمثل الحكم».

(٧) سقطت من (ب).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(٩) كذا في الأصل ونسخة غوطا ونسخة (ب)، و«ملخص ابن عربي».. وصوابه «بعيراً بعيراً»، أو «قضاء عمر.. بعير بعير».

(١٠) في (ب): «وأصيب».

(١١) سقط من الأصل.

الأضراس بعيرين بعيرين[1]، فذاك[2] الدِّية كاملة»[3].

٣٢ ـ [وبه إلى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يحيى الأنصاري عن][4] ابن المسيّب أنّ عمر جعل في الإبهام خمس عشرة، وفي السّبابة عشراً، وفي الوسطى عشراً، وفي البنصر تسعاً، وفي الخنصر ستًّا، حتى وجد كتاباً عند آل حزم أن الأصابع كلّها سواء[5] [فأخذ به][6].

قال أبو محمد [رحمه الله تعالى][7]:

٣٣ ـ في كتاب آل حزم أيضاً أنّ الأسنان سواء[8].

---

(١) سقطت من (ب).
(٢) في نسخة غوطا: «فتلك».

(٣) أخرجه ابن حزم في «الإحكام» برقم (٢٢٦٠ ـ بتحقيقي) بسنده، ومتْنه مختصر بذكر قضاء عمر، دون ذكر معاوية ورأي سعيد.

وفي إسناده نظر، سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر؛ وقد أثبت بعضهم أنه سمع من عمر يسيراً جداً، وانظر تحريره في كتابي «بهجة المنتفع» (١٩٧، ٢٦٧).

والأثر في «المصنف» (١٧٥٠٧)، ورواه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٣) من طريق يحيى بن سعيد به. ورواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٦١)، ومن طريقه البيهقي (٨/ ٩٠) ـ عن يحيى بن سعيد به مختصراً: «في الأضراس بعير بعير».

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «وعن سعيد».

(٥) علّقه ابن حزم في «الإحكام» برقم (٢٢٦١ ـ بتحقيقي) عن عبد الرزاق به، وليس في آخره ذكر آل حزم، وقد جاء في المطبوع (ص ١٠٠٧): «سبعاً»!! وهو في «المصنف»: «ستًّا». وفيه رواية ابن المسيب عن عمر.

والأثر في «المصنف» (١٧٦٩٨)، ورواه الشافعي في «مسنده» (٢/ ١١٠) و«الرسالة» (١١٦٠)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٦)، والبيهقي (٨/ ٩٣) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

وظاهر هذه الروايات أن الذي وجد الكتاب ليس عمر، ولكن وجدت رواية صريحة عند عبد الرزاق (١٧٧٠٦) عن معمر عن عبدالله بن عبد الرحمن الأنصاري عن ابن المسيب قال: قضى عمر بن الخطاب بقضاء في الأصابع، ثم أخبر بكتاب كتبه النبي ﷺ لآل حزم: «في كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل، فأخذ به، وترك أمره الأول».

(٦) ما بين المعقوفتين من نسخة غوطا فقط.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا، وكلمة «تعالى» من نسخة (ب) فقط.

(٨) ذكره ابن حزم في «الإحكام» برقم (٢٢٦٤ ـ بتحقيقي)، والوارد في كتابه أن النبي ﷺ قضى في السن بخمس من الإبل، وقد خرجت طرقه بتطويل في «الخلافيات» (١/ ٤٩٧ ـ ٥٠٩)، فانظره إن أردت الاستزادة والاستيعاب، والله وحده الموفّق للصواب.

٣٤ ـ وقد رُوِيَ عن[1] الشَّعبيّ عن شُريح عن عُمر بن الخطاب أن دية الأسنان [كلها][2] سواء[3].

فبطل أن يكون في الأصابع إجماع تُقاس عليه الأسنان. وأمّا النصّ[4]:

٣٥ ـ ففي «سنن أبي داود» حدّثنا عباس بن عبد العظيم العنبري، حدّثنا عبد الصّمد بن عبد الوارث، حدّثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة][5] عن ابن عباس: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**الأصابع سواء، الأسنان سواء، الثّنية والضّرس سواء، هذه[6] وهذه سواء**»[7].

٣٦ ـ فبطل أن يكون النصّ في حكم الأصابع دون الأسنان، [فتُقاس الأسنان على الأصابع][8].

---

(١) سقطت من نسخة غوطا.

(٢) ما بين المعقوفتين من نسخة غوطا فقط.

(٣) ذكر التسوية عن عمر ابنُ حزم في «الإحكام» (ص ٩٤٩)، بقوله: «وجاء عنه وعن غيره التسوية بين كل ذلك».

وقد أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٤٨)، والبيهقي (٨/ ٩٦) من طريق سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي به، وجابر هو ابن يزيد الجعفي، فالإسناد ضعيف، وقد حذفه ابن حزم من السند، وَصرَّح بذكر «الثقات» (!!).

(٤) في (ب): «في النص».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا، وفيها على إثر الحديث رمز (د) إشارة إلى وجوده في «سنن أبي داود».

(٦) في (ب): «وهذه».

(٧) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (٢١٦٣ ـ بتحقيقي) بسنده إلى أبي داود، وهو في «السنن» = (٤٥٥٩): كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، ـ ومن طريقه البيهقي (٨/ ٩٠) ـ، ورواه ابن الجارود (٧٨٣) عن محمد بن يحيى: حدثنا عبد الصمد به.

ورواه الدارمي (٢/ ١٩٤)، والبخاري (٦٨٩٥): كتاب الديات، باب دية الأصابع، وأبو داود (٤٥٥٨)، والترمذي (١٣٩٢): كتاب الديات، باب في دية الأصابع، والنسائي (٨/ ٥٦، ٥٦ ـ ٥٧): كتاب القسامة، باب عقل الأصابع، وابن ماجه (٢٦٥٢): كتاب الديات، باب دية الأصابع من طرق عن شعبة به.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

٣٧ ـ فقد صحّ أن ابن عباس [ﷺ][(١)]؛ إذ[(٢)] كان عنده النصّ في[(٣)] الأصابع والأسنان بالسّويّة؛ فإنّه لم يُرد قط بقوله ذلك أنْ تُقاس الأسنان على الأصابع، لكنه خاطب بذلك القول مروان، وكان يسوّي[(٤)] بين الأصابع، ويريد التفضيل بين[(٥)] الأسنان؛ لتفاضل منافعها، فأنكر عليه التفريق بين الأمرين والتعليل.

٣٨ ـ وهذا إبطال للقياس[(٦)] نصًا، ولا خلاف في أنه لا يُحتاج إلى قياس فيما فيه نصّ. والاعتبار في لغة العرب لا يقع البتّة إلاّ على التّعجّب والتفكّر، وما عرفتِ العرب قطّ[(٧)] هذا القياس [الذي يدّعونه في الدِّين][(٨)]، فمن المُحال أن يُحدث ابن عباس لغة في الشريعة لا تعرفها العرب[(٩)].

٣٩ ـ وأمّا حديث سعد فلا يصحّ؛ لأنه إنما رُويَ من طريق زيد بن أبي عيّاش[(١٠)]، وهو مجهول[(١١)]. ثم لو صحّ [لكانوا مخالفين له؛ لأن][(١٢)] جميعَهم مُبطِلٌ لذلك القياس. فكيف [يسوغ لهم أن][(١٣)] يحتجّوا بقول سعد [في ذلك][(١٤)] وهم مُخالفون له وكلّهم يُجيز البيضاء بالسُّلْت[(١٥)]. وإنما يُحفظ القياس عن قومٍ من أهل العصر الثاني.

٤٠ ـ ثمّ حدث الاستحسانُ [على ما ذكرنا] في القرن الثالث، وما علمنا

---

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة غوطا فقط.

(٢) كذا في نسخة غوطا وهي الصواب، وفي الأصل ونسخة (ب): «إذا».

(٣) في نسخة غوطا: «على».

(٤) في (ب): «سوّى».

(٥) في نسخة غوطا: «في».

(٦) في نسخة غوطا: «القياس».

(٧) سقطت من (ب).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(٩) انظر: «تاج العروس» (عبر).

(١٠) سقطت من نسخة غوطا: «ابن» وسقطت من نسخة (ب): «أبي»، ففي الأولى: «زيد أبي عياش» وفي الثانية: «زيد بن عياش» والمثبت مما في الأصل وهو الصواب.

(١١) سبق بيان حاله؛ فهو ليس مجهولاً.

(١٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «فإنّ».

(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا، وفيها «وكيف».

(١٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «رضي الله عنه».

(١٥) انظر: «المجموع» (٩/ ٥٠٢)، «مواهب الجليل» (٤/ ٣٤٧)، «شرح فتح القدير» (٧/ ٢٥ ـ ٢٦).

أحداً قال به قبل أبي حنيفة وأصحابه. وقد وقع لمالك[١] في النادر، فإنّهم يقولون: القياس في هذه المسألة كذا، ولكنا[٢] نستحسن خلاف ذلك.

٤١ ـ ثم حدث التقليد في حَشْو[٣] أصحاب هذين الرجلين، فإنّه أخذت[٤] كلُّ طائفةٍ ما رُوِي عن صاحبها لا تتعدّاه[٥] إلىٰ غيره، وإنِ اختلفتْ فتاويه، ولا يُعرف[٦] هذا[٧] عن أحدٍ قبل هاتين[٨] الطائفتين.

---

(١) روى أصبغ عن ابن القاسم عن مالك أنه قال: تسعة أعشار العلم الاستحسان، كما في «البيان والتحصيل» (٤/ ١٥٥)، و«الموافقات» (٥/ ١٩٨)، و«الاعتصام» (٣/ ٢٤ ـ بتحقيقي)، وفيه قول الشاطبي عقبه: «وهذا الكلام لا يمكن أن يكون بمعنى ما يستحسنه المجتهد بعقله، أو أنه دليل يتقدم في نفس المجتهد تعسر عبارته عنه، فإن مثل هذا لا يكون تسعة أعشار العلم».
والذي أراده، كما ذكر جماهير المالكية القول بأقوى الدليلين، وينظر لذلك: «المحصول» لابن العربي (١٣١ ـ ١٣٢)، «أحكام الفصول» (٦٨٧ـ)، «الحدود» (٦٥) كلاهما للباجي، «الذخيرة» (١/ ١٥٧ ـ ١٥٦) للقرافي، «تفسير القرطبي» (٤/ ١٠٦، ١١٩)، «نشر البنود» (٢/ ٢٦١ ـ ٢٦٣)، «الموافقات» (٥/ ١٩٣ ـ ١٩٤) مع تعليقي عليه، «الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة» (٢١٩ ـ ٢٢٣) لحسن المشاط، «الاستحسان» ليعقوب باحسين (٤٩، ٥١، ١٣٤).
بقي بيان ما وقع لمالك من مسائل خرجها على الاستحسان ولم يسبق إليها:
(أ) الشفعة في الثمار، انظر «المدونة الكبرى» (١٤/ ١٣٤).
(ب) الشفعة في الدار المشتركة التي أقيمت في الأرض المحبوسة، انظر «المدونة الكبرى» (١٤/ ١٠٩).
(ج) القصاص في الجرح العمد بالشاهد واليمين، انظر «المدونة» (٦/ ٢١٦ ـ ٢١٧).
(د) عقل الأنملة من الإبهام نصف عقل الإصبع، انظر «المدونة الكبرى» (١٦/ ١١٦)، «المنتقى» (٦/ ٩٢).
والاستحسان ـ على التحقيق ـ عند المالكية هو فرع من المصالح المرسلة، لأنه عدول عن مقتضى القياس رعاية للمصلحة، والفرق بينهما أن الاستحسان استثناء من القياس لأجل المصلحة، أما المصلحة المرسلة فقد تكون استثناء من قاعدة كلية، وقد لا تكون كذلك، بل تثبت ابتداء، انظر «المدخل الفقهي» (١/ ١٠٣ ـ ١٠٦) لشيخنا مصطفى الزرقاء رحمه الله تعالى.
وسيأتي الكلام المفصل عن (الاستحسان) وتحقيق القول فيه في التعليق على الفقرات (٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٨).

(٢) في نسخة غوطا: «لكنا» دون واو في أوله.

(٣) في نسخة غوطا و«التنبيه على شذوذ ابن حزم» (ق ١٠) للجياني: «حشوة».

(٤) في (ب): «أحدث».

(٥) كذا في نسخة غوطا، وفي الأصل ونسخة (ب): «تتعدى».

(٦) أي: التقليد.

(٧) سقطت من (ب).

(٨) كذا في نسخة غوطا و(ب)، وفي الأصل: «هذين».

٤٢ ـ [ثم حدث التَّعليل في أصحاب الشَّافعي، ثم اتّبعهم عليه المتلبّسون[1] من أصحاب أبي حنيفة، ثم أصحاب مالك في آخرهم][2].

ثم حدث التقليد في أصحاب الشافعي [لصاحبهم أيضاً][2]، وإن اختلفت أقواله، وتضادّت فتاويه، على أن هؤلاء الفقهاء [رحمهم الله][3] قد نهوهم عن تقليدهم، فخالفوهم في قضيّتهم[4]، فكل[5] طائفة تنصر المتعارِضَ من أقوال صاحبها، [هذا قد مُلِئت منه كتبُهم، ولا يقْدر أحدٌ على إنكاره؛ لشدَّة اشتهاره، وفشوِّ انتشاره][6].

٤٣ ـ وأمّا التَّعليل: فهو أن يُخرِّجوا لشرائع الله تعالى الواردة في القرآن والسنّة عِللاً، كانت تلك الشرائعُ بزعمهم واجبةً من أجلها، ثم حَكَموا[7] أنَّ تلك العِلَل حيث ما وُجدت وَجَبَ الحكمُ في ذلك بما في النَّصّ الذي[8] استخرجوا له تلك العلَّة.

قال أبو محمد [رحمه الله][9]:

٤٤ ـ ولم يخلُ عصرٌ[10] من الأعصار، [ولا قرنٌ من القرون، من لدن عصر

---

(١) قال ابن عقيل: «لعله يريد المتلبّسين بالآراء في الدين، ومنها التعليل، ولا تليق هذه العبارة من أبي محمد في حق فقهاء الحنفيّة جُملةً، وفيهم العلماء الفحول العُبّاد، لأنّ كلمة التَّلبُّس بإطلاق مُستهجنة».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(٣) ما بين المعقوفتين من نسخة غوطا فقط.

(٤) قال ابن عقيل: «استوفى الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (رحمه الله تعالى) في مقدمته لكتاب «صفة صلاة النبي ﷺ» جملة من أقوال الأئمة في نهيهم الناس عن تقليدهم، ويضم إلى ذلك ما ذكره أبو محمد بن حزم في «رسالة الباهرة»، وهي مطبوعة».
قال أبو عبيدة: سيأتي نقولات منها في التعليق على الفقرات (١٢٥، ٢٥٤، ٢٦٩)، وفي نسخة غوطا: «فخالفوا هم وصيّتهم» والياء فيها مشددة مجوّدة.

(٥) كذا في نسخة غوطا، وهي محتملة في الأصل، وفي نسخة (ب): «وكل».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(٧) في (ب): «علموا».

(٨) في نسخة غوطا: «... في ذلك بما حكم النصُّ في الذي».

(٩) سقط من نسخة غوطا و(ب).

(١٠) في (ب): «بعصر».

الصَّحابة][1] من طائفة منكرة لما ظهر من هذه الأمور، متبرِّئة منها، على ما نذكره[2] في آخر رسالتنا[3] [هذه [إن شاء الله تعالى][4] من الآثار عن الصحابة والتابعين وتابعيهم، وسائر أئمّة المسلمين.

قال أبو محمد [رحمه الله][5]:

٤٥ ـ ثم فَشَتْ هذه الأمور بعد تلك القرون المحمودة، فشوًا طَبَّقَ الأرض، وتُركت من أجله أحكام القرآن جهاراً، وحُوِّلت سُنن رسول الله ﷺ، حتى عاد المنكر معروفاً والمعروف منكراً، وعُودِيَ طلاب السنن الثابتون على ما مضى عليه الصحابة والتابعون من الوقوف عند أحكام الله تعالى في القرآن، وعلى سنّة رسول الله ﷺ، وترك تعدّي حدوده، وقد تقصّينا في سائر كتبنا في هذه المادة بُطلان هذه الحوادث كلِّها، وفساد كلّ ما عارضوا به في إثباتها[6]، ورأينا بعَوْن الله تعالى أن نجمع من ذلك براهين مختصرة جامعة؛ يسهل حفظها، ويلوح معناها، وبالله تعالى التوفيق.

٢ ـ الكلام في][7] بطلان الرأي

٤٦ ـ [قال أبو محمد][8]: أمّا أهل الرأي، فإنّ عُمدتهم [التي][9] عوّلوا عليها، واستسهلوا بها التديُّن بالرأي هو أن ذكروا:

٤٧ ـ ما رواه أبوداود حدّثنا إبراهيم بن موسى، حدّثنا عيسى، حدّثنا أسامة ـ هو ابن زيد][10] عن عُبيد[11] الله بن رافع، قال: سمعتُ أُمّ سلمة من

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(٢) في نسخة غوطا: «نذكر له».

(٣) في نسخة غوطا: «الرسالة».

(٤) سقط من الأصل.

(٥) سقط من نسخة غوطا و(ب).

(٦) في (ب): «إثباته».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(٨) ما بين المعقوفتين من نسخة غوطا فقط.

(٩) سقطت من الأصل.

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(١١) في نسخة غوطا: «عبد» بالتكبير.

رسول الله ﷺ أنّه قال: «إنّما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل عليّ فيه شيء»[1].

وقالوا: إنّ الصحابة [ﷺ][2] غيرُ مُتّهمين على الإسلام، ولا[3] مظنون[4] بهم إحداث دينٍ وشرعٍ لم يأذن به الله تعالى[5]، وقد صحّ أنهم قالوا بالرأي، فلولا أن القول به جائز ما قالوه. وذكروا:

٤٨ ـ [ما رواه أبو عبيد: ثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن][6]

---

(١) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (١٥٠٣ ـ بتحقيقي) بسنده إلى أبي داود، وهو في «السنن» (٣٥٨٥): كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ. وإسناده حسن من أجل أسامة بن زيد الليثي وهو لا بأس به روى له مسلم في الشواهد، وقد قال عنه ابن حزم في «الإحكام»: «وأسامة بن زيد هذا ضعيف لا يحتج بحديثه، متفق على أنه كذلك» وهذا عجيب غريب؛ فقد وثقه ابن معين والعجلي وقال ابن عدي: يروي عنه ابن وهب نسخة صالحة، وهو كما قال ابن معين: ليس بحديثه بأس، وقال ابن حبان: يخطىء، وهو مستقيم الأمر، صحيح الكتاب؛ فأين قول ابن حزم: متفق على أنه ضعيف!

ورواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٧٥٥) و(٧٥٦) و(٧٥٧) والدارقطني (٤/ ٢٣٩) والبيهقي (٦/ ٦٦)، من طرق عن أسامة بن زيد به بأطول مما هو هنا. وقول المؤلف: هذا حديث ساقط مكذوب قول فيه مبالغة ـ لأن لفظ الحديث كما جاء متصلاً في بعض الطرق المذكورة عن أم سلمة قالت: اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان في أرض قد هلك أهلها أو ذهب من يعلمها، فقال رسول الله ﷺ «إنما أنا بشر ولم ينزل عليّ فيه شيء ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فمن أقطع له قطعة من مال أخيه ظلماً جاء يوم القيامة اسطاماً من نار في وجهه».

وحديث أم سلمة هذا في «الصحيحين» من طريق هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عنها ولفظه: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيتُ له من حق أخيه بشيء، فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار».

فهذا واضح فيه كذلك أن النبي ﷺ قضى في هذه المسألة باجتهاده ولم ينزل عليه فيها شيء، وقد ترجم أبو داود على الحديث: باب في قضاء القاضي إذا أخطأ. وانظر تعليق العلاّمة أحمد شاكر رحمه الله على «الإحكام» في رده كلام ابن حزم.

(٢) ما بين المعقوفتين من نسخة غوطا فقط.

(٣) في نسخة غوطا: «لا» من غير واو في أوله.

(٤) في (ب): «يظنون» وهي كذلك على الاحتمال في الأصل، ومجوّزة ـ كما هو مثبت ـ في نسخة غوطا.

(٥) من نسخة غوطا فقط.

(٦) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «حديث».

ميمون بن مهران، قال: كان أبو بكر الصدِّيق [ﷺ][١] إذا ورد عليه خصم[٢] نظر في كتاب الله تعالىٰ[٣]، فإنْ وجد فيه ما يقضي به، قضىٰ [به؛ وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنّة رسول الله صلَّىٰ الله عليه؛ فإن وجد فيها ما يقضي به قضىٰ][٤] به[٥]، فإذا أعياه[٦] ذلك سأل الناس: هل عَلِمْتم أن رسول الله ﷺ قضىٰ فيه بقضاء؟ فربّما قام إليه القومُ فيقولون: قضىٰ فيه[٧] بكذا وكذا، فإنْ لم يجد سُنَّةً من[٨] النبيّ ﷺ جمع رؤساء الناس [وعلماءهم][٩] فاستشارهم، فإذا اجتمع[١٠] رأيهم [على شيء][١١] قضىٰ به[١٢]. قال: وكان عمر يفعل ذلك، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنّة؛ سأل[١٣]: هل كان أبو بكر قضىٰ [في ذلك][١٤] بقضاء؟ فإنْ كان لأبي بكر فيه[١٥] قضاءٌ قضىٰ به، [وإلاّ جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع[١٠] رأيهم على شيءٍ قضىٰ به[١٦].

٤٩ ـ قال أبو عبيد: وحدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن

---

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة غوطا فقط.
(٢) كذا في الأصل ونسخة غوطا و(ب) وَفي «الإعلام»: «حكم»، وهو الأقرب.
(٣) سقطت من نسخة غوطا.
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(٥) من نسخة غوطا فقط.
(٦) في نسخة غوطا: «أعيا».
(٧) من نسخة غوطا فقط.
(٨) بدلها في نسخة غوطا: «سنّها».
(٩) سقطت من نسخة غوطا.
(١٠) في (ب): «أجمع».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وأثبته من نسخة غوطا و(ب).
(١٢) رواه أبو عبيد في كتاب «القضاء»، ورواه الدارمي في «سننه» (١/ ٥٨) من طريق زهير بن معاوية، وَالبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٤) من طريق عمر بن أيوب، كلاهما عن جعفر بن برقان به نحوه، ورجاله ثقات إلا أن ميمون بن مهران لم يدرك أبا بكر، وكان يرسل.
(١٣) بدلها في نسخة غوطا: «قال».
(١٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «فيه».
(١٥) سقطت من نسخة غوطا.
(١٦) أخرجه بنحوه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (١٩٣)، وَالخليلي في «الإرشاد» (١/ ٣٠٩)، وَابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ١٠٦ ـ ط القديمة)، وَالبيهقي في «المدخل» (رقم ٨٠٣)، وذكره الذهبي في «السير» (٨/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣).

عمير، عن عبد الرحمٰن بن يزيد][1]، عن ابن مسعود، فقال[2]: أكْثَرُوا عليه ذاتَ يوم، فقال: إنّه قد أتَىٰ علينا زمانٌ لسْنَا نقضي ولسنا هنالك، ثم إنَّ الله تعالىٰ بلَّغَنا ما تَرون، فمن عرض له قضاءٌ بعد اليوم؛ فَلْيقضِ بما في كتاب الله تعالىٰ[3]؛ فإن جاءه أمرٌ ليس في كتاب الله تعالىٰ[4] [فَلْيقضِ بما قضىٰ به نبيُّه ﷺ؛ فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله تعالىٰ][5]، ولا قضىٰ به نبيُّه[6] ﷺ[7]، فَلْيقضِ بما قضىٰ به الصالحون؛ فإن جاء[8] أمر ليس في كتاب الله [عزّ وجلّ][9]، [ولم يقضِ][10] به نبيُّه ﷺ[11]، ولا قضىٰ به الصَّالحون فلْيجتهدْ رأيَهُ، ولا يَقُلْ إنّي أرىٰ وإنّي أخاف؛ فإنَّ الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبين ذلك مشتبهات[12]، فدَعْ ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك[13].

---

(1) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «د (وهي إشارة لرمز أبي داود!! والأثر ليس عنده) و».

(2) في نسخة غوطا: «وعن. . . . قال».

(3) سقطت من نسخة غوطا.

(4) سقطت من نسخة غوطا و(ب).

(5) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(6) في (ب): «. . . . كتاب الله عز وجل ولم يقض به نبيه. . . .».

(7) في نسخة غوطا: «عليه السلام».

(8) في نسخة غوطا و(ب): «جاءه».

(9) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(10) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «ولا قضى».

(11) في نسخة غوطا: «عليه السلام».

(12) في نسخة غوطا: «متشابهات».

(13) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (١٦١١ ـ بتحقيقي) بسنده إلى أبي معاوية عن الأعمش.
وأخرجه النسائي في «سننه» (٨/ ٢٣٠)، والدارمي (١/ ٦١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٢٤١)، والدارقطني في «العلل» (٥/ ٢١١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٢١٠ رقم ٨٩٢)، ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٧٦)، والبيهقي (١٠/ ١١٥)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠١)، وابن بشران في «أماليه» (رقم ١١١١)، وابن عبد البر (١٥٩٧)، وأبو ذر الهروي في «ذم الكلام» (٢/ ٢٠٤ رقم ٣٦١ ـ ط مكتبة العلوم والحكم)، وأبو العباس الطبري في «أدب القاضي» (١/ ٨٤ ـ ٨٥ رقم ٢٠)، من طريق الأعمش به. وجعل بعضهم (حريث بن ظهير) بدل (عبد الرحمن بن يزيد) وقرنهما بعضهم، وقال النسائي: «هذا الحديث جيد جيد»، ورجاله كلهم ثقات. وهو عند ابن أبي شيبة وابن بشران من طريق أبي معاوية به. ورواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (١٦١٢ ـ بتحقيقي) بسنده إلى الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه بن عبدالله بن مسعود، وفيه زيادة: «فإن أتاه أمر لا يعرفه فليقر وَلا يستحي»، وهذه الرواية في «المستدرك» (٤/ ٩٤) ـ وقال: «صحيح الإسناد، وَلم يخرجاه».

٥٠ ـ وقالوا: قد أمر اللَّهُ عزَّ وجلَّ بإنفاذ الحكم بالشاهدين أو اليمين، وإنَّما هذا غلَبة الظَّنِّ؛ إذ قد يكون الشهود كَذَبَةً أو مغفَّلين، وتكون اليمين كاذبةً.

٥١ ـ وذكروا [الحديث المأثور عن][1]، معاذ [ﷺ][2]: إن رسول الله ﷺ إذْ بَعَثَه إلى اليمن، سأله: «بِمَ[3] تقضي؟» قال[4]: أقضي بما في كتاب الله، قال: **«فإنْ لم تَجد في كتاب الله؟»** قال: فبسنَّةِ رسولِ الله [ﷺ][5]، قال: **«فإن لم تجد في سنة رسول الله [ﷺ]؟»**[6] قال: فأجتهد[7] رأيي ولا آلُو. قال[8]: **«الحمد لله الذي وفَّق رسولَ رسولِ الله لما يرضى به[9] رسول الله»**[10].

= وآخره ثابت في حديث النعمان بن بشير: «إنَّ الحلال بيِّن، وإن الحرام بيِّن...» وأطلت النفس في استيعاب طرقه، وإثبات صحته في كتابي «بهجة المنتفع» (٨٨ ـ ١٠٥) والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «حديث».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(٣) في نسخة غوطا: «بماذا».

(٤) في نسخة غوطا: «فقال».

(٥) سقطت من الأصل.

(٦) سقطت من الأصل و(ب).

(٧) في نسخة غوطا: «أجتهد».

(٨) في نسخة غوطا: «فقال».

(٩) سقطت من نسخة غوطا.

(١٠) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (١٦٢٣ ـ بتحقيقي) بسنده ولفظه.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤٢)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الأقضية): باب اجتهاد الرأي في القضاء (٤/ ١٨ ـ ١٩ رقم ٣٥٩٢)، والترمذي في «الجامع» (أبواب الأحكام): باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (٣/ ٦١٦/ رقم ١٣٢٧)، والدارمي في «السنن» (المقدمة): باب الفتيا وما فيه من الشدة: (١/ ٦٠)، والطيالسي في «المسند» (١/ ٢٨٦ ـ منحة المعبود)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٣٤٧، ٥٨٤)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (ص ١٤٥ ـ ١٥٥، ١٨٨ ـ ١٨٩)، وابن عبد البر في «جامع البيان» (٢/ ٥٥ ـ ٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٤)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ١٧٣ ـ ١٧٤)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٢٧٢)، والجورقاني في «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (١/ ٢٠٥ ـ ١٠٦/ رقم ١٠١)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ٢١٥)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٢٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٥/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧) من طرق عن شعبة عن أبي عون الثقفي؛ قال: سمعت الحارث بن عمرو يحدث عن أصحاب معاذ من أهل حمص أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: .... وذكره، وذكر بعضهم أن شعبة قال في الحارث: «ابن أخي المغيرة بن شعبة». =

= ورجال إسناد الحديث ثقات إلا الحارث بن عمرو؛ فأبو عون اسمه محمد بن عبيدالله الثقفي، الكوفي، الأعور، ثقة، من الرابعة؛ كما في «التقريب» (٢/ ١٨٧)، و«التهذيب» (٩/ ٣٢٢).

ومدار إسناد الحديث على الحارث بن عمرو، قال الترمذي عقبه: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه». فتحرير حاله، وبيان أصحاب معاذ، وهل هم الذين رفعوا الحديث أم رووه عن معاذ، ومن هو الذي رفعه؟ هذه الأمور هي الفيصل في الحكم على الحديث.

الكلام على الحارث بن عمرو:

قال ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٦١٣): «سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة، روى عن أصحاب معاذ عن معاذ، روى عنه أبو عون، لا يصح ولا يعرف، والحارث بن عمرو، وهو معروف بهذا الحديث الذي ذكره البخاري عن معاذ لما وجهه النبي ﷺ إلى اليمن فذكره» انتهى بحروفه.

قلت: المتمعن في هذا النقل يتأكد له ما قاله الترمذي من أن حديث معاذ لا يعرف إلا من طريق الحارث هذا، ووجدت الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ في «التاريخ الكبير» (٢/ ١/ ١٧٧، ٢٧٥)، يقول في الحارث وحديثه هذا: «ولا يصح ولا يعرف إلا بهذا». ونقله عنه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ٢١٥) وارتضاه بسكوته عنه، وكذلك فعل الحافظ ابن كثير القرشي في «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب» (ص ١٥٢)، وجهّل الحارث بن عمرو جماعةٌ من أهل العلم؛ منهم ابن الجوزي؛ فقال في «العلل المتناهية» (٢/ ٢٧٢): «... ثبوته لا يعرف لأن الحارث بن عمرو مجهول...»، وقال الجورقاني في «الأباطيل» (١/ ١٠٦): «هذا حديث باطل، رواه جماعة عن شعبة عن أبي عون الثقفي عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة كما أوردنا، واعلم أنني تصفحت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار، وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل عنه، فلم أجد له طريقاً غير هذا، والحارث بن عمرو هذا مجهول». وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٦٨): «والحارث هو ابن أخي المغيرة بن شعبة، ولا تعرف له حال ولا يدرى روى عنه غير أبي عون: محمد بن عبيد الله الثقفي».

قلت: وقال بنحو كلام الجورقاني هذا شيخه ابن طاهر القيسراني في تصنيف مفرد في طرق هذا الحديث، ونقل خلاصة كلامه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٨٣)؛ فقال: «اعلم أنني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار، وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل؛ فلم أجد له غير طريقين: أحدهما: طريق شعبة، والأخرى: عن محمد بن جابر، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن رجل من ثقيف، عن معاذ، وكلاهما لا يصح».

ثم أفاد الحافظ ابن حجر أن الخطيب البغدادي أخرجه في كتاب «الفقيه والمتفقه» من رواية عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل، فلو كان الإسناد إلى عبد الرحمن ثابتاً؛ لكان كافياً في صحة الحديث، انتهى.

ولا بد هنا من ضرورة التأكيد على صحة ما قدمناه عن جماعة من جهابذة الجرح والتعديل: =

....

= أن الحارث بن عمرو قد تفرد بالحديث عن أصحاب معاذ، ومجرد وجود طرق أخرى من غير طريق أصحاب معاذ، لا يعني أن الحارث لم يتفرد به.

وهنا طريقان غير طريق الحارث:

الأولى: التي ذكرها ابن طاهر: محمد بن جابر عن أشعث بن أبي الشعثاء عن رجل من ثقيف عن معاذ، وهي غير صحيحة؛ كما قال ابن طاهر، للإبهام الذي فيها، ولضعف رواتها.

والثانية: طريق عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وتفرد بها عبادة بن نُسَيّ ـ بضم النون، وفتح السين، بعدها ياء مشددة. . ـ وهو من الرواة الأردنيين، يكنى أبا عمر، ثقة فاضل مات سنة ثمان عشرة ومئة؛ كما في «التهذيب» (٥/ ١١٣).

وروى هذا الحديث عن عبادة بن نُسَيّ محمد بن سعيد بن حسان، وقد أبهم في رواية الإمام سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي في كتاب «المغازي» له، كما في «النكت الظراف» (٨/ ٤٢٢) لابن حجر، و«تحفة الطالب» (ص ١٥٣) لابن كثير؛ فوقع إسناد الحديث عنده هكذا: قال الإمام سعيد بن يحيى: حدثني أبي حدثني رجل عن عبادة بن نُسَيّ به.

ولكن وقع التصريح به في «سنن ابن ماجه» (١/ ١٢/ رقم ٥٥)، ومن طريقه الجورقاني في «الأباطيل» (١/ ١٠٨ ـ ١٠٩/ رقم ١٠٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٦/ ٣١٠/ أ)؛ فرواه من طريق الحسن ابن حماد سجادة ـ صدوق ـ ثنا يحيى بن سعيد الأموي عن محمد بن سعيد بن حسان عن عبادة به.

قال الجورقاني عقبه: «هذا حديث غريب حسن»، وذكره ابن القيم ـ في «تهذيب السنن» (٥/ ٢١٣)، وقال: «هذا أجود إسناداً من الأول (أي: حديث معاذ المتكلم عليه)، ولا ذكر للرأي فيه» انتهى.

قلت: ولفظ هذا الحديث: «لا تقضين ولا تفصلن إلا بما تعلم، فإنْ أشكل عليك أمر؛ فقف حتى تبينه أو تكتب إليّ فيه».

وذكره الجورقاني وحسنه مع غرابته؛ كما تقدم ليبيِّن بطلان لفظ حديث معاذ هذا، إذ أورده تحت عنوان «في خلاف ذلك».

وما أصاب الجورقاني، ولا ابن القيم في قولهم: إن إسناد هذا الحديث أجود من الحديث الذي فيه للرأي ذكر، إذ فيه: «محمد بن سعيد بن حسان»: وهو المصلوب، المتهم الكذاب.

قال ابن كثير في «تحفة الطالب» (ص ١٥٥) بعد أن ذكر طريق الأموي في «مغازيه» بوجود المبهم فيه، ومن ثم طريق ابن ماجه المبينة أنه المذكور فقال: «فتبيَّنا بهذا أن الرجل الذي لم يسم في الرواية الأولى، هو محمد بن سعيد بن حسان، وهو المصلوب، وهو كذاب وضاع للحديث، اتفقوا على تركه».

ولهذا قال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (ورقة ٥/ب): «هذا إسناد ضعيف، محمد بن سعيد هو المصلوب، اتهم بوضع الحديث»، وقال ابن حجر في «موافقة الخبر الخُبر» (١/ ١٢٢): «لا يصلح حديثه لاستشهاد ولا متابعة».

نعم، لم يتفرد به محمد بن سعيد المصلوب؛ فقد رواه آخر عن عبادة بن نُسَيّ، ولكن إسناده لا يفرح به؛ فقد أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٦/ ٣١٠/أ) من طريق سليمان الشاذكوني: ثنا =

....

= الهيثم بن عبد الغفار، عن سَبْرة بن معبد، عن عُبادة به، ولكن الشاذكوني كذّاب؛ فهذه الطريق كالماء، لا تسدُّ شيئاً.

فالخلاصة: أن هذين الطريقين غير صحيحين، ولهذا قال الحافظ عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣/٩٦): «لا يسند، ولا يوجد من وجه صحيح»، بل قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ق ٢١٤): «وهو حديث ضعيف بإجماع أهل النقل فيما أعلم»، ونقل فيه عن ابن دحية في كتابه «إرشاد الباغية والرد على المعتدي ممّا وهم فيه الفقيه أبو بكر بن العربي»: «هذا حديث مشهور عند ضعفاء أهل الفقه، لا أصل له؛ فوجب اطّراحه».

عودة إلى الحارث بن عمرو:

اضطرب الإمام الذهبي في الحكم على «الحارث بن عمرو»، فقال في ترجمته في «الميزان» (١/٤٣٩): «ما روى عن الحارث غير أبي عون؛ فهو مجهول»، وأورده في «مختصر العلل» (ص ١٠٤٦ ـ ١٠٤٧)، وقال: «قال ابن الجوزي وغيره: الحارث مجهول، قلت (الذهبي): ما هو مجهول، بل روى عنه جماعة، وهو صدوق إن شاء الله». كذا قال هنا، مع أنه قال في «الميزان»: «مجهول»! فانظر إلى هذا الاضطراب!! ووجدت له في «السير» (١٨/٧٢) في ترجمة الجويني اضطراباً آخر، إذ قال: «... بل مداره على الحارث بن عمرو، وفيه جهالة، عن أهل حمص عن معاذ، فإسناده صالح» فجعل إسناده صالحاً هنا، مع تصريحه بجهالة الحارث، إلا إنْ مشاه لطبقته على ما صرح به في آخر «ديوان الضعفاء».

ولم يذكر لنا الجماعة الذين رووا عنه، أما إخراج بعضهم له من حيز الجهالة؛ ـ كما فعل الكوثري في «مقالاته» (ص ٦٠ ـ ٦١) ـ بمجرد قول شعبة: «ابن أخي المغيرة بن شعبة»، فلا شيء لأنه لم يقل أحد من علماء الحديث أن الراوي المجهول إذا عرف اسم جده أو بلده، بل اسم أخي جده، خرج بذلك عن جهالة العين إلى جهالة الحال، قال الخطيب في «الكفاية»: «المجهول عند أهل الحديث من لم يعرفه العلماء، ولا يعرف حديثه إلا من جهة واحد...»، ومن ثم؛ فإن قول: «وهو ابن أخي المغيرة بن شعبة»: يحتمل أن تكون ممن هو دون شعبة، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط من الاستدلال.

أصحاب معاذ:

ضعّف هذا الحديث كثير من المحدثين بجهالة أصحاب معاذ، قال ابن حزم: «هذا حديث ساقط، لم يروه أحد من غير هذا الطريق، قلت: أي طريق الحارث: ، وأول سقوطه أنه عن قوم مجهولين لم يسموا؛ فلا حجة فيمن لا يعرف من هو»، وقال بعد نقل قول البخاري السابق فيه ما نصه: «وهذا حديث باطل لا أصل له»، وقال الجورقاني: «وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون، ومثل هذا الإسناد لا يعتمد عليه في أصل من أصول الشريعة»، وكذا قال ابن الجوزي في «الواهيات».

وأعلّه الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث البيضاوي» (ص ٨٧ ـ بتحقيق العجمي) بجهالة أصحاب معاذ ـ أيضاً ـ.

وردَّ ابن القيم هذه العلة، فأجاب عنها بقوله في «إعلام الموقعين»: «وأصحاب معاذ وإن كانوا =

= غير مسمين؛ فلا يضره ذلك؛ لأنه يدل على شهرة الحديث، وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق. بالمحل الذي لا يخفى. . .»، وكذا قال ابن العربي في «العارضة» (٦/ ٧٢ ـ ٧٣)، وقبله الخطيب في «الفقيه والمتفقه»(١/ ١٨٩).

وقال المباركفوري في «التحفة» (٤/ ٥٩٩) بعد نقل كلام ابن القيم: «قلت: الكلام كما قال ابن القيم، لكن ما قال في تصحيح حديث الباب ففيه عندي كلام!» ـ قلت: نعم، لأن علة الحديث غير محصورة في جهالة أصحاب معاذ؛ فالحديث يعلُّ بالعلة الأولى والأخيرة، ولا يعلُّ بهذه، ولبسط ذلك وتوضيحه أقول في كون هذه العلة قاصرة غير صالحة: أخرج البخاري ـ الذي شرطه الصحة ـ حديث عروة البارقي: سمعت الحي يحدثون عن عروة، ولم يكن ذلك الحديث في جملة المجهولات، وقال مالك في «القسامة»: «أخبرني رجال من كبراء قومه»، وفي «الصحيح» عن الزهري: «حدثني رجال عن أبي هريرة: من صلى على جنازة؛ فله قيراط».

فجهالة أصحاب معاذ جرح غير مؤثر، لا سيما أن مذهب جمع من المحدثين كابن رجب، وابن كثير تحسين حديث المستور من التابعين، والجماعة خير من المستور كما لا يخفى، ولهذا لم يذكر ابن كثير في «تحفة الطالب» هذه العلة البتة، مع أن كلامه يفيد تضعيفه للحديث.

تنبيه: وقال الذهبي في «مختصر العلل» (ص ١٠٤٦ ـ ١٠٤٧) في رد هذه العلة: «وقال ـ أي ابن الجوزي ـ: وأصحاب معاذ لا يعرفون، قلت (الذهبي): ما في أصحاب محمد بحمد الله ضعيف لا، سيما وهم جماعة».

كذا وقع فيه، والعبارة لا تخلو من أمرين: إما سليمة فهذا وهم من الذهبي ـ رحمه الله ـ، فأصحاب معاذ ليسوا أصحاب محمد ﷺ؛ حتى يقال فيهم هذا الكلام، والسياق يدل على أنهم من التابعين، والتابعي يجوز أن يكون ضعيفاً، وإما خطأ من النساخ، والصواب (أصحاب معاذ)، وهذا الظاهر؛ فحينئذٍ يتوافق ما قلناه مع ما عنده، مع ملاحظة أن التابعي يجوز أن يكون ضعيفاً.

الكلام على وصله وإرساله:

خير من تكلم وحرر هذا المبحث الدارقطني في «العلل» (م ٢/ ٤٨/ب، و٤٩/ أ ـ مخطوط)؛ فقال: «رواه شعبة عن أبي عون هكذا (أي: موصولاً) وأرسله ابن مهدي وجماعات عنه، والمرسل أصح، قال أبو داود (أي: الطيالسي): أكثر ما كان يحدثنا شعبة عن أصحاب معاذ أن رسول الله ﷺ وقال مرة: عن معاذ» انتهى.

وقال الترمذي في الحديث: «ليس إسناده عندي بمتصل»، قال ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ١١٨): «وكأنه نفى الاتصال باعتبار الإبهام الذي في بعض رواته، وهو أحد القولين في حكم المبهم».

وأعلَّ العراقي الحديث في «تخريج أحاديث البيضاوي» بعلل ثلاث: الأولى: الإرسال هذا، والثانية: جهالة أصحاب معاذ، والثالثة: جهالة الحارث بن عمرو.

سرد عام بأسماء من ضعَّف الحديث:

ضعَّف حديث معاذ هذا جماعة من جهابذة أهل الحديث، على رأسهم أميرهم الإمام =

....

= البخاري، وتلميذه الترمذي، والدارقطني، والعقيلي، وابن طاهر القيسراني، والجورقاني ـ بالراء المهملة وليس بالمعجمة، ذاك الجوزجاني صاحب «أحوال الرجال» ـ وابن حزم في كتابنا هذا، والعراقي، وابن الجوزي، وابن كثير، وابن حجر، وغيرهم من الأقدمين، واضطرب فيه الذهبي كما بينا.

سرد بأسماء من صحح الحديث:

صحح حديث معاذ هذا أبو بكر الرازي، وابن العربي المالكي في «عارضة الأحوذي»، والخطيب البغدادي، وابن قيم الجوزية، وغيرهم من المتأخرين.

ملحظ من صححه ومن ضعفه:

نظر مصححوه إلى عدم كون جهالة أصحاب معاذ علة قادحة فيه، وتناسوا الإرسال، وجهالة الحارث ابن عمرو، أما من ضعفه؛ فبعضهم ذكر العلل القادحة ـ على ما بيناه ـ، وهما علتا الإرسال، وجهالة الحارث، كالحافظ ابن كثير في «تخريج أحاديث منتهى ابن الحاجب»، وبعضهم زاد علة غير قادحة ـ على ما حققناه ـ، وهي جهالة أصحاب معاذ، ونحا بعضهم منحى آخر؛ فقال بعد أن اعترف بضعفه، وأنه لا يوجد له إسناد قائم: «لكن اشتهاره بين الناس وتلقيهم له بالقبول مما يقوي أمره»؛ كما فعل عبد الله الغماري في «تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه» (ص ٢٩٩)، وسبقه أبو العباس ابن القاص فيما نقله عنه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٨٣)، وقال الغزالي في «المستصفى» (٢/ ٢٥٤): «وهذا حديث تلقته الأمة بالقبول، ولم يظهر أحد فيه طعناً وإنكاراً، وما كان كذلك؛ فلا يقدح فيه كونه مرسلاً، بل لا يجب البحث عن إسناده»!! وأطلق صحة الحديث جماعة من الفقهاء ـ أيضاً ـ كالباقلاني، وأبي الطيب الطبري؛ لشهرته وتلقي العلماء له، وكأني بالجورقاني يرد عليهم عندما قال في «الأباطيل» (١/ ١٠٦): «فإن قيل لك: إن الفقهاء قاطبة أوردوه في كتبهم واعتمدوا عليه؟ فقل: هذه طريقة، والخَلَف قلد فيه السلف، فإن أظهروا غير هذا مما ثبت عند أهل النقل رجعنا إلى قولهم، وهذا مما لا يمكنهم البتة» وكذلك ابن الجوزي عندما قال في «العلل المتناهية» (٢/ ٢٧٢): «وهذا حديث لا يصح، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه».

هل معنى حديث معاذ صحيح؟

اختلف العلماء: هل معنى هذا الحديث صحيح أم لا؟ فمن نفى صحة معناه؛ ففيه لصحة مبناه من باب أولى؛ ولكن كان سبب صحة معناه عند بعضهم صحة مبناه؛ فكأنه صححه لشواهده، واعتدل الآخرون فنفوا صحته من حيث الثبوت، وأثبتوها من حيث الدلالة، وإن كان إطلاق ذلك لا يسلم من كلام كما سيتبين معك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

فمن صحح معنى الحديث، وانبنى عليه تصحيحه لمبناه: الإمام الذهبي؛ فقال في «مختصر العلل»: «هذا حديث حسن الإسناد، ومعناه صحيح؛ فإن الحاكم يضطر إلى الاجتهاد، وصح أن النبي ﷺ قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد وأخطأ فله أجر»».

فتحسينه لإسناده غير صحيح؛ إذ لم يسلم من علة الإرسال، وجهالة الحارث؛ ولكن تصحيح معناه =

٥٢ ـ وذكروا قول الله تعالى[١]: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

قال أبو محمد [بن حزم][٢] [ﷺ][٣]:

= فيما يتعلق بالاجتهاد عند فقدان النص صحيح، لا مجال للقول بخلافه، لا سيما أن شواهده كثيرة من نصوص أخرى تؤكد هذا المعنى.

وأطلق ابن الجوزي تصحيح معنى الحديث في «العلل المتناهية» (٢/ ٢٧٢)، وإن كان يرى عدم ثبوته؛ فقال: «... ولعمري إن كان معناه صحيحاً، إنما ثبوته لا يعرف».

قلت: وإطلاق تصحيح معناه فيه نظر؛ فمتنه لا يخلو من نكارة؛ إذ فيه تصنيف السنة مع القرآن، وإنزاله إياه معه منزلة الاجتهاد منهما، فكما أنه لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص في الكتاب والسنة؛ فكذلك لا يأخذ بالسنة إلا إذا لم يجد في الكتاب، وهذا التفريق بينهما مما لا يقول به مسلم، بل الواجب النظر في الكتاب والسنة معاً، وعدم التفريق بينهما؛ لما علم من أن السنة تبيِّن مجمل القرآن وتقيِّد مطلقه، وتخصّص عمومه؛ كما هو معلوم، أفاده شيخنا الألباني في «السلسلة الضعيفة» (رقم ٨٨١).

الخلاصة والتنبيهات:

وخلاصة ما تقدم أن حديث معاذ هذا أعلّ بثلاث علل، لم تسلم إلا واحدة منها، وهي جهالة أصحاب معاذ، وبقيت اثنتان، وهما جهالة الحارث والإرسال؛ فهو ضعيف من حيث الثبوت، وصحيح في بعض معناه، ومنكر في التفرقة بين الكتاب والسنة من حيث الحجية، وحصر حجية السنة عند فقد الكتاب؛ كما ذكرناه آنفاً.

ونختم الكلام على هذا الحديث بملاحظتين:

الأولى: أفاد ابن حزم فيما بعد (فقرة ٦٥) أن بعضهم موه وادّعى فيه التواتر!! قال: «وهذا كذب، بل هو ضد التواتر؛ لأنه لا يعرف إلا عن أبي عون، وما احتج به أحد من المتقدمين»، وأقره الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٨٣).

والأخيرة: قال ابن طاهر القيسراني: «وأقبح ما رأيت فيه قول إمام الحرمين في كتاب «أصول الفقه» [اسمه «البرهان» (٢/ ٧٧٢)]: والعمدة في هذا الباب على حديث معاذ! قال: وهذه زلة منه، ولو كان عالماً بالنقل لما ارتكب هذه الجهالة».

وتعقبه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٨٣)، فقال: «قلتُ: أساء الأدب على إمام الحرمين، وكان يمكنه أن يعبر بألين من هذه العبارة، مع أن كلام إمام الحرمين أشد مما نقله عنه؛ فإنه قال: والحديث مدون في الصحاح، متفق على صحته، لا يتطرق إليه التأويل، كذا قال ـ رحمه الله ـ».

اللهمّ ارزقنا الأدب مع علمائنا ومشايخنا، وتقبل منا، وارزقنا السداد والصواب، وجنبنا الخطأ والخلل والزلل.

(١) في نسخة غوطا: «قوله تعالى». (٢) ما بين المعقوفين من نسخة غوطا فقط.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا و(ب).

٥٣ ـ هذه عُمدتهم [التي لا ندري لهم غيرها، وكلّ ذلك لا حُجّة لهم فيه][(١)].

٥٤ ـ أمّا[(٢)] حديث أمّ سلمة، فساقط لوجوه:

أوّلها: أنه لا يصحّ؛ لأنّ راويه[(٣)] أسامة بن زيد، وهو[(٤)] ضعيف، أيّ الأسامتين كان: أسامة بن زيد اللّيثي أو أسامة بن زيد بن أسلم.

الثاني[(٥)]: أنّ رأي رسول الله [ﷺ][(٦)] حقٌّ مقطوعٌ به[(٧)]، وليس رأي غيره كذلك، قال الله عزّ وجل[(٨)]: ﴿[إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ][(٩)] لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝﴾ [النجم: ٣، ٤]، وأمره تعالى أن يقول: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الأحقاف: ٩]، فصحّ أنّه ﷺ[(١٠)] [لا يتّبع إلا ما يُوحىٰ إليه][(١١)]، ولا يقول شيئاً إلا عن وحيٍ [من الله تعالىٰ في الدِّين][(١١)]، وأنه لا يحكم إلا بما أراه الله تعالىٰ[(١٢)]، [فوضح أن معنى قوله: «فيما لم ينزل عليّ[(١٣)] فيه»، إنما هو فيما[(١٤)] لم ينزل عليّ فيه قرآن، فيحكم بما أراه الله تعالىٰ من الوحي، فبطل تعلّقهم بهذا الخبر لو صحّ، وهو لا يصحّ][(١٥)].

٥٥ ـ وأمّا قوله عزّ وجل[(١٦)]: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فإنّما

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(٢) في (ب): «وأما».

(٣) كذا في نسخة غوطا وهو الصواب، وفي (ب): «لأنه راويه» وفي الأصل: «رواية».

(٤) من نسخة غوطا فقط.

(٥) في نسخة غوطا و(ب): «والثاني».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(٧) في نسخة غوطا: «عليه».

(٨) في نسخة غوطا: «قال الله تعالى».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(١٠) في نسخة غوطا: «عليه السلام».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(١٢) سقطت من نسخة غوطا.

(١٣) في (ب): «عليه» وعلق ابن عقيل: والصواب (عليّ)، لكنه حكى الخبر غير مريد حرفيّة النّصّ.

(١٤) في (ب): «مما».

(١٥) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(١٦) في نسخة غوطا: «تعالى».

نسأل مَنِ احتجّ [بهذه الآية، فنقول له][١]: أترى[٢] الله تعالىٰ أمرَ رسوله ﷺ أنْ يُشاورهم في[٣]: كيف يُتوضَّأ للصَّلاة، وفي كم صلاة تفرض علىٰ المسلمين، وفي كم[٤] ركعة [يكون في كل صلاة][٥]، وأيّ شهر يُصام، ومن كم تؤدّى الزكاة، وفي أي الأصناف [تؤدّى الزكاة][٦]، وإلى أين يكون الحج، [وكيف تكون مناسكه][٧]، وماذا يحرم من المطاعم والمشارب، وكم يُباح من الزّوجات للرَّجل[٨]، وبكم من الطّلاق تحرم المرأة، وهكذا سائر الشّرائع؟ [فإنْ أقدم مقدمٌ علىٰ تجويز شيء من هذا[٩] فهو بإجماع الأمّة كافر مُشرك بلا خلاف من أحدٍ، وإنْ أبىٰ من هذا بطل احتجاجه بهذه الآية في إثبات الحكم بالرأي في الدّين][١٠].

٥٦ ـ وأيضاً [فلو صحّ أنها مُبيحةٌ للرأي في الدّين ـ وأعوذ بالله من ذلك ـ لكان لا حُجّةَ لهم فيها؛ لأنه ليس فيها الأخذ برأيهم، وإنّما][١١] فيها ﴿فَإِذَا[١٢] عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فردّ الأمر إلىٰ النبيّ ﷺ، لا إلىٰ المشاوَرِين.

٥٧ ـ وأيضاً [فإنّ الله عزّ وجلّ يقول][١٣]: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ ۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ [الحجرات: ٧]، فمنع الله عزّ وجلّ[١٤] من طاعته [عليه الصّلاة والسّلام][١٥] لرأي أصحابه [ﷺ][١٥] في كثير من الأمر. وأيضاً فما في

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «بها».
(٢) في (ب): «ترى».
(٣) من نسخة غوطا فقط.
(٤) في نسخة غوطا: «وكم».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.
(٦) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «يكون».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.
(٨) في نسخة غوطا: «وكم من الزوجات تباح» دون «للرجل».
(٩) في (ب): «ذلك».
(١٠) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «فمن جوّز ذلك فهو كافر مشرك» وانظر تعليق عيسى بن سهل الجياني الآتي على فقرة (٦٣).
(١١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «وإن».
(١٢) في (ب): «وإذا».
(١٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «قوله تعالى».
(١٤) في نسخة غوطا: «تعالى».
(١٥) ما بين المعقوفتين من نسخة غوطا فقط.

العالَم مسلمٌ يستجيز أن يقول إنّ الله تعالىٰ أوجب علىٰ رسوله [ﷺ][(١)] طاعة رأيِ أصحابِهِ [ﷺ][(٢)]، وهذا القول كُفْرٌ مُجرَّدٌ [ممن قال به][(٣)].

٥٨ ـ وإنَّما قولُ أهل الإسلام: إنَّ طاعةَ رسول الله ﷺ فرضٌ واجبٌ على الصَّحابةِ، وعلىٰ جميع الإنس والجنّ.

٥٩ ـ [وأيضاً فنقول لهم: إن[(٤)] هذا الأمر فُرِض عليكم في شرع الدين، فاعوذ[(٥)] بالله من هذا القول، فعرِّفونا][(٦)] أيصحُّ[(٧)] شيءٌ من الشَّرع إلا حتىٰ يُشاور جَميعَهم، ويتأتّى قدوم[(٨)] غائبهم أم يصح الشَّرع بمشاورةِ البعض دون البعض؟ [ولا بدَّ من أحدِهما][(٩)]، فإنْ قالوا: لا يصحُّ [شيءٌ من الشَّرع][(٩)] إلاّ بمشاورة جميعهم؛ أتَوْا مع الضَّلال بالمحال؛ لأنهم عشرات أُلوف، فمشاورتهم تكليف الحرج. وإنْ قالوا: بل[(١٠)] يصحُّ بمشاورة البعض، قلنا لهم[(١٠)]: ما حدُّ ذلك البعض؟ أتحدُّونه[(١١)] بعدد أم يجزىء [عندكم في ذلك][(١٢)] مشاورة واحد؟ [فأيّ ذلك[(١٣)] قالوا قلنا لهم: قلتُم الباطل وقلتم بلا بُرهانٍ، ولا دليلٍ، وهذا لا يجوز القول به، فصحَّ أنّ الآية ندب، وحيث يرجوْ ﷺ أن يجد عندهم علماً من ترتيب

---

(١) سقطت من (ب) وفي نسخة غوطا: «عليه السلام».

(٢) ما بين المعقوفتين من نسخة غوطا فقط وبدله في (ب): «ﷺ».

(٣) سقط ما بين المعقوفتين من نسخة غوطا.

(٤) كذا في الأصل و(ب)، ولعل الصواب «إذ».

(٥) كذا في الأصل و(ب)، ولعل الصواب: «وأعوذ».

(٦) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «ثم عرِّفونا».

(٧) في (ب): «أما يصح».

(٨) في (ب): «ويأتي قدم» ولذا علق ابن عقيل: «هكذا في الأصل، ولعلّ الصواب: من كل قوم»!
قلت: الصواب المثبت كما في الأصل ونسخة غوطا.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(١٠) سقطت من نسخة غوطا.

(١١) في (ب): «أتحدونهم».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(١٣) بعدها في (ب): «الواحد».

الحرب ليس عنده، [ولا مزيد][١]، وبالله تعالىٰ التوفيق.

٦٠ ـ وأيضاً فلو][٢] كان فرضاً [كما يموّهون][٣] به لوجب أن لا يكون][٤] شيءٌ من دين الإسلام بالوحي فقط [إلاّ حتىٰ يشاور الصَّحابة [ﷺ][٥] كلّهم أو بعضهم، وهذا كفرٌ [مجرَّدٌ ممّن قاله][٦] بلا خلاف، [فإذ ليس كذلك، فليست][٧] الشُّورىٰ في شيءٍ من الدِّين بيقينٍ لا شكّ فيه؛ فبطل تعلُّقهم بهذه الآية[٨] جُملةً.

٦١ ـ وأيضاً، فلو كان في هذه الآية إلزامُ رسولِ الله ﷺ الأخذَ برأي أصحابه[٩] في الدِّين لما كانت مع ذلك إلاّ][١٠] حُجَّة عليهم؛ لأن [الصحابة ليسوا][١١] هؤلاء[١٢] [الذين][١٣] أخذوا[١٤] [هؤلاء[١٥] برأيهم؛ لأنَّ هؤلاء إنَّما أخذوا][١٦] برأي أبي حنيفة ومالك، وليس في[١٧] الآية إيجاب مشاورة هذين الرجلين، [ولا الأخذ برأيهما][١٦]، ثم[١٨] لو [صحّ لهم أنّ حكم المشاورة المذكورة في الآية يتعدّىٰ الصَّحابة إلىٰ غيرهم][١٩]، لما كان [لهم][١٦] فيها

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في (ب): «وللأمر به»، وعلق ابن عقيل بقوله: «أي: إنّ رأيهم في الحرب لا يكون شرعاً واجب الطاعة حتى يأمر به الرسول ﷺ».

(٢) في (ب): «لو». وبدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «فصح أن قولهم بلا برهان ولو».

(٣) في (ب): «يؤمرون».

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «لما صحَّ».

(٥) ما بين المعقوفتين من نسخة غوطا فقط.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(٧) في (ب): «فليس»!.

(٨) «بهذه الآية» مكررة في (ب).

(٩) في (ب): «الصحابة».

(١٠) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «لأنه».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(١٢) قال ابن عقيل: يعني الأئمة من الفقهاء المتبوعين.

(١٣) بدلها في نسخة غوطا: «إنما».

(١٤) في (ب): «أخذ».

(١٥) قال ابن عقيل: يعني المقلّدين.

(١٦) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(١٧) في نسخة غوطا: «من».

(١٨) سقطت من (ب).

(١٩) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «جاز تعدي المشاورة إلى غير الصحابة».

حُجَّة؟! لأنه ليس فيها ترجيح لرأي أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى على رأي غيرهما، [فعلى كلِّ حالٍ هذه الآية][١] حُجَّةٌ عليهم[٢].

٦٢ ـ [فإنْ قيل: ففيم [إذاً كانت][٣] المشاورةُ[٤] [المأمورُ بها في الآية المذكورة، وفي قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ [وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ][٥]﴾(*) [الشورى: ٣٨]؟

٦٣ ـ قلنا: المشورة المراد بها][٦] في الآيتين المذكورتين هي فيما هي باقية[٧] فيه إلى الآن مِنْ إرادة الغزو، وإلى[٨] أيِّ جهةٍ [يتصد بالغزو][٩]، و[إلى][٩] أين ينزل الجيش، وفي سائر الأشياء المباحة [كلِّها]، فيستشير الإمامُ فيمن يولِّي جهة كذا وكذا مما أباحه الله تعالى، أن يعمل المرء بما شاء منه،

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «فهي».

(٢) قال ابن عقيل: «هذا تنزل من أبي محمد في الاستدلال... وما دام تنزل إلى هذا الحد: فيكون في الآية حجة لهم على تقليد العالم من الصحابة أو غيرهم... والأصوب أن نبقي على التحقيق النفيس لأبي محمد قبل تنزله في الاستدلال، ونقول: المشاورة فيما أشكل من تطبيق الحكم على الواقعة، وفيما هو مفوض إلى اجتهادنا من شؤون دنيانا: فتكون المشاورة سنة متبعة في جيل الصحابة رضي الله عنهم، وفي كل جيل مسلم يأتي بعدهم».

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «و»، وسقط من نسخة (ب): «إذا كانت».

(٤) في نسخة غوطا: «والمشاورة».

(٥) ما بين المعقوفتين من نسخة (ب) فقط.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا، وكلمة «المراد» فقط سقطت من نسخة (ب).

(٧) سقطت من نسخة غوطا.

(٨) في نسختي غوطا و(ب): «إلى».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(*) قلت: ومنه في الحديث «المستشار مؤتمن»[أ] [الذهبي].

(أ) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٩) وأبو داود (٥١٢٨) والترمذي (٢٣٦٩) وفي «الشمائل» (١٣٤) وابن ماجه (٣٧٤٥) والطبراني (١٩/ رقم ٥٧٠) والطحاوي في «المشكل» (٤٧٢) و«الحاكم» (٤/ ١٣١) والبغوي (٣٦١٢) والبيهقي في «الشعب» (٤٦٠٤) من حديث أبي هريرة، وهو صحيح.

ويدع ما شاء منه. وأمّا أن يقولَ مُسلم: إنّ هذه المشورة في شَرائع الدِّين■.

■ قال عيسى بن سهل الجياني في «التنبيه على شذوذ ابن حزم» (ق ٨ ـ ١١): «قال[أ]: «كما ذكرنا في قوله تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وفي قوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] أن ذلك لم يكن في شَرْعِ شيءٍ من الدين، وإنما كان في مثل تولية إنسان، وطريقٍ من قاصدٍ إلى غَزْوٍ، واختيار موضع نزول في سفرٍ، وشِبْهِه، كتشاورنا في صِبغ ثوب، واختيار خيّاط، ولا مزيد»!

والله تعالى الذي آثرهم برسوله، وشرّفهم به، واصطفاهم لصُحبته، لم يذكر ذلك عنهم إلا مادحاً لهم، ومُثنياً به عليهم، لأنّه جعله متوسطاً بين ثنائه عليهم، باستجابتهم له تعالى؛ بإقام الصلاة والصدقة. ومعلوم أن امتثالهم بدينهم، وتحرّزهم للحلال والحرام في تكسّبهم، وللقُرَب التي كانوا يتزلّفونها إلى بارئهم: من صلاةٍ، وصيام، وصدقة، وحج، وصلة أرحام، وإفشاء سلام، وإطعام طعام، وغير ذلك من نوافل الإسلام؛ كان أكثر من لتنعّمهم بدنياهم، وانشغالهم بما يترفّهون به منها من متاع، وانتقاء خياط، واختيار...، فلو تأوّل شُوراهم وتعاونهم في أمر أخراهم ودينهم، لا في دنياهم؛ لكان أولى به، لأن هذه الصفة هي المعلومة [....] لأحوالهم التي استحقوا بها هذا الثّناء عليهم مع الأبد، كما بقي ما شاء [....] فيه من أمور الدين، لجميع المسلمين إلى يوم الدين، من ذلك تشاورهم في الخليفة بعد رسول الله ﷺ، واتفاقهم على تقديم أبي بكر الصّديق رضي الله عنه وعنهم، وتشاورهم في المرتدّين بعد رسول الله ﷺ المانعين الزكاة، ثم وافقوا رأيَ أبي بكر في قتالهم حتى يؤدّوها، وتشاورهم في جمع القرآن من صدور الرجال في الرقاع والعسب واللخاف، ومشاورة عمر لمن حضره من الصحابة في خروجه إلى الشام، ثم في الإقدام بهم على وبائها أو الانصراف عنها، فأخذ برأي من رأى منهم الانصراف[ب]، وفي إجلاء اليهود عن جزيرة العرب. وجعل الشورى في الخليفة بعده إلى الستة: عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمٰن بن عوف، وقال عن ابنه عبد الله: «يحضركم، وليس له من الأمر شيء»، فوقع الاختيارُ على عثمان بن عفان، وفي خلافته كُتِبت المصاحف من مشاورة من =

(أ) أي: ابن حزم في «النكت الموجزة».

(ب) لكنه أخذ بحديث مرفوع مشهور، لم يكن قد بلغه قبل ذلك، في حادثة معروفة.

= حضره من الصحابة، وفُرّقت في الأمصار.

هذا كلُّه مما تشاوروا فيه، واجتمعوا له، واتّفقوا عليه، وكذلك غيره مما يطول بتتبُّعه الكتاب، وكل فصل منها ممن نفع الله به الإسلام، واتّسق معه إلى (. . .)، وبقي نفعه مع الأبد، ونالت بركته كلَّ أحد، فليس منها شيء في صبغ ثوب، ولا اختيار خياط.

قال أبو إسحاق الزجاج[1] في قول الله تعالى: «﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، أي: لا ينفردون برأي حتى يجتمعوا عليه. وقيل: [إنه ما تشاور قوم قط إلا هُدوا لأحسن ما يحضرهم]».

وإن رغم أنف هذا الملحد ـ أسحقه الله ـ أن أهل [. . . .] بهم، ورجع في علمه إليهم، واعتمد على أقوالهم [. . . .] كذلك فعل يحيى بن سعيد الأنصاري شيخ مالك، وهو من كبار أهل المدينة؛ قال: كان عليَّ مشيٌ، فأصابتني خاصرة، فركبتُ حتى أتيتُ مكة، فسألتُ عطاء بن أبي رباح وغيره، فقالوا: عليك هَدْيٌ، فلما قدمتُ المدينة سألت، فأمروني أن أمشي مرة أخرى، من حيث عجزتُ، فمشيت.

هذا شأن أهل الفضل والعلم والعقل، لسالكين الصراط المستقيم، التابعين الدين القويم، الأتقياء العلماء، دار الهجرة، ومعدن النبوّة، ومجتمع الفضائل، ومبتدأ الأحبار الراسخين الأخيار، ولو لم يكن في ذلك إلا ما ذكرناه عن يحيى بن سعيد لكان فيه الحجة المانعة للمالكيين، لمكانة يحيى بن سعيد من الإمامة، وأخذه بما أفتى به المدنيون، وتركه جواب عطاء وغيره، وهو من كبار أصحاب ابن عباس، فهل هذا إلا لمزية أوجبت ذلك، وارتفاع منازلهم على غيرهم، فكيف وقد فعله قبله: ابن مسعود، وهو من كبارهم، وأنس، وهو كثير لا يخفى على من منحه الله هُدَاهُ، ولم يتّبع هواه، كفعل ابن حزم ـ أبعده اللّهُ ولعنه ـ على المالكية، فإنه قد خرج عن المدينة: علي وابن مسعود وأنس، وقد شهدوا ما شهده الباقي ممن بها سواء، وقد أخذ عمن سمّى إقرارهم بالرجوع في علمهم إلى الباقين بها، وأنهم ليسوا معهم سواء، وإذا أقرّوا هم بذلك على أنفسهم، بَطَلَ ما ادّعاه أنهم من (مساواتهم. . . =

(١) في «معاني القرآن وإعرابه» (٤/ ٤٠١)، وما بين المعقوفتين منه، وهو غير ظاهر في الأصل.

= باقيهم بها)[1]، ولاح توفيقُ المالكين في ذلك للصواب، وخذلان [...] استبان أولي الأبصار والألباب، وجعلهم مموهين الكذب وهو ( ) مات (....) كذاب لا يتكلّم إلا عن صَدرٍ وَحرٍ ولا يرعوي عن مُجر، ولا يأتي إلا بتحريف مفتعل ولا يضع إلا ما هو عليه لا له، يُسقط نفسه في مهاوٍ ليس له منها خروج، كتسميته مَنْ يحفظ دمه خلافَ مراده، وغير ما يذهب إليه، وهذا دليل على جهله بما ذكرناه عنهم، أو على تُحّقٍ لا شيء من الحياء معها، عصمنا الله مما ابتلاه به، ولم ننقل ما لأهل العلم في تقديمهم مذهبَ أهل المدينة على مذهب غيرهم، لئلا يطول الكتاب، وإذ فيما ذكرناه مقنع، وبالله التوفيق».

وقال عيسى بن سهل (ق ١٧٨) بعد كلام طويل، وفيه مثل الأمثلة السابقة: «وصَحّ بذلك كلّه أنه ﷺ شاورهم في نوازل من الدين، لا وحي عنده فيه بخلاف ما قاله ابن حزم».

وقال (ق ١٧٩): «ثم أتى ابن حزم بمثالٍ يُشْبه سخافته، ويبيِّن جهالته ( )[ب] أحد أن الصلاة فرضت برأي ومشورة لكان كاذباً كافراً، فمثل لم يقله أحد، ولا دان به مسلم، لأنه لا يتوجّه معنى المشاورة في فرض قد نزل من عند الله، واستقرّ وجوبه في قلوب عباده».

في كلام طويل، فيه استطرادات وتفرعات، وبعضه مما لم يمكن قراءته إلا من نسخة أخرى، وختم هذا التنبيه بقوله (ق ٢٠٩):

«هذا إجماع متفق عليه، والحمد لله، لكن هذا المخذول قد بدّع الصحابة ومن بعدهم مِن تابعيهم نصًا، كما ذكرنا عنه فيما تقدّم، ثم صرَّح بتجهيلهم، وأضاف في هذا الموضع الباطل والافتراء والكفرَ إليهم، وضرب المثَلَ بالكُفّار لهم، ونفى ما أمر الله تعالى به من مشاورَتهم، فِعْلَ مَنْ لا يدينُ هذا الدِّين!!، وخرج عن جماعتهم [...]، ولم يكن له فيهم من الغمص والاستخفاف والطّعن إلّا سوء وخزي لوجب لعنُهُ!! وللزمت البراءةُ منه!! فما تقدم مسلم إلى مثله، وكيف وهذا دِيْنُه في كل باب، وفي كل خلاق، والله تعالى حسيبه»!

(أ) انظر ملحق رقم (٧) آخر الكتاب.

(ب) انظر ملحق رقم (٨) آخر الكتاب.

وما يفرض منه، وما يُباح، فمعاذ الله من هذا، بل هو كُفْرٌ مُجرَّدٌ بلا خلاف، لو وجد أحد يقوله، فَسَقَطَ تعلُّقهم بالآيتين جميعاً][١].

٦٤ ـ وأمّا حديث معاذ، [فإنه غير][٢] صحيح؛ لأنّه عن الحارث ابن عمرو الهُذلي[٣] ابن أخي المغيرة بن شُعبة الثَّقفِيّ، ولا يدري أحدٌ مَنْ هو؟[٤] ولا يُعرف له حديثٌ غيرُ هذا[٥]، ذكر ذلك البخاريُّ في «تاريخه الأوسط»[٦] في الطبقات، ثم هو أيضاً عن رجالٍ من أهلِ حِمْصَ من أصحاب مُعاذ، و[لا يجوز أخذُ][٧] الذين [عن مَنْ لا يُدْرَى مَنْ هو أيضاً؛ و][٧] إنما يؤخذ عنْ الثّقات المعروفين، وقد اتَّفق الجميعُ على أنّه لا يُؤخذ [شهادةُ مَنْ][٨] لا يُدْرَىٰ حاله، ونَقْلُ الحديث شهادةٌ من أعظم[٩] الشَّهادات[١٠]؛ لأنها

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا؛ وفيها بعد قوله «المباحة» ما نصه:
«وقد خرج النسائي حديثاً يذكر فيه أن النبي ﷺ قال لأصحابه زمن الحديبية: «أشيروا عليّ» وخرّج مسلم أن رسول الله ﷺ لما بلغه إقبال أبي سفيان، قال لأصحابه: «أشيروا عليّ»، وحديث المشاورة في أسارى بدر».

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «فغير».

(٣) في هامش (ب): «الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي، ويقال: ابن عوف [كذا، وصوابه: ابن عون] مجهول من السادسة، تقريب» قلت: وهذا كلام ابن حجر في «التقريب» (رقم ١٠٣٩).

(٤) في نسخة غوطا: «من هؤلاء؟!»

(٥) في نسخة غوطا: «له غير هذا الحديث».

(٦) «التاريخ الأوسط» (٢/ ١٣٩ ـ ١٤٠)، ترجمة (٢٤٣)؛ وكلامه: «والحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي، عن أصحاب معاذ، عن معاذ، رفعه في اجتهاد الرأي، قاله شعبة، عن أبي عون، ولا يعرف الحارث إلا بهذا، ولا يصح». وجاء في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٧٧)، ترجمة (٢٤٤٩) نحوه، ونقله عنه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٦١٣)، وانظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ٨٢)، «تهذيب الكمال» (٥/ ٢٦٦).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا، وكلمة «أيضاً» من نسخة (ب) فقط، وسقطت من الأصل.

(٨) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «ممن».

(٩) في نسخة غوطا: «أكثر».

(١٠) هنالك فرق بين الرواية والشهادة، وبينهما تداخل، والذي ذكره المصنف صحيح، ولكنه غير دقيق، قال القرافي في (مطلع) كتابه «الفروق» (١/ ٤ ـ ٥):
«الفرق بين الشهادة والرواية: ابتدأتُ بهذا الفرق بين هاتين القاعدتين لأني أقمتُ أطلبه نحو ثمان سنين، فلم أظفر به، وأسأل الفضلاء عن الفرق بينهما وتحقيق ماهية كل واحد منهما؛ فإن كل =

شهادة على الله عزّ وجلّ، وعلى رسوله ﷺ، فلا يحلُّ أن يُتساهل في ذلك [أصلاً].

٦٥ ـ وقد مَوَّهَ][1] قومٌ [لم يبالوا بالكَذِب، فقالوا: إنَّ هذا الخبرَ][2] منقولٌ نقل التَّواتر[3]؟! وهذا كَذِبٌ [ظاهر][4]، [لأنّ نقل التواتر][5] أن يكون نقلُه في كلِّ عصرٍ متواتراً[6]، مِنْ مَبْدئِهِ إلى مبلَغِه، [وأمّا ما رجع في مبدئه إلى واحدٍ مجهول، فهذا ضدُّ التواتر][7]، وهذا حديث لم يُعْرَف [قطّ][1] قديماً، ولا ذكره أحدٌ من الصَّحابة ولا مِنَ التَّابعين غير أبي عَوْن[8]، حتّى تعلَّق به المتأخّرون، فأنشوْه إلى أتباعهم ومقلِّديهم [فعرفوه][7]. وما احتجّ به [قطّ][7] أحدٌ من المتقدِّمين؛ لأنَّ

= واحدة منهما خبر؛ فيقولون: الفرق بينهما: إن الشهادة يشترط فيها العدد والذكورية والحرية بخلاف الرواية؛ فإنها تصح من الواحد والمرأة والعبد.

فأقول لهم: اشتراط ذلك فيها فرعُ تصوّرها وتمييزها عن الرواية، فلو عرفت بأحكامها وآثارها التي لا تعرف إلا بعد معرفتها، لزم الدّور، وإذا وقعت لنا حادثة غير منصوصة؛ من أين لنا أنها شهادة حتى يشترط فيها ذلك؟ فلعلها من باب الرواية التي لا يشترط فيها ذلك: فالضرورة داعية لتمييزها.

ولم أزلْ كثير القلق والتشوّف إلى معرفة ذلك حتى طالعتُ «شرح البرهان» للمازري؛ فوجدته ذكر هذه القاعدة وحقّقها، وميّز بين الأمرين من حيث هما، فقال رحمه الله: الشهادة والرواية خبران؛ غير أنّ المخبَر عنه إنْ كان أمراً عاماً لا يختصّ بمعيّن؛ فهو الرواية كقوله عليه الصلاة والسلام: **«إنما الأعمال بالنيات»**، و«الشفعة فيما لا يقسم» لا يختصّ بشخص معيّن، بل ذلك على جميع الخلق، في جميع الأعصار والأمصار، بخلاف قول العدل عند الحاكم: «لهذا عند هذا دينار» إلزامٌ لمُعيّنٍ، لا يتعدّاه إلى غيره؛ فهذا هو الشهادة المحضة، والأوّل هو الرواية المحضة، ثم تجتمع الشوائب بعد ذلك...».

وانظر للاستزادة: «الرسالة» (فقرة ١٠٠٣ ـ ١٠٨٨) للشافعي، «تدريب الراوي» (١/ ٣٣٢)، «توضيح الأفكار» (٢/ ١١٤).

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «وقال».

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «إنه».

(٣) انظر ما سبق تعليقه حول تواتر الحديث في آخر التخريج المطول السابق، والله الموفق.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(٥) ما بين المعقوفتين من نسخة غوطا فقط.

(٦) في (ب): «متواتراً».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(٨) في (ب): «ابن عوف»! وهو خطأ.

مخرّجه واو[١] ضعيف. ورواه مع ذلك عن[٢] أبي عون[٣] شعبة وأبو[٤] إسحاق [سلمان بن فيروز][٥] الشّيباني فقط[٦]، لم يَرْوِهِ غيرهما، وكلاهما ثقة حافظ، واختلفا[٧] فيه.

٦٦ ـ وروّيناه[٨] من طريق شُعبة عن أبي عون[٩] عن ناسٍ من أصحاب معاذ من أهل حمص، [أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ(*) حين بعثه إلى اليمن: «**كيف تقضي إنْ عَرَضَ لك قضاء**»، قال: أقضي[١٠] بكتاب الله عزّ وجلّ، قال: «**فإن لم يكن في كتاب الله عزّ وجلّ؟**»، قال: بسنّة[١١] رسول الله ﷺ، قال: «**فإن لم يكن في سنّة رسول الله [ﷺ]**[١٢]»؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب صدرَه، وقال: «**الحمد لله الذي وفّق رسولَ رسولِ الله لما يرضى به رسول الله صلّى الله عليه وسلم**[١٣]»][١٤].

---

(١) سقطت من نسخة غوطا.

(٢) كذا في نسخة غوطا وهو الصواب، وفي الأصل ونسخة (ب): «غير».

(٣) في نسخة (ب): «ابن عون»! وهو خطأ.

(٤) في (ب): «أبو» دون واو في أوله، وهو خطأ!

(٥) ما بين المعقوفتين من نسخة غوطا فقط.

(٦) في نسخة غوطا: «فقط».

(٧) في (ب): «واختلف».

(٨) في (ب): «فروينا».

(٩) في (ب): «عن أبي عون»!.

(١٠) سقط من (ب).

(١١) في (ب): «فبسُنَّة».

(١٢) سقط من (ب).

(١٣) مضى تخريجه، وذكر طرقه، وما فيها.

(١٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «وذكر الحديث، قال».

(*) سنده المشهور: ثنا شعبة أخبرني أبو عون والثقفي سمعت الحارث بن عمرو يحدث عن أصحاب معاذ. [الذهبي].

٦٧ ـ وأمّا رواية أبي إسحاق الشَّيباني فرواها سعيد بن منصور[(١)]، حدّثنا أبو[(٢)] معاوية الضَّرير، حدّثنا أبو إسحاق الشَّيباني، عن محمد بن عُبيد[(٣)] الثّقفي ـ هو أبو[(٤)] عون ـ قال: لمّا بعَثَ رسولُ الله ﷺ مُعاذاً إلى اليمن، قال له: «يا معاذ، بِمَ تقضي؟» قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: «فإنْ جاءكَ أمرٌ ليس في كتاب الله؟» قال: أقضي بما قضىٰ به نبيُّه [ﷺ][(٥)]، قال: «فإن جاءك أمرٌ ليس في كتاب الله، ولا قضىٰ به نبيُّه؟[(٦)]»، قال: أؤمّ الحقّ[(٧)] جَهدي، فقال [ﷺ][(٨)]: «الحمد لله الذي جَعَلَ رسولَ رسولِه[(٩)] يقضي بما [قضى][(١٠)] به رسول الله [ﷺ][(١١)]». فلم يذكر هاهنا: «أجتهد رأيي»[(١٢)].

٦٨ ـ [وأيضاً، فمن الباطلِ المقطوعِ به أنْ يُضاف مثل هذا إلى رسول الله ﷺ، وهو][(١٣)] أنْ يقول رسول الله [ﷺ][(١٤)] لمعاذ: «إنْ لم تجد في

---

(١) في «ملخص إبطال القياس» (ص ١٤ ـ ١٥ ـ ط الأفغاني) إسناد ابن حزم لسعيد بن منصور، قال: «وحدثنا أحمد بن محمد الطَّلَمَنْكي [قال] حدثني [أبو عبدالله محمد بن مفرج [القاضي] ثنا إبراهيم بن أحمد نا فراس بن محمد بن علي [بن زيد] الصائغ ثنا سعيد بن منصور...»، وهذا الإسناد موجود في نسخة غوطا، وأوله: «فحدثنا بها أحمد...» وما بين المعقوفتين منها، وهي ملخص ابن عربي، وهذا يؤكِّد أن كتابنا هذا هو ملخص لأصل مطول لابن حزم، وبيَّنتُ ذلك ـ ولله الحمد ـ في تقديمي للكتاب.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في نسخة غوطا: «عبيدالله».

(٤) في نسخة غوطا: «ابن»!!

(٥) في نسخة غوطا: «عليه السلام».

(٦) سقط من (ب). وفي نسخة غوطا: «.. كتاب الله، ولم يقض به نبيُّه، ولم يقض به الصالحون».

(٧) كذا في مصادر التخريج، وفي الأصل و(ب). «نحوا» وذكر سعيد الأفغاني أن الأصل من «ملخص ابن عربي» ـ وهو بخط الذهبي ـ غير واضح في هذا الموضع، وهو كما قال، وأما في نسخة غوطا ـ وهي بخط محمد مرتضى الزَّبيدي ـ فالكلمة واضحة: «نحوا» والصواب المثبت، والحمد لله على توفيقه.

(٨) ما بين المعقوفتين من نسخة غوطا فقط.

(٩) في نسخة غوطا: «رسول رسول الله».

(١٠) سقط من الأصل، وبدلها في نسخة غوطا: «رضي».

(١١) ما بين المعقوفتين من الأصل فقط.

(١٢) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (١٦٢٣ ـ بتحقيقي) من طريق سعيد بن منصور وابن أبي شيبة، وهذا اللفظ عند ابن أبي شيبة (٤/ ٥٤٣): عن أبي معاوية به.

وسبق تخريج الحديث مفصَّلاً، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(١٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «ومن المحال».

(١٤) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة غوطا.

كتاب الله ولا في سُنَّة نبيه[1]»، وهو ﷺ[2] قد سُئِل عن الحُمُرِ فقال: «ما أُنْزِلَ عليَّ فيها شيئاً[3] إلا هذه الآية [الفاذَّة][4]: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ [وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝]﴾[5]» [الزلزلة: ٧، ٨]، فلم يحكم ﷺ فيها[6] بحكم البتة بغير الوحي[7]، فكيف يُجيز ذلك لغيره؟! وهو [ﷺ][8] قد أُتِيَ من ربِّه [تعالىٰ][8] بقوله الصَّادق: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وبقوله [تعالىٰ][8]: [﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ][8] لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فلا سبيل إلىٰ وجود شريعة لله تعالىٰ فرّطها في الكتاب، ولم يبيِّنها رسول الله ﷺ[9]، فصحَّ أنّ هذا [اللفظ][8] لا يجوز أن يقوله [رسولُ الله ﷺ][10].

٦٩ ـ [وأيضاً][11] فلا يخلو [هذا الحديث ـ لو صحّ ـ من][8] أنْ يكون مُبيحاً لمعاذٍ وحدَه [اجتهادَ رأيه دون غيره][8]، [أو لمعاذ وغيره، ولا سبيل إلىٰ قسم ثالث. فإن كان مبيحاً لمعاذٍ وحده اجتهاد رأيه دون غيره][12]، فجميع أصحاب الرأي علىٰ خطأ؛ لأنّهم لا يتّبعون رأيَ معاذٍ ولا في مسألةٍ واحدة؛ وإنَّما يتّبع الحنفيّون رأي أبي حنيفة، و[يتبع][13] المالكيّون رأي مالك فقط، خالف ذلك رأيَ معاذٍ أو وافقه، وإنْ قالوا: بل هو مُبيحٌ لمعاذٍ وغير معاذ[14]، فقد أقرُّوا أن

---

(١) في (ب): «رسول الله».
(٢) في نسخة غوطا: «عليه السلام».
(٣) في نسخة غوطا: «شيء».
(٤) من نسخة غوطا فقط.
(٥) أخرجه البخاري (٢٣٧١): كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، ومسلم (٩٨٧): كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(٦) في نسخة غوطا: «يحكم فيها رسول الله ﷺ» وفي (ب): فلم يحكم ﷺ فيها!!
(٧) قال ابن عقيل: «وهذا دليل قوي على أنّ ما لم يُنَصّ على اسمه منصوص على معناه، ولهذا استدلّ عليه الصلاة والسلام بالآية من سورة الزلزلة».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.
(٩) انظر لزاماً ـ ما ذكرناه في تقديمنا للكتاب (ص ١٢٦ ـ ١٢٧، ١٦٦ وما بعد).
(١٠) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «عليه السلام».
(١١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «ثم لو صح».
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) وبدله في نسخة غوطا: «أو له ولغيره، فإن كان له وحده».
(١٣) ما بين المعقوفتين من نسخة غوطا فقط.
(١٤) في (ب): «لمعاذ وغيره» وفي نسخة غوطا: «... أو وافقه، وإن كان له ولغيره فليس أبو حنيفة...».

ليس أبو حنيفة ولا مالك أولىٰ بالرأي من غيرهما، [فإذ][1] ذلك كذلك: فلا مزية لرأي هٰذين الرجلين علىٰ رأي مَنْ سواهما، وكان المقتصر علىٰ اتّباع أحدِهما دون سائر الناس مخطئاً بإقرارهم، فبَطل تعلُّقهم بهذا الخبر. فصحَّ أنه لو صحّ لكان مُبطِلاً لأقوالهم، فكيف وهو لا يصح؟!!.

٧٠ ـ وأمّا ما أسندوه][2] عن أبي بكر وعمر [رضي الله عنهما][3] فلا[4] حجّة لهم فيه؛ لوجهين:

أحدهما: أنّه لا يصح؛ لأنّ[5] راويه[6] ميمون بن مهران لا[7] يدرك أبا بكر ولا عمر؛ لأنّ[8] مولده سنة أربعين، بعد موت أبي بكر [رضي الله عنه][3] بسبع وعشرين سنة، وبعد موت عمر بسبع عشرة سنة، أو نحوها[9].

والثاني: أنه لا يحلّ [المسلم][10] أن يظُنّ أنّ أبا بكر وعمر [رضي الله عنهما][3] يجمعان الصحابة[11] ليشرِّعوا شريعةً لم يشرعْها الله عزّ وجلّ!! وذلك لا يخلو من أحد[12] أربعة أوجه، كلّها كفرٌ ممّن أجازه، وهو إما شيء مات رسولُ الله ﷺ وقد نصّ علىٰ تحريمه، فجمعهم ليحلّوه، أو [شيء مات ﷺ وقد][13] نصَّ علىٰ إيجابه، فجمعهم ليُسقطوه، أو شيء [مات [رسول الله][14] ﷺ وقد][13] نصَّ علىٰ

(١) في (ب): «وإذا».

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «وأما الذي روى» و«ما أسندوه» من نسخة (ب). وهي في الأصل غير واضحة، وتحتمل «وأما الذي رووه» والله أعلم.

(٣) ما بين المعقوفتين من نسخة غوطا فقط.

(٤) في نسخة غوطا: «فإنه لا».

(٥) في نسخة غوطا: «لأنه».

(٦) كذا في نسخة غوطا و(ب)، وفي الأصل: «رواية».

(٧) في (ب): «ولا»!!.

(٨) في الأصل: «أن» والمثبت في نسخة غوطا و(ب).

(٩) انظر: «جامع التحصيل» (ص ٢٨٩)، «تحفة التحصيل» (٣٢٢ ـ ٣٢٣)، «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٢١٠).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(١١) قبلها في نسخة غوطا كلمة غير واضحة ثم كلمة «من».

(١٢) من نسخة غوطا فقط.

(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(١٤) سقط من (ب).

تحليله، أو سكت عن تحريمه، فجمعهم ليحرِّموه، أو شيء [مات رسول الله ﷺ وقد](١) نصَّ على سقوط وجوبه، أو سكت عن إيجابه، فجمعهم ليُوجبوه، وفي هذه الوجوه(٢) يدخل كلُّ تحريم في دم أو إباحته(٣)، وكلّ تحريم في بشرة أو إباحتها، وكل تحريم [في](٤) فرْجٍ أو إباحته، وكلّ تحريم [في](٤) مال أو إباحته، وكل إيجاب حدّ(٥) أو إسقاطه، وكلّ إيجاب عبادة أو إسقاطها، قال(٦) تعالى: ﴿[أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟](٧) شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وقال [رسول الله](٩) ﷺ: «**إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام**»(٨)، وإنْ(٩) لم يكن جَمْعُ أبي بكر وعمر [ﷺ](١٠) للصحابة على شيء من هذه الوجوه؛ فقد بطل أنْ يجمعاهم(١١) لرأي يأتون(١٢) به [في الدِّين](١٣)، ويبطل(١٤) [بهذا الخبرُ المذكور](١٥) بلا شكٍّ، [وهذا في غاية البيان لمن أراد الله به الخير.

٧١ ـ ووجهٌ آخر: وهو أنَّ المحتجِّين بهذا من مقلِّدي أبي حنيفة ومالك](١٦) [لا مؤونة عليهم في ترك ما [قد](١٧) صحَّ من حُكم أبي بكر وعمر؛ إذا خالَفَ رأيَ أبي حَنيفةَ ومالكٍ](١٨)، [وبما قد أوضحناه في غير ما كتاب](١٩)؛ كقصاص

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(٢) في الأصل ونسخة (ب): «وفي هذا الوجه».

(٣) في نسخة غوطا: «إباحة».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(٥) في نسخة غوطا: «الحد».

(٦) في نسخة غوطا: «وقال» بزيادة واو في أوله.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(٨) أخرجه البخاري (٧٠٧٨): كتاب الفتن، باب قول النبي: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»، وَمسلم (١٦٧٩): كتاب القسامة وَالمحاربين وَالقصاص وَالديات، باب تغليظ تحريم الدماء وَالأعراض والأموال، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه وَلفظ مسلم بدون ذكر «الأبشار».

(٩) في نسخة غوطا: «فإن».

(١٠) ما بين المعقوفتين من نسخة غوطا فقط.

(١١) كذا في نسخة غوطا، وفي الأصل و(ب): «يجمعهم».

(١٢) في نسخة غوطا: «يكرن».

(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(١٤) في نسخة غوطا: «فبطل».

(١٥) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(١٦) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «وأيضاً فإنه».

(١٧) ما بين المعقوفتين من نسخة غوطا فقط.

(١٨) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(١٩) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا، وفي نسخة (ب): «أوضحناه فيما كتبناه في كتاب القصاص».

أبي بكر وعمر [رضي الله عنهما][(١)] من ضربة السوط، ومن اللَّطمة[(٢)] وكمساقاتهما أهل خيبر

---

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة غوطا فقط.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ـ (٦/ ٤٤٨ ـ دار الفكر)، عن شبابة بن سوار عن يحيى بن الحصين قال: سمعت طارق بن شهاب يقول: لطم أبو بكر يوماً رجلاً لطمة، فقيل: ما رأينا كاليوم قط صفعة وَلطمة، فقال أبو بكر: إن هذا أتاني يستحملني، فحملته فإذا هو يبيعهم، فحلفت أن لا أحمله، والله لا أحمله: ثلاث مرات؛ ثم قال له: اقتص؛ فعفا الرجل، وزاد ابن القيم في «الإعلام» (٢/ ٦٩) ذكر شعبة بين شبابة وَيحيى، وطارق بن شهاب مات سنة (٨٣)، وَقد رأى النبي ﷺ.

وأخرج عبد الرزاق (١٨٠٤٢) عن سعد بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر أقاد من نفسه.

وانظر: «المحلى» (٨/ ٣٠٨)، «كنز العمال» (٥/ ٥٩٦)، «إعلام الموقعين» (٢/ ٦٩ ـ بتحقيقي)، وَجاء عن عمر رضي الله عنه: «إني لم أبعث عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم وَلا ليأخذوا أموالكم. . . . فمن فعل به غير ذلك فليرفعه إليّ، فوالذي نفس عمر بيده لأقصنه منه» فقام إليه عمرو بن العاص؛ فقال: يا أمير المؤمنين إن كان رجل من المسلمين على رعية، فأدّب بعض رعيته لتقصنه منه؟ فقال عمر: ألا أقصه منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه؟

أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٤٥٣٧)، كتاب الديات، باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٣٤)، كتاب القسامة، باب القصاص من السلاطين، وأحمد في «المسند» (١/ ٤١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/ ٤٨٠)، وأبو يعلى في «المسند» (١/ ١٧٤ ـ ١٧٥/ رقم ١٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩، ٤٢)، و«الشعب» (٥/ ٥٥٥/ رقم ٢٣٧٩)، والفريابي في «فضائل القرآن» (رقم ١٧٠، ١٧٢ ـ ١٧٣)، والآجري في «أخلاق أهل القرآن» (رقم ٢٦)، ومسدد كما في «المطالب العالية» (ق ٧٥/ ب)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٣٩) عن أبي فراس ـ وهو مقبول ـ أن عمر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه».

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩/ ٤٦٨/ رقم ١٨٠٤٠)، والبزار في «مسنده» (رقم ٢٨٥)، والدارقطني في «الأفراد» (ق/ ٢٠/ ١ ـ الأطراف) من وجه آخر عنه، وفيه ضعف.

وقد وردت قصص كثيرة تشهد لهذا الحديث، منها:

ـ عند الطبراني: عن عبدالله بن جبير الخزاعي، واختلف في صحبته، والراجح أنه ليس له صحبة، ولذا قال عنه في «التقريب»: «مجهول».

ـ وعند عبد الرزاق في «المصنف» (٩/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦/ رقم ١٨٠٣٨): عن أبي سعيد الخدري، وإسناده واهٍ جداً، فيه أبو هارون العبدي، واسمه عمارة بن جُوَيْن، وهو متَّهم.

ـ وعند عبد الرزاق في «المصنف» (٩/ ٤٦٩/ رقم ١٨٠٤٢) من مرسل سعيد بن المسيب.

ـ وعند عبد الرزاق في «المصنف» (٩/ ٤٦٦، ٤٦٧/ رقم ١٨٠٣٨، ١٨٠٣٩) من مرسل الحسن البصري.

ـ وكذا عند ابن إسحاق ـ كما في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٢٧٨) ـ، وعبد الرزاق كما في «الإصابة» (٣/ ٢١٨) عن سواد بن غزية، وإسنادهما ضعيف.

ومجموع هذه الطرق يعطيها قوة، والله أعلم.

وانظر آثاراً أخرى مع تخريجها في «الإعلام» (٣/ ٦٨ ـ ٧٣ ـ بتحقيقي).

وانظر مذهب الحنفية في: «بدائع الصنائع» (٦/ ٣٧٠) والمالكية في «المدونة الكبرى» (٤/ ٦٥٣).

إلى غير أجلٍ مسمّى[١]، وكسجودهما في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾[٢] [الانشقاق: ١]، ولم يره المالكيون[٣] هذا في كثير جدًا، وهذا الخبر حُجّةٌ عليهم لو صحّ، فكيف وهو لا يصحّ؟!!

---

(١) ذكره ابن حزم في «الإحكام» برقم (١٢٧٧ ـ بتحقيقي)، وقد علّق البخاري بعد رقم (٢٣٣٨)، أن عمر ابن الخطاب أجلى اليهود وَالنصارىٰ من أرض الحجاز، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله ﷺ وللمسلمين، وأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليقرّهم بها أن يكفُوا عملها ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: «نقرّكم بها على ذلك ما شئنا» فقرّوا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء.
فهذا الحديث لم تشترط فيه المدة ولا الأجل، فلعل هذا مراد ابن حزم رحمه الله. والحديث رواه موصولاً البخاري برقم (٢٧٣٠).
ولقد قال أبو حنيفة بإبطال المساقاة، انظر: «الهداية» (٤/ ٣٨٣)، «اللباب» (٢/ ٢٢٨ ـ ٢٣٣)، وكذلك المالكية، انظر: «المدونة» (٤/ ٢٩ ـ ٣٠)، «الرسالة» (٢٢١)، «الكافي» (٣٧٩)، «المعونة» (٢/ ١١٤١)، «فصول الأحكام» (٢٥٢)، «مواهب الجليل» (٥/ ١٧٧)، «الإشراف» (٣/ ١٨٨ ـ بتحقيقي)، وانظر هناك الرد على أدلة المانعين وتصحيح الجواز، وكلمة: «مسمّى» من نسخة خوطا فقط.

(٢) ذكره ابن حزم في «الإحكام» برقم (١١٨٣ ـ بتحقيقي)، وسجود عمر في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ ثابت، فقد روى عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٨٨٤) من طريق الأعمش، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٥٥) من طريق إبراهيم كلاهما عن الأسود قال: رأيت عمر وعبدالله يسجدان في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ قال: أو أحدهما. وهذا إسناد في غاية الصحة. ورواه الطحاوي من طريق أبي عوانة عن الأعمش عن إبراهيم به، ولم يشك وإسناده في غاية الصحة كذلك.
وروى أبو داود الطيالسي (٥١٨) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣١٦) عن قرة عن محمد ابن سيرين ثنا أبو هريرة قال: سجد أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾، ومن هو خير منهما. يريد: النبي ﷺ وإسناده صحيح كذلك.
وأما سجود النبي ﷺ فقد أخرجه البخاري (٧٦٦): كتاب الأذان، باب الجهر بالعشاء، وَ(٧٦٨): باب القراءة في العشاء بالسجدة، وَ(١٠٧٨): كتاب الجمعة، باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها، وَمسلم (٥٧٨): كتاب المساجد وَمواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، من حديث أبي رافع عن أبي هريرة، وأخرجه البخاري (١٠٧٤): كتاب الجمعة، باب سجدة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، وَمسلم (٥٧٨): كتاب المساجد وَمواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) مذهبهم أن السجود في الانشقاق ليس من عزائم السجود، انظر «المدونة» (١/ ١٩٩)، «الموطأ» (١/ ١٠٥)، «المعونة» (١/ ٢٨٣)، «التفريع» (١/ ٢٧٠)، «الرسالة» (١٣٧)، «الخرشي» (١/ ٣٥١)، «الذخيرة» (١/ ٤١١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ١٧٨ ـ ١٧٩)، «مقدمات ابن رشد» (١/ ١١٧)، «بداية المجتهد» (١/ ١٧٧)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ١٠٦)، «الشرح الصغير» (١/ ٤١٨)، «جامع الأحكام» (ص ١٣٥).

٧٢ ـ وأمّا حديث ابن مسعود[١]، فصحيحٌ ثابتٌ، [إلاّ أنّه عليهم؛ لأن معنى قول ابن مسعود في هذا الحديث][٢]: «فليجتهدْ رأيَه»، إنّما هو [بلا شكّ][٣] في طَلَب السُّنَّةِ المأثورة [أبداً حتى يجدها][٤]. برهانُ ذلك قوله ـ متّصلاً [بهذا اللفظ][٤] ـ: «ولا يقل إنّي أرى، وإنّي أخاف»، [فقد نهى ابن مسعود عن أن يقول: «إنّي أرى وإنّي أخاف»، فصحّ يقيناً أنّه نهاه عنه، فهو غير ما أمره[٥] به.

٧٣ ـ وأيضاً، فإنّ][٦] قولَه في آخر الحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» [بيانٌ جليٌّ في أنّ لا يفتي برأيه][٧]، وأن لا يقضي إلاّ بالحلال[٨] البيِّن، أو في الحرام البيِّن، [ويدع ما سوى[٩] ذلك، ويبيِّن هذا كلَّه ما ذكرناه في آخر هذه الرسالة من تبريء أبي بكر وعمر وابن مسعود من القَطْعِ بالرّأي في الدِّين جُملةً[١٠]، ولا يجوز أن يظنَّ بهم[١١] التناقض، فبطل ما تعلَّقوا به من ذلك][١٢].

٧٤ ـ وأمّا ما ذكروه من الأمر بالحكم[١٣] بالشهود واليمين، فلعلّ[١٤] الشهودَ كاذبون، أو مُغَفَّلون، واليمين كاذبة، و[إن][١٥] هذا إنّما هو على غَلَبَةِ الظّنِّ، [فمعاذ الله أن يكون الحكمُ باليمين أو البيِّنة ظنّاً][١٦]، بل ما يُحكم من ذلك إلاّ بيقين الحقّ، الذي أمرنا الله [تعالى بالحكم][١٢] به، لا يَمتري في ذلك مُسلمٌ، ولم يكلِّفنا الله تعالى [قطّ][١٢] مُراعاة كذب الشهود أو صدقهم؛ أو

---

(١) المتقدم برقم (٤٩) وهناك تخريجه.
(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «وقوله».
(٣) ما بين المعقوفتين من نسخة غوطا فقط.
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.
(٥) في نسخة (ب): «أمر».
(٦) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «وأ».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.
(٨) في (ب): «في الحلال».
(٩) في (ب): «ويدع [الفتوى] فيما سوى...» وعلق ابن عقيل على [الفتوى]: «ما بين المعقوفتين: زيادة يقتضيها السياق».
(١٠) انظر الفقرات (٢٩٨، ٢٩٩، ٣١٤).
(١١) في الأصل: «بهما».
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.
(١٣) كذا في نسخة غوطا، وفي الأصل و(ب): «من الحكم».
(١٤) في نسخة غوطا: «ولعل».
(١٥) ما بين المعقوفتين من نسخة غوطا فقط.
(١٦) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

معرفة[١] كذب اليمين أو صدقها[٢]، ولو كان هذا بغالب الظنّ ـ وأعوذ بالله من ذلك[٣] ـ لكنّا إذا اختصم إلينا مسلمٌ فاضلٌ برٌّ تقيٌّ عدلٌ، ونصراني مثلِّثٌ مشهورٌ بالكذب على الله [عزّ وجلّ][٤]، وعلى الناس، خليعٌ ماجنٌ، فادّعى المسلمُ عليه دَيْناً قلَّ أو كثُر، وأنكر[٥] النصرانيُّ، أو ادّعى النصرانيُّ وأنكر المسلمُ؛ لوجبَ أو يُعطى المسلمُ البرُّ بدعواه؛ لأنه في أغلب[٦] الظّنّ الذي يناطح[٧] اليقين، هو الصّادق، والنّصرانيُّ هو الكاذبُ؛ لكن[٨] لا خلاف في أنّنا[٩] لا نفعل ذلك، بل

---

(١) في نسخة غوطا: «. . . مراعاة الشهود في الكذب والصدق، ولا معرفة».

(٢) لابن حزم في رسالته «التقريب لحدّ المنطق» (٤/ ٣٠٧ ـ ضمن «رسائل ابن حزم») رد آخر على هذا الاحتجاج، قال بعد كلام:
«والشيء الثاني أن يقول الناقد: قلتم لا شيء إلا حق أو باطل، فالحق برهاني: إما أولي وإما منتج عن أولي، إما بقرب وإما ببعد، وما عدا هذين الطريقين فباطل. وأنتم تحكمون بخبر الواحد في الأحكام وبشهادة الشاهدين، وتقرون أن حكمكم ذلك لعله باطل. فالجواب وبالله تعالى التوفيق: إن الحكم بخبر الواحد في الأحكام وبشهادة الشاهدين حق برهاني ضروري نقطع على غيبه، وأما الجزئيات من ذلك، يعني من الشهادة، فلا ندري أموافقة هي للذي تيقنا أنه حق أو لا وهذا من تقصيرنا عن علم الغيب. إلا أننا متحققون بلا شك في الحكم بذلك ثم كل قضية منها فإما حق وإما باطل في ذاتها لا بد من ذلك، ولم نَدّعِ علمَ كلِّ حق وعلم كل باطل، بل كثير من الأمور يخفى علينا الحكم فيها إلا أنها في ذواتها إما حق وإما باطل».
قال أبو عبيدة: ومنه تعلم ما في كلام ابن عقيل لما قال: «لا يلزم ما ألزم به أبو محمد من الحكم للمسلم لبره؛ لأن الله سبحانه أراحنا بالنص على الحكم بطرق الإثبات الشرعية. . لا فرق بين مسلم وكافر في هذا الموضع. . والبينة العادلة عندنا قد لا تكون عادلة في الواقع، ولكن إذا ترجحت لنا العدالة بمقتضياتها، وخفيت عنا الموانع منها: لزمنا العمل بمقتضى ذلك وكان العمل يقيناً من حكم الشرع، وكان علمنا بواقعة العدالة ظنّاً راجحاً. . وأما يمين المدعى عليه فلم يجعلها ربنا دليلاً على صدقه، وإنما جعلها حسماً للنزاع فيما خفي عنه علمه ويتكفل الله بحقوق عباده، وبعقوبة الشاهد كذباً، والحالف يميناً فاجرة في الدنيا، أو في الآخرة، أو فيهما معاً».

(٣) قال ابن عقيل: «بل كلّفنا ربُّنا ذلك، وأوجب علينا التبيُّن، وإنما يوسعنا أن نعمل بما انتهى إليه علمنا بعد الجهد والتحرّي».

(٤) سقط من الأصل، ونسخة غوطا.

(٥) في نسخة غوطا: «فأنكر».

(٦) في (ب): «غالب».

(٧) في (ب): «يناصح».

(٨) كذا في نسخة غوطا، وفي الأصل و(ب): «لأن».

(٩) في الأصل: «أنا».

نحكم بيقين أمر الله تعالىٰ بالبيِّنةِ العادلة[١] عندنا، أو بيمين المدَّعى عليه، ونطرح الظَّنَّ جُملةً، وبالله [تعالىٰ][٢] التوفيق[٣].

[فإن ذكروا ما:

٧٥ ـ حدّثنا عبد الله بن ربيع، حدّثنا عبد الله بن محمد، حدّثنا أحمد بن خالد، حدّثنا عليُّ بنُ عبد العزيز، حدّثنا الحجّاج بن المنهال، حدّثنا عبد الحميد بن بَهرام، حدّثنا شهر بن حَوْشب، حدّثنا ابن غَنْم أنّ رسول الله ﷺ خرج إلى بَني قُريظة، فقال له أبو بكر وعمر: يا رسولَ الله إنَّ الناس يزيدهم حرصاً علىٰ الإسلام أنْ يَرَوْا علينا زيًّا حسناً، فقال: «**افعل، وايْم الله لو أنَّكما تتفقان علىٰ أمرٍ واحدٍ ما عصيْتُكما في مشورةٍ أبداً، ولقد ضرب لي ربّي بكما مثلاً، لقد ضرب أمثالكما في الملائكة مثل جبريل وميكائيل، فأمّا ابنُ الخطاب فمثله في الملائكة كمثل جبريل: إنَّ الله لا يريد أن يُدَمِّر قط أُمّة إلا بجبريل، ومثله في الأنبياء مثل نوح؛ إذ قال: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦]، ومثل ابن أبي قحافة من الملائكة، كمثل ميكائيل إذ يستغفر لمن في الأرض، ومثله في الأنبياء كمثل إبراهيم؛ إذ قال: ﴿فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى ۖ وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦]، ولو أنّكما تتفقان علىٰ رأيٍ واحدٍ، ما عصيتُكما في مشاورةٍ أبداً، ولكن مثالكما في المشاورة، كمثل جبريل وميكائيل، ونوح وإبراهيم**»[٤].

---

(١) في نسخة غوطا: «العدلة».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.
(٣) قال ابن عقيل: «بل هو ـ والله ـ ظنٌ، والظن يتعلّق بعلمنا في كشف الواقعة من الصّدق والكذب، والعدالة والفسق، والرسول ﷺ بيَّن في حديث أم سلمة أنه إنما يحكم على نحو مما يسمع، ولكن الرجحان في علمنا موجبٌ للعمل بمقتضاه، لأنّ تعطيل الرجحان عناد، وتقديم المرجوح سَفَه وتحكُّم».
(٤) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (١٦١٠ ـ بتحقيقي) بالسند نفسه، وإسناده ضعيف للإرسال أولاً، وشهر بن حوشب قال ابنُ عدي في آخر ترجمته: «ولشهر بن حوشب هذا غير ما ذكرت من الحديث ويروي عنه عبد الحميد بن بهرام أحاديث غيرها وعامة ما يرويه هو وغيره من الحديث فيه من الإنكار ما فيه، وشهر هذ ليس بالقوي في الحديث وهو ممن لا يحتج بحديثه ولا يتديّن به».
وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٤/٥٩، ٦٠) من طريقين عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر به.
وله شاهد في مشاورة النبي ﷺ لأصحابه في غزوة بدر، وفيه قول أبي بكر وعمر، ثم شبَّه رسول الله ﷺ أبا بكر بإبراهيم وعيسى عليهما السلام، وشبَّه عمر بنوح وموسى عليهما السلام. =

قال أبو محمد [رحمه الله][1]:

٧٦ ـ وهذا لا شيء؛ لأنه عن عبد الحميد بن بهرام[2]، عن شهر بن حَوْشَب وكلاهما ضعيف[3]، وشهر متروك.

٧٧ ـ ثم لو صحَّ لكان حُجّة عليهم؛ لأنه ليس فيه قبول رأيهما إلا في[4] لباس حلَّة يتجمَّل بها، وهذا مُباحٌ فعلُه وتركُه وما نمنع نحن من قبول رأي صديقٍ أو جارٍ أوْ ذِي رحم، في مثل هذا؟! وأما أنْ نُشرِّع الشَّرائع بالرأي؛ فمعاذ الله تعالى من ذلك.

٧٨ ـ وقد أنكر رسولُ الله ﷺ على عمرَ لباس الحرير[5]، أشدَّ الإنكار؛ إذ كان من باب الشَّريعة، لا من باب المباح المطلق.

= أخرجه أحمد (١/ ٣٨٣ و٣٨٤) وأبو يعلى (٥١٨٧) والطبراني في «الكبير» (١٠٢٥٨) وَ(١٠٢٥٩) و(١٠٢٦٠) والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٢١ ـ ٢٢) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ١٣٨) من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود به وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
وأخرج الترمذي (١٧١٨) في الجهاد: باب ما جاء في المشورة و(٣٠٩٣) في تفسير سورة الأنفال من نفس الطريق جزءاً منه وقال في الموطنين: «هذا حديث حسن وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه».
وذكره الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٨٦) وقال: «وفيه أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ولكن رجاله ثقات».
وله طريق آخر موصول عن ابن مسعود عند الطبراني في «الكبير» (١٠٢٥٧)، وَقال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٨٧) «وفيه موسى بن مطير وهو ضعيف».
أقول: في المطبوع من الطبراني: محمد بن مطير فإن كان الصواب: موسى بن مطير فهو ليس ضعيفاً فقط بل كذَّبه غير واحد وقد ذكر له ابن عدي جملة من أحاديثه الواهية وهو في هذه الطبقة، وإن كان محمداً فإني قد وجدت ترجمة لمحمد بن مطير في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ـ وما أظنه هو ـ، فإن كان هو فهو في عداد المجاهيل.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(٢) تحرف في (ب) إلى «بهران».
(٣) أما شهر فقد عرفت ما فيه، وأما عبد الحميد بن بهرام، فقد وثقه ابن المديني، وَأحمد، وَابن معين، وَأبو داود، وأحمد بن صالح المصري، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وَقال ابن عدي «هو في نفسه لا بأس به، وإنما عابوا عليه كثرة رواياته عن شهر»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البزار: «احتملوا حديثه»، وقال الساجي: «صدوق يهم». وانظر: «تهذيب التهذيب» (٦/ ٩٩).
(٤) سقطت من (ب).
(٥) أخرجه مسلم (٢٠٦٨): كتاب اللباس وَالزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب وَالفضة على الرجال، وهو عند البخاري (٥٨٢٠) وَ(٥٨٣٥): كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، وَقدر ما يجوز منه، وليس فيه ذكر الإنكار.

٧٩ ـ وأيضاً، فليس فيه[1] إلا أنهما مختلفان، وأنه لا يتبع رأيهما؛ لاختلافهما، فاختلاف مَنْ دونهما أولى، وأوجب في ترك رأيه، وهذا ما لا خفاء به.

٨٠ ـ وأيضاً، فإن في البخاري عن ابن أبي مُلَيْكة، قال: كاد الخَيِّران أنْ يَهلكا ـ يعني أبا بكر وعمر ـ لمّا قدم على رسول الله ﷺ وفدُ بني تميم، فقال أحدهما أمِّر الأقرع بن حابس أخا بني مُجاشع، وقال الآخر: أمِّر غيرَه، فقال أبو بكر لعمر: إنّما أردتَ خلافي؟ فقال عمر: ما أردتُ خلافَك، فارتفعتْ أصواتُهما عند رسول الله ﷺ، فنزل[2]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝﴾ [الحجرات: ٢]، قال ابنُ الزُّبير: وكان عمر بعد ـ ولم يذكر ذلك[3] عن أبيه[4] يعني أبا بكر ـ إذا حدَّث النبي بحديثٍ حدَّثه كأخي السِّرار لم يُسْمِعْهُ حتى يستفهمه[5].

[قال أبو محمد رحمه الله:

٨١ ـ فكيف يظنُّ جاهلٌ أنه يشرع الدِّين برأي غيره؟ هذه عظيمة لا تقبلها نفوس المسلمين][6].

قال أبو محمد [رحمه الله][7]:

٨٢ ـ وذكروا قولَ الله[8] عزّ وجلّ: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، وهذه [الآية أعظم][7] حُجّة عليهم؛ لأنّ أوّلها[9]: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ﴾[10]

---

(١) سقطت من (ب).
(٢) في (ب): «فنزلت».
(٣) سقطت من (ب).
(٤) في (ب): «عن الله»!!
(٥) ذكره ابن حزم معلّقاً من البخاري في «الإحكام» برقم (١٧٤٥ ـ بتحقيقي)، وساقه بسنده إلى البخاري برقم (١٧٤٣).
وهو عند البخاري (٤٨٤٥): كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾، و(٧٣٠٢): كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، وهو عنده في مواطن أخرى.
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب)، وإلى ما قبل فقرة (٧٥) حيث علامة [إلى هنا سقط من نسخة غوطا.
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.
(٨) في نسخة غوطا: «قوله عز وجل».
(٩) في (ب): «أوله»!
(١٠) في (ب): «ولو ردوه إلى الله والرسول ﷺ»!!

وَإِلَىٰ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ [لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ]﴾[١] [النساء: ٨٣]؛ فصحَّ أنَّهم [لم يردُّوه][٢] إلى الرسول ولا إلى أولي الأمر منهم، وهو[٣]: السنّة والإجماع[٤]، فصحَّ أنَّهم لم يعلموه؛ فبطل الاستنباطُ يقيناً[٥] بلا شك[٦]، ولم يبقَ إلا الرَّدُّ إلى القرآن والسُّنَّةِ[٧] والإجماع من أولي الأمر؛ كقوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ[٨] ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ﴾ [النساء: ٥٩]، فلم يوجب الله تعالى، ولا أباح الرَّدَّ عند التَّنازع إلاَّ إلى القرآن والسُّنَّةِ إنْ كُنَّا مؤمنين بالله واليوم الآخر، فصحَّ أنَّ مَنْ ردَّ عند التَّنازع إلى غير هذين الأصلَيْن ـ من قياسٍ أو رأيٍ ـ فقد خالفَ أمرَ الله تعالى في القرآن[٩]، ونعوذ بالله تعالى من ذلك.

٨٣ ـ وأيضاً، فيقال لهم: الرأي من صاحبٍ أو تابعٍ أو فقيهٍ دون ذلك أيكون[١٠] حجّة بنفسه إذا ورد فلا يجوز خلافه، أم لا يكون حُجَّةً بنفسه حتى يقوم

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا، وفيها زيادة الظاهر أنها في أصل كتاب ابن حزم دون اختصاره هذا، وهي ما نصه:
«ولو في لغة العرب التي نزل بها القرآن حرف يدل على امتناع الشيء لامتناع غيره، فصحَّ أن الآية حجة في إبطال الاستنباط بالرأي».

(٢) بدلها في نسخة غوطا: «لو ردوه».

(٣) في (ب): «وهذه».

(٤) قال ابن عقيل: «يعني أن الآية دليل عليهما».

(٥) سقطت من نسخة غوطا.

(٦) قال ابن عقيل: «بل يعلمونه عند الرّد بالاستنباط، والجواب الصحيح أن الاستنباط ليس رأياً، وإنما هو استخراج معنى الكلام بضرورة العقل واللغة وَفْق وجوه الدّلالة».

(٧) ما بعدها مفقود في نسخة غوطا إلى قوله في فقرة (٢٠٧): «يعلم ذلك قال لا أدري، قال: فأمر عمر...».

(٨) في (ب): «وأطيعوا» والصواب حذف الواو في أوله.

(٩) قال ابن عقيل: «ولكن الرد إلى الله ورسوله ردٌّ إلى ما أمرا به، أو أباحاه فيهما، فيبقى محل النقاش في نصوص الوحيين: هل أمرا بالرأي والقياس بإطلاق، أو أباحاهما، أم لا؟» قال أبو عبيدة: سبق ـ ولله الحمد ـ في (الفصل الأول) من (المقدمة) تحرير ذلك بما يشفي ويغني، والله وليُّ الهداية والتوفيق.

(١٠) في (ب): «أن يكون».

على[١] برهان من كتابٍ أو سنّة أو إجماع أو قياس عندكم أو دليل من غير الرأي المجرّد؟ فإنْ قالوا: بل الرأي من كلْ هؤلاء إذا ورد هو حجّةٌ بنفسه لا يجوز خلافه أتوا بالباطل الذي لا يحيل[٢] على أحدٍ، ولَزِمَ جميع أهل الأرض المعصية ولا بدّ، لأنه لا يقدر أحدٌ من الناس على أخذ رأيين مختلفين لرجلين[٣] في مسألة واحدة، فكلّ أحدٍ فهو على هذا واقع في معصية وفي باطل؛ لاختلاف آراء الناس في المسائل، وهم لا يقولون هذا، ولا قاله قَطّ أحدٌ من الناس.

٨٤ ـ فإنْ قالوا: ليس الرأي بمجرّده من أحد حجّة حتى يستضيف إليه دليلاً[٤]، من قياسٍ أو نصٍّ أو غير ذلك، وهذا قولهم، فصحّ أنّ الرأي ليس حجّة، ولا يجوز العمل بمجرّده، وأنّ الحجّة لنا هي[٥] في الدليل الذي يوافقه بعض الآراء، وهذا حقٌّ لا نخالفهم[٦] فيه. وإنّما الحقّ هو فيما قام به الدّليل لا في الرأي، وهذا برهان ضروريّ لا مَحِيد عنه، يُبطل به الرأي جُملةً.

٨٥ ـ وأيضاً، فيقال لهم: الرأي كلّه صواب؟ أو منه صوابٌ وخطأ؟ فلا خلاف أنّ منه صواباً ومنه خطأً، فيقال لهم: أيجوز القول بالخطأ؟ فلا خلاف في[٥] أنّه لا يجوز القول بالخطأ، ولا الأخذ به، فإذ لا شكّ في هذا؛ فلم يَبْقَ إلاّ القولُ بالصّواب، والصواب لا يُعرف إلاّ ببرهان، ولا يجوز القول إلا بما قام عليه برهان، وحتى لو جسروا وقالوا: القولُ بالخطأ جائزٌ، ورأي[٧] كلّ امرىء لازم؛ لوجب[٨] من هذا القول السّخيف؛ أنْ ليس قول مالك وأبي حنيفة أولى من سائر الأقوال.

---

(١) كذا في الأصول، ولعل الصواب: عليه، وأفاده ابن عقيل أيضاً.

(٢) كذا في الأصل، وفي (ب): «يحل» ولعل الصواب يخفى! وفي «القاموس» (حيل) (١٢٨٠): «وحال يحيلُ حُيولاً: تغيّر».

(٣) في (ب): «الرجل»!

(٤) في الأصل و(ب): «دليل»!

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (ب): «يخالفهم».

(٧) كذا في الأصل، و«ملخص ابن عربي»، وفي (ب): «ولأني». وهي تبدو هكذا في الأصل للوهلة الأولى ولعل نسخة (ب) منقولة منها!

(٨) في (ب): «الموجب»!

٨٦ ـ ثم يقال لهم: قال الله تعالىٰ: ﴿مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ [السجدة: ٤]، وقال تعالىٰ: ﴿مَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن[1] وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾[2] [الكهف: ٢٦]، فأخبرونا فيما قلتم فيه بالرأي: إنه حلالٌ أو حرامٌ أو واجبٌ، فيما[3] أنتم به مقرُّون أنه لم يأتِ به نصُّ قرآن ولا سنّة، أهو حكم في الدِّين؟ أمْ ليس حكماً في الدِّين؟ ولا سبيل إلىٰ قسمٍ ثالث، فإنْ قالوا: ليس حكماً في الدِّين، فقد أقرُّوا ببطلانهِ وسقوطِ وجوبه، وإنْ قالوا: بل هو حكم في الدِّين، فهذه مشاركة لله تعالىٰ في حُكمه، والله تعالىٰ قد أبطل ذلك.

٨٧ ـ ثم نقول لهم: أخبرونا عن قولكم؛ أن الصحابة غير متَّهمين في الدِّين، وأنهم قد أجمعوا [على القول بالرأي][4]، من أين وجدتم هذا الإجماع؟ وقد عَلِمَ كلُّ ذي علم أنَّ الصحابة كانوا عشرات أُلوف، لا تحفظ الفتيا عنهم في أشخاص المسائل، إلاّ عن مئة واحد ونيِّف وثلاثين، وثلاثة عشر مترسّطون[5]، والباقون مقلّون جدًّا، منهم مَنْ لم تُرْوَ عنه إلاّ المسألة والمسألتان، ونحو ذلك فقط[6]، حاشا المسائل التي لا يُشَكّ في اجتماعهم[7] عليها، كالصّلوات الخمس، وصوم شهر رمضان، وسائر ما لا خلاف فيه بين أحدٍ من الأئمّة، فأين هذا الإجماعُ علىٰ القول بالرأي، بل يكون الحقّ المستقرّ الذي جاءت به الآثار، وقام به البرهان؛ هو أنه لا يوجد عن أحدٍ منهم أثرٌ يصحّ به القول بالرأي في الدِّين أصلاً.

٨٨ ـ وأمّا الذي لا يُشَكّ فيه؛ فهو أنّهم مُجْمِعُون علىٰ أنّه لا يحلُّ أنْ يشرع

---

(١) سقطت من (ب).
(٢) في (ب): «أحداً».
(٣) في (ب): «فما».
(٤) سقطت من (ب).
(٥) كذا في الأصول، وصوابه: «متوسطين».
(٦) ذكرهم المصنف وفصل أسماء المكثرين والمتوسطين والمقلّين في «الإحكام» (٥/ ٩٢ ـ ١٠٤) وفي (الرسالة الثالثة) الملحقة بكتاب «جوامع السيرة» لابن حزم، المسماة «أصحاب الفتيا من الصحابة ومَن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا» وعنه ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/ ١٨ ـ ٢٠/ بتحقيقي)، ولعيسى بن سهل في «التنبيه على شذوذ ابن حزم» رد عليه، ننقله ـ إن شاء الله تعالى ـ في تعليقنا على «الإحكام»، والله الموفق.
(٧) في (ب): «لا شك في إجماعهم».

في الدِّين ما لم يأذن به الله، وعلى أنه لا يحلّ لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ أن يشرع في الدِّين ما لم يشرعه رسولُ الله ﷺ عن ربّه، فهذا إجماعٌ صحيحٌ منهم على المَنْع من[1] القول في الدِّين بالرأي■.

٨٩ ـ ثم لو صحّ عن المعتمدين[2] من الصحابة أنهم قالوا بالرأي لَمّا كان ذلك إجماعاً، وقد وجدنا القول من أصحاب الرأي يخالفون فيه أضعاف هذا العددُ من الصحابة، كالصلاة[3] خلف المريض القاعد[4]، ....

■ قال عيسى بن سهل الجياني في «التنبيه على شذوذ ابن حزم» (ق ١٤٧):

«فقال ـ أي: ابن حزم ـ: «بل لو قيل إنهم أجمعوا على ذمّه، لكان صواباً»[أ].

ويقال له: ما قلته كذب، لا يجوز أن تكون دعوى إجماعهم على ذمّه صواباً، لأنك قد أقررت بأن بعضهم أفتى به في مسائل[ب]، ولا جائز أن يذمّه من يفتي به، فبطل دعوى الإجماع في ذمّه.

ويؤيد هذا: قولك: «بل أكثرهم قد روي عنه ذمّ ما أخبر به من الرأي» فثبت أن أقلهم على غير ذمّه، وهذا هو التناقض بعينه».

(أ) بنحوه في الفقرات (٣٢٠، ٣٦٧).

(ب) راجع ما زبرناه في تقديمنا للفقرات، وانظر ـ على سبيل المثال ـ الفقرات (١٠١، ٢٧٥، ٢٨٢).

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) كذا في (ب) وفي الأصل غير واضحة.

(٣) في (ب): «فالصلاة» وكتب ابن عقيل في الهامش: «هكذا في الأصل، ولعل الصواب كالصلاة».

(٤) ذكر ابن حزم هذه المسألة ناعياً بها على الحنفية مخالفتهم لمذهب الصحابة، قال في «الإعراب من الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس» (٢/ ٤٦١): «واحتجوا لقولهم: إن الإمام إذا صلى بالناس جالساً لمرض به، فإن الناس لا يصلون وراءه إلا قياماً» بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ إذ خرج فوجد أبا بكر قائماً يصلي بالناس، فتأخر أبو بكر، وصلى رسول الله بالناس قاعداً.... ثم قحموا فيه جرأة، وتمويهاً بالباطل، وغروراً لضعفاء المسلمين المقتدين بهم ما ليس فيه، من أن المسلمين صلوا وراءه عليه السلام قياماً» انتهى كلام ابن حزم.

والحديث الذي أشار إليه أخرجه البخاري (٦٦٤): كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، ومسلم (٤١٨): كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، من حديث عائشة ﵂، وأما دعوى الإقدام فقد تعرض لها بالرد الحافظ ابن حجر في «الفتح» =

(٢/ ١٧٧)؛ فقال: «وقد ادعى ابن حبان الإجماع على العمل به وكأنه أراد السكوتي، لأنه حكاه عن أربعة من الصحابة الذين تقدم ذكرهم، وقال: إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة غيرهم للقول بخلافه لا من طريق صحيح ولا ضعيف. وكذا قال ابن حزم إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، ثم نازع في ثبوت كون الصحابة صلُّوا خلفه ﷺ وهو قاعد قياماً غير أبي بكر، قال: لأن ذلك لم يرد صريحاً، وأطال في ذلك بما لا طائل فيه. والذي ادُّعي نفيه قد أثبته الشافعي وقال: إنه في رواية إبراهيم عن الأسود عن عائشة، ثم وجدته مصرحاً به أيضاً في «مصنف عبد الرزاق» عن ابن جريج أخبرني عطاء فذكر الحديث، ولفظه: «فصلى النبي ﷺ قاعداً وجعل أبا بكر وراءه بينه وبين الناس وصلّى الناس وراءه قياماً» وهذا مرسل يعتضد بالرواية التي علقها الشافعي عن النخعي، وهذا هو الذي يقتضيه النظر، فإنهم ابتدؤوا الصلاة مع أبي بكر قياماً بلا نزاع، فمن ادعى أنهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان. ثم رأيت ابن حبان استدل على أنهم قعدوا بعد أن كانوا قياماً بما رواه من طريق أبي الزبير عن جابر قال: «اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، قال: فالتفت إلينا فرآنا قياماً؛ فأشار إلينا فقعدنا، فلمّا سلّم قال: «إنْ كدتم لتفعلون فعل فارس والروم، فلا تفعلوا...»، الحديث، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم، لكن ذلك لم يكن في مرض موته، وإنما كان ذلك حيث سقط عن الفرس كما في رواية أبي سفيان عن جابر أيضاً قال: «ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه» الحديث أخرجه أبو داود وابن خزيمة بإسناد صحيح، فلا حجة على هذا لما ادَّعاه، إلا أنه تمسك بقوله في رواية أبي الزبير: «وأبو بكر يسمع الناس التكبير» وقال: إن ذلك لم يكن إلا في مرض موته؛ لأن صلاته في مرضه الأول كانت في مشربة عائشة ومعه نفر من أصحابه لا يحتاجون إلى من يسمعهم تكبيره بخلاف صلاته في مرض موته، فإنها كانت في المسجد بجمع كثير من الصحابة، فاحتاج أبو بكر أن يسمعهم التكبير انتهى. ولا راحة له فيما تمسك به؛ لأن إسماع التكبير في هذا لم يتابع أبا الزبير عليه أحد، وعلى تقدير أنه حفظه فلا مانع أن يسمعهم أبو بكر التكبير في تلك الحالة؛ لأنه يحمل على أن صوته ﷺ كان خفيًّا من الوجع، وكان من عادته أن يجهر بالتكبير، فكان أبو بكر يجهر عنه بالتكبير لذلك. ووراء ذلك كله أنّه أمر محتمل لا يترك لأجله الخبر الصريح بأنهم صلوا قياماً كما تقدم في مرسل عطاء وغيره، بل في مرسل عطاء: أنهم استمروا قياماً إلى أن انقضت الصلاة. نعم وقع في مرسل عطاء المذكور متَّصلاً به بعد قوله: وصلّى الناس وراءه قياماً، «فقال النبي ﷺ: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما صليتم إلا قعوداً، فصلّوا صلاة إمامكم ما كان، إنْ صلّى قائماً فصلوا قياماً، وإنْ صلى قاعداً فصلّوا قعوداً» وهذه الزيادة تقوي ما قال ابن حبان إن هذه القصة كانت في مرض موت النبي ﷺ، ويستفاد منها نسخ الأمر بوجوب صلاة المأمومين قعوداً إذا صلّى إمامهم قاعداً؛ لأنه ﷺ لم يأمرهم في هذه المرة الأخيرة بالإعادة، لكن إذا نسخ الوجوب يبقى الجواز، والجواز لا ينافي الاستحباب، فيُحمل أمره الأخير بأن يصلوا قعوداً على الاستحباب، لأن الوجوب قد رفع بتقريره لهم، وترك أمرهم بالإعادة. هذا مقتضى الجمع بين الأدلة، وبالله التوفيق والله أعلم». =

ومصير[1] الإمام: المبتدي[2] بالصلاة مأموماً إذا حضر الإمام الأوّل[3]، وصلاة المفترض خلف المتنفّل[4]، ....

= وأثر عبد الرزاق في «المصنف» (٤٠٧٤)، وأما ما علَّقه الشافعي؛ فلم أجده، وقد جاء عن الشافعي في «مسنده» (٢٩/١) موصولاً عن يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وليس فيه صلاتهم خلفه قياماً، لكن فيه: «فأمَّ رسول الله ﷺ أبا بكر وهو قاعد، وأمّ أبو بكر الناس وهو قائم»، ولعلَّ هذا يشهد للمسألة ويقوي إنكار ابن حجر على ابن حزم رحم الله الجميع.

وانظر للمسألة: «المدونة» (١/ ١٧٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ١٩٦)، «بداية المجتهد» (١/ ١١٩ ـ ١٢٠)، «جامع الأمهات» (ص ١٠٩)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٨٢)، «التمهيد» (٦/ ١٣٨ ـ ١٤١ ـ ١٤٥)، «الخرشي» (٢/ ٢٤)، «الشرح الصغير» (١/ ٤٣٦)، «المغني» (٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢٢)، «الإنصاف» (٢/ ٢٦١)، «المحرر» (١/ ١٠٥)، «المبدع» (٢/ ٧٠ ـ ٧١)، «كشاف القناع» (١/ ٥٦١)، «تنقيح التحقيق» (٢/ ١١٢٩ ـ ١١٣٢)، «أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة» (ص ١١٢ ـ ١١٩).

(١) في (ب): «وقصر». (٢) في (ب): «المبدي».

(٣) قال ابن حزم في «الإعراب» (٣/ ١٠٨٤ ـ ١٠٨٥): «وقالوا: لا يجوز أن يبتدىء الإمام الصلاة بقوم ثم يأتي الإمام الراتب، فيصير إماماً لهم، ويصير الإمام الأول مأموماً، وهذا خلاف إجماع جميع الصحابة بيقين؛ لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة بالصحابة، ثم جاء رسول الله ﷺ فصارا في تلك الصلاة، وصار أبو بكر مأموماً بحضرة جميع الصحابة، وعلم من غاب منهم بذلك».

وانظر للمسألة: «تبيين الحقائق» (١/ ١٥٤)، «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١/ ٤٨٩).

(٤) قال ابن حزم في «الإعراب» (٣/ ١٠٨٤): «وقالوا: لا يجوز أن تصلّى فريضة خلف متنفل، وهذا خلاف الإجماع المتيقن من جميع الصحابة، رضي الله عنهم، وقد ثبت يقيناً أن معاذاً كان يصلي مع رسول الله ﷺ، ثم يرجع إلى قومه، فيؤمهم في تلك الصلاة نفسها»، وانظر (١/ ٤٣٥) منه.

وحديث معاذ: أخرجه البخاري (٧٠٠، ٧٠١): كتاب الأذان، باب إذا طوّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، ومسلم (٤٦٥): كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

ومذهب المالكية عدم صحة الائتمام بالمتنفل، انظر: «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ١٩٩)، «المعونة» (١/ ٢٥٢)، «التفريع» (١/ ٢٢٣)، «الكافي» (٤٧)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٨٣ ـ ٨٤)، «الخرشي» (٢/ ٣٨ ـ ٣٩)، «الشرح الصغير» (١/ ٤٥١)، «جامع الأمهات» (ص ١١١)، «تفسير القرطبي» (٥/ ٣٥١).

وصح ذلك عند الشافعية، انظر: «الأم» (١/ ١٧٢ ـ ١٧٣)، «مختصر المزني» (٢٢)، «المجموع» (٤/ ١٥٠ ـ ١٥٣)، «مغني المحتاج» (١/ ٢٥٣)، «حلية العلماء» (٢/ ١٧٥ ـ ١٧٦) «القول التام في أحكام المأموم والإمام» (ص ١٠٥ ـ ١٠٦)، «مختصر الخلافيات» (٢/ ٢٩٤/ رقم ١٦٤). =

وغير ذلك مما قد نبَّهنا عليه في مواضعه[1].

٩٠ ـ ثم يقال لهم: أخبرونا عن كلِّ واحدٍ[2] من الصحابة أمَعصومٌ هو في ذاته عن الخطأ جُملةً، أم يُصيب ويُخطىء؟ فإنْ قالوا: كلّ امرىءٍ منهم معصوم من الخطأ؛ خرقوا الإجماع بيقين، ولم يبعدوا في الانسلاخ عن الإسلام؛ إذ[3] قضوا بالعصمة لإنسان بعد النبيّ ﷺ، ويلزمهم أيضاً الإقرارُ على أنفسهم بخلاف الحقّ في خلاف أكثرِ أقوالهم صاحباً أو أكثر[4] من صاحب، وهم لا يقولون بهذا. فإنْ قالوا: كلُّ واحدٍ من الصحابة غيرُ معصوم من الخطأ، وهذا قولُهم وقولُ كلِّ مسلم، قُلنا: صَدَقْتُم، أخبرونا الآن: بماذا يُعْرَفُ صوابُ المصيب مِن خطأ المُخطىء فمن قولهم، وقول كلِّ مسلم: أن صواب المصيب من خطأ المخطىء إنَّما يُعرف بالبراهين، فما صحّحه البرهانُ من قولِ القائلِ فهو الحقّ، وما أبطله البرهانُ، أو لم يقم عليه برهان، من قولِ القائل فهو خطأ، وهذا هو الذي أخطأ فيه الصَّاحب بعد الصَّاحب، والتَّابع بعد التَّابع، والمفتي بعد المفتي، ولا سبيلَ إلىٰ قسمٍ ثالث، فقد صحَّ يقيناً أنَّ المحتجَّ في تصحيح الرأي، بأنَّ كثيراً من الصَّحابة [قد][5] رُوِيَ عنهم القول بالرأي، في بعض أقوالهم مُموِّهٌ، ولا[6] فرق بينه وبين من صحَّح القولَ بالخطأ، وقال إنَّ القولَ بالخطأ حقٌّ؛ إذ كلُّ واحدٍ من الصَّحابة قد جاء عنه الخطأ في بعض أقواله، علىٰ سبيل القَصْد إلىٰ الحقِّ، وهذا كما ترىٰ.

= وهذا قول طاوس وعطاء والأوزاعي، وهو اختيار ابن المنذر، ورواية عن أحمد، واختارها ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦)، وابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٨٩)، والشيخ محمد بن إبراهيم في «رسائله وفتاويه» (٢/ ٣٠٦).

وانظر في ترجيحه: «تنقيح التحقيق» (٢/ ١١٢١ وما بعد)، «أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة» (ص ٢١٥ ـ ٢٢٥).

(١) لقد صنف ابن حزم كتابه «الإعراب»، وجعل جلَّه في هذا الميدان؛ لإثبات تناقض القائلين بالقياس، ومخالفتهم لأصولهم، وهو مطبوع على نقص في أصوله الخطية.

(٢) في (ب): «أحد».

(٣) في الأصول: «إذا» ولعل المثبت هو الصواب.

(٤) بعدها في (ب): «أقوالهم».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٦) في (ب): «لا».

٩١ ـ ويبقى من هذا أنْ يُقال: أخبرونا عن قولكم في الدِّين بالرَّأي، أتقطعونَ على أنه من عند الله عزّ وجلّ؟ أمْ تقطعون على أنه ليس من عند الله [عزّ وجلّ][1]؟ أم تظنّون أنّه من عند الله عزَّ وجلَّ؟ ولا سبيلَ إلى قسم رابع. فإنْ قطعوا على أنّه من عند الله عزّ وجلّ كذبوا بلا شَكٍّ، وهم لا يقطعونَ بهذا. وإنْ قالوا: بل نظنُّ أنه من عند الله تعالى ولا نقطع، حكموا أنَّهم يُخبرون عن الله تعالى بما لا يعلمون، وقد قال تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨]، وقال رسول الله ﷺ: «إيَّاكم والظنّ، فإنَّ الظَّنَّ أكذبُ الحديث»[2].

وإنْ قالوا: ليس من عند الله. اقرُّوا أنّهم يقولون في الدِّين ما لم يأذن به الله، وهذا أعظم[3]. وقد أنكر الله عزَّ وجلَّ هذا لو فعله نبيُّه صلّى الله عليه وسلم، فكيف مِنْ غيره؟ وقد أعاذ الله نبيَّه صلوات الله وسلامه عليه من ذلك، فقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ۝ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ۝ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ۝ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَـٰجِزِينَ ۝﴾ [الحاقة: ٤٣ ـ ٤٧]؛ فليتّقِ الله امرؤٌ على نفسه، ولا يتقوّل على الله تعالى بالظّنّ، ولا ينكر جاهلٌ إطلاقَ لفظ الخطأ على بعض أقوال الصَّحابة، فإنْ شنّعوا بذلك فَلْيبدؤوا بذلك على مَنْ قلّدوه دِينَهم[4].

٩٢ ـ حدّثنا ابن عبد البرّ، قال: أخبرني قاسم بن محمد، حدّثنا خالد بن سعد[5]، حدّثنا محمد بن فُطَيس الإلْبيريّ، حدّثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢) ذكره ابن حزم في «الإحكام» برقم (١١٢٠ ـ بتحقيقي)، وهو في البخاري (٥١٤٣): كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، و(٦٠٦٤): كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، و(٦٠٦٦): باب ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱجْتَنِبُوا كَثِيرًا﴾، و(٦٧٢٤): كتاب الفرائض، باب تعليم الفرائض، ومسلم (٢٥٦٣): كتاب البر والصلة، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس... من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في الأصل: «عظم» بإسقاط الألف في أوله!

(٤) أي: فليرجموا بالتشنيع على مَن قلّدوه من الأئمة؛ فإن الأئمة قد وصفوا بعض أقوال الصحابة بالخطأ، كمالك في الأثر الذي ساقه ابن حزم بعد هذا الكلام.

(٥) في الأصل و(ب): «سعيد» والتصويب من «الإحكام» و«الجامع».

قال: سمعتُ أشهب يقول: سمعتُ مالكاً إذ سُئِل عن اختلافِ الصّحابة من[1] أصحابِ رسولِ الله ﷺ فقال: «خطأً وصوابٌ، فانظر في ذلك»[2].

٩٣ ـ قال ابن عبد البرّ: وذكر ابن مُزين[3]، عن أصبغ بن الفرج قال: قال ابن القاسم: سمعتُ مالكاً[4] والليث يقولان في اختلاف أصحابِ رسول الله ﷺ، كما قال قوم فيه توسعة: «ليس كذلك، إنما هو خطأٌ وصواب»[5].

٩٤ ـ حدّثنا أحمد بن عمر بن أنس، حدّثنا عليّ بن الحسن[6] بن فهر بمكّة، حدّثنا الحسن بن عليّ بن شعبان[7] وعمر بن محمد بن عِراك[8] قالا: حدّثنا أحمد بن مروان، حدّثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي، حدثنا حرملة[9]، عن ابن وهب قال: سُئِل مالك عمّن أخذ بحديثين مختلِفَيْن، حدّث بهما ثقةٌ عن[10] أصحابِ رسول الله ﷺ أتراه من[11] ذلك في سعة؟ قال: «لا والله حتىٰ يصيب الحقَّ، وَمَا الحقُّ إلاّ في [واحد][12]، قولان مختلفان[13]

(١) سقطت من الأصل.

(٢) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (٢٠٣٩ ـ بتحقيقي)، وهو عند ابن عبد البر في «الجامع» (١٦٩٤) ومن طريقه الحميدي في «جذوة المقتبس» (٢/ ١٤ ـ ١٥)، وَسنده صحيح.

(٣) تحرف في مطبوع «الجامع» لابن عبد البر إلى «قُلين»! وتصويبه من «توضيح المشتبه» (٨/ ١٢٩، ١٣٩).

(٤) في (ب): «مالك».

(٥) ذكره ابن حزم في «الإحكام» برقم (٢٠٤٢ ـ بتحقيقي)، وهو معلق عند ابن عبد البر في «الجامع» (١٦٩٥) عن يحيى بن إبراهيم بن مزين إيه، وَ(١٦٩٩) عن إسماعيل بن إسحاق عن أبي ثابت قال: سمعت ابن القاسم به. ونقل ابن عبد البر قول إسماعيل القاضي بعده: «إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ توسعة في اجتهاد الرأي، فأما أن يكون توسعة لأن يقول الناس بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا، ولكن اختلافهم يدل على أنهم جتهدوا فاختلفوا». قال أبو عمر: «كلام إسماعيل هذا حسنٌ جداً».

(٦) تحرف في (ب) إلى «الحسين»! وهو خطأ، وصوابه المثبت.

(٧) تحرف في (ب): «ابن سفيان»!

(٨) تحرف في (ب) إلى «ابن علي»!

(٩) تحرف في (ب) إلى «ابن إسماعيل الزيدي بن حرملة» وصوابه المثبت.

(١٠) في (ب): «من».

(١١) في الأصل و(ب): «في» ثم كتب عليها في الأصل: «من»، وبقي رسم: «في»، فاشتبهت.

(١٢) سقط من الأصل، واستدركناه من «الإحكام».

(١٣) في (ب): «وما الحق في قولين مختلفين».

يكونان صواباً جميعاً! ما الحقّ والصواب إلاّ في واحد»[١].

٩٥ ـ حدّثنا يوسف بن عبد الله، حدّثنا عبد الرحمٰن بن يحيىٰ، حدّثنا أحمد بن سعيد بن حزم[٢] الصَّدَفي، حدّثنا محمد بن زبان[٣]، حدّثنا الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك أنّه قال في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ: «مخطىء ومصيب، فعليك بالاجتهاد»[٤].

وذكره إسماعيل في «المبسوط» عن أبي ثابت المدني[٥] عن ابن القاسم[٦]، وذكره الأبهري[٧] في «أصوله» وغيره إلىٰ غير هذا فيما[٨] أضربنا عن ذكره.

٩٦ ـ وهو أيضاً قول أبي حنيفة الذي رُفِعَ إليه[٩]، وهو أيضاً قول الشافعي أنّ الحقّ في واحد، وما عداه خطأ[١٠].

---

(١) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (١٨١٤ ـ بتحقيقي)، وجاء في «الجامع» (١٧٠٠): «وفي سماع أشهب: سئل مالك...» فذكره، وهذا الخبر في «فضائل مالك» لأحمد بن مروان الدينوري، وهو كتاب مفقود، ووقع لي غير خبر منه، لعلي أنشط لجمعها في جزء، والله الموفق.

(٢) وقع في الأصل: «حزمة»! وهو صاحب «التاريخ».

(٣) في (ب): «زيان» بالياء آخر الحروف!

(٤) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (٢٠٤١ ـ بتحقيقي)، ووقع في الطبعة القديمة (٦/ ٨٨٣): «ريان» بالراء والياء، وابن عبد البر في «الجامع» (١٦٩٧)، ووقع فيه: «محمد بن زيّان» بالزاي والياء وليس كذلك بل هو: زبان ـ بالباء، وانظر ترجمته في «تاريخ دمشق» (٢٣/ ٢٥). وانظر كلام مالك في: «ترتيب المدارك» (١/ ١٩٢ ـ ١٩٣)، و«أدب المفتي والمستفتي» (ص ١٢٥)، و«صفة الفتوى» (٤١)، و«إعلام الموقعين» (٥/ ١٢٤ ـ بتحقيقي)، وقد فاتني تخريجه هناك؛ فليستدرك.

(٥) في (ب): «المزني».

(٦) ذكره ابن حزم في «الإحكام» برقم (٢٠٤٢ ـ بتحقيقي)، وكذلك ابن عبد البر في «الجامع» (١٦٩٩) عن إسماعيل.

(٧) هو القاضي أبو بكر محمد بن عبدالله بن صالح التميمي شيخ المالكية العراقيين توفي سنة ٣٧٥هـ وانظر: «ترتيب المدارك» (٧/ ٧٢)، «تاريخ بغداد» (٥/ ٤٦٢).

(٨) كذا في (ب)، وفي الأصل: «فما».

(٩) قال ابن عبد البر (١٧٠٦): «وقد روى السَّمتي، عن أبي حنيفة؛ أنه قال في قولين للصحابة: أحد القولين خطأ، والمأثم فيه موضوع».
وفي (ب): «رجع إليه»، وهو محتمل.

(١٠) روى ابن عبد البر (١٧٠٢) عن الشافعي في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ: «أصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو كان أصح في القياس». وحكاه عن الشافعي الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١١٤).

٩٧ ـ فليبدؤوا بتشنيع القول بخطأ بعض[١] الصحابة في بعض أقوالهم على أبي حنيفة ومالك والشافعي وعلىٰ أنفسهم؛ فإنّه لا يختلف ممّن ينتمي إلىٰ الإسلام قديماً وحديثاً وفي كلّ[٢] مكان من أيّ المذاهب كان، في أنّ الصّاحب إذا أدّاه اجتهادُه إلى خلافِ نصٍّ غاب عنه ذِكْرهُ[٣]؛ فإنّه مخطىء في اجتهاده ذلك، فإذْ[٤] هذا إجماعٌ متيقَّنٌ مقطوعٌ عليه مِنْ كلِّ مَنْ ينتمي إلىٰ الإسلام قديماً وحديثاً، فعلينا أن نُرِيَهم[٥] في كلِّ مسألةٍ يتعلّقون بها برأيِ صاحبٍ نصًّا ثابتاً عن رسول الله ﷺ، أو في القرآن باسم تلك النّازلةِ الأخصّ، أو باسمه الأعمّ[٦]، لا بدَّ من أحدهما، إمّا موافقاً لاجتهاد ذلك الصّاحب[٧]، فله فيه أجرُه[٨] مرّتين، وإمّا مخالِفاً له[٩]، فله فيه أجرُه مرّةً واحدةً، وقد وافَقُونا علىٰ رغم أنوفهم، علىٰ ما شنَّعوا به من تخطئة الصّحابة، إلاّ أنّ بين الأمرين بَوْناً بائناً؛ لأنّا نحن وإنْ[١٠] قلنا: إنّ الصّاحبَ قد يُخطىء قاصداً إلىٰ طلب الحقّ، مُجتهداً في بعضِ أقواله، فنحن مُصَوِّبون لقولٍ آخر منهم في تلك المسألة، ومُصَوِّبون لقول الصاحب الذي تركنا قولَه في تلك المسألة للقرآن أو للسنّة، وتَرْكُنا قولَ مَنْ تَرَكْنا قولَه منهم في مسألةٍ ما؛ إنّما هو لأنه لم يوافق القرآن ولا السنّةَ ذلكَ القولُ.

٩٨ ـ وأمّا خصومُنا، فإنّما خَطّؤوا مَنْ خَطّؤوا مِنَ الصّحابةِ بخلافِ أولئك الصحابة لرأيِ أبي حنيفةَ ومالكٍ والشافعيّ، هذا أمرٌ لا يَقْدِرُونَ علىٰ إنكاره، فهل القُبْحُ والشّناعةُ إلاّ فيما[١١] فعلوه من ذلك، وأينَ الحقّ والحنيفيّة السّمحة إلاّ فيما فعلناهُ نحن؟!

---

(١) في (ب): «بتشنيعٍ بتخطئة بعض».

(٢) بدلها في (ب): «أي».

(٣) في (ب): «فذكره»!

(٤) في (ب): «فإذا».

(٥) في (ب): «فعلنا نريهم»!!

(٦) الاسم الأعم النّص على الشيء بمعناه وصفته، كالقصاص في الضرب منصوص على معناه بالنص على الاعتداء الذي يشمل الضرب وغيره.

(٧) في (ب): «الصحابي».

(٨) في (ب): «أجره».

(٩) سقطت من الأصل.

(١٠) في (ب): «إنه».

(١١) في (ب): «ما».

٩٩ ـ وزيادةٌ[1] أخرى: وهي أنّهم متىٰ أوجدونا في أقوالنا[2] خلافاً لصاحب فصاعداً، لا يعرفون لتلك القولة خِلافاً مِنْ سائر الصّحابة، فإنْ نحن فَعلنا ذلك في مسألةٍ واحدةٍ أو في مسائلَ ـ ونحن لا نُنكر هذا ـ فَعَلَيْنا بعون الله أن نُوجِدَ لهم مثلَ ذلك بعينه، لكلِّ مسألةٍ لنا[3] عشر مسائل لهم، وهم يُنكرون ذلك، فالشّناعةُ[1] عائدةٌ عليهم؛ إذ يقولون ما يفعلون[4]، ويفعلون ما يُنكرون.

١٠٠ ـ فإنْ قال قائل: كيف يكونُ الرّأيُ معدوداً من الآتي به من الصّحابة، ويكون ممّن بعدهم من التّابعين وتابعيهم والأفاضل بعدهم كذلك، ويكون مِنْ غيرهم خطأً[5] وبدعة، وهو عملٌ واحدٌ، وطريقةٌ واحدة، وكيف لا يسع الآخرين[6] ما وسع الأوّلين؟!

١٠١ ـ فالجواب ـ وبالله تعالىٰ[7] التوفيق ـ: أن رسول الله ﷺ قال[6]: «**إنّما الأعمال بالنّيّات، ولكلِّ امرئٍ ما نوىٰ**»[8]، فالصاحب وغير الصّاحب، وكلُّ مسلم إلىٰ يوم القيامة، إذا أفتىٰ قاصداً[6] إلىٰ حقٍّ مجتهداً، يرىٰ الحقَّ فيما أفتىٰ به، ولم يَقُمْ عليه حُجّةٌ في أنَّ تلك الفُتْيا مخالفةٌ للقرآنِ والسُّنّة؛ فهو مأجورٌ علىٰ ذلك ـ إذا أصاب حُكْمَ الله في ذلك ـ أجرَيْن: أجرَ قصدِ الحقّ، وأجرَ إصابته، وهو مأجورٌ ـ إنْ أخطأ حكمَ الله في ذلك ـ أجراً واحداً[9]، وهو أجرُ قَصْدِ الحقّ، ولا إثْمَ عليه فيما

---

(1) مكررة في (ب). (2) في (ب): «قولنا».

(3) سقطت من (ب).

(4) كذا في الأصل! وعليه فالمعنى: أنهم يذمون بقولهم ما يقعون في فعله، والله أعلم، أو أن «لا» سقطت على الناسخ، وهي مثبتة في نسخة (ب).

(5) في (ب): «ويكون ممن عندهم هم خطأ».

(6) في (ب): «الأخر». (7) سقط من (ب).

(8) أخرجه البخاري (1): كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، ومسلم (١٩٠٧): كتاب الإمارة، باب قوله: إنما الأعمال بالنية، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.
وفصّلتُ في طرقه على وجه فيه تفصيل باستيعاب مع بيان درجته وما وقع حوله من كلام فيه اضطراب في كتابي «بهجة المنتفع» (٩٤، ١٠٥ ـ ١٥٤)، نشر الدار الأثرية، الأردن.

(9) يشير إلى قول النبي ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»؛ وقد أخرجه البخاري (٧٣٥٢): كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم =

لم يُصِبْه من الحقّ الذي اجتهد في طَلَبه، برأيٍ أو بقياسٍ أو بغيرِ ذلك، إذا لم يتبيَّن له خطأُ فعله في ذلك، والوهم لا يَعْرَى منه أحدٌ بعد رسول الله ﷺ.

فهذا حكمُ كل عالمٍ مجتهد إلى يوم القيامة.

١٠٢ ـ وأمّا مَنْ قامت[1] عليه الحُجّةُ فيما أفتى به، وعرف أنه رأيٌ مجرّدٌ مخالفٌ للقرآن والسُّنَّةِ، وأنّه لم يأتِ به نصٌّ، فتمادى على قوله، وأفتى[2] بتقليدٍ فقط، دون اجتهادٍ؛ فهؤلاء هم الذين ابتدعوا هذه البدعة، وهم الآثمون؛ لتركهم ـ عمداً ـ ما أمرهم الله تعالى به، من الردِّ عند التَّنازع إلى كتاب الله، وسُنَّةِ رسوله ﷺ، إنْ كانوا مؤمنين.

ويزيد هذا بياناً واضحاً إنْ شاء الله تعالى:

١٠٣ ـ ما في «صحيح مسلم» عن عائشة [رضي الله عنها][3] قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وعندي جاريتان تُغَنِّيان بغناء بُعاث، فاضطجع على الفِراش، وحوّل وجهَه، فدخل أبو بكر، فانتهرني، وقال: مزمار الشيطان عند رسول الله ﷺ؟! فأقبل عليه رسول الله ﷺ، وقال: «دَعْهما»... وذكر باقي الخبر[4].

١٠٤ ـ فهذا أبو بكر قد أنكر ذلك الغِناء، وسمّاه مزمار الشيطان، فأنكر رسول الله ﷺ قولَه ذلك.

فأبو بكر ـ بلا شكٍّ ـ مأجورٌ أجراً واحداً في قَصْده الخير، ورسول الله ﷺ هو القائل بالحقِّ، والمصيب لمراد الله تعالى[5] قطعاً. فلو أنّ امرءًا أدّاه اجتهادُه

= إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ومسلم (١٧١٦): كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(١) في (ب): «كانت». (٢) سقط من (ب).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٤) أخرجه البخاري (٩٥٠): كتاب الجمعة، باب الحراب وَالدرق يوم العيد، (٢٩٠٧): كتاب الجهاد وَالسير، باب الدرق، وَمسلم (٨٩٢): كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد.

(٥) سقطت من (ب).

اليومَ إلى مثلِ فعل أبي بكر في ذلك، ولم يبلغه الخبر، لكان مأجوراً أيضاً أجراً واحداً. ولو أنّ أبا بكر أو أحداً بعده تمادى على ذلك القول، وقد سمع إنكارَ رسولِ الله ﷺ لقوله ذلك، كان عاصياً لله تعالى في ذلك، وقد أعاذ الله تعالى[1] أبا بكر من ذلك، وجميعَ الأئمةِ المجتهدين، ولم يُعِذْ منه المقلّدين المُعانِدين.

١٠٥ ـ وفي «صحيح مسلم» أيضاً[1] عن أبي هريرة [ﷺ][2] قال: بينما الحَبَشَةُ يَلْعَبون عند رسول الله ﷺ[3]، إذ دخلَ عمرُ، فأهْوى إلى الحَصْباءِ يَحْصِبُهم بها، فقال[4] رسول الله ﷺ: «دَعْهُم يا عُمر»[5].

١٠٦ ـ وفي «صحيح البخاري» عن عليٍّ [رضي الله تعالى عنه][6] قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزُّبير والمِقْداد، قال: «انْطَلِقُوا [حتى تأتُوا][7] رَوْضَةَ خاخٍ[8]، فإنّ بها ظَعِينةً معها كتاب، فخذوا منها الكتاب».

فانطلقنا، تَتَعَادَى[9] بنا خَيْلُنا، حتى أتينا[10] الرَّوْضَة، فإذا نَحْنُ بالظَّعِينَةِ، قلنا[11]: أخرِجي الكتابَ. قالت: ما معي كتاب. فَقُلنا: لَتُخْرِجِنَّ الكتابَ، أو لَنُلْقِيَنَّ الثِّيابَ، فأخْرَجَتْهُ من عِقاصِها، فأتَيْنا بِهِ[12] رسولَ الله ﷺ، فإذا فيه[13]: مِنْ حَاطِبِ بن أبي بَلْتَعَةَ إلى ناسٍ من قريش يُخْبِرُهُم ببعضِ خَبَرِ رسول الله ﷺ، فقال: «يا حاطب، ما هذا؟!» فقال: يا رسول الله لا تَعْجَلْ عليَّ، فإنّي كنتُ امرءًا

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٣) في «صحيح مسلم» بعدها: «بحرابهم».

(٤) في «صحيح مسلم» بعدها: «له».

(٥) أخرجه البخاري (٢٩٠١): كتاب الجهاد والسير، باب اللهو بالحراب ونحوها، ومسلم (٨٩٣): كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد.

(٦) بدلها في الأصل: «عليه السلام».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٨) في (ب): «فاخ»!

(٩) في الأصل: «تعادى».

(١٠) كذا في الأصل و(ب)، وفي مطبوع «صحيح البخاري»: «انتهينا».

(١١) كذا في الأصل، وفي مطبوع «صحيح البخاري»: «فقلنا»، وفي نسخة (ب): «فقلنا أخرج»!

(١٢) سقطت من (ب).

(١٣) سقطت من (ب)، وفي الأصل: «فإذا هو».

مُلْصَقاً في قريش ـ يقول: كنتُ حليفاً ولم أكن من أنفسهم ـ وكان مَنْ معَكَ من[1] المهاجرين، لهم قَرَاباتٌ يَحمون أهلَهم وأموالَهم، فأحببتُ إذْ فاتني ذلك من النَّسَبِ فيهم، أنْ أتَّخِذَ عندهم يداً، يَحْمُون بها قَرَابتي، ولم أفعلْها ارْتِداداً عن ديني، ولا رِضاً بالكُفْرِ بعد الإسلام، فقال رسولُ الله ﷺ: «أما إنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ».

فقال عُمَرُ [ﷺ][2]: دَعْني يا رسولَ الله أضرِبْ عُنُقَ هذا المُنافِقِ. فقال: «إنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْراً، وما يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللّهَ قدِ اطَّلعَ على مَنْ شَهِدَ بَدْراً[3]، فقال: اعْمَلُوا ما شِئْتُم، فقد غفرتُ لكم؟!» فأنزل الله عزَّ وجلَّ هذه السورة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ إلى قوله: ﴿سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾[4] [الممتحنة: ١].

١٠٧ ـ وفي «صحيح البخاري» من حديث أبي موسى الأشعريّ في قصَّة أصحاب السَّفينة، وقد دخلَتْ أسماءُ بنت عُمَيْسٍ ـ وهي ممَّن دخل[5] معنا ـ على حَفْصَةَ زوجِ النبيِّ ﷺ زائِرةً، وقد[6] هاجرت إلى النَّجاشيِّ فيمَنْ هاجَرَ، فدخلَ عمرُ على حَفْصَةَ، وأسماءُ عندها، فقال عُمر [ﷺ][7] حين رأى أسماء: مَنْ هذه؟ قالت: أسماءُ بنتُ عُمَيْس. قال عمر[8]: آلحَبَشِيَّةُ هذه؟ آلبَحْرِيَّةُ هذه؟ قالت أسماءُ[9]: نعم، قال: سَبَقْناكم بالهجرة، فنحنُ أحقُّ برسول الله صلَّى الله عليه وسلم منكم، فغَضِبَتْ وقالَتْ: كلاَّ واللهِ! كُنْتُمْ مع رسول الله ﷺ يُطْعِمُ جائِعَكُمْ،

---

(١) في (ب): «وكان أبعد من».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.
(٣) في (ب): أبدراً.
(٤) أخرجه البخاري (٣٠٠٧): كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، و(٣٩٨٣): كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدراً، و(٤٢٧٤): كتاب المغازي، باب غزوة الفتح، و(٤٨٩٠): كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾، و(٦٢٥٩): كتاب الاستئذان، باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين، و(٦٩٣٩): كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب ما جاء في المتأولين، ومسلم (٢٤٩٤): كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر.
(٥) كذا في الأصل و(ب)، وفي مطبوع «صحيح البخاري»: «قدم».
(٦) بعدها في «صحيح البخاري»: «كانت».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط في الأصل.
(٨) سقطت من (ب).
(٩) في (ب): «أسماء قالت» بتقديم وتأخير.

ويَعِظُ جَاهِلَكم، وكُنَّا في أَرْضِ البُعَداءِ[1] البُغَضَاءِ بالحَبَشَةِ، وذلك في الله وفي رسوله. وايمُ اللهِ! لا أَطْعَمُ طَعاماً، ولا أَشْرَبُ شراباً حتَّى أَذْكُرَ ما قُلْتَهُ للنبيّ ﷺ. ونحنُ كنا نُؤْذَى ونُخاف، وسأذْكُر ذلك للنبيّ ﷺ[2]، ووالله لا أكذب، ولا أَزِيغُ، ولا أزيدُ عليه[3].

فلما جاءَ النَّبيُّ [ﷺ]، قالتْ: يا نبيَّ الله، إنَّ عمر قال كذا وكذا، قال: «فما قلتِ له؟» [قالت: قلتُ له][4] كذا وكذا، قال: «**ليس بأحقَّ بي منكم، لَهُ ولأصحابه هجرةٌ واحدةٌ، ولكم أنْتُم أهلَ السَّفينةِ هِجْرتان**»... وذكر الحديث[5].

١٠٨ ـ وفي البخاري[6] أيضاً عن عائشة: إنّ رسول الله ﷺ مات، وأبو بكر بالسُّنْحِ[7]، فقال عمر يقول: يا لله[8]! ما مات رسول الله ﷺ. قالت: قال عمر: والله ما كان يقع في نفسي إلاّ ذلك، وليَبْعَثَنَّه الله فَلَيُقَطِّعَنَّ أيديَ رجالٍ وأرْجُلَهُم... وذكر الحديث[9].

١٠٩ ـ وفي البخاري أيضاً عن عبد الله بن عباس: إنَّ أبا بكر خَرَجَ، وعُمَرُ يكلِّم النَّاسَ، فقال: اجْلِسْ يا عُمر، فأبَى أن يجلس، فجاء النَّاسُ إليه، وتركوا

---

(١) في (ب): «البعلاء».

(٢) بعدها في «صحيح البخاري»: «وأسأله».

(٣) كلمة «عليه» مكررة في (ب).

(٤) سقطت من الأصل، وأثبتها من «صحيح البخاري»، ولا يستقيم السياق إلا بها، ثم وجدتُ في (ب): «قالت: قلت» دون «له».

(٥) أخرجه البخاري (٣٨٧٦): كتاب المناقب، باب هجرة الحبشة، و(٤٢٣٠، ٤٢٣١): كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ومسلم (٢٥٠٣): كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس.

(٦) في (ب): «وفي «صحيح البخاري»...

(٧) أي: بالعالية؛ فسره بذلك إسماعيل بن عبدالله ـ شيخ البخاري ـ في الحديث نفسه، وتحرفت في (ب) إلى «بالسيخ»!

(٨) في (ب): «تالله»!

(٩) أخرجه البخاري (١٢٤٢): كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه، و(٣٦٧٠): كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذاً خليلاً، و(٤٤٥٤): كتاب المغازي، باب مرض النبي ووفاته.

عمر، فقال أبو بكر: أمّا بعد، فإنّه مَنْ كانَ منكم يَعْبُدُ مُحَمَّداً، فإنَّ مُحمَّداً قد مات، ومَنْ كانَ يَعْبُدُ اللّهَ، فإنَّ اللّهَ حيٌّ لا يموت. قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِين مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤] الآية.

قال عمر: والله ما هو إلاّ أنْ سَمِعْتُ أبا بكرٍ تلاها، فعُقِرْتُ حتّى ما تُقِلُّني رِجْلايَ، وحتّى أهويتُ[1] إلى الأرض حينَ سَمِعْتُه تلاها، وعلمتُ أنّ رسول الله ﷺ قد مات[2].

١١٠ ـ وأما قول عمر وغيره من الصحابة لأبي بكر مُنكرين قتال أهل الرِّدَّة[3]: فهو أشهر من أن يُنكر، فهذا عمر قد أنكر على الحبشة لَعِبَهم بين يدي رسول الله ﷺ، وأنكر رسول الله ﷺ إنكارَه لذلك، وقطع على حاطب بالنِّفاق، واستحلال دمه، فأنكر رسول الله ﷺ ذلك[4]، ورأى نفسه ومن معه أحقّ وأوْلى[5] برسول الله ﷺ من أهل هجرة الحبشة[6]، فأنكر رسولُ الله ﷺ ذلك، ويحلف ما مات رسولُ الله ﷺ، ولَيَبْعثنّه[7] اللّهُ تعالى، فليقطعنّ أيدي رجال وأرجلهم، وهو أوّل مَنْ قال بالرجعة[8]، ثم عصمه الله تعالى مِنْ ذلك. ويُخبر أنّ ذلك وقع في

---

(١) في (ب): «أهوت».

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٥٤): كتاب المغازي، باب مرض النبي ووفاته، وليس هو عن ابن عباس، وإنما هو عن عائشة، وهو طرف من الحديث السابق.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٠٠): كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، و(٦٩٢٤): كتاب استتابة المرتدين، باب قتل من أبى قبول الفرائض، و(٧٢٨٥): كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله، ومسلم (٢٠): كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) كذا في (ب) وهو الصواب، وفي الأصل: «الحق أولى».

(٦) في (ب): «من مهاجر الحبشة».

(٧) (ب): «وليبعثه».

(٨) ليس هذا قولاً بالرجعة، فإن عمر كان يظن أن النبي ﷺ أخذه الغشي، ولو علم أنه مات لعلم أنه لا يرجع إلى الدنيا أبداً، فتأمل.

نفسه. ثم رأى هو وجمهور الصحابة إنكار قتال مَنْ أقام الصلاة ومنع الزّكاة. وعمر - والله - في ذلك كلّه، مأجورٌ أجراً واحداً في قَصْده الخير. ولو أنّ غير[١] عمر تمادى على إنكاره على الحبشة، بعد أنْ عَلِمَ مَنْع رسول الله ﷺ مِنَ الإنكار عليهم، أو تمادى [على تكفير حاطب واستحلال دمه، وقد علم كلام رسول الله ﷺ في ذلك أو يتمادى][٢] على أن هجرة أهل المدينة أولى بالنبي ﷺ من هجرة أهل الحبشة[٣]، بعد إنكار رسول الله ﷺ لذلك، أو تمادى على أن رسول الله ﷺ لم يمت، وسيرجع إلى الدنيا قبل يوم القيامة، فيقطع أيدي قوم وأرجلهم بعد صحة اليقين عنده بخلاف ذلك، أو تمادى على النهي عن قتال[٤] مَنْ أقام الصلاة ومنع الزكاة، بعد صحّة البرهان [عنده بخلاف ذلك][٥]. ولو أنّ حاطباً تمادى على مخاطبة المشركين بأسرار المؤمنين بعد إنكار رسول الله صلّى الله عليه وسلم ذلك عليه، ونزول الآية، لكان مَنْ فعل ذلك عاصياً لله ولرسوله [ﷺ][٦] مبتدعاً، عظيم بِدْعَةٍ، ولعلّ بعض[٧] ذلك كان يخرج عن الإسلام.

١١١ - وإنّ بعض ما قدّمنا[٨] من قول غالية الرّافضة[٩] في رجعة عليّ وغيره، وكذلك مَنْ قال برجعة مَنْ سواه، وهي رجعة رسول الله صلّى الله عليه وسلم قبل يوم القيامة، وقد أعاذ الله تعالى عمر وحاطباً من الدّوام على ذلك، ولم

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) في (ب): «من هجر الحبشة» والمثبت من الأصل، ولعل صوابه، «من أهل هجرة الحبشة».

(٤) في (ب): «تمادى على ترك قتال».

(٥) كذا في الأصل، وهو الصواب، وبدل ما بين المعقوفتين في (ب): «بعده»!.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٧) سقطت من (ب).

(٨) في (ب): «قدمناه».

(٩) نعم، شهر عنهم، ولكنهم أخذوه من اليهود، كما تراه في «الفكر الديني الإسرائيلي» (١٦٥) و«المسيح اليهودي ومفهوم السيادة الإسرائيلية» لمنى ناظم، و «الرجعة في العهد القديم ومدى تأثر الشيعة الإمامية بها» لمحمد أحمد عبد الحميد الفقي.

يُعِدْ مَنْ قاله(١) برأيه بعد قيام الحُجَّة عليه، فتمادى على ذلك، وأصرَّ أو مقلّداً هذا وَصْفُه(٢).

١١٢ ـ وفي «صحيح مسلم» عن أسامة بن زيد، قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة من جُهَينة، فصبَّحنا القوم، فهزمناهم ولحقتُ أنا ورجلٌ(٣) من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشيناه، قال: لا إِلٰه إلاَّ الله، فكفَّ عنه الأنصاريّ، وطعنتُه برمحي حتى قتلتُه، فلمّا قدمنا، بلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فقال: «يا أُسامةُ! أقتلته بعدما قال لا إِلٰه إلا الله»، قلت: يا رسول الله! إنّما كان متعوِّذاً، قال: «أقتلته(٤) بعدما قال لا إِلٰه إلا الله»، [قلت: يا رسول الله، إنما كان متعوّذاً، قال: «قتلته بعدما قال لا إِلٰه إلا الله»](٥)، فما زال يكرّرها حتى تمنّيتُ أنّي لم أكن أسلمتُ قبل ذلك اليوم(٦).

١١٣ ـ وقال أبو داود: نا الحسن بن عليّ(٧)، نا يَعْلَى بن عُبيد، عن الأعمش، عن أبي ظَبْيان، نا أُسامة بن زيد، قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقات فنَذِرُوا(٨) بنا فهربوا فأدركنا رجلاً منهم، فلما غشيناه، قال: لا إِلٰه إلاَّ الله، فضربناه حتى قتلناه، فذكرتُه للنبيّ ﷺ، فقال: «مَنْ لك بلا إِلٰه إلاَّ الله يوم القيامة»، فقلتُ: يا رسول الله، إنّما قالها مخافة السِّلاح، قال(٩): «أفلا شققتَ عن(١٠) قلبه حتى تعلم أمِنْ أجل ذلك قالها، أم لا؟(١٠) مَنْ لك بلا إِلٰه إلاَّ الله يوم

---

(١) في (ب): «قال».
(٢) قال ابن عقيل: «أي: ولم يعذر مقلداً إذا كان المقلَّد ـ بصيغة اسم المفعول ـ متمادياً مصرًّا».
(٣) في الأصل: «ورجلاً» بالنصب! والمثبت من (ب) وهو الصواب.
(٤) في (ب): «قتلته».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وهو مثبت في (ب).
(٦) أخرجه البخاري (٤٢٦٩): كتاب المغازي، باب بعث النبي أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة، و(٦٨٧٢): كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾، ومسلم (٩٦): كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله.
(٧) في «سنن أبي داود»: «وعثمان بن أبي شيبة، المعنى».
(٨) في (ب): «فيذروا». (٩) في (ب): «فقال».
(١٠) سقطت من (ب).

القيامة؟» فما زال يقول حتى وددتُ أنّي[١] لم أكن أسلمتُ إلا يومئذٍ[٢].

قال أبو محمد رحمه الله تعالى[٣]:

١١٤ ـ فأسامة مأجورٌ في قصده[٤] الخير، ولو أنه تمادى هو أو غيره بعد قيام البرهان على منعه من استحلال دم مَنْ قال لا إله إلاّ الله بغير نصٍّ على إباحة دمه، بعد سماع هذا الخبر، لكان عاصياً لله ولرسوله ﷺ ومتعدّياً، وقد أعاذ الله تعالى أسامة من ذلك، ومَنْ تأوّل ممّن لم تَقُم عليه الحُجّة، وما أعاذ الله تعالى من ذلك مَنْ قال برأيه بعد بلوغ الخبر إليه.

١١٥ ـ وفي «صحيح البخاري» عن عبد الله بن عمر، قال: بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فلم يحسنوا أنْ يقولوا: أسلمنا، فقالوا: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل ويأسر، فأمر كلَّ رجلٍ منّا[٥] بقتل أسيره، فقلت: لا والله، لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجلٌ من أصحابي أسيرَه، فذكرنا ذلك للنبيّ[٦] ﷺ، فقال: «اللّهمّ إنّي أبرأُ إليكَ مما صنع خالد» مرّتين[٧].

١١٦ ـ فهذا نصٌّ من النبيّ ﷺ بالبراءة مما فعله الصاحبُ الفاضلُ برأيه مجتهداً، وخالدٌ مأجورٌ، لأنّه تأوّل فأخطأ، والخيرَ قَصَدَ، ولو لم يكن ذلك لأقادَ رسول الله ﷺ منه، وأقلّ ذلك أن [لا][٨] يستعمله بعدها، فمَنْ تمادى بعد بلوغ

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٤٣): كتاب الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون، وأخرجه أحمد في «المسند» (٥/٢٠٧)، وابن أبي عاصم في «الديات» (٣٤) وأبو عوانة (١٩٢) وابن منده في «الإيمان» (٦١) والطبراني (٣٨١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/١٩، ١٩١، ١٩٥) من طريق يعلى بن عبيد به، وهو صحيح.

(٣) سقطت من الأصل. (٤) في (ب): «قصد».

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (ب): «لرسول الله» دون «صلى الله عليه وسلم».

(٧) أخرجه البخاري (٤٣٣٩): كتاب المغازي، باب بعث النبي خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، و(٧١٨٩): كتاب الأحكام، باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد.

(٨) زيادة لا بد منها، سقطت من الأصل، وهي مثبتة في (ب).

الخبر إليه على سفك [دم][1] مسلم برأيه بغير نصٍّ ولا إجماع، فهو عاصٍ لله[2] عزّ وجلّ، آتٍ بكبيرةٍ، وقد تبرّأ رسول الله ﷺ منها، ونحن نبرأ إلى الله مما برئ منه رسول الله ﷺ، وهو الفعل[3] المذكور، ونتولّى[4] خالداً ونحبُّه ونعظِّمه؛ لأنّه ممن أنفق قبل الفتح، وقاتل[5]، فدرجته عند الله عظيمة في الفضل.

١١٧ ـ وفي البخاري في حديث فتح مكّة أن سعد بن عبادة قال لأبي سُفيان: اليوم يوم الملحمة، اليوم تُستحلّ الكعبة، فلمّا مرَّ رسول الله ﷺ بأبي سفيان، قال[6]: ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة؟! قال: «ما قال؟» قال: قال[7] كذا وكذا، فقال: «كَذَب سعد، ولكن هذا يوم يعظِّم الله فيه الكعبة، ويومٌ تكسى فيه الكعبة»... وذكر الحديث[8].

قال أبو محمد رحمه الله تعالى[9]:

١١٨ ـ سعد مضمونة له الجنّة، مغفورٌ له؛ لأنه قصد الخير، ولو أنّ امرءًا قال هذا الكلام اليوم بعد قيام الحجّة عليه كان فاسقاً عاصياً.

١١٩ ـ فصحّ يقيناً أنّ كلَّ رأي لم يُوافق الكتاب والسنّة، فهو باطل مردود، إلاّ أن يقول هؤلاء إنهم أَوْلى بالاجتهاد ويقبول رأيهم من خالد سيف الله، ومن سعد بن عبادة، وأن اجتهاد أبي حنيفة ومالك والشافعي أَوْلى من اجتهاد أبي بكر وعمر وسعد بن عبادة وخالد وسائر الصحابة. فإنْ قالوا هذا، فقد خالفوا جميعَ أهل[10] الإسلام بلا شكّ.

---

(١) زيادة لا بد منها، سقطت من الأصل، وهي مثبتة في (ب).

(٢) سقطت لفظة الجلالة من نسخة (ب).

(٣) في (ب): «الفضل»!

(٤) في (ب): «ونتولى»!.

(٥) إشارة إلى قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠].

(٦) في (ب): «فقال».

(٧) سقطت من (ب).

(٨) أخرجه البخاري (٤٢٨٠): كتاب المغازي، باب أين ركز النبي الراية يوم الفتح.

(٩) سقطت من الأصل.

(١٠) كذا في (ب): وفي الأصل: «جميع الإسلام».

١٢٠ ـ وفي «صحيح مسلم» عن ابن عباس، قال: بلغ عمر بن الخطاب أنّ سَمُرة باع خمراً، فقال: قاتل الله سَمُرة، ألم يعلم أنّ رسول الله ﷺ قال: «**قاتل الله اليهودَ، حُرِّمَتْ عليهم الشحوم، فجملوها وباعوها**»[١]، وسَمُرَةُ مأجورٌ في اجتهاده، ولو أنّ امرءًا مسلماً باع اليوم خمراً والحجّة[٢] قد قامت عليه بنهي رسول الله ﷺ عن بَيْعها؛ لكان عاصياً.

١٢١ ـ فهذا ومثله كثيرٌ جدًّا، فرق بين[٣] ما أرادوا خَلْطَه من حكم الصحابة، ومن بعدهم من الأئمّة المجتهدين المأجورين غير المصرّين، ولا المقلّدين، مع حكم المقلّدين المصرّين بعد قيام الحجّة عليهم، فهذه هي الضلالة لا تلك.

وقد جاء هذا عن بعض الصحابة:

١٢٢ ـ روى النَّسائي، أنا محمود بن غيلان المروزي، ثنا وكيع بن الجرّاح، ثنا سُفيان الثوريُّ، عن أبي قَيْس ـ هو عبد الرحمٰن بن ثروان[٤] ـ عن هُزيل بن شُرحبيل، قال: جاء رجلٌ إلى أبي موسى الأشعري ـ وهو الأمير ـ وسلمان بن ربيعة الباهلي، فسألهما عن ابنةٍ وابنةِ ابنٍ وأختٍ لأب وأمّ، فقالا: للابنة النِّصف، وللأختِ ما بقي، وأتِ ابنَ مسعود، فإنّه سيُتابعنا، فأتى الرَّجلُ ابنَ مسعود، فسأله، وأخبره بما قالا له. فقال: قد[٥] ضللتُ إذاً، وما أنا من المهتدين، ولكني سأقضي فيها بما قضى رسولُ الله ﷺ: للابنةِ النِّصفُ، ولابنةِ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٣): كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، و(٣٤٦٠): كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ـ وليس فيه التصريح باسم سمرة ـ، ومسلم (١٥٨٢): كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، وراوي القصة هو ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في (ب): «باعها اليوم والحجة».

(٣) سقط من (ب).

(٤) تصحف في الأصل و(ب) إلى «ثوبان» والتصويب من مصادر التخريج والترجمة.

(٥) سقطت من الأصل، وهي في (ب).

الابن السُّدسُ، تكملة الثلثين، وما بقي للأخت[1].

١٢٣ ـ فهذا ابنُ مسعود قد سمّى القولَ بما أفتى به أبو موسى وسلمان بن ربيعة؛ إذ قالا مجتهدين قبل بلوغ الخبر إليهما ضلالة وخلافاً للهدى من نفسه[2] أو فعله؛ وعنده خلاف ذلك عن رسول الله ﷺ، ولم يجعله ضلالة من أبي موسى وسلمان؛ لأنهما لم يبلغهما الخبر.

١٢٤ ـ وهذه الأخبار التي أوردناها مُكذِّبة قول مَنْ قال في قول صاحب: مثل[3] هذا لا يقال بالرأي، لأنّ فيها إحلال الدم على القول الذي قاله القائل منهم، وغير ذلك، وهي كلُّها شاهدةٌ بأنّه لا حُجّة في قول أحدٍ دون رسول الله ﷺ. ثم ليعلم العالمون أنّ أحداً من الصحابة لا يصحح[4] القول بالرأي قط[5]، وإنما قال القائلُ منهم:

١٢٥ ـ «أقول فيها برأيي، فإنْ كان صواباً فمن الله، وإنْ كان خطأً فمنّي ومن الشّيطان، والله ورسوله بريئان منه».

هكذا رَوَيْنا[6] عن أبي بكر الصديق[7]، وابن مسعود[8]، ونحوه عن

---

(١) ذكره ابن حزم في «الإحكام» برقم (١٤٢٠ ـ بتحقيقي)، وهو عند النسائي في «السنن الكبرى» (٤/ ٧٠) برقم (٦٤٣٢٨)، وهو عند البخاري (٦٧٣٦): كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة الابن مع بنت، والترمذي (٢٠٩٣): كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب، وابن ماجه (٢٧٢١): كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب، وجماعة من طريق أبي قيس به، وانظر: «تالي تلخيص المتشابه» (٢/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩) للخطيب، «إعلام الموقعين» (٥/ ٤٢٣) وتعليقي عليهما.

(٢) كذا في الأصل، وفي (ب): «ضلالة وجهلاً لو قال بهذا من نفسه».

(٣) في (ب): «بمثل».

(٤) كذا في (ب)، وفي الأصل: «أن أحداً من أصحابنا يصحح» دون «لا».

(٥) في (ب): «فقط». (٦) في (ب): «رويناه».

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٣٠٤) رقم (١٩١٩١)، وابن أبي شيبة (١١/ ٤١٥ ـ ٤١٦) في «مصنفيهما» والدارمي (٢/ ٣٦٥)، وسعيد بن منصور (٣/ ١١٨٥) رقم (٥٩١)، والبيهقي (٦/ ٢٢٤)، وابن جرير في «التفسير» (٤/ ٢٨٣، ٢٨٤) من طريق عاصم بن سليمان الأحول عن الشعبي به، وانظر: «إعلام الموقعين» (١/ ٣٥٨ ـ بتحقيقي).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨٩٨) من علقمة عن ابن مسعود، وذكره ابن عبد البر في «الجامع» (١٧١٢)، وانظر: «إعلام الموقعين» (١/ ١٠٧، ٣٥٨ ـ بتحقيقي)

عمر[١] وابنه[٢] ﷺ، فسقط اتّباعُ الرّأي جملةً، والحمد لله ربّ العالمين[٣].

---

(١) ورد عنه في قصة كاتب له أنه كتب: «هذا ما رأى الله ورأى عمر فقال له: «بئس ما قلت، قل: هذا ما رأى عمر، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمن عمر»، وسيأتي تخريجه فيما بعد.

(٢) ذكر عنه ابن عبد البر في «الجامع» (١٦٠٦) أنه سئل عن شيء فعله: أرأيت رسول الله ﷺ فعل هذا أو شيء رأيته؟ قال: «بل شيء رأيته»، وانظر «إعلام الموقعين» (١/ ١٢٠ ـ بتحقيقي).

(٣) قال ابن حزم في «الرسالة الباهرة» (منشور ضمن مجلة «مجمع اللغة العربية بدمشق»)، الجزء الأول، المجلد الرابع والستون، عدد جمادى الأولى ١٤٠٩هـ ـ كانون الثاني (يناير) ١٩٨٩م (ص ٤٢ ـ ٤٤):
«وأما الفتيا بالرأي فليس علماً ولا فضيلة، ولا يعجز عنه أحد، بل هو مذموم من الصحابة رضي الله عنهم ومن التابعين بعدهم وهم يُقِرّون على أنفسهم بذلك:
فهذا ربيعةُ يقول للزهري: أنا أخبرُ الناس برأيي، فإن شاؤوا أخذوه، وإن شاؤوا ضربوا به الحائط.
قال أبو محمد رحمه الله: ولعمري إن شيئاً يكونُ سامعه بالخيار في أن يضرب به الحائط لحق أن يتعجَّل ضرب الحائط به، وأن لا يفتى به في الدين، ولا يخْبر به عن الله عزّ وجلّ.
فهذا مالك يقول عند موته: وددت أني ضُرِبت لكل مسألة تكلمت فيها برأيي سَوطاً، على أنه لا صبر له على السياط.
قال أبو محمد رحمه الله: ولعمري إن ما ندم عليه صاحبُه هذه الندامة عند الموت، فإن القطع به في دماء المسلمين وفروجهم وأموالهم وأبشارهم ودينهم لمخذولٌ.
وهذا ابن القاسم يقول: لا تُباع كُتب الرأي، لأننا لا ندري أحق هي أم باطل.
قال أبو محمد رحمه الله: ولعمري إن ما لم يقطع على جواز بيع كتبه ولم يدر أحق هي أم باطلٌ لبعيدٌ عن أن تجوز الفتيا به في الإسلام، أو أن يخبر به عن الله تعالى.
وهذا سحنون يقول: ما ندري ما هذا الرأي، سفكت به الدماء واستحلت به الفروج.
قال أبو محمد كلله: فإن كان لا يدري هو ما هو، فالذي أخذه عنه أبعد من أن يَدريَه لو نصحوا أنفسهم.
هذه أحكام ظاهرة الصدق لا ينكرها إلا ذو حمية يأنف أن يهتضم دنياه وتبطل أشرعته، ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء، ٢٢٧].
وأما الشافعيّ فإنه لا يُجيزُ الرأي أصلاً، وهذا أحمد وإسحاق بن راهويه وسائر المتقدمين والمتأخرين من أصحاب الحديث.
وأما داود فأمره في إبطاله أشهر من أن يتكلف ذكره، ولا فرق بين رأي مالك ورأي أبي حنيفة ورأي الأوزاعي ورأي سفيان ورأي ابن أبي ليلى، ورأي ابن شبرمة، ورأي الحسن بن حَيّ ورأي عثمان البتيّ ورأي الليث، وكل ذلك رأي لافضل لبعضه على بعض، وكل هؤلاء مجتهدٌ مأجورٌ. وكلُّ مَن قلَّدَ واحداً منهم مُخطِئ ملومٌ غير معذور.
فإذ هذه صفة الرأي بإجماع الأمة كلها: وإنما هو حكم بالظن وتخرّص في الدين، فليس يستحق المكثّر منه ومن القول به صفة العلم، لأنه ليس علماً، ولا حقظه من العلم بسبيل. وإنما هو ـ

٣ ـ إبطال القياس

قال أبو محمد رحمه الله:

١٢٦ ـ وأما ما عوّلوا[1] فيه على:

١٢٧ ـ قول الله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢].

١٢٨ ـ وعلى قوله تعالى: ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ۝ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ۝﴾ [يس: ٧٨ ـ ٧٩].

١٢٩ ـ وقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى﴾ [الأعراف: ٥٧].

١٣٠ ـ وقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ النُّشُورُ﴾ [فاطر: ٩].

١٣١ ـ وقوله تعالى: ﴿فَلَا[2] تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣].

قالوا: فما عدا الأف مقيس على الأف.

١٣٢ ـ وعلى قوله تعالى[3]: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

قال: فما دون الذّرّة مقيس على الذّرّة.

= اشتغالٌ بالباطل عن الحق، وبابٌ من كسب المال، ووجهٌ من التسوّق والترؤس على الجيران، وعند الحكّام فقط، وصناعة من صناعات المتأجّر، وقد خاب وخسر مَن جعل هذا عُرضة من دينه نعوذ بالله من الخذلان.

وإنما العلمُ ما ذكرنا من المعرفة بأحكام القرآن، وما صحّ عن رسول الله ﷺ، ومعرفة ثقات الناقلين للسنن، وما أجمع عليه المسلمون وما اختلفوا فيه، فهذا هو العلم وحامله هو العالم لا ما سوى ذلك».

قال أبو عبيدة: يُنظر لزاماً ما قدمناه عن الرأي، ومتى يكون محموداً؟ وما هي معايير ذلك؟ ومتى يكون ملموماً؟ وتقويم رأي المصنف فيه فيما قدمناه من (الفصل الأول)، في مقدمة هذا الكتاب، والله الموفّق للصّواب.

(١) في الأصل: «وأما تعوّلوا».
(٢) في (ب): «ولا».
(٣) سقطت من الأصل.

١٣٣ - وعلى قوله تعالى[1]: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١].

قالوا: فما عدا خشية الإملاق مقيس على خشية الإملاق.

١٣٤ - وعلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم[2] بِٱلْبَـٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

قالوا: فما عدا الأكل مقيس على الأكل.

١٣٥ - وعلى قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

قالوا: فما لم يذكر فيه من المواريث مقيس على ما ذُكر فيه.

١٣٦ - وعلى قوله تعالى: ﴿أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ﴾ [النور: ٦١] الآية.

قالوا: فجاز ذلك من غير بيوت الآباء، قياساً على من ذُكر في الآية.

١٣٧ - وعلى قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

قالوا: فما عدا الطلاق من موتٍ أو فسخ مقيس على الطلاق.

وقالوا: حرّم الله تعالى لحم الخنزير فحرّم شحمه، قياساً على لحمه، وحرّمت الأنثى قياساً على الذّكر.

١٣٨ - وعلى قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وكان هذا قياساً في كلّ حكم لم يُذكر فيه إشهادُ عدلين.

١٣٩ - وعلى قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

١٤٠ - وعلى قول رسول الله ﷺ: «أرأيتِ لو كان على أبيكِ دَيْن أكنتِ قاضيته»[3].

---

(١) سقطت من الأصل.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٥٢): كتاب الحج، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، و(٧٣١٥): كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين قد بين =

١٤١ ـ وعلى قول رسول الله ﷺ: «هل لك من إبل؟» [قال: نعم][1]، قال: «فما ألوانها؟» قال: حمر، قال: «فهل فيها من أورق؟» [قال: نعم][1]، قال: «أنّى تراه»، قال: لعلّ عرقاً نزعه، قال: «وهذا لعلّ عرقاً نزعه»[2].

١٤٢ ـ وعلى قوله ﷺ: «لا نبيّ بعدي»[3].

قالوا: فمنعنا أن يكون بعده رسول قياساً [على ذلك][4].

١٤٣ ـ وما رُوي عنه ﷺ: «قِسِ الناسَ بأضعفهم»[5].

= الله حكمهما، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ومسلم (١١٤٩): كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.
(فائدة) كلمة (أبيك) و(قاضيته) ضبطهما الذهبي في «ملخصه إبطال القياس» بخطه فوضع كسرة تحت الكاف من (أبيك) وكسرة تحت الضاد وإثبات الياء في (قاضيه)، دلالة على التأنيث.

(١) سقط من (ب).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٠٥): كتاب الطلاق، باب إذا عرّض بنفي الولد، و(٦٨٤٧): كتاب الحدود، باب ما جاء في التعريض، و(٧٣١٤): كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين، قد بين الله حكمهما، ومسلم (١٥٠٠): كتاب اللعان، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٥٥): كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ومسلم (١٨٤٢): كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (٢١٦٩ ـ بتحقيقي) بسنده إلى البزار: ثنا إبراهيم بن نصر: ثنا الفضل ابن دكين ثنا طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا كنت إماماً فقس الناس بأضعفهم». وإسناده ضعيف جداً؛ فطلحة بن عمرو هو الحضرمي، ضعفه ابن معين، وقال مرة: ليس بشيء، وقال أحمد والنسائي: متروك، وقال البخاري: عن عطاء هو لين عندهم، وكان يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان عنه، وسيأتي تكذيب المصنف له في فقرة (١٧٢)! قلت: والحديث عند البزار كما في «إتحاف المهرة» (١٥/ ٣٨٠) «ثنا الفضل بن سهل ثنا عبد الرحمن بن يونس أبو مسلم، ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء به»، وهذا ـ كما ترى ـ مخالف للسند الذي ساقه ابن حزم، وذِكْرُ إبراهيم بن نصر في السند شيخاً للبزار غريب جداً؛ فإنني لم أجد شيخاً في «المسند» للبزار اسمه إبراهيم ابن نصر، ولم أجد تلميذاً للفضل اسمه إبراهيم بن نصر، فلعل ابن حزم وهم في سنده أو أن تصحيفاً وقع في سنده. وأما السند الذي ذكره ابن حجر فإنه سند حسن، ولا يضره عنعنة ابن جريج؛ فإن روايته عن عطاء في «الصحيحين»، وجاء الحديث من حديث أبي هريرة: أخرجه أحمد (٢/ ٤٧٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣٦٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ٤١٥)، من طريق وكيع عن الأعمش عن أبي =

١٤٤ ـ وقوله ﷺ: «مَنْ أعتق شِقْصاً له في عبدٍ...»[١].

قالوا: فكان ذلك في الأَمَةِ قياساً على العبد.

١٤٥ ـ وعلى حديث: هششتُ فقبَّلْتُ، فقال رسول الله ﷺ: «أرأيتَ لو تمضمضتَ»[٢].

= صالح عن أبي هريرة مرفوعاً «تجوزوا في الصلاة، فإن فيهم الضعيف وَالكبير وَذا الحاجة».
وأخرجه أحمد (٢/ ٥٠٢)، وَالبزار (١٤/ ٣٢٥) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: «وإذا كان أحدكم إماماً فليخفف؛ فإن وراءه الضعيف وَالكبير وذا الحاجة»، وانظر: «المقاصد الحسنة» (١/ ٣٤٩ ـ ط. دار الكتاب العربي)، وَ«كشف الخفاء» (٢/ ٥٠٣).
والحديث مشهور من حديث عثمان بن أبي العاص ﷺ:
أخرجه أبو داود (٥٣١): كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين، وَالنسائي (٦٧٢): كتاب الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً، وَفي «الكبرى» (١/ ٥٠٩)، وأحمد (٤/ ٢١، ٢١٧)، وَابن خزيمة في «الصحيح» (١/ ٢٢١) رقم (٤٢٣)، وَالحاكم في «المستدرك» (١/ ٣١٤، ٣١٧) ـ وقال: «على شرط مسلم» ـ، وَالطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٥٢)، وَالبيهقي (١/ ٤٢٩): من طريق حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف بن عبدالله، عن عثمان بن أبي العاص مرفوعاً: «واقتدِ بأضعفهم»، وهذا سند صحيح.
وأخرجه ابن خزيمة (٣/ ٥٠) رقم (١٦٠٨)، وَالطبراني (٩/ ٥١)، وَابن أبي عاصم في «الآحاد وَالمثاني» (٣/ ١٩٤) من طريق سعيد بن أبي هند عن مطرف عن عثمان: كان آخر ما عهد رسول الله ﷺ حين بعثني على الطائف؛ فقال: «يا عثمان! تَجَوَّزْ في الصلاة، وَاقدر الناس بأضعفهم».

(١) أخرجه البخاري (٢٤٩١): كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه البخاري (٢٥٠٤): كتاب الشركة، باب الشركة في الرقيق، وَمسلم (١٥٠٣): كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد، من حديث أبي هريرة ﷺ، وتتمة لفظه عند مسلم: «فخلاصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه».
وسيأتي برقم (١٦٩) تفصيل من المصنِّف في ألفاظ الحديث. وهناك مزيد تخريج، والله الموفّق، لا ربَّ سواه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٦١)، وَأحمد (١/ ٢١، ٥٢)، وَالدارمي (٢/ ١٣)، وأبو داود (٢٣٨٥): كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ١٩٨) رقم (٣٠٤٨)، وابن حبان (٣٥٤٤)، وَالحاكم (١/ ٤٣١)، وَالبيهقي (٤/ ٢١٨ وَ٢٦١)، وَالطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٨٩)، من طريق الليث بن سعد عن بُكَيْر بن عبدالله بن الأشج، عن عبد الملك بن سعيد، عن جابر بن عبدالله أن عمر قال: يا رسول الله! صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم، فقال له رسول الله ﷺ: «أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم»، فقلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله ﷺ: «فصم»، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي! لكن عبد الملك بن سعيد من رجال مسلم فقط.. وانظر: «إعلام الموقعين» (١/ ٣٣٩ ـ بتحقيقي).

١٤٦ ـ وقالوا: أمر الله تعالى باتّباع الإجماع، فدخل في ذلك ما قالوه بقياسهم؛ إذ لو أراد[1] الله تعالى ما فعلوا[2]، لاكتفى بذكر طاعة الرسول ﷺ عن ذكر ما أجمعوا[3] عليه.

١٤٧ ـ وقالوا: إنما أجمع الصحابةُ على تقديم أبي بكر قياساً على تقديم النبي ﷺ له في الصلاة[4].

١٤٨ ـ وقالوا: إنما أجمع الصحابةُ مع أبي بكر على قتال أهل الرِّدَّة قياساً للزّكاة على الصلاة[5].

١٤٩ ـ وقالوا: [إنّ الصحابة] قاسوا[6] حدَّ الخمر على حدِّ القذف[7].

١٥٠ ـ وعوّلوا على ذكر مسائل جاء النصّ في حكمها، وجاء الإجماع على أنّ حكم مسائل أُخر، كحكمها. كحكم الحدّ الوارد في قذف المحصنات، ثم كان من قَذَفَ رجلاً يُحَدُّ، ونحو ذلك. لا معوّل لهم على[8] غير ذلك أصلاً، وكل هذا عليهم لا لهم:

---

(١) في (ب): «رد».

(٢) في (ب): «نقلوه».

(٣) في (ب): «اجتمعوا».

(٤) يشير إلى ما أخرجه البخاري (٦٦٤): كتاب الأذان، باب حدّ المريض أن يشهد الجماعة، ومسلم (٤١٨): كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض أو سفر، من حديث عائشة: «مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس»، وعندهما من حديث غيرها.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) في الأصل: «قالوا» وما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٧) استشار عمر رضي الله عنه الصحابة في الخمر، فقال علي رضي الله عنه: «من سكر هذى، ومن هذى افترى، فأرى عليه حدَّ المفتري»: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٤٢) ـ ومن طريقه الشافعي في «المسند» (٢/ ٩٠ ـ ترتيب السندي) ـ وإسناده منقطع، ووصله النسائي في «الكبرى» ـ كما في «التحفة» (٥/ ١١٨) ـ، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٣٧٨/ رقم ١٣٥٤٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٧٥)، وفي صحته نظر؛ كما قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٤/ ٧٥)، وعلل ذلك بوجهين، فلينظر في كلامه، وسيأتي تضعيف المصنف لهذا الخبر في فقرة رقم (١٧٦)، وهناك التفصيل في بيان الطرق، وانظر: «الاعتصام» للشاطبي (٣/ ١٨ ـ بتحقيقي).

(٨) سقطت من (ب).

١٥١ ـ أمّا قوله عزّ وجلّ[١]: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢]، فلو أنّ قائلاً يقول: هذه حُجّتي في إبطال القياس لكان لم يكن بينهم وبينه[٢] فرق، بل كاد[٣] يكون أصحّ قولاً منهم، لأنه لم يفهم قطّ أحد في الشريعة ولا في اللغة أنّ معنى (اعتبروا): قيسوا[٤]! ولا أنّ معنى (اعتبروا): احكموا[٥] للحديد والبلوط بحكم البُرّ في الرِّبا، [وأن لا نحكم لهما][٦] بحكم البُرّ في الزّكاة! ولا في زكاة الفِطْر، وأيضاً فإنّ قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢] [إنما جاء عقب قوله تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢]][٧]، فإنْ كان معنى هذا: قيسوا، فهو أمرٌ لنا أن نخرّب بيوتنا كما خرّبوا[٨] بيوتهم، هذا لا بدّ منه، وهذا باطل بلا خلاف من أحدٍ، بل هو خلاف لما ظنّوه.

١٥٢ ـ فلاح أنّ هذه الآية مُبطِلةٌ للقياس، ومعنى (الاعتبار) في اللّغة وفي القرآن إنما هو التّعجُّب. قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١] بمعنى أنّه[٩] كان في قصصهم عجب. ومن الباطل[١٠] المتيقّن: لقد[١١] كان في قصص إخوة يوسف لأولي الألباب [عبرة، أي][١٢] قياس، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم[١٣] مِّمَّا فِي بُطُونِهِ[١٤] مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِّلشَّارِبِينَ ۝ وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ۝﴾ [النحل: ٦٧].

---

(١) في (ب): «وأما قوله تعالى».
(٢) كذا في (ب)، و«لم يكن» سقطت من الأصل، وفيه: «بينه وبينهم».
(٣) في الأصل: «كان» والدال في (ب) غير ظاهرة، فقيها: «كا[د]».
(٤) في (ب): «فقيسوا».
(٥) سقطت من (ب).
(٦) بدل ما بين المعقوفتين في (ب): «ولا لها».
(٧) سقط من (ب).
(٨) في (ب): «أخربوا».
(٩) سقطت من (ب).
(١٠) كذا في (ب)، وفي الأصل: «الباطن»!!.
(١١) في (ب): «إنه قد».
(١٢) سقط من الأصل.
(١٣) في (ب): «نسقيهم».
(١٤) في (ب): «بطونهم».

وهذا ما لا يشك فيه أحدٌ أن معناه تعجّباً، وأنه لا يمكن البتّة أن يكون معناه: وإن لكم في الأنعام لقياساً[١] ومن ثمرات النخيل والأعناب كذلك، بل هو ضدّ القياس وإبطاله؛ لأن القياس هو الجمع بين حكم الشيئين لاستوائهما في العلّة. وهذا خلاف ذلك؛ لأن في الآية التفريق بين اللّبن الخارج وبين[٢] الدّم والفرث، وهو خارج من بينهما، والفرق بين السّكر والرزق الحسن، وهما يتخذان من العنب معاً، ومن التمر معاً، فبطل أن يكون لهم في قول الله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ شبهةٌ ومتعلّق من إثبات القياس[٣].

١٥٣ ـ واحتجّ بعضهم في إثبات القياس بقوله[٤] تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [العنكبوت: ٤٣]، وهذه الآية إذا أضيف[٥] إليها قوله تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧٤﴾﴾ [النحل: ٧٤]، صحّ إبطال القياس ضرورةً؛ لأنّ الأمثال التي يضربها الله تعالى حقٌّ، وهي نصوصٌ لا قياس، وهذا قولنا، وإنما قياسهم الذي نبطله نحن فهو أمثال يضربونها هم في دين الله عزّ وجلّ، وقد نهاهم الله تعالى عن ذلك، فصحّ يقيناً بهاتين الآيتين اتّباع النصوص، وإبطال القياس، والحمد لله ربّ العالمين[٦].

---

(١) في (ب): «القياس». (٢) في (ب): «بين».

(٣) وافق الشوكاني في كتابه «إرشاد الفحول» (٣/ ٦٧٧ ـ ط الباز) ابن حزم في كلامه هذا، فقال في نهاية تحليله للنص: «والحاصلُ أن هذه الآية لا تدل على القياس الشرعي، لا بمطابقة ولا تضمُّن ولا التزام، ومن أطال الكلام في الاستدلال بها على ذلك، فقد شغل الحيّز بما لا طائل تحته»، واكتفى في تفسيره «فتح القدير» (٥/ ٢٦٠ ـ ط دار الوفاء) بقوله في تفسيرها: «أي: اتعظوا وتدبروا وانظروا فيما نزل بهم يا أهل العقول والبصائر، قال الواحدي: ومعنى الاعتبار: النظر في الأمور؛ ليعرف بها شيء آخر من جنسها».

وللباجي في «أحكام الفصول» (ص ٥٥٢ ـ ٥٦٥) الفقرات (٥٨٩ ـ ٥٩٧) كلام مطول، ونصب لميدان جدلي مع المعترض بالاستدلال بهذه الآية على حجية القياس الأصولي، ذكرناه مع كلام غيره من العلماء في تقديمنا للكتاب، وكشفنا اللثام، وحققنا المقام ـ ولله الحمد والمنة ـ هناك، فانظره، فإنه ـ إن شاء الله تعالى ـ مفيد.

(٤) في (ب): «بقول الله». (٥) في (ب): «أضفت».

(٦) انظر ـ لزاماً ـ «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٩/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩)، «إعلام الموقعين» (٢/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣) =

١٥٤ ـ وأما قوله تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحْيِي ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ۝٧٨ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ[1] عَلِيمٌ ۝٧٩﴾ [يس: ٧٨ ـ ٧٩]، وقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ نُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [الأعراف: ٥٧]، وقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ﴾ [فاطر: ٩]؛ فهذه الآية[2] من عظيم الحجّة في إبطال القياس، لأننا لم نُنكر تشابه[3] المخلوقات، بل نحن ـ ولله الحمد ـ عارفون بذلك، وبأنّ جميع ما في العالم متشابه، في أنه كلّه خلق الله عزّ وجلّ، وفي الجسمية بين الأجسام، وفي العَرَضية بين الأعراض، لكنْ كلتا الآيتان[4] تبيّن أن الأشياء المتشابهة لا تُسوّى[5] في حُكمها، ولا بُدّ. وهذا هو قولنا في إبطال القياس الذي صحّحه خصومُنا؛ لأن الإنشاء الأوّل للدُّنيا والإحياء[6] والفناء والإنشاء الآخر بخلاف ذلك، لكن للآخرة وللجزاء وللخلود أبداً، وكذلك خروج الموتى [والنشور بخلاف إحياء الأرض؛ لأنّ إحياء الموتى][7] لا يكون يوم القيامة إلا مرّة ثم يخلدون أبداً، وليس كذلك حياة الأرض بعد موتها، بل كل يموت ثم يحيى، فصحّ يقيناً بطلان القياس بهذه الآيات[8]؛ لأن الله تعالى شبّه بين أشياء، وفرّق بين أحكامها، فهي متشابهة فيما شبّه الله فيه بينها، مُفترقة[9] فيما فرّق الله فيه بينها، وهذا نصُّ قولنا، وضدُّ قولِ أصحاب القياس؛ إذ يقولون: إنّ الأشياء المتشابهة واجب أن تتشابه أحكامها في الشريعة[10].

= بتحقيقي)، ولتفصيل (بيان أوجه الاستدلال بالأمثال القرآنية على حجية القياس) ينظر «القياس في القرآن الكريم والسنة النبوية» (٣٠٢ ـ ٣٠٥) للوليد بن علي بن عبدالله لحسين، نشر مكتبة الرشد.

(١) في (ب): «شيء».

(٢) كذا في الأصل و(ب)! ولعل الصواب: «الآيات»، أو المراد المعنى، أي: آية البعث بعد الموت، وسيأتي ذكرها قريباً في كلام المصنف بالجمع.

(٣) في (ب): «نشأت».

(٤) في (ب): «لكن كما بان الإنسان».

(٥) في (ب): «تستوي».

(٦) في (ب): «والاختيار».

(٧) سقط من الأصل.

(٨) في (ب): «الآية».

(٩) في (ب): «مفرقة».

(١٠) يقصد ابن حزم بهذا التساؤل: أنّ الاختلاف في خصائص الأشياء، الذي يتغافل عنه أهل =

١٥٥ ـ وأمّا قوله تعالى: ﴿فَلَا[(١)] تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]، فما نهم قط أحدٌ من العرب ولا في معقول أن قول (أف) يعبَّر به عن القتل والضرب، ولو لم تأتِ إلا هذه الآية ما حرم بها إلا قول (أف) فقط[(*)]. ولا خلاف أنَّ شاهدين استشهدهما مضروب على من ضربه، فقالا: نشهد أنه قال له أف، لكانا لذلك شاهِدَي زُور[(٢)]، وهذا بيِّن. فكيف يجوز أن يُضاف إلى الله عزّ وجلّ أنه قال

= القياس، يُلْزِمنا أن نتوقّف عن الاطمئنان إلى أحكام ظنيّة، يتجهها قياسُ المماثلة. وهكذا يخشى ابن حزم أن يُفضي استعمال هذا القياس إلى أحكام غابئة في مجال التشريع، فقد حكم بعض الفقهاء ـ فيما يقول ابن حزم ـ إن العبدَ المُسْتَرَقّ لا يحل له إلا زوجتان، قياساً على حكمه في الحدود، ويروي ابن حزم أيضاً أن بعض الفقهاء قد حكم أن صيام العبد في الظهار ـ وهو تحريم المرء زوجته على نفسه ـ شهر بدلاً من شهرين، فما الذي يمنع أن يتمادى بعضهم في القياس، فيقول: صلاة العبد ركعتان في الظهر، وصيامه نصف رمضان، وانظر أمثلة مستهجنة أخرى في «الأحكام» (٨/١٠٨٦ وما بعد)، من مقالة «المنهج عند ابن حزم وموقفه من القياس» لأديب نايف، المنشورة في مجلة «دراسات» الأردنية، المجلد الرابع عشر، العدد الرابع، شعبان، ١٤٠٧هـ (ص ١١١ ـ ١١٢).

(١) في (ب): «ولا».

(٢) سبق نقضنا لهذا المثال في التقديم، وهناك جوابه المفصّل على توجيهه هذا.

(*) قلت: يا هذا، بهذا الجمود وأمثاله جَعَلْتَ على عرضك سبيلاً، ونصبت نفسك أعجوبةً وضُحكة، بل يُقال لك: ما فَهِم أحد قط من عربي ولا نبطي ولا عاقل ولا واعٍ أن النهي عن قول (أف) للوالدين إلا وما فوقها أولى بالنهي منها، وهل يفهم ذو حس سليم إلا هذا؟! وهل هذا إلا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، وبالأصغر على الأكبر، بل مثل هذا مما أبِنّ فيه حقِّق اللسان العربي بل والعجمي والتركي والنبطي وجميع خطاب بني آدم. وهل إذا قال: (لا تنهر والديك) إلا والنهي عن شتمهما أو لعنهما أو ضربهما حتى يستغيثا أو خنقهما حتى يموتا بطريق الأولى؟ إذ كلّ ما كان أبلغ من قول (أف) أو انتهارهما فإن فيه ما في ذلك وزيادة بيقين، وتقرير مثل هذا الضرب عِيٌّ فإنّ الرجل إذا قال لامرأته: (لا تكلّمي الرجال أضربْكِ) فذهبت وزَنَت مع الرجال ولم تكلّمهم كلمة كانت عاصيةً له قطعاً، بل كانت أشد عصياناً بذلك وأحقّ بالضرب وأولى أن لو كلمت الرجال فقط[(أ)] [اللحبي].

(أ) قال أبو عبيدة: انظر ما ذكرناه في (الفصل الأول) من تقديمنا على هذا الكتاب، ففصّلنا ـ ولله الحمد ـ في مناقشة العلماء لمثال ابن حزم هذا، وأوردنا اعتراضات مهمة، يجدر الرجوع إليها، وانظر كلام عيسى بن سهل.

قولاً مَنْ قاله فهو كاذب، حاش لله من هذا، ولكن الله عزّ وجلّ قال في أول هذه الآية نفسها: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل[1] رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤]، فاقتضى الإحسانُ والرحمةُ والذلُّ لهما، والقولُ الكريمُ لهما؛ كلّ برٍّ قلّ أو كثُر، وكل رفق واجتناب كلّ إساءة، قلّت أم كثُرت، لأنّ[2] ضربهما أو قتلهما، فلم يُحسن إليهما فبهذا[3] حُرم الضَّربُ والقتْلُ وغيرُ ذلك، لا بالنّهي عن قول (أف)، ولو كان (أُف) مُغنياً عن كلّ ما ذكرنا لما كان لذكر الله كل ما ذكرنا معنًى، وحاش لله من هذا، فبطل تعلُّقهم بهذه الآية■.

■ قال عيسى بن سهل الجياني في «التنبيه على شذوذ ابن حزم» (ق ٢١١ ـ ٢١٣) عقب كلام طويل نحو المتقدّم:
«ما قصد ابنُ حزم في البيان عن خلله، والإعراب عن خطئه، حتى حاز قصب السبق في الجهل، وركاكة العقل، فإنّ من غاب عنه أن ما أتى به بُهتان لا حُجّةٌ وبرهان (بل فيه)[1] تبديل ما في آية التأفيف ( )[أ]، لقد غلب على قلبه العمى وران، ولو لم يُفْهَم من النهي عن التأفيف للأبوين النهي عن ضربهما، وقد (. . .)[أ] لها ما فيه من كتاب الله من معنى (. . . .)[ب] من ( )[ب] قاعدة، ولا خارج على المتعلمين إلى تفسير وتأويل عند الأشياخ، إذا لم يُترك الظاهرُ إلى الباطن، ولا اللفظ إلى المعنى، وهذا (أمر)[ب] لم يقل به أحدٌ من أرباب اللسان، العارفين بطرق البيان. وغرض ابن حزم ( )[ب] إبطال الاستنباط من كتاب الله عز وجل على ما تقدّم عنه، وتشبيه الشهادة بالمفهوم من النّهي عن التأفيف تشبيهٌ مُختَلٌّ، لأنّ منعنا النهي عن التأفيف لأبويه =

(أ) انظر النموذج رقم (٩) آخر الكتاب.
(ب) انظر النموذج رقم (١٠) آخر الكتاب.

---

(١) في (ب): «قل».
(٢) في الأصل: «لا».
(٣) في الأصل: «بهذا».

= من ضربهما وقتلهما، وقد فهمنا إنما كان لحصول العلم المتيقن أن التأفيف لهما أذى بهما، وجفاء عليهما، ومضادٌ لما أمر به من برهما، وخفض جناح الذُّل لهما من الرحمة، ومصاحبتهما بالمعروف، والدعاء لهما، ولا شك أن قَذْفَهما أو ضربَهما وقتلهما أكثرُ أذىً وأشدُّ ضرراً وأظهر تعنّياً من التأفيف.

ولا جائزٌ عند ذي عقل أن ينهى الله عن قليل الأذى، ويسير الضرر، ويبيح كثيره، ويُطلق جمهوره. ويبيّن ذلك أنّ مَن أفّف لأبويه، لم يلزمه إلا العتاب باللفظ عليه، والنهي عن العودة بمثل ذلك إليه، والذي يضربُهما يُضْرَبُ مثلَ ما ضربهما، ويزاد في العقوبة على قبيح فعله[أ]، وإنْ قذفهما حُدَّ، وإنْ قتلهما قُتِل. إذا نُهي عما لا أدب فيه من الأذى، عَلِم كلُّ مَنْ له حِسٌّ أنّ ذلك (. . . .)[ب] غير المسمَّى عما فيه الأدب والنكال، أو ضَرب عنقه (هذا أولى بالعنوية في القرآن الذي)[ب] هو أصل كلِّ بيان، والمعلوم من لغة العرب أرباب اللسان، الذي هو: أن من قال لك لا تشاتم أحداً، فقد نهاك عن المضاربة المقاتلة، لأنه (لم)[ج] يكن ليحظر عليه يسير الأذى (ويُطلق يده في كبيره)[ج].

ومن قال: [لا تفعل][ج] لهذا مكروهاً، فقد منعه أن يوجعه ضرباً، أو يشرع به قتلاً، وعلى مذهب ابن حزم هو مطلق على ذلك.

ومن قال عنده لعبده: لا تقتل هذا [فضربه][ج] لم يلزمه عتبٌ، ولا لحقه لومٌ، لأنه لم يفعل ما نهاه عنه!

وأما الشهادة، فحدُّها أن يشهد بما شاهد وعاين، أو أُشْهِدَ به، أو سمعه من المشهود عليه، ويردد الأمر على وجهه، ولا يشهد بما يُبطل به حقًّا، أو يُحِقُّ به باطلاً.

وهو لو شهد على قاتل، أنه لم يكن منه إلا سبٌّ باللسان لا غير، لأبطل القَوَد، وطَلَّ دم المقتول، وأتى بالكذب البحت، وكذلك لو شهد على شاتم زيداً أنه ضربه، لكان شاهد زورٍ إفكاً. ولو شهد على قاتل أب لإنسانٍ أنه أوجعه ضرباً، أو أنه قذفه؛ =

(أ) بعدها علامة إلحاق، ولم يظهر شيء في الهامش!

(ب) انظر آخر الكتاب (نموذج ١١).

(ج) انظر آخر الكتاب (نموذج ١٢).

١٥٦ ـ وأمّا قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ [وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝]﴾[1] [الزلزلة: ٧ ـ ٨]، فما في هذا بيان غير مقدار ما في الذرَّة، لكن لما قال الله تعالى: ﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم﴾ [آل عمران: ١٩٥]، وقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [غافر: ١٧]، وقال تعالى: ﴿مَالِ[2] هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ۚ وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]. كان هذا عموماً[3] لما دون الذرَّة ولما فوقها، فسقط

= لكان كاذباً آثماً، موجباً لضربٍ أو حدّ (فيما)[أ] لا ضرب فيه ولا حد. وإن قذفه، فشهد الشاهد أنه قال له: (أُف)، فقد أبطل حقَّه الواجبَ له في حَدِّه، وهو مأمور بالشهادة بالحق، واجتناب قول الزور، وبان بهذا البيان بطلانُ ما زعم ابن حزم أنه برهان، وقد تقدمت في الكتاب حكاية هذا المعنى عن الظاهرية.

واستعاذ المسكين أن يفهم من قول (أف): النَّهي عن الضَّرب أو القذف!!

وقد أعاذه اللَّهُ منه، وحال (منه)[ب] حيَّةٌ، وطمس بصيرته دونه، وسلبَه نوره.

وعلى أصله مَنْ نُهي عن ضرب أبيه (أو قذفه)، فهو غيرُ منهي عن قتله، فلعنة الله على هذا غيرُ منهيٍّ عن قتله، فلعنة الله على هذا القول وقائله[ج].

وقال في أول هذا الفصل: . . . من شهد ذلك كله، فقال الشاهد: إن هذا القائل قال للمقتول (أف) لكان كاذباً، وهذا نظر من لا يُحسن الكلام.

(أ) انظر آخر الكتاب (نموذج ١٣).

(ب) انظر آخر الكتاب (نموذج ١٤).

(ج) فيه ما ترى! واللعن على التعيين كبيرة في حق المسلم، فكيف في حق إمام أمثال ابن حزم؟! عفى الله عن عيسى بن سهل، لو اقتصر على تفنيد ما في القول من خطأ، وقد فعل! والكمال في حق البشر عزيز، بل عديم، ولا قوة إلا بالله!

(١) سقط من الأصل.

(٢) في (ب): «ما».

(٣) في (ب): «عموم».

تعلّقهم بذكر الذرّة، وكانت هذه الآيات زائدة على ما في تلك الآية.

١٥٧ ـ وأمّا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، فإنّ قوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٠]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقول رسول الله ﷺ: «إنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام»[1]، كل هذه النصوص زائدة[2] على تيك[3] الآيتين، وحرم بهذه النصوص كل مال في الأكل وغيره، إلا ما أباحه نصٌّ من الله تعالى، أو إجماعٌ، وحرم دم الولد وغيره عموماً بخشية[4] الإملاق، وبغير خشيته[5]، فكان ما ذكر تعالى في تيك[4] الآيتين بعد ما ذكر في هذه النصوص.

١٥٨ ـ وأمّا قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، فقد صحّ أنّ رسول الله ﷺ لم يكن يصلّي على مَنْ مات وعليه دَين، حتى فتح الله تعالى الفتوح[6]، وصحّ[7] أمر الله تعالى بالوصية جملةً بقوله تعالى[8]: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وصحّ الإجماع على أنّ حكم رسول الله ﷺ في مَنْ مات مِنَ المسلمين أنه لا

---

(١) مضى تخريجه في آخر فقرة (٧٠).

(٢) في (ب): «زائدة».

(٣) في (ب): «تينك».

(٤) في (ب): «الخشية». (٥) في (ب): «خشية».

(٦) أخرج البخاري (٢٢٩٧): كتاب الحوالات، باب من تكفل عن ميت ديناً، فليس له أن يرجع، و(٥٣٧١): كتاب النفقات، باب قول النبي: من ترك كلًّا أو ضياعاً فإليّ، ومسلم (١٦١٩): كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته، من حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين، فيسأل: «هل ترك لدينه من قضاء؟»، فإن حُدِّثَ أنه ترك وفاءً صلى عليه وإلا قال: «صلوا على صاحبكم»، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين، فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فهو لورثته».

(٧) سقطت من (ب). (٨) سقطت من الأصل.

ميراث [إلاّ بعد إخراج الدَّيْن، ثم الوصيّة من الثُّلث من الباقي بعد الدَّيْن(١)، فدخل في هذا الحكم كلُّ دَيْن(٢) في العالم.

١٥٩ - وأمّا قوله تعالى: ﴿أَن تَأْكُلُوا مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ...﴾ [النور: ٦١] الآية، ولم يذكر الأبناء، فقد صحّ عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «أحلّ ما أكل أحدُكم من كسبه، وإنّ أولادكم من كسبكم»(٣)، فكان هذا مُضافاً إلى ما في

---

(١) قال ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص ١٩٠): «اتفقوا أن المواريث التي ذكرنا، إنما هي فيما أفضلت الوصية الجائزة، وديون الناس الواجبة، فإن فضل بعد الديون شيء، وقع الميراث بعد الوصية كما ذكرنا، واتفقوا أن لوصية لا تجوز إلا بعد أداء ديون الناس، فإن فضل شيء جازت الوصية، وإلا فلا».
وقال ابن القطان الفاسي في «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣/ ١٤٠١): «وأجمع المسلمون جميعاً، أن الواجب أن يبدأ بالدين قبل الوصية».

(٢) في (ب): «ميت».

(٣) ذكره ابن حزم في «الإحكام» برقم (٢١٥٤ ـ بتحقيقي)، وللحديث طرق عن عائشة ﵂:
الأولى: عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة به:
أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٢٩٤) ـ وعنه ابن ماجه (٢٢٩٠): كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده ـ، وأحمد (٦/ ١٦٢)، والترمذي (١٣٥٨): كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، من طريق الأعمش عن عمارة به.
وأخرجه عبد الرزاق (٩/ ١٣٣)، وأحمد (٦/ ٣١، ١٢٧، ١٩٣)، والدارمي (٢/ ٣٢١)، وأبو داود (٣٥٢٨): أبواب الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده ـ ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٧٩) ـ، والنسائي في «المجتبى» (٤٤٤٩): كتاب البيوع، باب الحث على الكسب، و«الكبرى» (٤/ ٤)، والحاكم (٢/ ٥٣) من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم النخعي عن عمارة به.
وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/١/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٣/ ٨٤٨، ٩٥٠)، وابن حبان (١٠/ ٧٢)، من طريق جرير عن منصور به.
الثانية: عمارة بن عمير عن أمه عن عائشة به:
أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥١٦)، والطيالسي (ص ٢٢١) ـ ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٨٠) ـ، وأحمد في «المسند» (٦/ ١٢٦)، و(٦/ ٢٠٢) ـ ومن طريقه العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١١٤) ـ، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٩٥٠) ـ ومن طريقه السهمي في «تاريخ جرجان» (ص ٢٢٩) ـ وأبو داود في «السنن» (٣٥٢٩): أبواب الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده، من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عمارة به.
قلت: وعلى كل حال سواء كان من حديث عمارة عن أمه أو عن عمته أو حتى عن أبيه كما في «المستدرك»؛ فلم أجد لأم عمارة ولا لعمته. ولهما عن عائشة متابع؛ وهذه هي: =

الآية؛ إذ كلُّ ما قاله رسول الله ﷺ في دين الله، فهو من عند الله، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝﴾ [النجم: ٣، ٤].

١٦٠ ـ وأمّا قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فلم يذكر الميت ولا الفسخ، فقد صحَّ أن رسول الله ﷺ حكم للمطلَّقة ثلاثاً أنها لا تحلّ للذي طلَّقها حتى يذوق الثاني عسيلتها وتذوق عسيلته[1]، وكان هذا الحكم زائداً على ما في الآية بمعنيين[2]:

أحدهما: الوطء والتلذّذ فيه.

والثاني: الفراق العام، بأيّ شيءٍ كان.

= الثالثة: الأسود عن عائشة:

أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٢٨٨ ـ ط. الأعظمي)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٨٤٨، ٨٨٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥١٦، و٧/ ٢٩٤)، وأحمد (٦/ ٤٢، ٢٢٠)، والنسائي (٤٤٥١، ٤٤٥٢): كتاب البيوع، باب الحث على الكسب، و«الكبرى» (٤/ ٤)، وابن ماجه (٢١٣٧): كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب، وابن حبان (١٠/ ٧٣، ٧٤) رقم (٤٢٦٠، ٤٢٦١)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٨٠)، وفي «المعرفة» (١١/ ٢٩٩)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص ٧٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ ١٢٠)، وسنده صحيح.

وأخرجه الحاكم (٤/ ٢٨٤) ـ وعنه البيهقي (٧/ ٤٨٠) ـ من طريق حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة مرفوعاً وفيه: «هبة الله لكم». وله طريق رابعة:

من طريق سعيد بن بشير عن مطر الوراق عن الحكم عن إبراهيم عن شريح عن عائشة: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥/ ٦٦)، و«مسند الشاميين» (٤/ ٨٠) وقال: «لم يرو هذا الحديث عن مطر إلا سعيد بن بشير».

وجاء معنى هذا الحديث عن جمع من الصحابة، فصّلت طرق أحاديثهم، ورواياتها في تعليقي على «إعلام الموقعين» (١/ ٢٠٩ ـ ٢١٩)، والله الموفق والهادي. وقوله «وإن أولادكم من كسبكم» جاءت مكررة مرتين في نسخة (ب).

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٦٣٩): كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي، و(٥٢٦٠): كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، و(٥٢٦٥): كتاب الطلاق، باب من قال لامرأته أنت عليَّ حرام، وفي مواطن أخرى، ومسلم (١٤٣٣): كتاب النكاح، باب لا تحلُّ المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، من حديث عائشة ﵂.

(٢) في الأصل: «معنيين».

فدخل في ذلك الفَسخ والموت، وقد جعل رسولُ الله ﷺ ذوق العُسيلة سبباً رافعاً للتحريم الواقع بالثلاث، ولم يخصّ رسول الله ﷺ بعد ذوق العسيلة فسخاً ولا موتاً ولا طلاقاً.

١٦١ ـ وأمّا دعواهم أنّ شحم الخنزير إنما حَرُم قياساً على لحمه، والأنثى على الذّكر؛ فباطل. وما حَرُم شحمُه إلا بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، والضمير في لغة العرب راجعٌ إلى أقرب مذكور[١]، [ما لم يمنع مانع كما سنذكره قريباً][٢] وأقرب مذكور في الآية هو الخنزير، لا لحمه؛ فصحّ بالنصّ[٣] أن

(١) بنحوه في «المحلى» (١/ ١٢٤)، ونقل رأيه ونقده جمع، منهم: الدماميني، قال على إثره: «ينبغي أن يكون المراد بالأقرب غير المضاف إليه، أما إذا كان الأقرب مضافاً إليه، فلا يكون الضمير له إلا بدليل، كذا في «حاشية الصبان على الأشموني» (١/ ١٤٦ ـ ط بولاق).

وقال أبو حيان في «البحر المحيط» (٤/ ٢٤١): «وزعم أبو محمد بن حزم أنه عائد على خنزير، فإنه أقرب مذكور، وإذا احتمل الضمير العود على شيئين كان عوده على الأقرب أرجح، وعورض بأن المحدَّث عنه إنما هو اللحم، وجاء ذكر الخنزير على سبيل الإضافة إليه، لا أنه هو المحدَّث عنه المعطوف، ويمكن أن يقال: ذكر اللحم تنبيهاً على أنه أعظم ما ينتفع به من الخنزير، وإن كان سائره مشاركاً له في التحريم بالتنصيص على العلّة، من كونه رجساً، أو لإطلاق الأكثر على كله، أو الأصل على التابع، لأن الشحم وغيره تابع للحم».

ومن القواعد التي ذكرها جمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) في كتابه «الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية» (ص ٨٥): «الضمير إذا سبقه مضاف ومضاف إليه، وأمكن عودته على كل منهما على انفراده، فإنه يعود على المضاف دون المضاف إليه»، ثم قال (ص ٨٦): «كذا ذكره أبو حيان في «تفسيره»، وكتبه النحوية، وأبطل به استدلال ابن حزم، ومن نحا نحوه، كالماوردي في «الحاوي» على نجاسة الخنزير، بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فإنه يعود إلى الخنزير، وعلّلوه بأنه أقرب مذكور».

وانظر: «المبسوط» (١/ ٤٨)، «تفسير القرطبي» (٢/ ٢٢٢)، «حاشية الشهاب على البيضاوي» (٤/ ١٣٣)، «شرح الكافية» (٢/ ٤) للرضي، «نظرات في اللغة عند ابن حزم الأندلسي» (٤٧ ـ ٤٨) ـ وفيه: «ومن هذا المثال نلاحظ أن نقد النحاة لابن حزم نقد موضوعي خالٍ من الحدّة، مع أنه حمل على نحوهم وعلله وكتبه ونعتها بالفساد والكذب!» ـ، «في أصول النحو» (١٠٧) كلاهما لسعيد الأفغاني رحمه الله.

(٢) ما بين المعقوفتين من هامش (ب) وأمامه «صح» وسقط من الأصل.

(٣) في (ب): «في النص».

الخنزير كلّه حرام: شحمه، ولحمه، وعظمه، وعَصَبُه، ودماغه، ومخُّه، وجلده، وشعره، [وظلفه، ولبنه، وكل شيء منه[1]؛ لأنه رجس، وبالضرورة ندري أنّ بعض الرجس رجس][2] بلا شكّ، والرجس واجب اجتنابُه بالنصّ والإجماع، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، والضمير في قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ ليس راجعاً إلى الأربعة؛ لأنه لو كان راجعاً إلى الأربعة، لقال: (فاجتنبوها). وصحّ أيضاً بيقين[3] أن الضمير ليس راجعاً إلى الشيطان؛ لأنه لا يُقْدَر على اجتناب الشيطان؛ إذ لا نراه ولا نحسّه، فلم يبق إلا أنّ الضمير راجعٌ إلى عمل الشيطان، فالرجس هو بعض عمل الشيطان، بنصّ الآية، [لأن (من) للتبعيض][4] فوجب اجتنابُ كلِّ رجس، ودخلت الخمر والميسر والأنصاب والأزلام والخنزير في الرجس[5] الواجب اجتنابه بأمر الله عزّ وجلّ، فحرم كل ذلك بالنصّ، لا بالقياس.

١٦٢ ـ وأمّا الذَّكر والأنثى؛ فالخنزير اسمٌ للنَّوع، لا يخالف أحدٌ من أهل اللُّغة أنه يدخل فيه الذَّكر والأنثى دخولاً مُستوياً، ولو دخل الشحم في التحريم قياساً على اللَّحم، لكان العظم أيضاً من الخنزير مُقاساً على اللَّحم، ولَوَجب[6]

---

(١) قال القرطبي في «تفسيره» (٢/ ٢٢٢): «أجمعت الأمة على تحريم شحم الخنزير»، وقال: «لأن اللحم مع الشحم يقع عليه اسم اللحم؛ فقد دخل الشحم في اسم اللحم، ولا يدخل اللحم في اسم الشحم، وقد حرم الله تعالى لحم الخنزير؛ فناب ذكر لحمه عن شحمه لأنه دخل تحت اسم اللحم».
وقال ابن العربي في «أحكامه» (١/ ٥٤): «اتفقت الأمة على أن لحم الخنزير حرام بجميع أجزائه، والفائدة في ذكر اللحم أنه حيوان يُذْبح للقَصْد إلى لحمه»، قال: «وقد شغفت المبتدعة بأن تقول: فما بال شَحْمه، بأيّ شيء حُرِّم؟ وهم أعاجم لا يعلمون أنه من قال لحماً فقد قال شحماً، ومن قال شحماً فلم يقل لحماً، إذ كلُّ شحم لحم، وليس كل لحم شحماً من جهة اختصاص اللفظ، وهو لحم من جهة حقيقة اللحمية» وانظر: «الموافقات» (٤/ ٢٢٨) و«الاعتصام» (٣/ ٣٧٢).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب). (٣) في (ب): «فتعيّن».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وأثبتُّه من (ب).

(٥) في (ب): «من».

(٦) في (ب): «والواجب».

من هذا على أصولهم أن يكون لكل عظم وشحم حكمُ اللَّحم، وهم يخالفون في هذا، فلا يقيسون العظام ولا الشحم في البيوع على اللَّحم[1]، فقد أبطلوا ما ادّعوه في القياس، وأقرُّوا بفساده.

١٦٣ ـ وأمّا قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] في الرجعة، فمعاذ الله أن تكون سائر الأحكام مقيسة على ذلك، لكن لما صحّ عن النبيّ ﷺ أنه قال: «بيِّنتك أو يمينه»[2]، وأنه ﷺ قضى بالبيِّنة على المدَّعي، واليمين على المدَّعى عليه[3]، كان هذا عموماً لكلِّ دعوى، ولكل ما قال قائل من العلماء أنه

---

(١) يرى الشافعية جواز الانتفاع بشحم الميتة في طلي السفن، والاستصباح بها، وغير ذلك مما ليس بأكل، ولا في بدن الآدمي، وبهذا قال أيضاً عطاء بن أبي رباح، وابن جرير الطبري، انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٢/ ٦)، «أسنى المطالب» (٢/ ٢٧٨).
وينظر (شحم) في «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٥/ ٣٥٥ ـ ٣٥٧)، وكذا (عظم) منها (٣٠/ ١٥٩ ـ ١٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٥٠): كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، (٦٦٧٦): كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾، ومسلم (١٣٨): كتاب الأيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٣) ورد مرفوعاً من حديث ابن عباس، وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، ومن حديث ابن عمر.
أما حديث ابن عباس، فقد رواه البيهقي (١٠/ ٢٥٢) من طريق الفريابي، عن سفيان، عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، والفريابي هو: محمد بن يوسف، من الثقات؛ إلا أنه ربما أخطأ في حديث سفيان، فقد رواه أصحاب نافع بن عمر بلفظ «اليمين على المُدَّعى عليه»، أخرجه البخاري (٢٥١٤ و٢٦٦٨)، ومسلم (١٧١١) (٢)، وأبو داود (٣٦١٩)، والترمذي (١٣٤٢)، والنسائي (٨/ ٢٤٨)، وغيرهم.
مما يدل على وجود خطأ لا محالة، إما من الفريابي وإما من سفيان.
ولفظ الحديث: «البينة على المدعي» له طريق آخر عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، فقد رواه البيهقي (١٠/ ٢٥٢) من طريق الحسن بن سهل، حدثنا عبدالله بن إدريس، حدثنا ابن جريج، وعثمان ابن الأسود عنه به، وهو عند الطبراني في «الكبير» (١١٢٢٥) مختصر، ورجاله ثقات إلا الحسن بن سهل فقد ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقد روى عنه أبو زرعة، وأبو زرعة متشدِّد، لكن أصحاب ابن جريج رووه أيضاً بلفظ: «اليمين على المُدَّعى عليه»، أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١ بعد ١)، وعبد الرزاق (١٥١٩٣)، والطبراني (١١٢٢٤)، =

بيِّنة، ما لم يمنع النصّ من أن يكون بيِّنة. وأيضاً، فليس قياس سائر الأحكام على ما ذُكِرَ فيه شاهدان أوْلى من قياسها[١] على ما ذكر فيه أربعة شهداء، لا أقلّ منهم، فسقط تعلُّقهم بهذه الآيات، وصحّ أنه لا مدخل لشيءٍ من القياس فيها.

١٦٤ ـ وأمّا جزاء الصيد، فعليهم بيقين؛ لأنه تعالى أمر مَنْ قتل وهو محرم متعمّداً[٢] شيئاً من الصيد بأنْ يجزئه بمثله من النَّعَم، فحكم القياس هاهنا لو صحّ القياس، هو أنّ مَنْ قتل ما لا يملكه من النَّعم أن يؤدّي مكانه مثله من الصَّيْد،

= والدارقطني (٤/١٥٧)، وابن حبان (٥٠٨٢ و٥٠٨٣) وغيرهم.

لكن حسَّن إسناده الحافظ في «الفتح» (٥/٢٨٣).

ورواه الشافعي في «مسنده» (٢/١٨١) من طريق مسلم بن خالد، عن ابن جريج به، قال: «**البيّنة على المُدَّعي** ـ أحسبه قال ولا أثبته ـ إنه قال: «**واليمين على المدعى عليه**»، ومسلم بن خالد هذا هو الزنجي ضعيف، وقد اضطرب فيه كما يأتي.

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فله عنه طرق:

فقد رواه الترمذي (١٣٤١) في الأحكام: باب ما جاء في أن البيّنة على المدّعي واليمين على المدعى عليه من طريق محمد بن عبيدالله العرزمي وقال: «هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيدالله العرزمي يضعف في الحديث...» قلت: بل أمره أشد.

ورواه الدارقطني (٤/١٥٧ و٢١٨) والبيهقي (١٠/٢٥٦) من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو به والحجاج مدلس، وقالوا: «إنّ أحاديث عمرو أخذها عن العرزمي ودلسها» ورواه البيهقي (١٠/٢٥٦) من طريق المثنى عن عمرو به والمثنى ضعيف.

ورواه الدارقطني (٣/١١١ و٤/٢١٨) والبيهقي (٨/١٢٣) وابن عدي (٦/٢٣٠٢) من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب به ومسلم ضعيف، وقد اضطرب فيه فقد جعله من قبل من مسند ابن عباس وهنا من مسند ابن عمرو، وجعله أيضاً من مسند أبي هريرة، رواه الدارقطني (٣/١١٠ و٤/٢١٨) وابن عدي (٦/٢٣١٢).

وأما حديث ابن عمر، فرواه ابن حبان (٥٩٩٦) مطولاً جدًّا، والدارقطني (٤/٢١٨ ـ ٢١٩)، بلفظ: «**المُدّعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم بينة**»، ورجاله ثقات إلا سنان بن الحارث، فقد أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكر فيه شيئاً، وقد روى عنه ثلاثة من الثقات، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الترمذي ـ رحمه الله ـ: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن البينة على المُدَّعي واليمين على المدعى عليه».

(١) في الأصل: «قياسهما». (٢) بعدها في (ب): «صيداً».

وهذا أمرٌ قد أجمعت[1] الأُمّة كلّها على أنه لا يحلّ الحكم به.

والاستدلال بهذه الآية في إبطال القياس ظاهر صحيح.

١٦٥ ـ وأما الأخبار، فالخبر عن رسول الله ﷺ:

١٦٦ ـ «أرأيت لو كان على أبيك دَيْن أكنتِ قاضيته؟ فدَيْن الله أحقُّ أن يُقضَى»[2]، فلا متعلّق لهم به؛ لأنه قد نصَّ على قضاء الدَّين بقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢]، فظنَّ السائل أو السائلة[3] أن دُيون الله تعالى[4] خارجة عن هذا العموم، فأخبر النبيّ ﷺ أنها داخلة في العموم المذكور، وأنها أحق بالقضاء من ديون الناس.

١٦٧ ـ والعجب أن الحنفيّين والمالكيّين المحتجّين بهذا الخبر في إثبات القياس، مخالفون لحكم رسول الله ﷺ، فلا يرون أن يَحُجَّ أحدٌ عن أحدٍ، ولا عن مسلم مُوصٍ بذلك، ولا أن يصوم أحدٌ عن أحد[5]، ويقولون: إنَّ[4] ديونَ

---

(١) في (ب): «اجتمعت».

(٢) سبق تخريجه برقم (١٤٠).

(٣) في (ب): «والسائلة».

(٤) سقطت في (ب).

(٥) خالف ابن حزم كلامه هذا فيما نقله عن الحنفيين والمالكيين؛ فقال في «الإعراب عن الحيرة والالتباس» (١/٣٨٧ ـ ٣٨٨): «واحتجوا في قولهم: لا يصام عن ميت بقول رسول الله: «إذا مات الميت، انقطع عمله إلا من ثلاث»، وليس في هذا الخبر ـ لا بنص ولا بدليل ـ أن عمل غيره عنه ينقطع، وهم يقولون: إن الصدقة عنه جائزة، وإن لم يوص بها، وإن الحج عنه جائز، وواجب إذا أوصى به، ولا يصام عنه وإن أوصى به»! فأشار هنا إلى منعهم من الصيام عن الميت دون الحج.
وانظر: لمذهب الحنفية في مسألة الصيام: «الأصل» (٢/ ٢٣٠، ٢٣١)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٥ ـ ٤٦).

ولمذهب المالكية: «تفسير القرطبي» (١٧/ ١١٤)، «المنتقى» (٢/ ٦٣)، «أحكام القرآن» (١/ ٢٢٨، ٢٨٩) لابن العربي، «الموافقات» (٢/ ٣٩٨ ـ ٤٠٠، ٣/ ١٩٨)، «بداية المجتهد» (١/ ٣٩٦)، «حاشية الدسوقي» (١/ ٥٣٠، ٣/ ١٨)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢/ ٩٩ ـ ١٠٠)، «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٢/ ٢٧٧ ـ بتحقيقي).

وانظر للمسألة: «تهذيب السنن» (٣/ ٢٧٢)، «تمام المنة» (٤٢٧ ـ ٤٢٨)، «أحكام الجنائز» =

الناسِ أحقُّ أن تُقضى من ديون الله تعالى. ثم يحتجّون به فيما لم يَرِد فيه نصٌّ ولا دليلٌ من إثبات القياس، وأنّ صداق الزوجة لا يكون إلا بما تقطع فيه يدُ[٤] السارق[١]، فهل سمع في التخليط بأكثر من هذا؟ فكيف يسع أحداً أن يحتجّ بخبر يلزم الأخذ به فيما ليس في ذلك الخبر منه شيءٌ لا[٢] نصٌّ ولا دليل ولا أثر، وهو أوّل مخالف لنصّ ذلك الخبر وحُكمه.

= (فقرة ١٠٦). ولمذهب الحنفية في مسألة الحج عن الغير: «مختصر الطحاوي» (ص ٥٩)، «المبسوط» (٤/ ١٦٢، ١٦٤)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٩١ ـ ٩٤)، «رؤوس المسائل» (ص ٢٤٧ ـ ٢٤٨) للزمخشري، «نوادر الفقهاء» (٦٠)، «أحكام إذن الإنسان» (١/ ١٣٥ ـ فما بعد). ولمذهب المالكية: «المدونة» (١/ ٣٦٠ ـ ط دار الفكر)، «المعونة» (١/ ٥٠٣)، «التفريع» (١/ ٣١٧)، «الكافي» (١/ ١٦٦)، «التلقين» (١/ ٢٠٣)، «الشرح الصغير» (٢/ ٣٧)، «مواهب الجليل» (٣/ ٢)، «جواهر الإكليل» (١/ ١٦٦ ـ ١٦٨)، «الخرشي» (٢/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠)، وأسهل المدارك» (٢/ ٤٤٣)، «شرح الزرقاني» (٢/ ٢٤٨)، «الشرح الكبير» (٢/ ٢١)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ١٩)، «جامع الأمهات» (ص ١٨٤)، «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٢/ ٢٠٨ ـ بتحقيقي).

(١) هذا هو مذهب المالكية، انظر: «المدونة» (٢/ ١٧٠)، «التفريع» (٢/ ٣٧)، «الرسالة» (١٩٦)، «الكافي» (٢٤٩)، «المعونة» (٢/ ٧٥٠)، «جامع الأمهات» (٢٧٥)، «بداية المجتهد» (٢/ ١٨)، «الخرشي» (٣/ ٢٥٣)، «مقدمات ابن رشد» (٢/ ٣٠ ـ ٣١)، «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٣/ ٣٥٢ ـ بتحقيقي).

وأقله عند الحنفية عشرة دراهم أو قيمتها، وهذا هو الذي نقله المصنف عنهم في «الإعراب» (٢/ ٨٠٨)، و«المحلى» (٩/ ٤٩٧) ـ وقال عنه: «وقول أبي حنيفة لم يصح عن أحد من أهل العلم قبله» ـ وانظر لمذهبهم: «الجامع الكبير» (٩١)، «الاختيار» (٣/ ١٠١)، «فتح القدير» (٣/ ٣١٧)، «المبسوط» (٥/ ٨٠)، «تحفة الفقهاء» (٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠١)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٤٢٦)، «تبيين الحقائق» (٢/ ١٣٦)، «البحر الرائق» (٣/ ١٥٢)، «رؤوس المسائل» (٣٩٩)، وعند الشافعية لا حدّ له، انظر: «الأم» (٥/ ٥٨ ـ ٥٩)، «مختصر المزني» (ص ١٧٩)، «معرفة السنن والآثار» (١٠/ ٢١١)، «السنن الكبرى» (٧/ ٢٣٧)، «الإقناع» (١٤٠ ـ ١٤١)، «مختصر المزني» (١٧٩)، «المهذب» (٢/ ٥٦)، «المنهاج» (١٠٣)، «المجموع» (١٨/ ٦)، «روضة الطالبين» (٧/ ٢٤٩)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٢٠)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٣٣٥)، «حلية العلماء» (٦/ ٤٤٤)، «مختصر الخلافيات» (٤/ ١٦٣/ رقم ٢٠٨).

وهذا مذهب الحنابلة، انظر: «المغني» (١٠/ ٩٩)، «الإنصاف» (٨/ ٢٢٩)، «تنقيح التحقيق» (٣/ ١٩٣)، «كشاف القناع» (٥/ ١٢٩)، «منتهى الإرادات» (٣/ ٥ ـ ٦).

وهو الذي رضيه المصنف وقوّاه واستدل له وزيّف ما عداه في «المحلى» (٩/ ٤٩٧ ـ ٥٠٠) و«الإعراب» (٢/ ٨٠٨ ـ ٨١٠).

(٢) في (ب): «ولا».

١٦٨ ـ وأمّا الحديث: «فلعلّ عرقاً نزعه»[١]، فهو حُجّة صحيحة في إبطال القياس؛ لأنه ﷺ لم يجعل لاختلاف الصفات حُكماً ولا لاتّفاقهما. وأيضاً؛ فقد علمنا أنه ليس جواز نزع العرق في الإبل بأوْلى من نزع العرق في الناس، ولا أحدُهما أصلاً، والثاني فرعاً. وليس هذا حكم القياس عند القائلين به؛ لأنّ القياس إنما هو أن يحكم للشيء المختلف فيه الذي لا نصّ فيه بمثل الحكم في المنصوص عليه، أو في[٢] المجمع عليه. ونصّ هذا الخبر هو أنّ عرقاً نزع في البعير، وعرقاً نزع للإنسان، فليس أحدهما منصوصاً عليه، ولا مجمعاً عليه، والآخر مسكوتاً عنه، مختلفاً فيه، بل كلاهما سواء، فبطل أن يكون للقياس هاهنا[٣] أثر، وبالله التوفيق.

١٦٩ ـ وأمّا قوله ﷺ: «من أعتق شقصاً له من عبد...»[٤]، فكان ذلك في الأمة[٥] قياساً على ذلك، فمعاذ الله من هذا، بل قد جاء النصّ: «من أعتق شقصاً له في مملوك»[٦]، أو «من أعتق شيئاً من إنسان»[٧] ذكر ذلك النسائي في «السنن» وغيره. وكل ذلك في غاية الصّحّة، فدخلت الأمةُ والعبد تحت اسم المملوك، وتحت اسم الإنسان، دخولاً مستوياً، وبَطل أن يكون هاهنا للقياس مجال.

١٧٠ ـ وأمّا قوله ﷺ: «أرأيت لو مضمضت...»[٨]، فلا حُجَّة لهم فيه،

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٤١).
(٢) سقط من (ب).
(٣) في (ب): «يكون هاهنا للقياس».
(٤) سبق تخريجه برقم (١٤٤).
(٥) كذا في (ب)، وفي الأصل: «فكانت الأمة».
(٦) سبق تخريجه برقم (١٤٤)، وهذا اللفظ أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٧، ٤٧٢)، والطيالسي (ص ٣٢١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢٨١، ٢٨٢)، والدارقطني (٤/ ١٢٧، ١٢٨)، من طريق النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة.
وجاء من حديث ابن عمر عند البيهقي (١٠/ ٢٧٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٥).
(٧) أخرجه أحمد (٢/ ٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ١٨٤) من حديث ابن عمر بلفظ «من أعتق نصيباً في إنسان».
(٨) سبق تخريجه برقم (١٤٥).

بل هو حجّة في الإبطال[1] ظاهر؛ لأنه ﷺ قرن[2] بين حكم ما ظنّه عمر مُشْبِهاً[3]، فَقَرن[4] بين المضمضة وشرب الماء وبين القُبَل[5] والجماع، وهذا حكمٌ بإبطال القياس. ودعواهم[6] أنّ الأشياء المشتَبِهة يحكم لها بحكم واحد، فالعجب أن بعض المحتجّين بهذا الحديث فيما فيه خلافه[7] من إنفاذ القياس يخالفونه فيما فيه من إباحة القُبلة[8]، وهذا عجيبٌ كما ترى.

١٧١ ـ وأمّا قوله ﷺ: «لا نبيّ بعدي»[9]، فقالوا: قِسْنا أنه لا رسول بعده على هذا، فإنّ قولهم هذا من الخطأ الفاحش لوجهين:

أحدهما: أنه لا يكون رسولاً إلاّ وهو نبيّ، ولا بدّ، وقد يكون نبيًا[10] مَنْ

---

(١) كذا في (ب)، وفي الأصل: «إبطال». (٢) كذا في الأصل و(ب)، ولعل صوابها: «فرّق».

(٣) كذا ترسمتها في الأصل، وهي غير واضحة في (ب).

(٤) كذ في الأصل و(ب)، ولعل صوابها: «ففرق».

(٥) في (ب): «القبلة». (٦) في (ب): «وأما دعواهم».

(٧) في (ب): «خلافه».

(٨) مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة التفريق بين من تحرك القبلة شهوته، ومن لا تحركها، وانظر: «الأم» (٢/ ١٠٧)، «مختصر المزني» (ص ٥٧)، «المجموع» (٦/ ٣٦٤)، «الروضة» (٢/ ٣٦٢)، «نهاية المحتاج» (٣/ ١٧٤)، «مغني المحتاج» (١/ ٤٣١)، «المجموع» (٦/ ٣٥٤)، «حلية العلماء» (٣/ ١٩٦)، «مدارك المرام» (ص ٩٥) وللحنفية: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ١٣)، «الأصل» (٢/ ٢٠٠) وللحنابلة: «المغني» (٣/ ١١٣)، «الشرح الكبير» (٣/ ٤٠)، «الإنصاف» (٣/ ٣٠٢)، «الكافي» (١/ ٤٧٧)، «المحرر» (١/ ١٣٠)، «الهداية» (١/ ٨٤)، «المبدع» (٣/ ٢٤)، «كشاف القناع» (٢/ ٣٧٢)، «منتهى الإرادات» (١/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨) وانظر الآثار في «مصنف عبد الرزاق» (٤/ ٢٠٨).
وقال المالكية وحدهم بالكراهة، انظر: «المدونة» (١/ ٢٦٨)، «الذخيرة» (٢/ ٥٠٤)، «تفسير القرطبي» (٢/ ٣٢٣)، «جامع الأمهات» (ص ١٧٣)، «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٢/ ٢٦٣ ـ بتحقيقي)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢/ ١٣٠ ـ ١٣١).
قال أبو العباس القرطبي في «المفهم» (٣/ ١٦٣): «وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين وأحمد وإسحاق وداود».
وقال القسطلاني في «مدارك المرام» (ص ٩٥): «ورخص فيها (أي: القبلة) آخرون، روي ذلك عن عمر وعائشة وهو قول عطاء والشعبي والحسن».

(٩) سبق تخريجه برقم (١٤٢). (١٠) كذا في (ب)، وفي الأصل «نبي».

ليس برسول، فلو أنه ﷺ قال: «لا رسول بعدي» لأمكن أن يكون بعده نبيّ، لكن لمّا قال: «لا نبيّ بعدي» صحّ من نصّ هذا اللّفظ أنه إذا لم يكن بعده نبيّ فلا يكون بعده رسول، لأنّ كلّ رسول نبيّ، بلا شكّ.

والثاني: قد صحّ من طريق ابن أبي شيبة من روايته عن أنس عن النبيّ ﷺ، أنّه قال: «**قد انقطعت بعدي الرسالة، والنبوّة**»[1]، هكذا أيضاً.

وفي الترمذي[2] عنه ﷺ قال: «**إنّ الله ختم بي النبوّة والرسالة، فلا نبيّ**

---

(١) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (٢٢٢٨ ـ بتحقيقي) من طريق ابن أبي شيبة، وهو في «المصنف» (٧/ ٢٣١): حدثنا عبدالله بن إدريس عن المختار بن فلفل عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن النبوة قد انقطعت والرسالة**» فجزع الناس، فقال: «**وقد بقيت مبشرات، وهي جزء من النبوة**».
وإسناده صحيح، ورواه أبو يعلى (٧/ ٣٨) رقم (٣٩٤٧) عن ابن أبي شيبة به. ورواه الدقاق في «مجلس في رؤية الله» (ص ١٠٩) من طريق عبدالله بن إدريس به.
ورواه أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٦٧) والترمذي (٢٢٧٧): كتاب الرؤيا، باب ذهبت النبوة وبقيت المبشِّرات، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٩١)، وابن منده في «ترجمة الطبراني» (ص ٣٣٨)، من طريق عبد الواحد بن زياد عن المختار بن فلفل به، وفيه زيادة. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث المختار بن فلفل»، وصححه الحاكم على شرط مسلم. وانظر «فتح الباري» (١٢/ ٣٧٥).

(٢) كذا في الأصل مجوَّدة؛ وروى المصنف في «المحلى» (٩/ ٢٩٥ ـ ٢٩٩) للترمذي حديثاً هو في «جامعه» (رقم ٣٧٩٠) وتكلم ابن حزم على رواته، ولم يتعرض للترمذي بشيء. وذكر ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٤/ ٦٤٧ ـ ٦٤٨) أن ابن حزم جهله في «المحلى»! وليس كذلك، بل جهله في (كتاب الفرائض) من «الإيصال»، كما في «إكمال تهذيب الكمال» (١٠/ ٣٠٥) لمغلطاي. قال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٦٧٨): «ولا التفت إلى قول أبي محمد بن حزم فيه ـ أي الإمام الترمذي ـ في (الفرائض) من كتاب «الإيصال» إنه مجهول، فإنه ما عرفه، ولا درى بوجود «الجامع» ولا «العلل» اللذين له». قلت: لعله كان ذلك كذلك ثم درى بذلك، كما تراه هنا، وإلا فهو كما نقل أبو الفتح اليعمري عن ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» عقب قول ابن حزم: «هذا كلام من لا يبحث عنه» كذا في «تاريخ الإسلام» (٦/ ٦٢٠ ـ ط دار الغرب) للذهبي، وتحرف في مطبوعه «الإيصال» إلى «الأنفال»! فليصوب، ولا وجود (للترمذي) في (فهارس الجرح والتعديل) من مطبوع «بيان الوهم والإيهام»!!
واكتفاء ابن حزم هنا بعزو الحديث لترمذي فيه دلالة واضحة على معرفته له و«جامعه»، لو كان اللفظ الذي نقله منه فيه!
وتأمل معي عبارة ابن حجر في «التهذيب» في آخر ترجمة (لترمذي): «وأما أبو محمد بن حزم» =

بعدي ولا رسول بعدي»[١].

١٧٢ ـ وأمّا قوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص: «قِس الناسَ بأضعفهم»[٢]؛ فلا متعلَّق لهم فيه أصلاً؛ لأنه لا يصحّ، وهذه لفظة[٣] مُنكرة، لم تجىء قطّ إلاّ من طريق فيها طلحة بن عمرو، وهو ركنٌ من أركان الكذب[٤]، ولو صحّت لم يكن لهم[٥] فيها حجّة، لأنه ﷺ أمر الأئمّة بالتخفيف نصًّا، فاحتجنا إلى بيان مقدار ذلك التخفيف؛ فأخبر رسول الله ﷺ أنّ ذلك على قدر طاقة أضعفهم،

= فإنه نادى على نفسه بعدم الاطلاع. فقال في (كتاب الفرائض) من «الإيصال»: محمد بن عيسى بن سورة مجهول. ولا يقولن قائل: لعله ما عرف الترمذي ولا اطلع على حفظه ولا على تصانيفه، فإن هذا الرجل قد أطلق هذه العبارة في خلق من المشهورين من الثقات الحفاظ كأبي القاسم البغوي، وإسماعيل بن محمد الصفار، وأبي العباس الأصم وغيرهم، والعجب أن الحافظ ابن الفرضي ذكره في كتابه «المؤتلف والمختلف» ونبّه على قدره، فكيف فات ابن حزم الوقوف عليه فيه»!

وقال ابن حزم في «الرسالة الباهرة» (ص ٥٠): «وأما الحفظ فهو...» قال: «وهذه صفة حفاظ الحديث كالبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبي داود» وقول محقق الرسالة: «أخشى أن يكون ذكره الترمذي مقحماً من قبل الناسخ، بناء على صحة اعتبار كلام الذهبي. نعم، الذي لم يعرف أبا عيسى الترمذي إنما هو عبد الوهاب بن محمد الفارسي، فقد سئل: هل سمعت «جامع الترمذي»؟ فقال: ما «الجامع»؟ ومن أبو عيسى الترمذي؟! ما سمعتُ بهذا الكتاب قط، نقله الذهبي في «الميزان» (٢/ ٦٨٣) عن أحمد بن ثابت الطرقي، ونقل على أثره عنه: «ثم رأيته بعدُ يسمّيه في مسموعاته».

ثم استدركتُ، فقلت بعد: «دون ما سبق أن الترمذي هذا ليس هو صاحب «الجامع» لأن الحديث المذكور هنا ليس فيه، كما سيأتي في التخريج، وإنما هو المذكور في فقرتي (٢١٤، ٣٦١) وهو محمد ابن إسماعيل بن يوسف السُّلمي الترمذي، وانظر ما كتبناه في المقدمة، والله الموفّق، لا ربّ سواه.

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وليس عند الترمذي إلا ما سبق.

(٢) سبق تخريجه برقم (١٤٣).

(٣) في (ب): «اللفظة».

(٤) قال عنه في «المحلى» (٦/ ٤٩): «مشهور بالكذب الفاضح» وكذبه في مواطن مثل: (٧/ ١٧١ و٨/ ٤١٤ و١٢/ ٢٣٧) وفي «الإحكام» (٧/ ٤٠٩) أيضاً، وسبق الكلام عليه عند تخريج الحديث في فقرة رقم (١٤٣)، ومنه نعلم تعنّت ابن حزم في الكلام على الرواة، ونبّه على سبب من أسباب ذلك الذهبي في «السير» (٩/ ١٨٣)، فإنه قال عن (يحيى بن سعيد القطان): «كان متعنّتاً في نقد الرجال» قال: «وله كتاب في (الضعفاء)، لم أقف عليه، ينقل منه ابن حزم وغيره»، وهنالك أسباب أخرى ذكرناها في تقديمنا لهذا الكتاب.

(٥) سقطت من (ب).

وليس هذا من القياس في شيء، بل هو ضدّ القياس، ومُبْطِلٌ له؛ لأنه لا يجوز عند أحد من أهل القياس أن يُقاس الشيء على ما لا يشبهه، وفي هذا الخبر أن يردّ الأقوى إلى حكم الأضعف، فهو خلاف القياس لمن فَهِم. وأيضاً فهم يصلّون كلهم صلاةً واحدةً، وليس في أحدهم نصّ أو إجماع دون الآخر، مع أنّ المحفوظ في هذا الخبر إنما هو: «اقتد بأضعفهم»[1]، ومعنى ذلك هو الذي بيَّنّا[2] من الصلاة على حسب احتمال الأضعف؛ [فَبَطل شغَبُهم][3] بهذا الخبر وغيره. وصحّ أنّ كلَّ آيةٍ وكلَّ خبرٍ شغَّبوا بهما فهما حُجّةٌ عليهم في إثبات القياس، وإمّا لا لهم ولا عليهم.

١٧٣ ـ وأمّا قولهم: إنّ الصحابة إنّما أجمعوا على ولاية أبي بكر قياساً على تقديم النبيّ ﷺ إيّاه في الصلاة، فهذا كذبٌ بحت؛ لأن الأمّة كلّها مجمعة بلا خلاف من أحدٍ منهم ـ وأهل القياس من جملتهم ـ على أنه ليس كل من صلح للإمامة في الصلاة يصلح للإمامة في الخلافة. ولا خلاف في جواز إمامة العبد العجمي النَّسب في الصلاة، ولا تجوز له الإمامة في الخلافة[4]. وقد قالت طائفة من الصحابة ومن التابعين وفقهاء الأمصار بإمامة مَنْ لم يبلغ الحنث في الفريضة ـ دائماً ـ والنافلة[5]، ولا يجوز لهما إمامة الخلافة، فقد أقرّوا ببطلان هذا

---

(١) سبق بيان ذلك عند تخريجنا للحديث في التعليق على فقرة (١٤٣).

(٢) في (ب): «بيّناه».

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في (ب): «منهم».

(٤) قال ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص ٥٢): «واتفقوا أن أقرأ القوم، إذا كان فاضلاً في دينه ومعتقده، سالم الأعضاء كلها، صحيح الجسم فصيحاً، صحيح النسب حرًّا، لا يأخذ على الصلاة أجراً، فقيهاً، ولم يكن أعرابياً يؤم مهاجرين، ولا أعجمياً يؤم عرباً، ولا متيمماً يؤم متوضئين، فإن الصلاة وراءه جائزة». فأخرج من الإجماع إمامة العبد والأعجمي! وانظر: «المغني» (٣/٢٦ ـ فما بعد) لابن قدامة.

(٥) وهو مذهب الشافعية، انظر: «الأم» (١/١٦٦)، «التنبيه» (٢٨)، «المهذب» (١/١٠٤)، شرحه «المجموع» (٤/١٢٩ ـ ١٣١)، «الوجيز» (١/٥٦)، «المنهاج» (١٧)، شرحه «مغني المحتاج» (١/٢٤٠)، «روضة الطالبين» (١/٣٥٣ ـ ٣٥٤)، «حلية العلماء» (٢/١٦٨)، «إخلاص الناوي» =

القياس، فكيف أن ينسبوا إلى الصحابة الإجماع على قياسٍ فاسد [بإقرارهم له][1].

١٧٤ ـ وأيضاً، فإنهم لا ينسون[2] أنْ يحتجّوا في مواضع أخر بالأمر[3] الذي فيه: «اقتدوا باللَّذين من بعدي: أبي بكر وعمر»[4]، وهذا الخبر لو صحّ؛ لكان نصًّا

= (١/ ١٩١)، «حلية العلماء» (٢/ ١٩٧)، «مختصر الخلافيات» (٢/ ٣٠٢/ رقم ١٥).

ومنع منه المالكية في الفرض دون النفل، وهو مذهب أحمد واختاره أكثر أصحابه انظر: «المدونة» (١/ ١٧٧)، «التفريع» (١/ ٢٢٣)، «التلقين» (١/ ١١٦)، «الذخيرة» (٢/ ٢٤٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ١٩٢)، «بداية المجتهد» (١/ ١١٢)، «الكافي» (١/ ٢١٣)، «الخرشي» (٢/ ٢٥)، «الشرح الصغير» (١/ ٤٣٨)، «جواهر الإكليل» (١/ ٧٨)، «جامع الأمهات» (ص ١٠٩)، «تفسير القرطبي» (١/ ٣٥٣)، «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (١/ ٣٦٨)، «الإنصاف» (٢/ ٢٦٦)، «الشرح الكبير» (١/ ٤٠٨) وانظر بسط المسألة مع أدلتها في: «أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة» (١٠٣ ـ ١٠٧)، «غاية المرام في شرح شروط المأموم والإمام» (٤٦).

(١) سقط من (ب).

(٢) غير واضحة في الأصل! وفي (ب): «يشتون».

(٣) كذا في (ب)، وهي محتملة في الأصل، وتحتمل أيضاً: «الأثر».

(٤) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (١٧٥٧ ـ بتحقيقي)؛ ثنا أحمد بن محمد بن الجسور، ثنا أحمد بن الفضل الدينوري: ثنا محمد بن جرير: ثنا عبد الرحمن بن الأسود الطفاوي، ثنا محمد بن كثير الملائي: ثنا المفضل الضبي عن ضرار بن مرة، عن عبدالله بن أبي الهذيل العنزي عن جدته عن النبي ﷺ.

وأخرجه الترمذي في «جامعه» (٤/ ٣١٠)، وابن ماجه في «السنن» (١/ ٣٧/ رقم ٩٧)، والحميدي في «المسند» (رقم ٤٤٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ١١/ رقم ١١٩٩١ و١٤/ ٥٦٩/ رقم ١٨٨٩٥)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٣٨٢، ٣٩٩، ٤٠٢) و«فضائل الصحابة» (رقم ٤٧٨، ٤٧٩)، وابنه عبدالله في «زوائده على الفضائل» (١/ ١٨٦/ رقم ١٩٨)، و«السنة» (رقم ١٣٦٧ ـ ١٣٦٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٩/ ٥٠ ـ «الكنى»)، والطحاوي في «المشكل» (٢/ ٨٣، ٨٤، ٨٥)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٧٥)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٣٣٤)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٤٨٠)، والخلال في «السنة» (رقم ٣٣٦)، والبزار في «المسند» (١/ ٢٤٨ ـ ٢٥١/ رقم ٢٨٢٧، ٢٨٢٨، ٢٨٢٩)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٣٨١)، والطبراني في «أحاديث منتقاة» (رقم ٥ ـ «انتقاء ابن مردويه»)، وأبو الشيخ في «ذكر الأقران» (رقم ٤٢٨) وابن شاهين في «السنة» (رقم ١٤٧)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٥٠)، والقطيعي في «جزء الألف دينار» (رقم ١٦٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٥٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢/ ٥٤٥ ـ ٥٤٦/ رقم ١١٤٨، ١١٤٩)، وأبو نعيم في «فضائل الخلفاء» (رقم ٩٣) و«تثبيت الإمامة» (رقم ٤٩، ٥٠) =

جليًا على استخلافهما، وهو إذ[1] قد صحّحوه مُبطل لما يدّعونه من أنّ خلافة أبي بكر إنما كانت قياساً على الصلاة، بإقرارهم بألسنتهم، وهذا قبيحٌ جدًا.

١٧٥ ـ وأمّا قولهم: «إنما أجمع الصحابة مع أبي بكر على قتال أهل الرِّدّة قياساً للزكاة على الصلاة» فهذا غاية الكذب والباطل، وما للقياس هاهنا مدخل؛ لأنّ نصّ القرآن جاء بذلك، قال تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا[2] الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] إلى قوله: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]؛ فأمر تعالى بقتالهم حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة. فهل هم في احتجاجهم بقياس الزكاة على الصلاة إلا كمَنْ قال: إنما وجبت الصلاة قياساً على وجوب الصيام، وإنما حَرُم الخنزير[3] قياساً على تحريم الخمر، وهذا من الغثاثة بحيث

= و«الحلية» (٩/١٠٩)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٦١، ٦٢، ٦٣) وفي «السنن الكبرى» (٥/ ٢١٢ و٨/ ١٥٣) وفي «مناقب الشافعي» (١/ ٣٦٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤/ ١٠١/ رقم ٣٨٩٥)، والتيمي في «الترغيب» (١/ ١٧٠/ رقم ٣٣٤ ـ ط زغلول)، و«سير السلف» (ق ١٢/ ب)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩/ ق ٦٤٤ و١٣/ ق ٧٠ ـ ٧١)، والخليلي في «الإرشاد» (١/ ٣٧٨ و٢/ ٦٦٤ ـ ٦٦٥)، وبيبي الهرثمية في «جزئها» (رقم ٨٤)، والآجري في «الشريعة» (٣/ ٨٤ ـ ٨٥/ رقم ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤)، واللالكائي في «شرح السنة» (٧/ ١٣١٥ ـ ١٣١٦/ رقم ٢٤٩٨، ٢٤٩٩)، والروياني في «مسنده» (٣/ ١٠٣/ رقم ٧٩ ـ «المستدرك») ـ ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٣/ ق ٧٢ وص ٦٣، ٦٤ ـ جزء ابن مسعود) ـ، والذهبي في «السير» (١/ ٤٨١ و١٠/ ٨٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٢٥٦)، وابن بلبان في «تحفة الصديق» (ص ٦٤)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ٢٢٣، ٢٢٤)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٧٧) و «التاريخ» (٧/ ٤٠٣ و١٢/ ٢٠ و١٤/ ٣٦٦)؛ عن حذيفة مرفوعاً.

والحديث ـ كما قال الخليلي في «الإرشاد» (١/ ٣٧٨) ـ «صحيح معلول»؛ أي: بعلَّةٍ غير قادحة. وقال العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٩٥) بعد كلام: «يروى عن حذيفة عن النبي ﷺ بإسنادٍ جيد ثابت».

وحسنه الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٢/ ٢٥٧).

وانظر: «تحفة الأشراف» (٣٠/ ٢٨)، و«الاعتصام» (٣/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦ ـ بتحقيقي)، نشر المكتبة الأثرية، الأردن. وتفصيل طرقه وسائر شواهده أمر يطول جداً، وخرجت منها حديث ابن مسعود في تعليقي على «المجالسة» (٨/ ٢٥٨ ـ ٢٦٣/ رقم ٣٥٢٨)، وأكتفي بما قدمت، والله الموفق، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (رقم ١٢٣٣).

(١) في (ب): «إذا».

(٢) في الأصل و(ب): «اقتلوا».

(٣) في (ب): «الخنزيرا».

لا يجوز أن يُنسب لذي لُبٍّ، فكيف إلى أعقل الناس وأفضلهم، وصدق أبو بكر إذ يقول: «لأقاتِلنَّ مَنْ فرّق بين الصلاة والزكاة»[1]، إنّ الذي قال من ذلك هو نصُّ قول الله تعالى في القرآن في الآية المذكورة المقروءة[2] على أهل الموسم كافّة[3].

١٧٦ ـ وأما قولهم: إنّ الصحابة قاسوا حدَّ الخمر على حدّ القذف، فباطلٌ ما صحّ هذا قطّ، ويعيذ الله الصحابة من هذا؛ لوجهين:

أحدهما: أنّ إسناد ذلك فاسد، لم يُرْوَ قطّ من طريق متّصلة[4].

والثاني: أنّه فاسد من القياس جدًّا؛ لأنّه لا فرق بين قياس حدّ الخمر على

---

(١) سبق تخريجه برقم(١٤٨). (٢) في (ب): «المقررة».

(٣) انظر: «الدر المنثور» (٧/ ٢٢٧ ـ ٢٣٤).

(٤) نعم، أخرجه مالك (٢/ ٨٤٢) ومنه الشافعي في «المسند» (٢/ ٩٠ ـ ترتيب السندي) ـ من طريق ثور بن زيد الدِّيلي أن عمر فذكره. وهو منقطع، لأنّ ثوراً لم يلحق عمر بلا خلاف، نعم، روي موصولاً ـ عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس عند النسائي والحاكم، كما تقدم في التعليق على رقم (١٤٨).

وله بنحوه عند عبد الرزاق (٧/ ٣٧٨) طريق أُخرى، هي: عن معمر عن أيوب عن عكرمة، لم يذكر ابن عباس.

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٧٥): «وفي صحته نظر، لما ثبت في «الصحيحين»، عن أنس أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن. أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر، ولا يقال يحتمل أن يكون عبد الرحمن وعليّ أشارا بذلك جميعاً، لما ثبت في «صحيح مسلم» عن عليّ في جلد الوليد بن عقبة أنه جلده أربعين، وقال: «جلد رسول الله أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سنة، وهذا أحبّ إليّ» فلو كان هذا المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر، ولم يعمل بها، لكن يمكن أن يقال: إنه قال لعمر باجتهاد، ثم تغيّر اجتهاده»، وقال المصنف في «الإعراب» (٢/ ٧٤٨): «ومؤّهوا في قولهم في حدّ الخمر ثمانون جلدة، بأنه فعل عمر بحضرة الصحابة لا يخالفونه» وردّه بقوله: «وكذبوا؛ لأنه قد صح عن عمر نفسه جلد أربعين، وعن أبي بكر قبله، وعثمان وعن علي وعبدالله بن جعفر والصحابة بعده جلد أربعين فقط» وقال فيه ـ قبل ـ (٢/ ٦٢٣ ـ ٦٢٤): «ولم يوجب الله تعالى قط في ذلك إلا أربعين فقط، ولا رسوله ﷺ إلا ذلك، ولا صحّ عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أنّ الحدّ الواجب في ذلك إلا أربعين فقط، وإنما جلد عمر الزيادة تعزيراً فقط».

ورد في «المحلى» (١١/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥) على المتعلّقين بزيادة عمر ـ وهم الحنفية ـ فقال: «ومن زادها معه على وجه التعزير، وجعل ذلك حدًّا واجباً مفترضاً، فيلزمه أن يحرق بيت بائع الخمر، ويجعل ذلك حدًّا مفترضاً، لأن عمر فعله، . . .!!»

حدِّ القذف، وبين قياسه على حدِّ السرقة، أو على حدِّ الزنى، أو على حدِّ الحرابة؛ لأنه لا يختلف اثنان أنه مَنْ سَكِر قذف وزنى وسرق وحارب وجرح وقتل وكفر، وربما[1] لم يفعل شيئاً من ذلك، وقد صحّ النصّ عن رسول الله ﷺ أنه جلد في الخمر أربعين[2]، وقد رُوي من طريق لا يصح ثمانين[3]، ولا خلاف في أنه لا مدخل للقياس في النصّ، فبطل تعلُّقهم بهذه المشاغب كلّها.

١٧٧ ـ وأمّا المسائل التي جاء في بعضها نصٌّ كحكم المطلّقات المؤمنات، وحدّ قاذف المحصنات، وصحّ الإجماعُ على[4] أنَّ حكم غير المطلّقات كحكم المطلّقات المؤمنات، وأنَّ الحدَّ على قاذف المحصنين كالحدّ على قاذف المحصنات، فإنّ إقرارهم على صحة الإجماع بذلك كافٍ في إبطال معارضتهم؛ لأنّ الإجماعَ أصلٌ من أصولِ الحقّ، وإنما هو عن توقيف من رسول الله ﷺ، ولا يجوز غير ذلك، على ما نُبين الآن؛ لأن الله تعالى قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فما[5] كَمُل فلا مزيد فيه[6]، ولأنّ الشرائع نصُّها وإجماعُها إنما هو

---

(١) في (ب): «وربما».

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٧٣): كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، و(٦٧٧٦): كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، ومسلم (١٧٠٦): كتاب الحدود، باب حد الخمر، من حديث أنس ﷺ.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ١١٢)، رقم (٣٤٩): حدثنا أحمد بن رشدين؛ حدثنا عبد الغفار بن داود أبو صالح الحرّاني: حدثني ابن لهيعة، عن خالد بن زيد، عن سعيد بن أبي هلال عن نبيه بن وهب عن محمد ابن الحنفية عن أبيه: أن رسول الله جلد في الخمر ثمانين. قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن ابن الحنفية إلا بهذا الإسناد؛ تفرد به ابن لهيعة».

وجاء في «التلخيص الحبير» (٤/ ٧٦): «حكى ابن الطّلاّع أن في «مصنف عبد الرزاق» أنه عليه السلام جلد في الخمر ثمانين، قال ابن حزم في «الإعراب»: صح أنه ﷺ جلد في الخمر أربعين، وورد من طريق لا تصح أنه جلد ثمانين» انتهى.

قلت: ومضى كلامه الموجود في القسم المطبوع من «الإعراب»، وانظر: «نصب الراية» (٣/ ٣٥١ ـ ٣٥٢)، ورواية عبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ٣٧٩) من مرسل الحسن، وهو ربيع.

(٤) في (ب): «عن».

(٥) في (ب): «وما».

(٦) للمصنف في أوائل كتابه «الإحكام» (١/ ٣ ـ ١٠) بيان تفصيلي في معنى الآية المذكورة. وبما =

إيجاب وتحريم وإباحة، ولا سبيل إلى قسم رابع. وكل حكم من هذه، فهو إخبار عن الله عزّ وجلّ، [والإخبار عن الله عزّ وجلّ][1] لا يعلم إلا بنصّ من القرآن أو السنّة، وما لم يكن خبراً عنهما فلا يجوز القولُ به، فكلُّ ما أخبر به عن الله عزّ وجلّ من غير هذين الوجهين، فهو ظنٌّ غيرُ مقطوع بصحّته، والقطع بالظنّ كَذِب، وقول بغير علم، قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨]، وقال رسول الله ﷺ: «إيّاكم والظنّ، فإنّ الظنّ أكذب الحديث»[2]، وقال تعالى: ﴿وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وهذا خطاب من الله عزّ وجلّ لجميع الجنّ والإنس[3]، فصحّ أنّ كل ما أجمعوا عليه، فإنما هو عن نصّ بلا شكّ، لأنّ الإجماع حقٌّ، فما عدا النصّ فباطل، والإجماع من النصّ بلا شكّ. لا مِنْ سواه؛ لأنّ الحقّ لا يكون من الباطل. وكيف؟! وكل ما ذكروا من ذلك قد جاءت نصوصٌ أُخر مُوجبة[4] تساوي تلك الأحكام؛ كقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقوله[5] الله تعالى: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، فوجب الحكم على كلِّ كافرة وكافر بالحكم على المؤمنين بنصّ هاتين الآيتين.

وكذلك صحّ أن مراد الله عزّ وجلّ بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤]، إنما هو الفروج المحصنات[6]؛ لأن قاذف ما عدا الفرج لم يأتِ نصٌّ ولا إجماع

= قاله هناك: «فأيقنّا أنّ الدّين قد كمل وتناهى، وكل ما كمل فليس لأحد أن يزيد فيه، ولا أن ينقص منه، ولا أن يبدّله، فصحّ بهذه الآية يقيناً أن الدين كله لا يؤخذ إلا عن الله عزّ وجلّ، ثم على لسان رسوله ﷺ...».

(١) سقط من (ب).
(٢) سبق تخريجه برقم (٩١).
(٣) في (ب): «الإنس والجن».
(٤) في (ب): «بموجبه».
(٥) في (ب): «وقول».
(٦) حكاه صاحب: «روح المعاني» (٨٩/١٨)، وردّه، ثم حكى عن ابن حزم تفسيرها بـ «الأنفس المحصنات».

بإيجاب الحدّ عليه. وقد صحّ النصّ والإجماع بإيجاب الحدّ على قاذف الفرج[١] بقول رسول الله ﷺ: «**اليدان تزنيان، والرجلان تزنيان، والقلب يزني، والعين تزني**»، ثم قال: «**والفرج يصدّق**[٢] **ذلك كله**[٣] **أو يكذّبه**»[٤]، أو كما قال ﷺ.

فصحّ يقيناً أن الزنى إنما هو بالفرج خاصة، فإذا كان ذلك كذلك، فالقذف بالزنى إنما هو الفرج، فالحدُّ في ذلك إنما هو على قاذف الفرج، فدخل في ذلك الرجال والنساء في نصّ الآية دُخولاً مُستوياً، وبالله تعالى[١] التوفيق.

١٧٨ ـ وأمّا قولهم: إنه تعالى أمر باتّباع أولي الأمر منّا، فدخل في هذا ما قالوه بقياسٍ أو رأي؛ إذ لو أراد تعالى نقلهم[٥]؛ لاكتفى بذكر طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ عن ذكر إجماعهم. فإنّ هذا قولٌ في غاية الفساد، ولا يحلّ لأحد أن يقوله؛ لأنّ فيه إباحة أن يشرعوا في الدِّين ما لم يأذن به الله عزّ وجلّ، وهذا لا يحل البتّة. ولو كان لِما قالوه وجه، لكان ذلك أيضاً مُبيحًا لرسول الله ﷺ أن يشرع ما لم يُوحَ إليه؛ لأنه لو أراد ما أُوحي إليه لاكتفى بذكر طاعة الله عزّ وجلّ من ذكر ما بعدها من طاعة الرسول ﷺ.

١٧٩ ـ ويقال لهم أيضاً: إذا جاز لهم[٦] عندكم أن يشرعوا في الدِّين بآرائهم وقياسهم ما لم ينصّ الله تعالى عليه ولا رسوله، متى كان ذلك لهم؟ أفي حياة النبيّ ﷺ وبعد موته؟ أم بعد موته فقط[٧]؟ فإن قالوا: في حياته وبعد موته، قيل لهم: فلهم على ما تقولون أن يُبطلوا ما شاؤوا من الشرائع التي أمر الله تعالى بها، وأمر بها رسوله ﷺ، كما لهم أن يزيدوا فيها، ولا فرق بين الزيادة والنقصان

---

(١) سقط من (ب). (٢) في (ب): «صدق».
(٣) سقط من الأصل.
(٤) أخرجه البخاري (٦٢٤٣): كتاب الاستئذان، باب زنى الجوارح دون الفرج، و(٦٦١٢): كتاب القدر، باب ﴿وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾، ومسلم (٢٦٥٧): كتاب القدر، باب قدّر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره، من حديث ابن عباس عن أبي هريرة ﷺ.
(٥) يعني لنصوص الوحي. (٦) يعني لأولي الأمر.
(٧) سقطت من (ب).

في ذلك، وهذا كفرٌ ممن أجازه بلا خلاف(*).

وإن قالوا: بعد موته ﷺ. قيل لهم: هذا تحكّم بلا دليل، وقولٌ بخلاف ما تعلّقتم به من ظاهر الآية.

١٨٠ ـ وأيضاً، فلا فرق بين أن يجوز لهم إبطال[١] ما شاؤوا من الشرائع والزيادة فيها بعد موته، وبين أن يجوز لهم في حياته. فإن قالوا: إنما يجوز لهم ذلك ما لم يشرع الله[٢] تعالى شيئاً ولا رسوله ﷺ. قيل لهم: هذا معدوم لا[٣] يوجد البتّة، لأنه ﷺ قال: «**دعوني ما تركتكم، فإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيءٍ فاتركوه**»[٤]؛ فصحّ أن كل ما أمر به النبيّ ﷺ فلا يحلّ مخالفته، وكلّ ما نهى عنه فلا يحلّ مواقعته، وكل ما لم ينه عنه ولا أمر به

---

(١) في (ب): «إمضاء».
(٢) سقطت من (ب).
(٣) في (ب): «ولا».
(٤) أخرجه البخاري (٧٢٨٨): كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله، ومسلم (١٣٣٧): كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، من حديث أبي هريرة ﷺ.
وسيأتي لفظه كاملاً في فقرة رقم (٢١١).

(*) **قلت: هذا تقدير فاسد وخطأ فاحش، فإن الأمة أجمعت إلا داود بن علي ومَن مشى خلفه على أن أولي الأمر لهم الحكم بالرأي والاجتهاد مع علمهم بالنص في النازلة. فظهر بهذا أن لهم أن يزيدوا في الشرع زيادة ساغت في الشرع وليس لهم أن يُبطلوا ما شاؤوا من الشرع مع أن الخلف والسّلف ممن قال بالقياس والاجتهاد لا يسمّون ذلك زيادةً في الشرع، بل يقولون: شمله الشرع ودخل في مُراد الله ومُراد رسوله، كما تقولون أنتم معشر الظاهريّة، دخل هذا النص في عُموم النّصوص وفي استصحاب الحال والبراءة الأصلية، على أن كل عاقل وخالف وسالف وعالم وفقيه في الوجود إلا أنتم يقولون لكم في مسائل معروفة: والله ما دخل هذا في مراد الله ولا مراد رسوله قط ويقطعون بأن ذلك مستثنى من العمومات، لا يمترون في ذلك أصلاً[١].. العموم: النص، ودخل في عموم البراءة الأصلية، أو أخرجه من عموم البراءة الأصلية شمول النص الوارد له لفظاً أو معنى [الذهبي].**

(١) هنا نحو نصف سطر مطموس في طرف الصورة على الهامش تكملة تعليق الذهبي لا يظهر منه إلا «شمول» «العموم» «صريح».

فمباح، لا يحلّ إيجابه ولا تحريمه، فلا شيء في العالم إلاّ وفيه شرع منصوص من الله تعالى على لسان رسوله ﷺ بإيجاب أو تحريم أو إباحة، لا يحلّ خلاف شيء من ذلك ولا تحريفه، لا تبديل للشرع. وكل هذا، فقد أبطله الله عز وجلّ بأمره رسوله ﷺ أن يقول: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الأحقاف: ٩]، وقوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾[١] [سبأ: ٢٨]، ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦]، فقد منع الله تعالى رسوله من أن يتبع ما لم يُوحَ إليه به، ومنع سائر الناس من أن يحرّموا أو أن[٢] يحلّلوا ما لم يأتِ به الوحي، وأخبر أنّ ذلك كذب وافتراء ممّن تقلّد، فبطل ما ظنّوه. لكن لما كان ما وأمر[٣] به رسول الله ﷺ ينقسم قسمين أوّلين ثم قسمين تاليين:

فأحد القسمين الأولين: الوحي المتلوّ، وهو: كلام الله عزّ وجلّ حقًّا، وهو القرآن.

والثاني: الوحي المتلوّ غير المنقول[٤]، وهو كلام رسوله ﷺ وفعله وإقراره، كلّ ذلك وحي، وكلٌّ وحيٍ من عند الله عزّ وجلّ. بيَّن لنا ذلك فيما أمرنا به بقوله: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [النور: ٥٤]؛ لأن لا يظنّ جاهل أنه لا يلزم طاعة رسول الله ﷺ فيما أمرنا به ممّا ليس منصوصاً في القرآن، فأخبر تعالى أنّ كِلاَ الأمرين سواء في وجوب الطاعة.

والقسمان التاليان، وهو[٥]: ما نقله الإجماع عن رسول الله ﷺ. والثاني: ما نقله الأفراد الثقات عنه ﷺ.

وفي هذا القسم وقع الاختلاف، فبيَّن الله[٢] عزّ وجلّ وجوب طاعة ما نقله الإجماع من ذلك، لئلا يظنّ ظانٌّ أنه لا يلزم طاعة الإجماع إلا حتى يأتي لفظةُ

---

(١) في الأصل و(ب): «الناس كافة»!

(٢) سقطت من (ب). (٣) في (ب): «أمر».

(٤) كذا في الأصل! وفي (ب): «الوحي المتلو عن» وضرب الناسخ على «المتلو عن» ولعل الصواب: «الوحي المنقول غير المتلو».

(٥) كذا في الأصل! وفي (ب): «هو» ولعل الصواب: «هما».

منقولاً[(١)] عن النبيّ ﷺ، وأنه لا يلزم طاعة الأفراد الثقات عن لفظه وحُكمه ﷺ إلا حتى يكون إجماعاً، وكل ذلك وحي من الله [عزّ وجلّ][(٢)]، أتانا به عنه، [أتانا به][(٢)] رسولُ الله ﷺ، قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝﴾ [النجم: ٣، ٤]، وأمره ربُّه تعالى أن يقول: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الأحقاف: ٩]، فصحّ قولُنا، وبطل ظنُّ[(٣)] المخالف.

١٨١ ـ وإذ[(٤)] قد بطل كل ما شغبوا[(٥)] به بالبراهين الواضحة، فلنزد بياناً ـ بعون الله تعالى ـ في إبطال القياس بالبراهين الثابتة:

١٨٢ ـ يُقال لأهلِ القياس: عن ما أوجبتموه بالرأي والقياس فرضاً، وعن ما حرَّمتموه بالرأي والقياس: مَن الموجب لذلك الحكم؟ ومَن المحرِّمُ له؟ الله ورسوله حكم بذلك الحكم أم غير الله تعالى[(٦)] ورسوله [ﷺ][(٦)] أوجب ذلك وحرّمه[(٧)]؟ ولا سبيل إلى قسمٍ ثالث.

١٨٣ ـ فإن قالوا: الله ورسوله حكم بذلك ظهر كذبُهم بيقين، وكُلِّفوا: أين[(٨)] وجدوا هذا لله ورسوله؟ ولا خلاف في أنّ حكم الله ورسوله لا يُعرف إلا بخبر وارد عن الله ورسوله، إمّا في القرآن وإما في نقل الثقات، فإذا لم يرد بالحكم خبرٌ عنه تعالى ولا عن نبيِّه ﷺ، فبيقينٍ يدري كلُّ من [أنصف][(٢)] نفسه أنّ كلَّ مَنْ نسب إلى الله تعالى وإلى نبيِّه ﷺ ما لم يخبر به الله تعالى ولا رسولُه ﷺ، فقد قال الكذب بلا شكٍّ. وقال على الله بما لا عِلْم له [به][(٢)]، وهذا مقرونٌ بالشِّرك، ووصية الشَّيطانُ. قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَـٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝﴾ [الأعراف: ٣٣].

---

(١) في (ب): «منقوله».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(٣) في (ب): «قول».
(٤) في (ب): «إذا».
(٥) في (ب): «تعلقوا».
(٦) سقط من الأصل.
(٧) في (ب): «أو حرمه».
(٨) في (ب): «أنه».

١٨٤ ـ وإن قالوا: بلى، ما أوجب[1] ذلك ولا حرمه إلا غير الله تعالى[2] وغير رسوله ﷺ، قيل لهم: هذا باطل؛ لأنه شرع لم يأذن به الله[3] ولا رسوله [ﷺ][2]، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

١٨٥ ـ فإن قالوا: لم ينصّ الله تعالى عليه ولا رسوله [ﷺ][2]، ولكن دلّ عليه القرآن أو السنّة. قيل لهم: ﴿هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، أين دلّكم عليه القرآن أو السنة؟ ولا سبيل إلى وجود ذلك أبداً إلا بدعوى مجرّدة من البراهين، كدعواهم أنّ الله لما حرّم البُرّ بالبُرّ متفاضلاً، دلّ على تحريم التين بالتين متفاضلاً[4]، فهذه دعوى بلا برهان ولا دليل، وخبر عن الله بما لم

---

(١) بعدها في (ب): «[الله]».
(٢) سقط من الأصل.
(٣) في (ب): «يأذن الله به».
(٤) هذا راجع إلى الخلاف في علة الربا في الأعيان الأربعة؛ فقال أبو حنيفة: العلة أنها جنس مكيل أو موزون، انظر: «مختصر الطحاوي» (٧٥)، «مختصر القدوري» (١٧٥)، «الهداية» (٣/ ٦١)، «عمدة القاري» (١١/ ٢٥٢ وما بعدها)، «اللباب» (٢/ ٣٧)، «الاختيار» (٢/ ٣٠)، «البناية» (٦/ ٥٣١ ـ ٥٣٢)، «شرح فتح القدير» (٧/ ٣)، «المبسوط» (١٢/ ١١٣، ١٢٠)، «تحفة الفقهاء» (٢/ ٣١)، «البدائع» (٧/ ٣١٠٦، ٣١١١ ـ ٣١١٨)، «رؤوس المسائل» (٢٧٩)، «البحر الرائق» (٦/ ١٣٧)، «تبيين الحقائق» (٤/ ٨٥ ـ ٨٧)، «رد المحتار» (٥/ ١٧١ ـ ١٧٢، ١٧٤).

وقالت المالكية: العلة أنها جنس مأكول على وجه تمس إليه الحاجة من القوت، وما يصلحه من المدخرات، انظر: «المدونة» (٣/ ٩٩، ١٧٢ ـ ط دار الفكر)، «المعونة» (٢/ ٩٥٨)، «التفريع» (٢/ ١٢٦)، «الرسالة» (٢١١)، «الكافي» (٣٠٣)، «التلقين» (٢/ ٣٦٦)، «مواهب الجليل» (٤/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦)، «الشرح الصغير» (٣/ ٩٦ ـ ٩٧)، «جامع الأمهات» (ص ٣٤٤)، «قوانين الأحكام» (٢١٨)، «بداية المجتهد» (٢/ ١٣٠، ١٣٣)، «أسهل المدارك» (٢/ ٢٣٤)، «الخرشي» (٢/ ٧٥، ٣/ ٤١٢)، «حاشية الدسوقي» (٣/ ٤٧)، «الفروق» (٣/ ٢٥٧) للقرافي، «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٢/ ٤٤٧ ـ بتحقيقي).

وقالت الشافعية: جنس مطعوم، وانظر: «الأم» (٣/ ١٥ ـ ١٨)، «مختصر المزني» (٧٧)، «الإقناع» (٩٥)، «الحاوي الكبير» (٦/ ٩٦)، «المهذب» (١/ ٢٧٧)، «المجموع» (٩/ ٥٠٢ ـ ط دار إحياء التراث)، «روضة الطالبين» (٣/ ٣٩٤)، «التنبيه» (٦٤)، «الوجيز» (١/ ١٣٦)، «مغني المحتاج» (٢/ ٢٢، ٢٤ ـ ٢٥)، «نهاية المحتاج» (٤/ ٤١٣، ٤٢٤ ـ ٤٢٥)، «حلية العلماء» (٤/ ١٥٠)، «مختصر الخلافيات» (٣/ ٢٨٥)، «إخلاص الناوي» (٢/ ٢٣).

يُخبر به عن حكمه فقط[1]، وإنما كان يُوجَدُ دليل على ذلك ـ كما ادَّعوا ـ لو وجدوا أيضاً نصًّا عن الله تعالى[2] وعن رسوله ﷺ[3] يقولُ فيه: «إذا حكم الله ورسوله في أمرٍ فاحكموا فيما يُشبهه في بعض صفاته»، ويُعيِّن تلك الصفة في كلِّ نوع، ويُعيِّن أيضًا لكلِّ نوعٍ[3] صفةً يتميَّز[4] بها حُكْمُه في كلِّ جنس، هذا هو البيان الذي بُعث به ﷺ، لا كما يقول من يقفو ما لا عِلْم له به؛ من قوله: إنما وكلهم في هذا إلى آرائهم ليجتهدوا فيه، فتكثر أجورهم، فزادوا بخرصهم مثله أو شرًّا منه! وليت شعري! كيف[5] يَكِلهم إلى اجتهادهم فيما لم يُنَصّ عليه، وهو يقول: «**ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم**»[6]، هذا شيء يقطع الحُذَّاقُ[7] منهم بأنه لكثرة اضطرابهم فيه، ليس حقًّا من عند الله تعالى، وهذا الذي طالبناهم[8] به لا يجدونه أبداً، ولَوْ وجدوه لَبَطلت به جميعُ أحكام الدِّين؛ لأنه لا شيء خلقه الله[2] تعالى في العالم إلاّ وكل ما في العالم يشبهه في بعض صفاته، ولو أنها إلا الجسميّة والعرضية والحدث[*]، فلو جاء النصّ بما ذكرنا؛ لوجب أن يكون الحُكْمُ في كلّ ما في

= وانظر: «الربا والمعاملات المصرفية» (ص ١١٢ ـ ١٢٤)، وشرحي على «الورقات»، المسمى «التحقيقات والتنقيحات» (٥٣٦ ـ ٥٤٤)، وقرر المصنف في «المحلى» (٨/ ٤٦٨) أنه لا ربا إلا في الأصناف المذكورة، وذكر بعد ذلك سائر أقوال الفقهاء، وأطال النفس في تزييفها وبيان ما فيها! ووافقه جمع، وينظر ـ لزاماً ـ المزبور في مقدمات هذا الكتاب.

(1) كذا في الأصل و(ب)! ولعل صوابها: «فقط».
(2) سقط من الأصل.
(3) سقط من (ب).
(4) تحرفت في (ب) إلى «بهز».
(5) سقط من (ب).
(6) سبق تخريجه برقم (٤).
(7) تحرفت في (ب) إلى «لخلاف».
(8) في الأصل: «طلبناهم».

(*) قلت: **العُرف والخطاب والاستعمال يقضي بشبه شيء بشيء وهذا محسوس كما يقضي بأن هذا لا يشبه هذا. وهذا مشحون به الكتاب والسُّنة واللغات، ولو أشبه شيءٌ شيئاً من كل وجه لكان هو هو، ولكن يشبهه في أخصّ أوصافه وأكثر نُعُوته. هذا أبو جُحيفة يقول:** =

العالم حكماً و حداً[1]، إما تحريمُ كلّه، وإما إيجابُ كلّه، وإما إباحةُ كلّه، وإما

---

(١) نبّه هنا على أمرين مهمين:

الأول: سبق أن ذكرنا في المقدمة نقلاً عن ابن حزم في رسالته «التقريب لحد المنطق» أن سبب إنكاره لحجية القياس الأصولي استدلاله بالمنطق، وأن القياس عنده استقراء ناقص، وهو مرفوض عنده كمنهج في المعرفة، واعتبره من البراهين الفاسدة، ويظهر عواره بثمرته هذه، وقد زادها بياناً لما قال في «التقريب» (٤/٣٠٨ ـ ٣٠٩ ـ مع «رسائل ابن حزم»): «وقد قلنا إنه ليس في العالم شيئان إلا وبينهما شبه ما وافتراق ما ضرورةً لا بد من ذلك، فإن كان الشبه يوجب استواء الحكم فليحكموا لكل ما في العالم بحكم واحد في كل حال من أجل اشتباهه في صفة ما، ولم كان الاجتماع في الشبه يوجب استواء الحكم ولم يكن الافتراق في الشبه يوجب اختلاف الحكم؟ فينبني على هذا أن لا نحكم لشيئين أصلاً بحكم واحد لأجل اختلافهما في صفة ما. وكل هذا خطأ وحيرة ومؤدٍّ إلى التناقض والضلال، ونعوذ بالله من ذلك كله، ولا حول ولا قوة إلا بالله».

والآخر: ظنّ بعض مَنْ موّه وكذّب ولبّس أن ابن حزم ومدرسته من أهل الظاهر ينكرون تماثل الأشياء، وقد تبرأ ابن حزم نفسه من ذلك، وتنقل في «الإحكام» (٧/١٩٧ ـ ١٩٨)، أو ٧/٤٧٨ ط دار الحديث): إنما عوّل القوم ومن اغترّ بهم على هذا، فقالوا: «إن أصحاب الظاهر ينكرون =

= «رأيت النبي ﷺ وكان الحسن بن علي يشبهه»[أ]. بل هذا النبي ﷺ يقول: «رأيت إبراهيم ﷺ وإذا أشبه الناس به صاحبكم»[ب] يعني نفسه، وكان دحية يشبّه بجبريل[ج]، والزيت يشبه الشيرج، والسمن يشبه دهن الألية، ولحم الضأن يشبه لحم المعز، والعسل يشبه في الطعم السكر، وجميع هذه الأشياء تتشابه، قال الله تعالى: ﴿... وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وخبز البر يشبه خبز الشعير، ومن جحد الأشباه والنظائر فقد كابر. فلما سئل النبي ﷺ عن فأرة وقعت في سمن[د] علمنا أن حكم دهن الألية كحكم السمن في الطهارة والنجاسة إذا وقعت فيه فأرة، ووجدنا شبه الفأرة في الحكم الوطواط إذا وقع في السمن، نجد من نفوسنا جمعاً ضرورياً بين هذا وهذا[هـ].

(أ) أخرجه البخاري (٣٥٤٣) ومسلم (٢٣٤٣).

(ب) أخرجه مسلم (١٧٢).

(ج) أخرجه مسلم (١٦٧).

(د) أخرجه البخاري (٢٣٥، ٢٣٦، ٥٥٣٨، ٥٥٣٩، ٥٥٤٠) من حديث ميمونة بنت الحارث.

(هـ) قال أبو عبيدة: كلام الذهبي في التعقب ليس بسديد. وسيأتيك من كلام ابن حزم نفسه في الهامش الآتي، وينظر ما ذكرناه في المقدمة حول (الأشباه والنظائر)، وفي (ب): «الحدوث».

تحريمُ ما نُصَّ على الشَّبه فيه نصًّا[1] جليًا أو إباحته[2]، هذا لا يخفى على ذي بصيرة، وهذا مع كونه ممتنعَ الوجود في الشريعة، هو على تقدير تخيُّله في الذِّهن، يوجِبُ إبطالَ الشَّريعة كلِّها، أو ضرب بعضها ببعض، ونعوذ بالله من هذا، فامتنع هذا أيضاً عن أن يمكن البتّة عندنا وعند كلّ ذي عقلٍ ودين.

١٨٦ ـ فإن قالوا: إنما نحكم له بمثل حكمه، إذا اتّفقا في الصفة التي من أجلها[3] جاء النصّ، فيما[4] ورد فيه بذلك الحكم.

قيل لهم: وهذا أيضاً باطل، وإخبار عن الله عزّ وجلّ بما لم يُخبر به عن نفسه؛ لأنه لا سبيل إلى المعرفة بأنّ هذه العلّة هي علامة هذا الحكم إلا بأن يجيء نصٌّ بأنّ الحكم في أمر كذا إنما هو لأجل علّة كذا، فحيث ما وجدتم هذه العلّة[5] فاحكموا فيه بهذا[6] الحكم، ولا سبيل إلى وجوده أبد الأبد[7]، لا[5] في

= تماثل الأشياء! ثم جعلوا يأتون بآيات وأحاديث ومشاهدات فيها تماثل أشياء. وهذا خداع منهم لعقولهم، وما أنكرنا قط تماثل الأشياء، بل نحن أعرف بوجوه التماثل منهم، لأننا حققنا النظر فيها، فأبانها الله تعالى لنا، وهم خلطوا وجهة نظرهم، فاختلط الأمر عليهم! وإنما أنكرنا أن نحكم في صفاتها من أجل ذلك في الديانة بتحريم أو إيجاب أو تحليل، دون نص من الله تعالى، أو رسوله ﷺ، أو إجماع من الأمة، فهذا الذي أبطلناه» وله فيه كلام مطول جداً في هذا الباب فلينظر، ولمزيد من التفصيل يراجع: «ظاهرية ابن حزم الأندلسي» لأنور الزعبي (ص ٩٦ ـ ١٠٠).

(١) في (ب): «على السنة نصًّا».
(٢) في (ب): «إباحة».
(٣) في (ب): «التي لأجلها».
(٤) في (ب): «مما».
(٥) سقط من (ب).
(٦) في (ب): «هذا».
(٧) سيأتي إقرار من ابن حزم بالعلّة المنصوصة، وأنها موجودة في بعض النصوص، انظر الفقرات (٢٢٨، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٨)، وذكرنا في التقديم للكتاب نقولات عديدة عن ابن حزم يعلّق فيها القول بالعلّة على النّص، فإنكاره الشديد هنا ونفيه لوجوده في شيء من النصوص ولا في شيء من الأحكام فيه ما ترى! إلا أن يريد التعليل الذي يدّعيه خصومه من أهوائهم، وصرح بذلك في فقرة (٢٤٢)، فانظر كلامه هناك فإنه مهم، وقال فيه: «وأول ذنب عُصي الله تعالى به في هذا العالم، فهو التعليل لأوامر الله تعالى بغير نص».

ثم ظهر لي وجه آخر دقيق، وهو الذي أراه صواباً، فابن حزم لا ينكر وجود العلّة المنصوصة كما قدمناه، ونفيه هنا منصبٌّ على «أن هذه العلة هي علامة هذا الحكم» وفهم هذا على وجه أظهر من النصوص المزبورة في التقديم للكتاب، والله الهادي، والموفّق للصواب.

شيء من النصوص ولا في شيء من الأحكام، فبطل بيقين كل ما شغّبوا به.

ومن تصفَّح دعواهم في العلل وجد ما يتبيَّنُ[1] به بطلان دعواهم؛ كاختلافهم[2] في أحكام الربويّات لاختلافهم في عِلل الأصناف الستة[3] حتى إنهم طردوا أقوالهم فيها إلى ما يُضحك منه أو يُبكي، ونسأل الله العافية.

١٨٧ ـ ونقول لهم: أخبرونا عن ما حكمتم به برأي، أو قياس، لله عزّ وجلّ فيه حكم متقدِّم أم لا حكم فيه لله؟ ولا سبيل إلى قسمٍ ثالث.

١٨٨ ـ فإن قالوا: لا حكم فيه لله أقرّوا أنهم حكموا بما لم يحكم الله تعالى به، وشرعوا من الدِّين ما لم يأذن به الله تعالى، وهذا باطل بإجماع الأمّة كلّها.

١٨٩ ـ وإن قالوا: بل لله تعالى فيه حُكْمٌ لم ينصَّ عليه.

قيل لهم: هذا هو الباطل الذي لا شك فيه، وهو أن يكون[4] الله تعالى

---

(١) كذا مجوّدة في (ب). وفي الأصل غير واضحة. وتحتمل «يتيقّن».

(٢) في (ب): «كالاختلاف».

(٣) سبق بيان المذاهب المشهورة في الأجناس الأربعة، وأما بالنسبة للذهب والفضة؛ فقد ذهب الحنفية إلى أن العلة فيهما كونهما جنسين موزونين، فيتعدى ذلك إلى الحديد والرصاص وإلى كل جنس موزون، انظر: «المبسوط» (١٢/ ١١٣ و١٤/ ٢٥)، «عمدة القاري» (١١/ ٢٥٣)، «رؤوس المسائل» (٢٧٩)، «الاختيار» (٢/ ٣٠ ـ ٣١)، «فتح القدير» (٧/ ٤)، «البحر الرائق» (٦/ ١٣٧)، «تبيين الحقائق» (٣/ ٣١٧ و٤/ ٨٥)، «بدائع الصنائع» (٥/ ١٨٧)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ١٧٥، ١٨٠).

وهذا مذهب الحنابلة: انظر: «المغني» (٤/ ١٢٥ ـ مع «الشرح الكبير»)، «الفروع» (٥/ ١٤٨)، «إعلام الموقعين» (٢/ ١٣٧)، «تنقيح التحقيق» (٢/ ٥١٨) لمحمد بن عبد الهادي، «كشاف القناع» (٣/ ٢٣٥، ٢٥٢)، «منتهى الإرادات» (١/ ٢٧٦).

وذهب المالكية إلى أنهما كونهما أثماناً وقيماً للمتلفات، انظر: «المعونة» (٢/ ٩٦٠)، «بداية المجتهد» (٢/ ١٣٠، ١٣٢)، «الخرشي» (٣/ ٤١٢)، «الفواكه الدواني» (٢/ ٢٤٠) «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٢/ ٤٥١ ـ بتحقيقي). وهذا هو المشهور عن الشافعية.

انظر: «المجموع» (٩/ ٤٤٥)، «روضة الطالبين» (٣/ ٣٧٨)، «مغني المحتاج» (٢/ ٢٥)، «الفتاوى الكبرى» (٢/ ١٨٢) لابن حجر الهيتمي ورواية عن أحمد. انظر: «المغني» (٤/ ١٢٦ ـ مع «الشرح الكبير»).

وانظر كلام المصنف في «المحلى» (٨/ ٤٧١ ـ ٤٧٢) و«الإعراب» (٣/ ١٠٤٦ ـ ١٠٤٧).

(٤) سقطت من (ب).

يلزمنا أحكاماً وشرائع لم يُخبرنا الله[1] تعالى بها، ولا نصَّ عليها، بل قد[1] أمّننا الله تعالى من ذلك بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فإذ[2] ليس في وسعنا أن ندري مُراد الله تعالى بنا إلا ببيانه عزّ وجلّ لنا، وإخباره إيّانا على لسان رسوله ﷺ ـ وهو ﷺ يُخبرنا بمراد ربّه تعالى منّا في ذلك الحكم الذي يدّعونه ـ فبيَقين ندري أنه لم يكلّفنا ربُّنا عزّ وجلّ قطّ ذلك، بل هو ساقط عنّا بيقين، وأنّه عزّ وجلّ لم يُرده قطّ.

١٩٠ ـ فإن قالوا: لم يَنُصَّ عليه، لكن دلَّ عليه؟

قلنا لهم: هذه دعوى لا يعجز عن مثلها أحد، فهاتوا مما دلَّ عليه به شيئاً غير دعواكم التي تدّعونها في الكَيْل والأكْلِ والادّخار والعُضو المُسْتباح[3] وسائر تلك الدّعاوى التي لا يريدون بها غير الدّعوى بشكٍّ[4]، ولا سبيلَ لهم إلى وجود دلالة من الله تعالى، ولا من رسوله ﷺ في شيءٍ من ذلك أبداً، فبطل الرأي والقياس[5] قطعاً صحيحاً عند الله تعالى بلا شكّ.

١٩١ ـ وأيضاً، فيقال لهم: إذا لم يكن لله تعالى حكمٌ في هذه المسائل التي

---

(١) سقطت من (ب). (٢) في (ب): «فإذا».

(٣) هكذا رسمها في الأصل، ولا وجود لها في «ملخص إبطال القياس»، واحترتُ فيها كثيراً، وتأمّلتُها شديداً، وقلّبتها على نواح وضروب، ثم تبيَّن لي صحة ما أثبتُّ بفصيحة قول المصنف في «المحلى» (٧/ ٤٥٢) عند حديثه عن (التذكية بالسِّنّ والعظم): «قال أبو محمد: وخالف الحنفيون والمالكيون هذه السنّة بآرائهم وليس في العجب أعجب من إخراجهم العلل الكاذبة الفاسدة المفتراة! من مثل تعليل الربا بالادخار والأكل، وتعليل مقدار الصداق بأنه عوض ما يستباح به العضو وسائر تلك العلل السخيفة الباردة المكذوبة، ثم يأتون إلى ما جعله النبي ﷺ سبباً لتحريم أكل ما ذكي به بقوله فإنه عظم وإنه مدى الحبشة ولا يعللون بهما بل يجعلونه لغواً من الكلام ويخرجون من أنفسهم علة كاذبة سخيفة وهي الخنق، ونسألهم عمن أطال ظفره جداً وشحذه ورققه حتى ذبح به عصفوراً صغيراً فبرى كما تبري السكين أيؤكل أم لا؟ فإن قالوا: لا، تركوا علتهم في الخنق؛ وإن قالوا: يؤكل، تركوا قولهم في الظفر المنزوع...» الخ كلامه. فظهر من هذا ـ ولله الحمد والمنة ـ صحة ما ترسمته، واستقام معناه من خلال النقل السابق.

(٤) في (ب): «يريدون غير الدعو» وفوق (الدعو): «كذا» وكلمة «بشك» غير واضحة منها.

(٥) في (ب): «القياس والرأي».

حكمتم فيها بالرأي والقياس، فأخبرونا كيف الأمر فيها عند الله عزّ وجلّ، أيحكم فيها بحكمكم إذا[1] حكمتم أنتم به، أم لا يحكم فيها بشيءٍ أصلاً، ولا سبيل إلى قسمٍ ثالث.

١٩٢ ـ فإن قالوا: إنه تعالى يحكم فيها[2] بحكمنا إذا حكمنا نحن، كفر قائل هذا القول، لأنه يجعل نفسه حاكماً على الله عزّ وجلّ، ويجعله منقاداً إلى حكمه، ومنضوياً إلى رأيهم وقياسهم، ولا سيما وآراؤهم وقياسهم وعِللهم[3] مختلفة كلّها، فبأيّها يحكم الله عزّ وجلّ، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً.

١٩٣ ـ وإن قالوا: إنه لا يحكم في ذلك أقرّوا أنهم يحكمون في الدّين بما لم يحكم به الله عزّ وجلّ، ولا يحكم به أبداً. وكفى بهذا بطلاناً.

١٩٤ ـ وأيضاً، فنسألهم: في أيّ شيءٍ يُحتاج إلى القياس والرأي؟ أفي ما قد[4] نصّ على حكمه أم فيما لا نصّ على حكمه؟ ولا سبيل إلى قسمٍ ثالث.

١٩٥ ـ فإنْ قالوا: فيما قد نصّ على حكمه، أقرّوا أنهم يُعارضون[5] أوامر الله عزّ وجلّ بالرأي منهم والقياس، هذا ما لا يقوله مسلم.

١٩٦ ـ وإنْ قالوا: فيما لا نصّ فيه ـ وهذا قولهم ـ

قلنا لهم: هذا لا يُوجد أبد الأبد، وقد أبطل الله عزّ وجلّ هذا بقوله: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، وقد أيقنّا[6] أنّ ما لم يَنُصَّ الله تعالى عليه، ولا رسوله ﷺ، فإنه غير لازم لنا، وأنه عنّا ساقط، ولا ندري مراده[7] تعالى منّا إلاّ بالقرآن أو بخبرٍ عن

---

(١) في (ب): «إذًا».
(٢) في (ب): «فيها».
(٣) في (ب): «وعللهم».
(٤) سقط من الأصل.
(٥) بعدها في (ب): «الله؟».
(٦) في (ب): «أسلفنا».
(٧) في (ب): «مراد الله».

رسول الله ﷺ فقط، فبطلت الحاجة إلى الرأي والقياس جُملةً، وبطل الرأي والقياس بيقين، لا إشكال فيه على مَنْ نصح نفسه[1].

١٩٧ ـ وأيضاً، فمن شبَّه شيئاً في الدِّين بشيء آخر، فقاسه عليه، وجعل حكمهما واحداً بذلك، وأخذ صفة في المقيس عليه جعلها يُقاس[2] عليها، ما وجد فيه تلك الصِّفة، فإنه لا يتعذّر على غيره أبداً أن يُشَبِّه ذلك الشيء بالشيء الآخر في الدِّين، فيقيسه عليه، ويجعل حُكمهما[3] بذلك واحداً، أو يأخذ صفة أخرى في المقيس عليه، فيجعلها علّةً[4]، يقيس عليها ما وجد بتلك الصفة، فلا سبيل إلى تخليص أحدهما من الآخر. فهذا العمل أبداً كعِلَلِهم التي اختلفوا فيها في الرأي، وغير ذلك. فهذا العمل يُفسدُ كل قياس في الأرض من قرب، ويلوحُ بطلانُه جملةً بيقين.

١٩٨ ـ ويقال لهم: إذا حَكَمتم بشيء لا نصَّ فيه ولا إجماعَ بمثل الحكم في شيءٍ آخر منصوص عليه أو مجمع على حكمه، لشبهه به في صفة من صفاته، فما الفرق بينكم وبين مَنْ منع أن يحكم لما[5] لا نصّ فيه ولا إجماع بمثل الحكم في شيء منصوص عليه أو مجمع؛ لافتراقهما في بعض صفاتهما؟!

١٩٩ ـ فإن قالوا: لو كان هذا لبطل أن يُقاس على شيء؛ لأنّه ليس في العالم شيء[6] إلاّ وهما يفترقان في بعض صفاتهما.

قلنا: نعم، ونزيدكم أنه ليس في العالم شيئان إلاّ وهما يشتبهان [في وجه][7]، فما الذي جعل هذا الشيء على ما حملتموه عليه أوْلى من حمله على ما لم تحملوه عليه؟

---

(١) انظر ـ لزاماً ـ ما ذكرناه في المقدمة من بيان الرأي المحمود والمذموم.

(٢) في (ب): «مقيساً». (٣) في (ب): «حكمها».

(٤) في (ب): «علته». (٥) في (ب): «بما».

(٦) كذا في الأصل! ولعل الصواب: «شيئان».

(٧) سقط من (ب).

٢٠٠ ـ فاعلم أنّهم لا يقدرون هاهنا على شيءٍ أصلاً، إلا أن يقولوا: ننظر إلى أقوى تشابههما أو إلى ما كثرت أوجه اشتباههما، فنقيسه عليه، أو يقولون: لا نقيس شيئاً على شيء، إلا بأن نقيس عليه الحكم في المقيس عليه[1]. فإنْ قالوا بأقوى التشابه، أو بأكثر الاشتباه. قيل لهم: قد أبطلتم الأوّل من التشابه، ولم تجعلوا له حكماً، وهذا يفضي إلى أن التشابه لا حكم له[1]؛ إذ لو كان له حكم؛ لكان القليل منه يقتضي وجوب حمل ما يُشبهه عليه ولا بدّ، ولو في وجو ما. فإذا وجد تشابه، لا يُوجب قياساً لزم ذلك كل تشابه بلا شكّ. إذ لو كان التشابه يوجب القياس؛ لوجب ذلك لكل تشابه ولا بدّ.

٢٠١ ـ ويقال لهم فيما فزعوا إليه من القول بتصحيح العلّة المُوجبة للحكم: لا يخلو ما يصحّحون به العلّة التي يزعمونها من أن يكون نصًّا من قرآنٍ أو سنّة، أو يكون إجماعاً أو يكون غير ذلك. فإنْ كان ما يصحّحونها به نصٌّ أو إجماع، وفقنا قولنا، ويجب حينئذٍ أن لا يتعدّى بها ما جاء به[1] النصّ أو الإجماع؛ لأنّ معنى مَنْ تعدّى بها إلى غير ما جاء في تصحيحها، فيه نصّ أو إجماع، فقد حكم بلا دليل، وقد نازعناكم فيه أبداً، وإنْ كان ما يُصحّحون به غير النصّ والإجماع فهو باطل؛ لأنه دعوى بلا برهان، وفيه نازعناكم وننازعكم، وهذا ما لا[1] مخلص منه.

٢٠٢ ـ وحدثت طائفة تقول بأنه[2] يجوز ابتداء الشرع بالقياس، وهذا قول لم يحفظ قطّ من مقلّديهم[3]. والقوم أبداً ينسلخون عن قول أهل العلم.

٢٠٣ ـ وهذا القول يبطل من وجوه ثلاثة:

أوّلها[1]: أنه دعوى وخرق للإجماع، ولم يَقُل به أحدٌ من أهل العلم قبل مبتدعيه من أهل هذا العصر.

---

(١) سقطت من (ب). (٢) في (ب): «أنه».
(٣) في (ب): «متقدّميهم»!.

والثاني: أنه مُحال متناقض؛ لأنه إذا كان[1] ابتداء شرع فليس قياساً؛ لأن القياس عند كل قائلٍ به ومانع منه إنّما هو أن يُقابل الشيء بالشيء فينظر بينهما، فإذا كان ابتداء شرع فلم يقس[2] على شيء، وإذا لم يقس على شيء فليس قياساً البتّة، ولا[3] هم يقولون: إنه قياس، وليس قياساً، وهذا غاية الفساد، ولعلّ كل ما في الشريعة قياس وهم لا يشعرون. ولعمري! إنهم لولا خَشْيَةُ الفضيحةِ لادَّعوه؛ لأنّهم قد صرّحوا بأوّله، والقوم لا يُبالون بما يقولون، ولا بما ينصرون به أنفسهم؛ ولأنّ[4] الحامل لهم على ذلك حبُّ الحُكْمِ والائتمار[5] بما يحدثونه مما يدعونه قياساً، ويضيفونه إلى دين الله تعالى، وكل امرىء منهم يحب[6] أن يُطاع في أمره، فهو يناظر عن صحّة القياس ليس إلاّ لنفاذ ما يراه عماية، ويسمّيه[7] قياساً، وهذا غاية الفساد.

والثالث: أن يقال لأهل هذه القولة: ألستَ على يقين من أنّ رسول الله ﷺ إذ بعثه الله تعالى[3] فآمن مَنْ آمَنَ، وكَفَر مَنْ كَفَر، فكلّ[8] مَنْ آمن معه لم يلزمه صلاة ولا صيام ولا زكاة ولا حجّ، ولا حكم طلاق ولا عتاق ولا عدّة في المتزوّجات، ولا حدّ ولا تحريم خمر ولا شيء من المآكل[9] ولا شيء من الشرائع إلا ما بايع عليه النساء[10] والأنصار ليلة العقبة[11]، ....

---

(١) في (ب): «كانت».

(٢) في (ب): «شرع فليس يقاس».

(٣) سقطت من (ب).

(٤) بدلها في (ب): «ولا».

(٥) في (ب): «بحسب الحكم والاشهار».

(٦) في (ب): «يحسب».

(٧) في (ب): «وتسميته».

(٨) في الأصل: «فآمن كل»!

(٩) في (ب): «المآكل والمشرب».

(١٠) أخرج البخاري (٤٨٩١): كتاب تفسير القرآن، باب (إذا جاءك المؤمنات مهاجرات)، ومسلم (١٨٦٦): كتاب الإمارة، باب كيف بيعة النساء، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يُمتحنّ بقول الله عز وجلّ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ إلى آخر الآية، الحديث.

(١١) أخرج البخاري (١٨): كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار، و(٣٨٩٢): كتاب المناقب، باب وفود الأنصار إلى النبي بمكة وبيعة العقبة ومواطن أخرى، ومسلم (١٧٠٩): كتاب الحدود، =

ثم نزل[1] فرض الصلاة بعد سنين من البعث، ثم نزل بالمدينة فرض الزكاة والصيام والحجّ وأحكام الطلاق والحدود وتحريم الخمر والزِّنى[2] وسائر الشرائع، فصحَّ بهذا أنه لا يُلْزَمُ أحدٌ شريعة ولا يجب على أحدٍ شيء إلا ما نزل به الوحي من عند الله عزّ وجلّ، بإيجابه أو تحريمه على لسان رسول الله ﷺ؛ إذ هكذا كان المسلمون بلا خلاف من أحد قبل نزول [الوحي و][3] الشرائع في حياة النبيّ ﷺ، فلو كان شرع يُبدأ بقياس لَمَا غاب ذلك عن الصحابة، فقد كانت آراؤهم حاضرة، والقياس لهم ممكناً[4]، وما قال قطّ مسلم أنه[5] كان لهم أن يشرِّعوا شريعةً في حياة النبيّ ﷺ بغير أمره، فالناس بعده ﷺ أبعد من أن يجوز لهم ذلك.

٢٠٤ ـ فإنْ قالوا: إنَّما كان هذا للنبيّ ﷺ خاصّة وحده. قيل لهم: قد أقررتم بأنه[6] لا يمكن [ذلك لأحد غيره][7] ﷺ، فعليكم البرهان من النصّ والإجماع على أنَّ غيره بعده ﷺ أحدث اللّهُ له منزلة النبوّة في أن يشرِّع ما شاء برأيه وقياسه، ومعاذ الله من هذا. بل هذا خروج عن الإسلام وانسلاخ[8] من الدِّين، وإباحة لأنْ يشرِّعَ كلُّ إنسانٍ ما شاء.

٢٠٥ ـ وأيضاً؛ فإنه لا فرق بين أن يشرِّع برأيه وقياسه ابتداءً [شرعاً لم يشرِّعه اللّهُ تعالى ولا رسولُه، وبين أن ينسخ برأيه وقياسه ابتداءً][3] ما شاء أن يُبطله من هذا النّوع من شرائع الدِّين، وهذا كفرٌ لا خفاء به لمن عاندهما، إن علمه[9].

= باب الحدود كفارات لأهلها، من حديث عبادة بن الصامت ﷺ وكان شهد بدراً، وهو أحد النقباء ليلة العقبة أن رسول الله ﷺ قال ـ وحوله عصابة من أصحابه ـ: «بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله...» الحديث».

(1) في (ب): «ثم لم نزل».
(2) بدلها في (ب): «والربا».
(3) سقط من (ب).
(4) وقد فعلوه، كما قدمناه عنهم.
(5) في (ب): «أنهم».
(6) وقعت مكررة في (ب).
(7) بدل ما بين المعقوفتين في (ب): «لغيره».
(8) في (ب): «والانسلاخ».
(9) آخر كلمتين غير واضحتين في الأصل! وما بعد «عانده» غير مقروء في (ب).

٢٠٦ ـ فإن قالوا: أوجدونا إبطالَ القياس نصًّا، أو أوجدونا جميع الأحكام نصًّا. قلنا لهم: قال الله عز وجل"[1]: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿عَلَّمَكُم[2] مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٩]، وقال تعالى عن إبليس: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝﴾ [البقرة: ١٦٩].

٢٠٧ ـ فحرّم بهذه النصوص أن نقول على الله تعالى[3] إلاّ ما علَّمنا إيّاهُ، فلمّا كان القياسُ ممّا لم يعلّمنا ولا نصّ علينا إطلاق القَوْل به؛ أيقنّا أنه باطل، حرامٌ القول به؛ إذ لو أراده تعالى منّا لبيَّنه لنا[3]. وقد أيقنّا أنّ الله تعالى قد بيَّن[4] لنا كلّ ما أراده منّا وعلَّمنا إيّاه في القرآن والسنن. فإنّ ما ليس في القرآن ولا في السنّة نصًّا، فلم يُرده الله عزّ وجلّ قطّ منّا؛ إذ الحكم الصحيح هو أنه لا يحلّ لأحدٍ أن يُخبر عن الله تعالى [بخبرٍ حتى يأتي منه بذلك أمر بتكليفه إيّانا، وما قال قطّ مَنْ عقل أن جائزاً أن يُخبر عن الله تعالى][5] بكلِّ شيءٍ حتى ينهى عنه؛ لأن هذا هو إباحة الكذب على الله تعالى، وعلى رسوله ﷺ، وهذا كفرٌ صريح لا خلاف فيه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ۝﴾ [النحل: ١١٦]؛ فالقياس إنما هو تحريم لما لم[5] يأتِ نصٌّ بتحريمه، أو تحليل ما لم يأتِ نصٌّ بتحليله تشبيهاً بما جاء النصّ بتحريمه أو تحليله. وأمّا إيجاب ما أوجبوه بالقياس، فهو داخلٌ في التحريم المنهيّ عنه في الآية؛ لأنّ مَنْ أوجب شيئاً فقد حرّم تَرْكَه.

---

(١) في (ب): «قال الله تعالى».

(٢) في الأصل: «وعلمكم» وفي البقرة: ١٥١: ﴿وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ والآية في نسخة (ب) هكذا: «وعلمكم ما لا تعلمون».

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (ب): «شرح».

(٥) سقط من (ب).

٤ ـ فصــــل

٢٠٨ ـ وقد قصد الله تعالى إلى معنى لفظ القياس، فحرَّمه نصًّا، وقضى أن مَنْ حرَّم أو حلَّل بغير نصٍّ فهو كاذبٌ على الله تعالى، وهذا هو فصل الخطاب، والجمع للمعاني الكثيرة في اللفظ اليسير؛ لأنه تعالى لو حرم بلفظ القياس، لقالوا بالشبيه والنظير والمثيل[1]، وبالمعاني، فقطع الله تعالى ذلك كلَّه، بتحريمه القول بمعنى هذه الألفاظ جميعاً، وتكذيبه مَنْ حكم بشيءٍ منها في الآية المذكورة.

٢٠٩ ـ وبرهانٌ آخر من القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، فلم يأمر الله تعالى في الدِّين بشيءٍ إلا بالقرآن وسنّة رسوله[2] ﷺ من قوله أو فعله أو إجماع الأمّة كلّها، ولم يذكر القياس البتّة، فصحّ يقيناً أنه لا يحلّ ابتداؤه ولا الردّ إليه عند التنازع.

٢١٠ ـ وأمّا من السنّة:

٢١١ ـ ففي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيّها الناس قد فرض الله الحجّ فحُجّوا»، فقال رجل: أكلّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلتُ نعم؛ لوجبت، ولما استطعتم ذروني ما تركتكم، فإنما هلك[3] مَنْ كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيءٍ فدعوه»[4].

٢١٢ ـ فجمع هذا الخبر الثابت[5] وجوهاً؛ منها: إبطال القياس نصًّا؛ لأنه ﷺ لم يجعل الحكم إلا لأمره ونهيه فقط، فما أمر به فواجبٌ أن يُؤتى منه بما

---

(١) في (ب): «والتمثيل».
(٢) في (ب): «رسول الله».
(٣) في (ب): «أهلك».
(٤) سبق تخريجه في فقرة رقم (١٨٠).
(٥) سقط من (ب).

يُستطاع، وما نهانا عنه فواجبٌ تركه، وما سكت عنه فمعفوٌّ عنه، مباحٌ فعله وتركه. وبطل ما عدا هذا، فالقياس باطل؛ لأنه خارجٌ عن هذه الوجوه بلا شكّ.

ومنها: أنّ أمره على الوجوب حتى يبيِّنه أمرٌ آخر، وما نهى عنه تعالى[1] فعلى المنع حتى يبيِّنه أمرٌ آخر له ﷺ، وأن التَّكرار[2] لا يلزمنا إذا فعلنا [ما أمرنا][1] به حتى يأتي برهان يبيّن أنّ التّكرار مقصود[3].

---

(١) سقط من (ب). (٢) في (ب): «التكرر».

(٣) يريد: إنّ صيغة الأمر المطلق لا تقتضي التكرار، إذ إنّ الأمر فعل إيجابي، والفعل الإيجابي يجب أن يظهر ويوجد، وأقلّ الوجود مرة واحدة بالللازم، فإذا قام به المكلّف، فقد أتاه وأوجده، وتبرأ بذلك ذمته، وهذا هو الراجح، وهو قول جماهير الأصوليين والفقهاء.

انظر تفصيل ذلك في: «البرهان» (١/ ٢٦٠) و«المستصفى» (٢/ ٧)، و«التبصرة» (ص٤٧)، و«اللمع» (ص ٨)، و«الإحكام» (٢/ ١٦١) للآمدي، و«المعتمد» (١/ ١١٤)، و«العدّة» (١/ ٢٧٥)، و«التمهيد» (ص ٢٨٤) للإسنوي، و«التمهيد» (١/ق ١/ ٢٨٣) لأبي الخطاب، و«أصول السرخسي» (١/ ٢١)، و«المحصول» (١/ق ٢/ ١٧٩)، و «الإبهاج» (٢/ ٥٤)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص ١٣١)، و«سلاسل الذهب» (ص ٢٠٩ ـ ٢١٠)، و«شرح المنهاج» لشمس الدين الأصفهاني (١/ ٣٣٦)، و«البحر المحيط» (٢/ ١٢٨)، و«المنهاج» (٢/ ٤١ ـ بشرحي الإسنوي والبدخشي)، و«التبصرة» (٤٧)، و«الروضة» (ص ١٠٣)، و«القواعد والفوائد الأصولية» (ص ١٧٢)، و«كشف الأسرار» (١/ ١٢٢)، و«مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٨٣)، و«مذكرة في أصول الفقه» (ص ١٩٥)، و«شرحي على الورقات» (١٣٤ ـ ١٣٥).

(فائدة) رجح ابن القيم في كتابه «جلاء الأفهام» (٥٤٦ ـ ٥٤٧/ بتحقيقي) أن الأمر يفيد التكرار، واستدلّ على ذلك بعرف خطاب الشارع، قال بعد ذكره لخلاف العلماء على ثلاثة أقوال:

«والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد، والشافعي، وغيرهما، ورجحت هذه الطائفة التكرار بأنّ عامة أوامر الشرع على التكرار، كقوله: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ النساء: ١٣٦]، و﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]، ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢]، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ١٩٤، ٢٨٢]، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَخَافُونِ﴾ [آل عمران: ١٧٥]، ﴿وَاخْشَوْنِي﴾ [البقرة: ١٥٠]، ﴿وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ﴾ [الحج: ٧٨]، ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [النحل: ٩١]، و﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقوله ـ تعالى ـ في اليتامى: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ [النساء: ٥] وقوله: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، وقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ [المائدة: ٦]، وقوله: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، وقوله: =

ومنها: أن ما لم نستطعه، فساقط.

٢١٣ ـ أخبرنا أحمد [بن قاسم][1] وابن عبد البرّ، قال[2] أحمد: ثنا أبي[3]: قاسم بن محمد بن قاسم، ثنا جدّي قاسم بن أصبغ، نا بَكْر بن حمّاد[4]، حدّثني مُسَدَّد، حدثنا حَفْص بن غِيَاث، عن دَاود بن أبي هِند، عن مَكْحول، عن أبي ثَعْلَبة الخُشَنِيّ قال[6]: قال رسول الله ﷺ: **«إنّ الله فرض فرائض فلا تضيِّعوها، وحدَّ حدوداً فلا تعتدوها، ونهىٰ عن أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء من غير نسيانٍ لها، رحمةً لكم، فلا تبحثوا عنها»**[5].

= ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥١] ذلك في القرآن أكثر من أنْ يُحصر، وإذا كانت أوامر الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ورسوله ﷺ على التكرار حيث وردت إلاَّ في النادر؛ عُلِمَ أنَّ هذا عُرف خطاب الله ـ عز وجل ـ ورسوله ﷺ للأمَّة.

والأمر ـ وإنْ لم يكن في لفظه المجرد ما يُؤذن بتكرار ولا فَوْرٍ ـ فلا ريب أنَّه في عرف خطاب الشارع للتكرار، فلا يُحمل كلامُهُ إلاَّ على عُرفه، والمألوف من خطابه، وإنْ لم يكن ذلك مفهوماً من أصل الوضع في اللغة، وهذا كما قلنا: إنَّ الأمر يقتضي الوجوب، والنهي يقتضي الفساد؛ فإنَّ هذا معلوم من خطاب الشارع، وإنْ كان لا تعرض لصحة المنهي، ولا فساده في أصل موضوع اللغة، وكذا خطاب الشارع لواحد من الأمة يقتضي معرفة الخاص أن يكون اللفظ متناولاً له ولأمثاله، وإن كان موضوعُ اللفظ ـ لغةً ـ لا يقتضي ذلك؛ فإنَّ هذا لغة صاحب الشرع وعرفه في مصادر كلامه وموارده، وهذا معلوم بالاضطرار من دينه قبل أنْ يعلم صحة القياس واعتباره وشروطه، وهكذا فالفرق بين اقتضاء اللفظ وعدم اقتضائه لغة وبين اقتضائه لغةً، وبين اقتضائه في عرف الشارع وعادة خطابه»، انتهى.

(١) سقط من (ب). (٢) في (ب): «قالا».

(٣) في (ب): «أبو». (٤) في (ب): «ابن محمد».

(٥) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (٢٣٤١ ـ بتحقيقي) من طريق أحمد بن قاسم وحده.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٢٢/٥٨٩)، والدارقطني في «سننه» (٤/١٨٣ ـ ١٨٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/١٧)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/٩)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (١٠/١٢ ـ ١٣)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٣١٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/١٠٤٥/ رقم ٢٠١٢)، وأبو الفتوح الطائي في «الأربعين» (رقم ١٦) ـ ومن طريقه الذهبي في «السير» (١٧/٦٢٥) ـ من طرق عن داود بن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني.

والحديث له علتان كما ذكر الحافظ ابن رجب في «شرحه على الأربعين النووية» وهما:

الأولى: أن مكحولاً لم يصح له سماع من أبي ثعلبة، كما قال أبو مسهر الدمشقي، وأبو نعيم الحافظ، ثم هو مدلس، وقد عنعن. =

٢١٤ ـ وقال يوسف: حدّثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن عليّ بن محمد الباجي، حدّثنا الحسن بن إسماعيل بن الضَّراب[1]، حدّثنا عبد الملك بن بحر[2]، حدّثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا سُنَيد[3] بن داود، أخبرنا محمد بن الفضيل[4]،

= الثانية: أنه اختلف في رفعه ووقفه، فقد رواه البيهقي (١٠/ ١٢) من طريق حفص عن داود موقوفاً.
وروي عن مكحول قوله ـ أيضاً ـ كما قال الحافظ الدارقطني في «العلل» (١١٧٠) ثم قال: «والأشبه بالصواب مرفوعاً وهو أشهر»، وقد حسن الحديث النووي، وأبو بكر السمعاني في «أماليه» كما قال ابن رجب، وأبو الفتوح الطائي، قال في «أربعيه» (ص ١٠٨): «هذا حديث كبير عال حسن، من حديث مكحول الشامي عن أبي ثعلبة الخشني. تفرد به داود بن أبي هند عن مكحول»، وقال الهيثمي (١/ ١١٧): «ورجاله رجال الصحيح».
لكن تبقى فيه علة الانقطاع بين مكحول وأبي ثعلبة.
وله شاهد من حديث أبي الدرداء بلفظ: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرمه فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو...».
رواه الدارقطني (٢/ ١٣٧)، والبزار (١٢٣)، و(٢٢٣١)، و(٢٨٥٥)، والحاكم (٢/ ٣٧٥)، وعنه البيهقي (١٠/ ١٢)، وابن أبي حاتم وابن المنذر وابن مردويه ـ كما في «الدر المنثور» (٥/ ٥٣١) ـ من طريق عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه عن أبي الدرداء مرفوعاً، قال البزار: وإسناده صالح.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٢١): «وإسناده حسن، ورجاله موثقون».
قلت: عاصم بن رجاء فيه كلام، فلا يرقى حديثه للصحيح. وحسنه شيخنا الألباني ـ رحمه الله ـ في «غاية المرام» (رقم ٢)، وصححه ابن القيم في «الإعلام» (١/ ٤٥٧ ـ بتحقيقي) وفيه نظر، نعم، قد يكون صحيحاً لغيره لشواهده وذكرتُ بعضها في تعليقي على «تحقيق البرهان» (ص ١٣٧ ـ ١٣٨) للعلاّمة مرعي الكرمي، فانظرها هناك، تولى الله مداك وسيأتي واحد منها برقم (٢١٥).

(١) تصحف في الأصل و(ب) إلى: «الحسن بن أحمد بن الصَّوَّاف»! وفي «الإحكام» (ص ١٠٦٧): «الحسين بن إسماعيل»، والصواب ما في «جامع بيان العلم» (٢٠١١): «الحسن بن إسماعيل»، وهو أبو محمد الضَّراب المصري، له ترجمة في «ترتيب المدارك» (٥/ ٥١)، و«وفيات المصريين» (رقم ١٣٢) للحبَّال، وَ«إكمال الكمال» (٥/ ٢٠٧) لابن ماكولا، و«الوافي بالوفيات» (١١/ ٤٠٥)، و«الأنساب» (٨/ ١٥٠) و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٥٤١ ـ ٥٤٢)، و«شذرات الذهب» (٣/ ١٤٠)، و«حسن المحاضرة» (١/ ٣٧١)، وترجمته في أول تحقيقي لكتاب «المجالسة» (١/ ٢٦ ـ ٢٧) إذ هو راويه عن مؤلفه أبي بكر أحمد بن مروان الدينوري.

(٢) كذا في الأصل، وَ«الجامع»، وهو الصواب، وتصحف في «الإحكام» (ص ١٠٦٧) إلى: «عبد الملك بن يحيى»! وهو الجلاَّب، له ترجمة في «تاريخ الإسلام» (٧/ ٦٧٩ ـ ط دار الغرب).

(٣) تحرف في (ب): «شبة».

(٤) في (ب): «ابن الفضل».

عن داود بن أبي هند، عن مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله فرض فرائض فلا تضيِّعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحدّ[1] حدوداً فلا تعتدوها، وعفا عن أشياء رحمةً لكم لا عن نسيان فلا تبحثوا عنها»[2].

٢١٥ ـ وكتب إليّ أبو المرجّى[3] الحسين بن رزوان بن عبد الله البصري، قال لي أبو الحسن الرّضى قال: حدّثنا أبو مسلم الكاتب: حدّثنا أبو[4] الحسن ابن المُغلِّس، حدّثنا [عبد الملك بن][5] محمد بن عبد الرحمٰن أبو قِلاَبَة ـ قال ابن المغلّس: وهو في كتابي أخبرنا عن أبي قِلابة الرَّقاشي ـ أنا أبو الرّبيع الزَّهراني، أخبرنا سَيف بن هارون البُرْجمي، عن سُليمان التَّيمي، عن أبي عُثمان النَّهدِيّ، عن سَلمان ﷺ[6] قال: سُئِل النبي ﷺ عن أشياء؟ فقال: «الحلال ما أحلّ الله، والحرام ما حرّم الله، وما سكت عنه [فهو مما عفا عنه]»[7].

---

(١) في (ب): «حدداً».

(٢) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (١٣٤٢ ـ بتحقيقي)، وهو عند ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٠٤٥) رقم (٢٠١٢)، وانظر تخريجه فيما سبق.

(٣) في (ب): «أبو الرجاء». (٤) سقط من (ب).

(٥) سقط من الأصل و(ب)! واستدركته من مصادر ترجمته، انظر ـ على سبيل المثال ـ: «تهذيب الكمال» (١٨/ ٤٠١)، ووقع في نشرتي من «الإعلام» (٢/ ٤٥٩) ـ بناء على ما في الأصول الخطية المعتمدة ـ: «وقد روى ابن المغلس ثنا عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن (ثنا) أبو قلابة ـ به» وهكذا وقع في طبعة دار طيبة (ص ١٧١)، وهي مسروقة من طبعتي، وجميع ما صوّبته على نسختي من الكتاب من نسخ عتيقة نفيسة حصلتها بعد طبع «الإعلام» وجدت محقق!!!! طبعة دار طيبة قد أخطأ مثل ما أخطأتُ، وليرجع فليصوب الخطأ، كما فعلت، ولتشبع بما لم يعط والله حسيبه، وهو الموعد.

(٦) سقط من الأصل.

(٧) أخرجه الترمذي (١٧٢٦): كتاب اللّباس: باب ما جاء في لبس الفراء وابن ماجه (٣٣٦٧): كتاب الأطعمة: باب أكل الجبن والسمن من طريق سيف بن هارون البرجمي عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي به.

وقال الترمذي في «جامعه»:

«وهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله، وكأن الحديث موقوف أصح، وسألت البخاري عن هذا الحديث، =

وهذا طريقٌ جيِّد مسند[1].

٢١٦ ـ وفيه: أنّ ما سكت الله عنه][2]، فهو معفوٌّ عنه، أي[3]: غير داخل في حكم التحريم، ولا في الإيجاب. وقال[4] أهل القياس: لا يكون مباحاً ألبتّة بمجرّده إلاّ مع قرينة قياس على مباح. ولا بُدّ من إدخاله في حكم التحريم أو الإيجاب إنْ وجدنا له نظيراً في أحدهما، وهذا خلاف مجرّدٌ للخبر.

٢١٧ ـ وأمّا من الإجماع؛ فالأُمّة كلُّها مُجْمعة على أنّ الله تعالى قد بيَّن على لسان رسوله[5] ﷺ جميعَ الشريعة، فمَنِ ادّعى أنّ القياس ممَّا بُيِّن، فعليه الدَّليلُ، ولا سبيل إلى ذلك أبداً، وهذا مكان ينبغي لمن يؤمن بالله تعالى،

= فقال: ما أراه ـ أي: أظنه ـ محفوظاً، روى سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان موقوفاً، قال البخاري: وسيف بن هارون مقارب الحديث، وسيف بن محمد عن عاصم ذاهب الحديث».

ومن هذا الطريق أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١١٥)، والطبراني في «الكبير» (٦١٢٤)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ١٠ رقم ١٥٠٣)، ـ وقال: «هذا خطأ، رواه الثقات عن التيمي عن أبي عثمان عن النبي ﷺ، ليس فيه سلمان وهو الصحيح» ـ وبيبي الهرثمية في «جزئها» (رقم ٨٥)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٢١٢)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٤٦)، وابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٣/ ١٢٦٧)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ١٧٤)، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ١٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٣٣٥)، وقال الحاكم: «هذا حديث مفسر في الباب، وسيف بن هارون لم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي في «التلخيص» فقال: «قلت: ضعفه جماعة» يعني سيفاً هنا، ونقل العقيلي عن يحيى بن معين، أنّه قال فيه، «ليس سيف بشيء»، ثم قال عقب روايته لهذا الحديث: «ولا يحفظ إلا عنه بهذا الإسناد».

قلت: يغني عن هذا الحديث حديث أبي الدرداء، وتقدم تخريجه قريباً.

وفي الباب عن عائشة وابن عمر ومرسل الحسن وعن ابن عباس موقوفاً، انظر تخريجها في تعليقي على كلٍّ من «تحقيق البرهان» (ص ١٣٦ ـ ١٣٧/ ط الثانية) للشيخ مرعي، «إعلام الموقعين» (١/ ٤٣٠، ٤٥٧، ٤٥٩).

(١) قال المصنف في «النبذة» (ص ١٣٢) «وصح عنه عليه الصلاة والسلام. . .» وذكره، وقد وافق المصنف على هذا الحكم ابن القيم فقال عقبه: في «الإعلام» (١/ ٤٥٩ ـ بتحقيقي): «وهذا إسناد جيد مرفوع»!! وقد عرفت ما فيه.

(٢) سقط من (ب).

(٣) سقط من الأصل.

(٤) في (ب): «فقال».

(٥) في (ب): «نبيه».

ويصحّح الخبر الذي[١] فيه من طريق سلمان رضي الله عنه: «علّمنا رسول الله ﷺ حتى الخراءة...»[٢] الحديث بطوله؛ أن ينظر في القياس، وما ينبني عليه من المسائل، وليحاسب نفسه؛ هل يترك ﷺ بيان العمل فيه، وهو عنده[٣] من أصول الشريعة، ولا يوضحه ولا يؤصّل فيه أصولاً يُرجع إليها، وهل ينطق لسانُ مسلم أنّ محمّداً[٤] ﷺ الذي أنزل الله عليه وحيه، وآتاه من كل خير، كان يعلم أن القصْد في ذكر الأصناف الستّة التنبيه على العلّة، وهي الأكل، ولا يقول: الذي في المأكول؟ أو يعلم أنّ العلّة الوزن، ولا يقول: الذي في المَوْزون، وكذلك الكَيْل والادّخار، ومَنْ عرف قدر إشفاقه[٥] ﷺ من اختلاف الناس، لا[٦] يجوّز مثل هذا عليه ﷺ.

٢١٨ ـ وليتهم سكتوا وما أتَوْا، بل أضافوا[٧] إليه أقبح منه، بأنْ قالوا: إنما قصد[٨] لنا الخير بأن نجتهد في الأحكام، فأضافوا إليه أنه قصد اختلافهم، فيما لم يُعلمهم أصله ولم ينصّ لهم على كيفيّة العمل فيه، وهو ﷺ لو أراد ذلك وكان من أمر الله تعالى[٩] لفعل فيه كما فُعِل في سائر جزئيّات الشريعة.

٢١٩ ـ ولعلّ بعضهم يقول: مثل هذا لا يخفى على أحد، فلم نحتج فيه إلى بيان، فلينظر قائل هذا في اختلاف العِلل واختلاف الفروع الناشئة عنها عند كلّ فرقة، وليجعل ذلك جواباً له منّا. وإنما قلنا هذا لعلّ امرءاً ينصح نفسه.

٢٢٠ ـ والعجب أن الحنفيّين يتفقون على أنه لا يجوز القول بالقياس في الحدود ولا في الكفارات[١٠]، فيُسألون عن الفرق بين هاتين الشريعتين وبين سائر

---

(١) سقط من (ب).
(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٢٦٢): كتاب الطهارة، باب الاستطابة.
(٣) في (ب): «عندهم».
(٤) بدلها في (ب): «النبي».
(٥) تحرفت في (ب) إلى «اشتقاقه»!
(٦) في (ب): «ولا».
(٧) كذا في الأصل، وفي (ب): «... أتوا على ما أضافوا».
(٨) في (ب): «فصّل».
(٩) سقط من الأصل.
(١٠) انظر: «الفصول في الأصول» (ص ١١٣) للجصاص، «أصول السرخسي» (٢/ ١٦٣)، =

الشرائع، وعن مَنْ قلب عليهم فأجاز القياس في الحدود والكفارات خاصّة، ومنع من القياس في سائر الشرائع، ثم وهم وجميع الشافعيّين بلا خلاف من واحدٍ منهم يتّفقون على أنّه لا يجوز القياس ما دام يُوجد النصّ[1]، وقد قال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، فقد كفينا لهاتين الطائفتين[2] مؤونة القياس بأسهل شيء[3]، وهم عُمدة أهل القياس.

وأمّا المالكيون، فحظُّهم من القياس متأخِّر[4]، على أنه قد رُوي عن مالك النهي عن القياس[5]، وعن تعدّي النصوص، فتمّت القضيةُ على جميعهم، والحمد لله ربّ العالمين.

= «تيسير التحرير» (٤/ ١٠٣)، «فواتح الرحموت» (٢/ ٣١٧)، «نهاية الوصول» (٧/ ٣٢٢٠)، «رفع النقاب» (٥/ ٤٥٩) وحكى موافقة أبي يوسف لمذهب الجمهور، ومخالفته لأبي حنيفة.

(١) انظر: «أصول الشاشي» (ص ٣١٤، ٣١٥)، «كشف الأسرار» (٣/ ٣٢٩)، «فواتح الرحموت» (٢/ ٢٦٠)، «شرح العضد» (٢/ ٢٣٣)، «تيسير التحرير» (٣/ ٣٠٠)، «الإحكام» (٣/ ٣٦٣) للآمدي، «إرشاد الفحول» (ص ٢٠٩)، «التلويح» (٢/ ٥٤٢، ٥٤٤)، «المستصفى» (٢/ ٢٣١)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ١١٠).

(٢) كذا في (ب)، وفي الأصل: «لهاتان الطائفتان».

(٣) انظر لزاماً ما ذكرناه في المقدمة حول الاحتجاج بالآية المذكورة على نفي القياس وردود القائلين به.

(٤) ليس كذلك، فالذي يسبر فقه المالكية يجد تشابهاً بينهم وبين الحنفية في الاتساع في إعمال المعاني، خلافاً للحنابلة والشافعية فإن وقوفهم على حدود الألفاظ ظاهر، ولذا يحصل الاتفاق في كثير من المسائل بين كل مذهبين على حدة، مع وجود اختلافات بين المالكية والحنفية لاعتبارات أخرى، وكذا بين الحنابلة والشافعية، فعمدة أهل القياس هم المالكية والحنفية، لا الشافعية والحنابلة، اللهمّ إلا أن يكون مراد المصنف ما يذكر عن الشافعي من مقدرة في نزع المعاني المنضبطة من النصوص، ثم وجدته يصرح بذلك في «الرسالة الباهرة» (ص ٥٠) فيقول: «ولقد كان للشافعي من التمكن في ترتيب القياس ما ليس لأحد من القائلين به، التاركين له النصوص في القرآن والسنّة، ولكن ليس ذلك عندنا من فضائله، بل هو من وهلاته»!!.

(٥) انظر: «جامع بيان العلم» (٢/ ٩٣٨) و«السنة» (٣٠٩) للالكائي. وبقي: بيان مذهب الإمام أحمد في القياس، وقد سأل الشافعيّ عنه لقائه به، فقال: «للضرورة»، وهذا يعني أن حجية القياس شغلت الإمام أحمد، لاتساع مروياته، واشتغاله بالأثر عن الرأي، ومن ها هنا قال عنه من لم يعرفه ولم يحلق فقهه: إنه محدّث وليس بفقيه! ومع هذا فقد قال ابن عقيل في «الواضح» (٥/ ٢٨٢) متتبعاً ما وقع لأحمد من ذلك، وأصاب - فيما قرر - الحقيقة، ونص كلامه: «وكلامُ أحمدَ بالعملِ بالقياسِ =

٢٢١ ـ وكلّ هذا يلزم مَنْ[1] قامت عليه الحجّة، فعاند. وأمّا مَنْ تقدّم واجتهد، فهو مأجور معذور. ولو أن امرءًا صلّى إلى غير القبلة مجتهداً غير عالم بالوجهة[2] لكان مأجوراً معذوراً. ولو صلّى كذلك غير مضطرّ لكن مُعتقداً لصواب ما فعل عالماً بالوجهة[2] لكفر بلا خلاف، ولو أن امرءًا بدّل القرآن جاهلاً معذوراً، وهو مخطئ، لكان مأجوراً. وهذا لا يكاد يخلو منه قارئ[3] في تبديل حرف أو كلمة أو إسقاط آية، أو يقرأها على سبيل الغلط، أو تقديمها، ولو بدّله عامداً لكفر بلا خلاف، فلا متعلّق لمن عاند وقلّد لمن تقدّم واجتهد، ولم يُعاند ولا قلّد.

٢٢٢ ـ وأمّا وجود جميع النوازل والأحكام في النصّ، فإنّا نُوضّح ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ إيضاحاً لا يخفى على أحد، وذلك أن جميع دين الإسلام ينقسم أقساماً ثلاثة لا رابع لها:

ـ إما واجب فرض يعصي مَنْ تركه.

ـ وإما حرام يعصي مَنْ فعله.

ـ وإما مباح لا يعصي مَنْ فعله ولا مَنْ تركه، ووجدنا الله تعالى قد قال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَٰفِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ [المائدة: ١٠١ ـ ١٠٢].

= كثيرٌ مبدَّدٌ في المسائل التي نقلها عنه الأئمةُ من أصحابه، وجميعُ ما حكي عنه من ذمّ الرأي إنّما أراد به مع معارضة السُّنّة له، ليجتمع قولاه. يوضّحُ هذا قولُه في رواية أبي الحارث: وما تصنعُ بالرأي وفي الحديث غُنيةٌ عنه؟ وبهذا قال السَّلفُ من الصّحابة والتابعين، وأنّه قد ورد السّمعُ بذلك، وأكثر الفقهاء الأصوليين».

(١) سقط من (ب). (٢) في (ب): «بالجهة».

(٣) في (ب): «قائل»!.

٢٢٣ ـ فصحَّ بهاتين الآيتين أنّ كل ما خلق الله تعالى[١] لنا، فمباحٌ لنا غير حرام؛ إذ قد خلقه لنا، وأنه لا يلزمنا حكم ولا فرض أصلاً، إلاّ ما ألزمنا[٢]، وقد قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوٓا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال رسول الله ﷺ: «ذروني ما تركتكم، فإنّما هلك مَنْ كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم؛ وإذا نهيتكم عن شيءٍ فدعوه»[٣].

٢٢٤ ـ فصحّ بهاتين الآيتين وهذا الحديث أنّ كلَّ ما حرّمه الله عزّ وجلّ فقد فصّله لنا وبيّنه باسمه، وأنّ كلَّ ما نهى عنه ﷺ فواجبٌ[٤] علينا أنْ نَدَعَه، وكلّ ما أمرنا به تعالى وبيّنه ﷺ فواجبٌ علينا وفرضٌ أن نأتيَ ما استطعنا منه، وما لم يأتِ تفصيلُ نصٍّ بتحريمه ولا بإيجابه، فهو معفوٌّ عنه مباح. قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فليتّقِ الله تعالى[٥] مسلمٌ على نفسه أن يكون من المضلّين بأهوائهم بغير علم، ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٩]؛ فكلّ مَنْ ضلّ بهواه فهو مُعتدٍ فيما ضلّ فيه، أو أضلّ، هذا ما لا نزاع فيه. وقد تبيّن بياناً لائحاً[٥] لا يَخفى على مُنْصف ما حرّم علينا، فهو مُفَصَّلٌ لنا. وهذا[٦] نصٌّ فيما ندّعيه لا نزاعَ فيه.

٢٢٥ ـ فجمعت هذه الآيات وهذا الخبر جميعَ أحكامِ الدِّين إلى يوم القيامة، أوّلها عن آخرها، فمَنِ ادّعى في شيءٍ أنه حرام، سألناه أن يوجدنا تفصيله في النصّ من الكتاب أو السنّة أو الإجماع، وغير[٧] هذا لا يلزمنا العمل به، ولا الإصغاء إليه البتّة، فإن أوجدنا شيئاً من ذلك، لزمنا إيجابه. وإن لم

---

(١) سقط من (ب).
(٢) في (ب): «ألزمناه».
(٣) سبق تخريجه في فقرة رقم (١٨٠) ومضى لفظه بتمامه في فقرة رقم (٢١١).
(٤) في (ب): «فوجب».
(٥) سقط من (ب).
(٦) في (ب): «وهذا».
(٧) في (ب): «أو غيره».

يُوجدنا الأمر به في النصّ أو الإجماع[١]، فهو ساقطٌ عنّا غير واجبٍ علينا، وقد ذكرنا هذا آنفاً.

٢٢٦ ـ فصحّ أن كل حكم ينزل[٢] أو نزل في الدِّين، فهو منصوصٌ عليه■.

كما ذكرنا في القرآن والسنّة. وأمّا ما[٣] تكلفه القائسون من إلزام شرائع قد أخبر الله ورسوله أنّها غيرُ لازمة فمعفوٌ[٤] عنها، فهذا لا يأتمر له، وإنما يلزمنا ما نصَّ علينا إلزامه إيّانا، فسمعاً وطاعةً ليس غير، فبطل ـ ولله الحمد ـ أن يكون بنا حاجة إلى قياسٍ أو إلى رأي، والحمد لله ربِّ العالمين.

٥ ـــ إبطال التعليل

قال أبو محمّد رحمه اللّهُ تعالى[٥]:

٢٢٧ ـ وأمّا التعليل، فإنّهم قد قالوا: قد نصَّ الله تعالى ورسوله ﷺ على أنه حكم بأشياء من أجل أشياء؛ كقوله عزّ وجلّ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰأُولِي الْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٧٩]، فجعل تعالى الحياة وبقاءها علّة القصاص، وكإجماع الأمّة

■ قال عيسى بن سهل الجياني في «التنبيه على شذوذ ابن حزم» (ق ١٣١):

«فقد نص وموه حتى نزع ما قدمناه عنه أنّ أحكام جميع النوازل منصوصة في القرآن والسنة، وقد بيّنا[أ] أنه في هذا كاذب ملحد، أو جاهل متمرد[ب]، وغرضه في هذا إبطال الاستنباط من الكتاب والسنة، وهو مذهبه الواهي، الذي خالف فيه المسلمين، وكل أمره إلى خلاف».

(أ) الكتاب ـ كما قدمنا ـ مليء بالبياضات، وفيه سقط، وهنالك كلام.

(ب) يا ليت الجياني حفظ قلمه من مثل هذه النعوت، فابن حزم إمام متفنّن، ناصر للسنة، وإن أخطأ في أشياء، فهذه الكلمات من الكبوات!

(١) في (ب): «والإجماع».

(٢) في (ب): «أن حكم ما ينزل» دون «كل».

(٣) سقط من الأصل.

(٤) في (ب): «معفوّ».

(٥) سقط من الأصل.

على أنّ الحدود علّتها الزّجر والرّدْع، [ولقول النبيّ ﷺ: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم، قال: «فلا إذاً»[(١)]. يعني: في بيع الرطب بالتمر. قالوا: نجعل علّة المَنْع من ذلك نقص الرُّطَبِ إذا يبس][(٢)]، وكقول النبيّ ﷺ: «إنما جعل الإذن من أجل البصر»[(٣)]، وما أشبه هذا.

٢٢٨ ـ فيقال لهم ـ وبالله تعالى التوفيق ـ: لم ننكر ما نصَّ الله تعالى عليه و[لا][(٢)] رسوله ﷺ، بل نحن مُثبتون له، وإنما أنكرنا ونُنكر ما أخرجتموه بعقولكم، وادَّعَيْتموه علّةً بلا برهان، فاختلفَتْ كلُّ طائفةٍ منكم فيه، ثم فرَّعَتْ على ما أصَّلَتْ بما صحَّحَتْ من تلك العلّةِ فُروعاً تُبطلها الطائفةُ الأخرى؛ لأنّها تبطل صحة العلّة التي هي عندكم الأصل الذي يرجع في القياس إليه. هذا هو الذي

---

(١) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (٢٢٦٦ ـ بتحقيقي)، من طريق مالك بن أنس، ولقد رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٢٤)، ومن طريقه الشافعي في «مسنده» (٢/ ١٥٩)، وعبد الرزاق (١٤١٨٥)، والطيالسي (٩٤)، وأحمد (١/ ١٧٥ و١٧٩)، وأبو داود في «سننه» (٣٣٥٩): كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، والترمذي (١٢٢٥): كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، والنسائي (٧/ ٢٦٩): كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، وابن ماجه (٢٢٦٤): كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، والحميدي (٧٥)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٨٢ و١٤/ ٢٠٤)، وابن الجارود (٦٥٧)، وأبو يعلى (٧١٢ و٧١٣ و٨٢٥)، والدورقي في «مسند سعد» (١١١)، وابن حبان (٤٩٩٧ و٥٠٠٣)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٤٩)، والحاكم (٢/ ٣٨)، والبيهقي (٥/ ٢٩٤)، والبغوي (٢٠٦٨) وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٩/ ١٤٩، ٣٥٠ رقم ٢٨٥٢٩، ٢٨٥٣١ ـ ط قلعجي) وفي «التمهيد» (١٢/ ٧١ ـ ٧٢، ٧٤، ٧٥ ط الفاروق) من طريق عبدالله بن يزيد، عن زيد أبي عياش، عن سعد بن أبي وقاص، وصححه الترمذي، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس، وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث، إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح، خصوصاً في حديث أهل المدينة».
وزيد أبو عياش هو ابن عياش المدني، وثّقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحح الترمذي وابن خزيمة وابن حبان حديثه، كما في «تهذيب التهذيب».
وسيأتي في فقرة (٢٣٤) تجهيل المصنف له، وانظر تعليقنا هناك.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٢٤): كتاب اللباس، باب الامتشاط، و(٦٢٤١): كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، و(٦٩٠١): كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، ومسلم (٢١٥٦): كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

أنكرناه ويُنكره عليكم مَنْ بَقِي مَنْ يقول بقولنا، ما قال أحد بقولكم هذا. ولعمري! إنّ ما ادَّعَيْتُموه في هذا الباب هو الباطل المحض، والإخبار عن الله تعالى مما لم يُخبر به عن نفسه، والقول على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ بغير علم، وبما لم يقل به، وبالله تعالى[1] نعتصم.

٢٢٩ ـ ويكفي في أنّ ما ادَّعيتموه بآرائكم عِلَلاً واختَلَفتم في تصحيحه قوله تعالى[1]: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وأنتم أشهدُ[2] على أنفسكم باختلافكم في العِلل، لا فروعها التي يُرجع إليها.

ثم نقول بتوفيق خالقنا عزّ وجلّ، لا إله إلاّ هو:

٢٣٠ ـ أمّا قول الله تعالى[3]: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، فإنّ كل ذي مُسكة من تمييز يدري أنه لا يفهم من هذا تحريم البلوط بالتمر إلى أجل، ومن ادّعى هذا لم يَخْفَ كذبُه على أحدٍ. ثم هم أوّل النّاس تركاً لهذا التعليل؛ لأنهم كلّهم بأجمعهم متفقون على أن لا يقتصّ[4] من السيّد لعبده في النفس[5]، و[لا][1]

---

(١) سقطت من (ب).
(٢) في (ب): «اشهدوا».
(٣) في (ب): «قوله تعالى».
(٤) في الأصل: «يقص».
(٥) مذهب المالكية: أنه لا يقتل حر بعبد مطلقاً سواء كان لنفسه أو لغيره، انظر: «الموطأ» (٢/ ٨٧٢)، شرحه «المنتقى» (٧/ ١٧٤)، «المدونة» (٤/ ٤٤٤)، «التفريع» (٢/ ٢١٦)، «الرسالة» (٢٣٨ ـ ٢٣٩)، «الكافي» (٥٨٧)، «مقدمات ابن رشد» (٣/ ٢٣٧)، «المعونة» (٣/ ١٣٠٠)، «جامع الأمهات» (ص ٤٩١)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣/ ٢٣١)، «بداية المجتهد» (٢/ ٣٩٨)، «أسهل المدارك» (٣/ ١١٥)، «مواهب الجليل» (٦/ ٢٣٣)، «الموافقات» (١/ ٤٠١ و٢/ ٢٣ و٣/ ٣٨٥ ـ بتحقيقي)، «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٤/ ٨٣ ـ ٨٤ ـ بتحقيقي).
ومذهب الحنفية: أنه لا يقتل حر بعبد نفسه، ويقتل بعبد غيره، انظر: «الاختيار» (٥/ ٢٦)، «رد المحتار» (٦/ ٥٣٣)، «فتح القدير» (١٠/ ٢١٦)، «تبيين الحقائق» (٦/ ١٠٢)، «مختصر الطحاوي» (٢٣١)، «مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ١٦١ / رقم ٢٢٧٤)، «القدوري» (٨٩)، «المبسوط» (٢٦/ ١٢٩)، «تحفة الفقهاء» (٣/ ١٤٥)، «الهداية» (١٠/ ٢١)، «رؤوس المسائل» (٤٥٥)، «لسان الحكام» (٣٩٠)، «روضة القضاة» (٣/ ١١٤٦).
ومذهب الشافعية: أنه لا يقتل حرٌ بعبده، انظر: «الأم» (٧/ ٦١ ـ ٦٢ ـ ط دار الوفا)، «المجموع» (٢٠/ ٢٧٨)، وهو مذهب الحنابلة، انظر: «المغني» (١١/ ٤٧٤)، «رؤوس المسائل» (٥/ ٤١٩).

عن والد لولده في النفس[1]، فقد أبطلوا علّتهم التي ادّعوها أصلاً، وصحّ أنّهم مخالفون بإقرارهم للعلّة التي جعلوها قاعدةً لمذهبهم في التعليل. والحنفيّون منهم يسقطون القصاص عن متعمِّد قَتْلَ شَرِكَة فيه مجنون أو والد[2]. والمالكيون والشافعيُّون مُجمعون على أن لا يقتصّ لعبدٍ من حُرّ[3]، ولا لذمّيّ من مسلم[4]، فقد أبطلوا عِلَّتهم.

---

(1) هذا مذهب الحنفية، انظر: «مختصر الطحاوي» (٢٣١)، «مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ١٠٦/ رقم ٢٢٢٦)، «الاختيار» (٥/ ٢٧)، «رد المحتار» (٩/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥)، «فتح القدير» (١٠/ ٢٢٠)، «تبيين الحقائق» (٦/ ١٠٥)، «الدرر الحكام» (٢/ ٩١)، «الفتاوى البزازية» (٢/ ٣٨٠).

والشافعية، انظر: «مختصر المزني» (٢٣٧)، «سنن البيهقي» (٨/ ٣٩)، «الحاوي الكبير» (١٥/ ١٦٣)، «الوجيز» (٢/ ١٢٦)، «التنبيه» (١٣١)، «المجموع» (٢٠/ ٢٨٢)، «روضة الطالبين» (٩/ ١٥١)، «مغني المحتاج» (٤/ ١٨)، «حلية العلماء» (٧/ ٤٥٤)، «نهاية المحتاج» (٧/ ٢٥٨)، «جواهر العقود» (٢/ ٢٥٥).

والحنابلة، انظر: «المغني» (١١/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤)، «رؤوس المسائل» (٥/ ٤٢٠).

وقال المالكية بوجوب القصاص في قتل العمد، انظر: «الموطأ» (٢/ ٨٦٧)، «المدونة» (٦/ ٣٠٧ ـ ط دار صادر)، «المعونة» (٣/ ١٣٠٥)، «جامع الأمهات» (ص ٤٩٢)، «بداية المجتهد» (٢/ ٤٠٠)، «الكافي» (٥٨٨)، «قوانين الأحكام» (٣٧٥)، «أسهل المدارك» (٣/ ١١٨)، «مواهب الجليل» (٦/ ٢٥٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣/ ٢٣٢)، «الموافقات» (١/ ٤١٢ ـ بتحقيقي)، «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٤/ ٨٦ ـ بتحقيقي)، فليس كما حكى المصنف، من الإجماع؛ لقد خالف المالكية، وهم من القائلين بالقياس.

(2) انظر: «مختصر الطحاوي» (٢٣١)، «مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ١١٦)، «المبسوط» (٢٦/ ٩٤، ١٢٦ ـ ١٢٧)، «تحفة الفقهاء» (٣/ ١٤٤)، «تبيين الحقائق» (٦/ ١١٤، ١١٥)، «العناية» (١٠/ ٢٤٣)، «نتائج الأفكار» (٢٠/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤)، «بدائع الصنائع» (١٠/ ٤٦٢٨)، «رؤوس المسائل» (٤٦٠).

وهو مذهب الشافعية، انظر: «الأم» (٦/ ١٠)، «الإقناع» (١٦٢)، «مختصر المزني» (٢٤٠)، «المهذب» (٢/ ١٧٥)، «المنهاج» (١٢٣)، «روضة الطالبين» (٩/ ١٥٩، ١٦٦)، «حاشية الشرقاوي على التحرير» (٢/ ٣٦٥)، «نهاية المحتاج» (٧/ ٢٧٤، ٢٧٥)، «حلية العلماء» (٧/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨)، «مختصر الخلافيات» (٤/ ٣٤٧/ رقم ٢٦٩).

وخالفهم المالكية، انظر: «الكافي» (٥٨٨ ـ ٥٨٩)، «المعونة» (٢/ ١٣١٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣/ ٢٣٣)، «الفواكه الدواني» (٢/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦)، «حاشية الدسوقي» (٤/ ٢١٧ ـ ٢١٨)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٤/ ٣٤٤)، «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٤/ ١٠١ ـ بتحقيقي).

(3) سبق بيان ذلك قريباً.

(4) انظر: «الموطأ» (٢/ ٨٧٢)، «المنتقى» (٧/ ٩٧)، «المدونة» (٤/ ٤٤٤)، «التفريع» =

٢٣١ ـ وأمَّا دعواهم الإجماع على أنَّ الحدودَ إنما جُعِلَتْ للزَّجر والرَّدع؛ فباطلٌ وكذبٌ مُفترًى، ودعوى بلا برهان؛ لأنَّ الله تعالى جعل الحدَّ في الزِّنى، ولم يجعله عندهم في إتيان البهيمة[1]، وكلاهما أتى محرماً، [وجعل الحدَّ في القذف للزنى، ولم يجعله في القذف بالكفر، وهو أشدّ من الزنى][2]، وجعل الحدَّ في سرقة عَشرة دراهم، ولم يجعله في غصب [عشرة][2] آلاف دينار، وهو أشدُّ في الذَّنب، وجعل الحدَّ في شرب جرعة من خمر، ولم يجعله في شرب أرطال من بولٍ أو دمٍ، وكلاهما سواء في التحريم، وجعل[3] الحدَّ في الحرابة ولم يجعله عندهم في الرِّدَّة، و[هو][4] أعظم.

= (٢/ ٢١٦)، «الرسالة» (٢٣٨ ـ ٢٣٩)، «الكافي» (٥٨٧)، «مقدمات ابن رشد» (٣/ ٢٣٧)، «المعونة» (٢/ ١٣٠٢)، «جامع الأمهات» (ص ٤٩١)، «عارضة الأحوذي» (٦/ ١٨٠ ـ ١٨٣)، «بداية المجتهد» (٢/ ٣٩٩)، «أسهل المدارك» (٣/ ١١٥)، «مواهب الجليل» (٦/ ٢٢٣)، «حاشية ابن شاط على الفروق» (٤/ ١٩٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣/ ٢٣١)، «الموافقات» (١/ ٣٠٠، ٣٢٤ ـ بتحقيقي)، «شرح الزرقاني على خليل» (٨/ ٣)، «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٤/ ٨١ ـ بتحقيقي). وانظر: «المجموع» (١٧/ ١٩٧)، «المغني» (٧/ ٦٥٢)، «عون المعبود» (٤/ ٣٠٤)، «نيل الأوطار» (٧/ ١١ ـ ١٢).

وخالفهم الحنفية، انظر: «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٩٢ ـ ١٩٦)، «مختصر الطحاوي» (٢٣٠)، «القدوري» (٨٩)، «اللباب» (٣/ ١٤٤)، «الجوهر النقي» (٨/ ٣٤)، «عمدة القاري» (٢٤/ ٤٠)، «مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ١٥٧/ رقم ٢٢٧٩)، «الاختيار» (٥/ ٢٧)، «رد المحتار» (٦/ ٥٣٤)، «البناية» (١٠/ ٢٣ ـ ٢٧)، «فتح القدير» (١٠/ ٢١٧)، «تبيين الحقائق» (٦/ ١٠٣)، «رؤوس المسائل» (٤٥٤)، «تحفة الفقهاء» (٣/ ١٤٥)، «مجمع الأنهار» (٢/ ١١٩). وانظر: «مختصر الخلافيات» (٤/ ٣٢٣/ رقم ٢٦٣).

(١) انظر: «التفريع» (٢/ ٢٢٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣/ ٣٠٥)، «الذخيرة» (١٢/ ٥٣)، «الكافي» (٥٧٥)، «المعونة» (٣/ ١٤٠)، «أسهل المدارك» (٣/ ١٦٦)، «مواهب الجليل» (٦/ ٢٩٣)، «جامع الأمهات» (ص ٥١٥)، «الشرح الكبير» (٤/ ٣١٣)، «الخرشي» (٨/ ٧٨)، «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٤/ ٢٣٨ ـ بتحقيقي)، «مختصر المزني» (٢٦١)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ٢٣٤)، «الحاوي الكبير» (١٧/ ٥٤، ٦٣)، «الروضة» (١٠/ ٩٢)، «المجموع» (٢٢/ ٦٥)، «مغني المحتاج» (٤/ ١٤٥)، «أسنى المطالب» (٤/ ١٢٥)، «حلية العلماء» (٨/ ١٧ ـ ١٨).

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب): «وجعله».

(٤) سقط من (ب).

٢٣٢ ـ فظهر كذبُهم في دعواهم أنّ علّة الحدود الزَّجرُ والرَّدع؛ إذ لو كان ذلك كما ذكروا لكانت هذه الكبائر أوْلى بالحدود ليردع عنها، لكن الحدود وضعها تعالى كما شاء، لا لعلَّةٍ نعلمها أصلاً، لكن كما شاء لما شاء، ولو أبان[1] لنا على وجه تخصيصه بعض ما ذكرنا دون بعض لعلمناه، وليس لنا أن نقول على الله تعالى[2] بآرائنا[3] مما لا نعلمه، والذي نعلمه منها: إنها عذاب ونكال وخزي[4] فقط، كما نصّ تعالى فيه[5]، وكفارة كما جاء النَّصّ والأمر[6].

٢٣٣ ـ وأيضاً، فلو كانت علّتها الزَّجر لكان جلد مئتين[7] أزجر وأردع من جلد مئة أو ثمانين، ولكان قطع اليد من الذراع أو اليدين معاً[2] أزجر من قطع اليد الواحدة من الكوع، ولكان قطع اللّسان أزجر من جلد ثمانين، وهذا بُرهانٌ جليٌّ.

٢٣٤ ـ وأما انتقاص الرطب[8] إذا يبس، فلا يصح. إنما رواه زيد أبو عيّاش، وهو مجهول[9]. وأيضاً؛ فإنّهم أوّلُ مخالف لهذه العلّة.

---

(١) في (ب): «ولو أتى به».
(٢) سقط من (ب).
(٣) بدلها في (ب): «ما رأينا».
(٤) بدلها في (ب): «وجزاء».
(٥) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨] وقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.
(٦) ورد ذلك في عدة نصوص، منها قوله ﷺ: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا ولا تزنوا» قال: «فمن وفّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً، فعوقب به، فهو كفّارة» أخرجه البخاري (٦٧٨٤): الحدود: باب الحدود كفارة من حديث عبادة بن الصامت. وانظر لسائر الأدلة على أن الحدود كفارات: «الموافقات» (١/ ٤٦٠ ـ ٤٦١). والتعليق عليه.
(٧) كذا في (ب)، وفي الأصل: «ثمانين».
(٨) في (ب): «الرتب»!.
(٩) وقال في «الإحكام» (٧/ ٤٤٨) و «المحلى» (٧/ ٣٩٣): «مجهول» وقال في «المحلى» (٧/ ٣٩٩): «رجل مجهول لا يدرى من هو»! وليس كذلك، فقد وثّقه جماعة؛ كما تقدم عند تخريجنا للحديث برقم (٢٢٧)، وقال عنه ابن حجر في «التقريب» (٢١٥٣): «صدوق» وأما المزي في «تهذيب الكمال» =

وأما الحنفيّون، فيُجيزون بيع الرطب بالتمر [جملة[1]. وأمّا المالكيّون والشافعيّون، فيُجيزون بيع الرطب بالتمر][2] في العرايا[3]، ويُجيزون[4] كلّهم بيع الجديد بالتمر البالي[5]، والجديد ينقص إلى مدّة يسيرة انتقاصاً فاحشاً، فإنْ جعلوا العلّة النقص فقد قالوا بها بعينها، إنْ هم[6] إلاّ كما قال تعالى: ﴿يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا﴾ [التوبة: ٣٧]، ولو أنّهم طردوا هذه العلّة في كلّ ما يصدق

= (١٠/١٠١ ـ ١٠٣) فلم يذكر من حاله شيئاً، وقد قيل فيه إنه أبو عياش الزُّرَقي الصحابي! وهو محال لأن أبا عياش الزرقي من جلّة الصحابة، ولم يدركه ابن يزيد، قاله الطحاوي في «المشكل» (١٥/٤٦٧)، وفرق بينهما أبو أحمد الحاكم في «الكنى»، وأما البخاري، فلم يذكر التابعي جملة، بل قال: زيد أبو عياش، هو زيد بن الصامت من صغار الصحابة، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٩/١٤٩): «وأما زيد أبو عياش، فقيل: إنه مجهول لم يرو عنه غير عبدالله بن يزيد، وقد قيل روى عنه أيضاً عمران بن أبي أنس» ونحوه في «التمهيد» (١٢/٧٢) له. قلت: لذا ذكره ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤/١٩) في (قسم المساتير) وأقر عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٤/١٣٢) في قوله عنه: «ولم أسمع فيه بتعديل ولا تجريح».

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/٢٥١)، وكذلك ابن خلفون، وصحح له الترمذي وأبو علي الطوسي، وابن خزيمة، وابن حبان والدارمي، والحاكم، وانظر «إكمال تهذيب الكمال» (٥/١٦٧ ـ ١٧٠).

(١) انظر: «مختصر الطحاوي» (٧٧)، «اللباب» (٣٨ و٢/٤٠)، «شرح فتح القدير» (٧/٢٧)، «البناية» (٦/٥٥٥)، «المبسوط» (١٢/١٨٤)، «رؤوس المسائل» (٢٨٤)، «إيثار الإنصاف» (٢٩٠)، «الاختيار» (٢/٣٢)، «البحر الرائق» (٦/١٤٤)، «تبيين الحقائق» (٤/٩٢).

(٢) سقط في (ب).

(٣) انظر: «الأم» (٣/٥٣)، «مختصر المزني» (ص ٨١)، «المهذب» (١/٢٨١)، «مختصر الخلافيات» (٣/٣١٦)، «المدونة الكبرى» (٤/٥٨)، «الاستذكار» (١٩/١١٨)، «التلقين» (ص ١١١)، «الشرح الصغير» (٤/٣١٦، ٣١٧).

(٤) في (ب): «ويجوزون».

(٥) قال الخرشي على «مختصر خليل» (٣/٦٥): «لا إشكال في جواز بيع التمر بالتمر القديمين أو الجديدين، واختلف في القديم بالجديد هل يجوز؟ وهو قول مالك في «المرازية»، أو يمنع، وهو قول عبد الملك، وقال اللخمي: وهو أحسن؛ لعدم تحقق المماثلة، بكثرة الجفاف».

وفي «كفاية الطالب الرباني» (٢/١٥٨) في المسألة نفسها: «ومنع عبد الملك الجديد بالقديم، واستحسنه اللخمي» وفي «حاشية العدوي» عليه: «ومنشأ الخلاف: هل يعتبر الحال، فتجوز المماثلة أو المآل، فلا، لاحتمال أن ينقص أحدهما من الآخر».

(٦) بدلها في (ب): «الأمر».

وجودها فيه لبان وقولُهم مع أصولهم، ولكنَّ القوم لا مع نصوص الشريعة وقفوا، ولا لأصولهم[١] طردوا، فقد كفونا مؤنتهم[٢] من قُرب، ومن يحصي عليهم ما يخالفون[٣] فيه أصولهم علم أنهم إنَّما ينصرون أنفسهم فقط، غضباً لها فيما رأتْهُ، وحكمت به، أو فيما قلَّدتْ فيه، فنهيتْ عنه، وليس لهم علَّة غير ذلك.

٢٣٥ ـ وأمّا جعل الإذن من أجل البصر؛ فصحيح، وما فَهِمَ منه أحدٌ [من أهل العلم][٤] تحريمَ رَطْلِ جَوْزٍ برَطْلِ جَوْزٍ إلى أجل، فظهرت المكابرةُ الغَثَّةُ في ذلك.

٢٣٦ ـ وقد قلنا ونقول ـ وقد ملأنا منه[٤] كتبنا ـ: إنَّنا لا نُنكر نصَّ رسول الله ﷺ على علّة، لكن نُنكر أن يَجْعَلَ غيره لنفسه تأسّيًا به[٤]، فيجعل في شيءٍ ما علَّة، ويدّعي فهمها، فإذا طُولِبَ بالنصّ على دعواه فيها شغَّب وشنَّع. ولو نصّ ﷺ قائلاً: العلّة في الرِّبا الكيل؛ لقلنا به فيما شملته هذه العلّة. وأمّا الذي يدَّعيه[٤] خصماؤنا[٥]، فإنّا لا نقبله منه[٦]، وكيف نقبله والله تعالى يقول: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

٢٣٧ ـ وأيضاً، فيقال لهم: هذا الذي حكم فيه رسولُ الله ﷺ حكمه في شيءٍ ما لأجلِ شيءٍ[٧] آخر، أو لشبهه بشيءٍ آخر؛ فهو حقٌّ، فكلُّ ما حَكَمَ به الله[٨] تعالى[٤] ورسولُه ﷺ من هذا أو غيرِهِ من تحريمٍ أو إيجابٍ أو تحليلٍ فهو حقٌّ، وكلّما تريدون أنتم تحكمون فيه بحكم ما من أجل شيءٍ ما أو لشبهه بشيءٍ ما من أجل أنّ الله تعالى ورسوله ﷺ حكمَا فيما علماه صلاحاً للناس بحكم تريدون أنتم أيضاً أن تحكمون[٩] بحكم ما من أجل شيءٍ ما [أو لشبهه بشيءٍ

---

(١) في (ب): «ولا مع أصولهم».
(٢) في (ب): «معونتهم».
(٣) كذا في الأصل. و«يحصي» غير واضحة فيها، وفي (ب): «ومن سمّى عليهم ما يخلفون»!!.
(٤) سقط من (ب).
(٥) في (ب): «خصمنا».
(٦) سقط من الأصل.
(٧) بدلها في (ب): «حكم».
(٨) في (ب): «الله به».
(٩) كذا في الأصل! و(ب) والصواب حذف النون.

ما][1] لم يحكم به الله تعالى[2] ولا رسوله ﷺ، فهو من الباطل، وهو تعدٍّ لحدود الله تعالى[3]، وفي هذا نفسه نازعناكم، وإيَّاه أبطلنا. فلم تزيدُونا على أن وصفتم لنا قولكم[4]، ونصرتم دعواكم بدعواكم[4]، وقلتم: كلما حرَّم الله تعالى ورسولُه شيئاً نحرِّم نحن أيضاً من عند أنفسنا شيئاً؛ إذ أصلُ المِلَّة مشروعٌ، أفلا[5] يهتدي امرؤٌ منكم أن الذي شرع المِلَّة قال: «أنا أعلم بأمر دينكم»[6]، أفأنتم أيضاً أعلم بأمر دين الله كعلمه؟! نبرأ إلى الله تعالى ممن يعتقد هذا القول أو يستحسنه[7].

---

(١) كرر ما بين المعقوفتين في (ب). (٢) في (ب): «الله تعالى به».

(٣) سقط من الأصل.

(٤) تحرفت الجملة في (ب) هكذا: «فلم تزيدون علم أن وصفتم قولكم»!

(٥) بدلها في (ب): «أم لا».

(٦) أخرج البخاري (٢٠) كتاب الإيمان: باب قول النبي ﷺ: «أنا أعلمكم بالله» من حديث عائشة الطويل، وفي آخره قوله ﷺ: «إنَّ أتقاكم وأعلمكم بالله أنا».

وأخرجه مسلم (١١١٠) عن عائشة ضمن حديث، وفيه قوله ﷺ: «والله! إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي» ولعله يريد حديث رافع بن خديج قال: قدم النبيُّ ﷺ المدينة، وهم يؤبرون النَّخل، يقولون: يلقحون النخل، فقال: «ما تصنعون؟» قالوا: كنا نصنعه. قال: «لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً» فتركوه، فَنَفَضَت، أو فنقصت ـ يعني: أسقطت ثمرها ـ قال: فذكروا ذلك له، فقال: «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر».

أخرجه مسلم (٢٣٦٢): كتاب الفضائل: باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي.

والحديث بهذا اللفظ في غير كتاب من كتب الأصول، مثل: «التبصرة» (٥٢٣) للجويني، و«المستصفى» (٢/ ٢١٢ ـ ٢١٣) لتلميذه الغزالي، و«أصول السرخسي» (٢/ ٩٢) «قواطع الأدلة» (٢/ ١٠٣) للسمعاني وأورده ابن حزم في «النبذة» (ص٥٣).

(٧) يؤكد كلام المصنف ما يذكره الأصوليون في طرق إثبات علّة الأصل، وكيفية إقامة الدلالة على صحة آحاد الأقيسة، وسماها الغزالي في «المستصفى» (٢/ ٢٧٨) (مثارات الاحتمال في كل قياس)، و(مواضع الاحتمال من كل قياس) وأورد سبعة احتمالات، وبالتأمل فيها يتضح لك كلام المصنِّف، وتعرف حرصه ودقّه، وهي كالتالي:

الأول: يجوز ألا يكون الأصل معلولاً عند الله تعالى، فيكونُ القائسُ قد علَّل ما ليس بمُعَلَّل.

الثاني: أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُعَلَّلاً، فَلَعَلَّهُ لَمْ يُصِبْ مَا هُوَ الْعِلَّةُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، بَلْ عَلَّلَهُ بِعِلَّةٍ أُخْرَى.

الثالث: أَنَّهُ إِنْ أَصَابَ فِي أَصْلِ التَّعْلِيلِ، وَفِي عَيْنِ الْعِلَّةِ، فَلَعَلَّهُ قَصَرَ عَلَى وَصْفَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَهُوَ =

٢٣٨ ـ وبالجملة؛ فهذا[1] هو الذي أنكرنا عليكم، فإن كان عندكم نصٌّ بإطلاقكم على ذلك، فهلمّوه؛ فلستم أحقَّ منّا إذا وجد النصّ من الكلام في العلّة، ولاَ فأنتم على باطلٍ في ذلك.

٢٣٩ ـ وإنّما شبه ما يقولون: قول مَنْ قال: لمَّا قطع الله تعالى يدَ السَّارق قطعنا نحن غيرَ يدِ السَّارق، وأنتم هكذا فيما قُلتم به من العِلَلِ في الدِّين كُلِّه. وفي هذا كفاية لمن أذن الله في إفهامه ذلك، وبالله تعالى[2] التوفيق.

٢٤٠ ـ ذكر بعضهم قول رسول الله ﷺ: «ما أنهر الدَّم وذكر اسم الله، فكلوا، ليس السنّ والظُّفُر. وسأخبركم: أما السِّنُّ، فعظمٌ. وأما الظُّفُرُ؛ فإنه مدى الحبشة»[3].

وهذا خبرٌ صحيح، وهو حُجَّةٌ عليهم؛ لأنّ مثل هذا إذا استخرجوه بعقولهم بلا دليل طاروا به، وجعلوه أصلاً، وقاسوا عليه، وهو حُجَّةٌ عندهم يقيسون

= ما عُلِّلَ بِهِ، مَعَ قَرِينَةٍ أُخْرَى، زَائِدَةٍ عَلَى مَا قَصُرَ اعتِبَارُهُ عَلَيْهِ.
الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ قَدْ جَمَعَ إِلَى العِلَّةِ وَصْفاً لَيسَ مَنَاطاً لِلْحُكْمِ، فَزَادَ عَلَى الوَاجِبِ.
الخَامِسُ: أَنْ يُصِيبَ فِي أَصْلِ العِلَّةِ، وَتَعْيِينِهَا، وَضَبْطِهَا، لَكِنْ يُخْطِىءُ فِي وُجُودِهَا فِي الفَرْعِ، فَيَظُنُّهَا مَوْجُودَةً بِجَمِيعِ قُيُودِهَا وَقَرَائِنِهَا، وَلاَ تَكُونُ كَذَلِكَ.
السَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَدَلَّ عَلَى تَصْحِيحِ العِلَّةِ بِمَا لَيسَ بِدَلِيلٍ، وَعِنْدَ ذَلِكَ: لاَ يَحِلُّ لَهُ القِيَاسُ، وَإِنْ أَصَابَ العِلَّةَ، كَمَا لَوْ أَصَابَ بِمُجَرَّدِ الوَهْمِ وَالتَّخْمِينِ مِنْ غَيرِ دَلِيلٍ.
ثُمَّ قَالَ: «وَزَادَ آخَرُونَ احتِمَالاً سَابِعاً، وَهُوَ الخَطَأُ فِي أَصْلِ القِيَاسِ؛ إِذْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَصْلُ القِيَاسِ فِي الشَّرْعِ بَاطِلاً، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لأَنَّ صحّة القياس ليس مظنوناً، بل هو مقطوعٌ به».
ونحوه في «الروضة» (ص ٢٩٣ ـ تحقيق عبد العزيز السعيد) لابن قدامة، وينظر للفرق بينهما: «المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية التي خالف فيها ابن قدامة في الروضة الغزالي في المستصفى» لعبد الرحمن السديس (٣/ ٩١٣ ـ ٩١٦). وفي (ب): «ويتحه».

(١) في (ب): «هنا».

(٢) سقط من (ب).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٤٤): كتاب الذبائح والصيد، باب إذا ندَّ بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله، ومسلم (١٩٦٨): كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السِّنّ والظفر، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

عليه[1] أموراً عظيمةً كثيرة، وقد تركوا ذلك إذا نصَّ النبيُّ ﷺ فخالفوه، فقال جمهورهم: كلُّ سنٍّ، وكلُّ عظم، وكلُّ ظفر، فالذّكاة به جائزة، إلا أن يكونا غير مَنْزُوعين[2]، وقالوا: قلتم: مدى الحبشة جائزة الذكاة بها، فجعلوا ما استخرجوه بظنونهم بلا دليل أقوى مما نصّ عليه رسول الله ﷺ، وهذا فاحشٌ جدًّا، وإبطال لما ادَّعوه من الأحكام بعلل.

٢٤١ ـ وأيضاً، فنلزمهم في التعليل بمثل ما ألزمناهم في القياس حرفاً حرفاً من السؤال عن العلّة التي يستخرجونها، فمن هو الذي حكم بها: أهو تعالى ورسوله ﷺ أم غير الله تعالى ورسوله ﷺ؟ ثم الكلام كما قدَّمنا حرفاً حرفاً ولا فرق، ولا سيّما وعلّتهم مختلفة في تعليلهم، وكلُّها دعوى مجرَّدة، بلا برهان، ومِنَ المُحال أن يجعل الله تعالى في الدِّين أحكاماً متضادَّة في مسألةٍ واحدة. قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، ولا يمكن

---

(١) في (ب): «عليهم».

(٢) هذا مذهب الحنفية، كما تراه في: «القدوري» (ص ٩٩)، «المبسوط» (١٢/٢)، «الهداية» (٩/٤١)، «رؤوس المسائل» (ص ٥١٣) للزمخشري.

وقال المصنف في «الإعراب» (٢/٥٩٤ ـ ٥٩٥) في معرض الرد على الحنفية: «ونهى عليه السلام عن التذكية بالظفر والسّن، فقالوا: إنما عنى الظفر الثابتة في الأصبع، والسِّنّ الثابتة في الفم خاصة».

وتقدم في التعليق على رقم (١٩٠) كلام للمصنف في «المحلى» (٧/٤٥٢) بهذا الخصوص، فلْينظر، وذكر عن الحنفية والمالكية نحو ما في «الإعراب»، قال أبو عبيدة: نعم، هذا ما رواه ابن حبيب عن مالك، والمشهور عند المالكية أنه لا تجوز الذكاة بالسن والظفر وبقية العظام مطلقاً، متصلين كانا أو منفصلين، الظاهر حديث «الصحيحين» السابق، وهو الصحيح عندهم.

وهناك قول ثالث عند المالكية: أنه تجوز الذكاة مطلقاً بالسِّنّ والظفر منفصلين ومتصلين. وقول رابع عندهم: جواز الذكاة بالظفر مطلقاً، وكراهيتها بالسن مطلقاً. وروي عن مالك أيضاً جواز الذكاة بالعظم مطلقاً، ومحل أقوال المالكية أن توجد آلة معهما غير الحديد، فإنْ وجد الحديد تعيّن، وإن لم توجد آلة سواهما تعيَّن الذبح بهما، انظر: «الخرشي على العدوي» (٢/٣١٥).

ومذهب الشافعية لا تجوز الذكاة بالسنّ والظفر منزوعاً أو غير منزوع، ونقله في «المحلى» (٧/٤٥٠) قال: «وهو قول الليث بن سعد، وقال أبو سليمان كقول الشافعي سواء بسواء» وانظر للشافعية: «نهاية المحتاج» (٨/١١٣) وهذا مذهب أحمد، انظر: «المقنع» (٣/٥٣٧)، ومنه تعلم ما في قوله هنا: «فقال جمهورهم»!! وكلمة «منزوعين» غير ظاهرة في (ب).

البتة أن يعلم أحدٌ علّةَ تحريم هذا الشيء أو تحليله أو إيجابه، إنما هي من أمر كذا[1] إلا بإخبار رسول الله ﷺ بذلك، وإلا فالمُخْبر[2] عن مراد الله تعالى في ذلك، أو عن مراد رسول الله ﷺ حاكماً بالظنّ في الدِّين، مخبرٌ عن الله تعالى بالباطل[3]، قائلٌ عن النبيّ ﷺ ما لم يقل، وعلى الله تعالى[3] ما لا عِلْم له به، والله تعالى قد حرَّم ذلك. قال تعالى: ﴿وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

٢٤٢ ـ فصحّ أنّ التعليل الذي ادَّعوه عن أهوائهم ـ غير ما أبانه الله[4] تعالى ورسوله ﷺ الذي فَرْضُهُ أن يُعْمَلَ بما جاء به ـ كلّه كذبٌ وباطل بلا شكّ، فإن لم يُخبروا عن الله تعالى ولا عن رسوله ﷺ بمراده مبيّناً، فهو شرع في الدِّين عن غير الله تعالى ولا عن[5] رسوله ﷺ، ولا يخلو القياس والتعليل من أحد هذين الوجهين أصلاً، وبالله تعالى التوفيق.

وأوّل[6] ذنب عُصِيَ الله تعالى[7] به في هذا العالَم، فهو التعليل لأوامر الله تعالى بغير نصّ، وترك اتّباع ظاهرها وتعدّي حملها على الوجوب، وذلك قول الله عزّ وجلّ عن عدوّه إبليس أنه قال لآدم وامرأته: ﴿مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠]، فاستنبط لهما إبليس اللّعين علّةً لنهي الله تعالى لهما عن أكل الشجرة، وصرف أمر الله تعالى عن[8] ظاهره، وهذه[9] صفةُ كلّ تعليلٍ يستخرجونه[10]، فنعوذُ بالله من هذه السَّبيل.

٢٤٣ ـ ويكفي من هذا: أنّ هذا التعليل لم يصح عن أحدٍ من الصحابة ﷺ، ولا قال به أحدٌ منهم قطّ، فالقول به خَرْقٌ للإجماع، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) كذا في الأصل و(ب)، ولعل الصواب: «هي من أجل كذا».

(٢) في (ب): «فالمخبر».

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (ب): «غير ما أتى به الله».

(٥) في الأصل: «ومن».

(٦) في (ب): «أوله» دون واو في أوله.

(٧) سقط من (ب).

(٨) بعدها في (ب): «غير»!!

(٩) في (ب): «هذه».

(١٠) في (ب): «يستخرجونها».

٦ ــ إبطال الاستحسان

٢٤٤ ـ وأمّا الاستحسانُ[١]، فلا خفاء ببطلانه، وأنه[٢] اتّباع للهوى[٣]، ويكفي من هذا إقرارُهم أنّ القياس حقٌّ، ثم يتركونه للاستحسان الذي هو ضدُّه،

---

(١) سبق تعريف المصنف له في فقرة رقم (١٢)؛ وانظر ما ذكرناه في تقديمنا للكتاب، والله الموفّق للصواب.

(٢) في (ب): «فإنه».

(٣) ولمّا كان لأهل البدع تعلّقٌ به، وسط هذا المعنى بما لا مزيد عليه الشاطبي في «الاعتصام» (٣/ ٥٩ ـ ٦٢) ومما قال بعد كلام مهم:

«فأنتَ ترى أن هذا الموضع مزلّةُ قدم لمن أراد أن يبتدع، فله أن يقول: إن استحسنتُ كذا وكذا، فغيري من العلماء قد استحسن، وإن كان كذلك، فلا بُدَّ من فضل اعتناء بهذا الفصل، حتى لا يغترّ به جاهل، أو زاعم أنه عالم، وبالله التوفيق».

ثم حرر الكلام بقوة عن معنى الاستحسان المذكور في كلام العلماء، وقرر أنه مقبول عند من أثر عنه المنع، ولكن للقبول وجهة، وللرد وجهة، ولا تناقض بينهما، وقرر في «موافقاته» (٥/ ١٩٤ ـ بتحقيقي) «أن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهّيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة، كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمراً؛ إلا أنّ ذلك الأمر يؤدّي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك» قال:

«وكثير ما يتفق هذا في الأصل الضروري مع الحاجي، والحاجي مع التكميلي، فيكون إجراء القياس مطلقاً في الضروري يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارده، فيستثنى موضع الحرج، وكذلك في الحاجي مع التكميلي، أو الضروري مع التكميلي».

فالاستحسان[أ] في حقيقته معالجة لمشكلات القياس. وهدفه يلتقي تماماً مع الهدف من التعليل بالحكمة عند الأصوليين، وقوامه قاعدة النظر إلى مآل الفعل وتخصيص العلة، قال أبو زهرة في «أصول الفقه» (٢٦٤): «وهكذا تجد الاستحسانات تتجه إلى منع القياس الذي يؤدي إلى قُبح» وينظر ـ لزاماً ـ في هذا: «المدخل الفقهي» (١/ ١١٣) لشيخنا مصطفى الزرقا رحمه الله تعالى، «الاستحسان» ليعقوب الباحسين (ص ١٤٣ وما بعد) «المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي» (٨٨) «البيان والتحصيل» (٤/ ١٥٦) لابن رشد، «قاعدة في الاستحسان» لابن تيمية (٧٠)، ، وانظر لزاماً الهامش الآتي.

(أ) أقدم من انتبه لهذا القاضي إياس بن معاوية لما قال: «قيس للقضاء ما استقام القياس، فإذا فسد فاستحسن» وهو في «أخبار القضاة» (١/ ٣٤١) لوكيع، «قاعدة في الاستحسان» (٧٩ ـ ٨٠)، «العدة» (٥/ ١٦٠٦)، «التمهيد» للكلوذاني (٤/ ٩١).

وضدُّ الحقّ لا يكون إلاّ الباطل، فإنْ كان القياس في مسألة حقًّا، فالاستحسان الذي هو خلافه وتركٌ له باطل بلا شكّ. وإنْ كان الاستحسان حقًّا، فالقياس المتروك له باطل.

٢٤٥ ـ وأيضاً، فإنه ليس استحسان أحد من الناس أوْلى بالاتّباع من استحسان آخر غيره، ولو صار الدِّين إلى هذا ـ وقد أعاذنا الله تعالى من ذلك ـ لكان شرًّا من دين النصارى. إذا جاز لكلّ أحد أن يشرّع باستحسانه ما شاء، فيحرّم ويوجب ويحلّل، وكل هذا فإنما هو على مَنْ قامت عليه الحجّة، وثبت على ذلك. وأمّا[1] مَنْ سلف واجتهد، فمأجورٌ معذور، وندخل عليهم أيضاً مثل ما أدخلناه في الرأي والقياس من سؤالهم إذا استحسنوا شيئاً، واستحسن غيرُهم خلافه إلى أيّ الخبرين يميل[2] استحسانُ الله تعالى وكلمته ـ تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً ـ وذلك أنّ الحقّ لا يعارضه حقّ، ولا يكون حقّ أحقّ من آخر، فإذا تركوا قياساً لقياسٍ آخر، فقد تركوا حقًّا هو دينهم فأبطلوه، فلو كان القياس حقًّا لم يحلّ تركه أصلاً.

٢٤٦ ـ فإنْ[3] قالوا: إنكم تتركون آيةً لآيةٍ، وحديثاً لحديث؟

قلنا: نعم؛ لأن النصوص فيها النسخ، ولا يدخل نسخٌ في[4] القياس أصلاً، فبين الأمرين فرقٌ واضح، وبالله تعالى التوفيق[5].

---

(١) في الأصل: «أما».

(٢) بدلها في (ب): «هل» مجرّدة!.

(٣) سقط من (ب).

(٤) سقط من (ب).

(٥) قال الشاطبي في «الاعتصام» (٣/ ٦٥ ـ ٦٦) بعد تقريره المعنى المذموم للاستحسان ورده بقوة ـ وقد ألمحنا لهذا في الهامش السابق ـ ثم قرر أن الاستحسان المعمول به عند الفقهاء ترجيح أحد الدليلين المتعارضين فيما يتراءى للمجتهد أول النظر، وأنه لا ينبغي أن يجري في صحته اختلاف بين أهل العلم، قال رادّاً مثل اعتراض المصنف هذا:

«إذا كان هذا معناه عند مالك وأبي حنيفة، فليس بخارج عن الأدلة البتة. لأنّ الأدلّة يقيّد بعضُها بعضاً، ويخصص بعضها بعضاً، كما في الأدلة السُّنِّيّة مع القرآنية، ولا يردّ الشافعي مثل هذا أصلاً، فلا حجة ـ في تسميته استحساناً ـ لمبتدع على حال».

وهذا كلام مجمل، وتفصيله ما حرره ابن تيمية في كتابه «قاعدة في الاستحسان» عند كلامه على =

= مذهب أحمد، وأنه قال بالاستحسان لأجل الفارق بين صورة الاستحسان وغيرها، قال فيه (ص ٨٠ ـ ٨٢): «وهذا من باب تخصيص العلّةِ للفارقِ المؤثّر، وهذا حقٌّ، وأنكرَ ـ أي الإمام أحمد ـ الاستحسان إذا خُصّت العلّةُ من غيرِ فارقٍ مؤثّرٍ، ولهذا قال: «يَدَعُون القياسَ الذي هو حقٌّ عندهم للاستحسان»، وهذا أيضاً هو الاستحسان الذي أنكره الشافعي وغيره، وهو مُنكَرٌ كما أنكروه. فإن هذا الاستحسان وما قيل عنه من القياس المخالف له يقتضي فرقاً وجمعاً بين الصورتين بلا دليل شرعي، بل بالرأي الذي لا يَستنِدُ إلى بيان الله ورسوله وأمرِ الله ورسوله، فهو ليس له وضعُ الشرع أبداً، وقد قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وذلك أنه إذا كان القياس لم ينصَّ الشارعُ على علّتِه، ولا دلّ لفظ الشرع على عموم المعنى فيه، ولكن رأى الرائي ذلك لمناسبة أو لمشابهةٍ ظنَّها مناطَ الحكم، ثمّ خصّ من ذلك المعنى صوراً بنصٍّ يعارضه كان معذوراً في عمله بالنصّ. لكن مجيء النصّ بخلاف تلك العلة في بعض الصور دليلٌ على أنّها ليست علّةً تامّةً قطعاً، فإنّ العلة التامّةَ لا تقبلُ الانتقاضَ. فإن لم يعلم أن مورد النصّ مختصٌّ بمعنًى يوجبُ الفرقَ لم يطمئنّ قلبُه إلى أنّ ذلك المعنى هو العلّةُ، بل يجوز أن تكونَ العلةُ معنًى آخرَ، أو أن يكون ذلك المعنى بعضَ العلّةِ، وحينئذٍ فلا يفترقُ الحكم من جميع مواردِ ما ظنّهُ علةً.

وإن كان مورد الاستحسان هو أيضاً معنًى ظنّه مناسباً أو مشابهاً فإنّه يَحتاجُ حينئذٍ إلى ان يثبت ذلك بالأدلّةِ الدالّةِ على تأثيرِ ذلك الوصف، فلا يكون قد تركَ القياسَ إلاّ لقياسٍ أقوى منه، لاختصاص صورة الاستحسان بما يوجب الفرقَ بينها وبين غيرها، فلا يكون حينئذٍ لنا استحسانٌ يخرجُ عن نصٍّ أو قياسٍ.

وهذا هو الذي أنكره الشافعي وأحمد وغيرهما في الاستحسان، وما قال به فإنما هو عُدولٌ عن انه قياس، لاختصاص تلك الصورة بما يوجب الفرقَ. وحينئذٍ فلا يكون الاستحسان الصحيح عدولاً عن قياسٍ صحيحٍ، والقياس الصحيح لا يجوز العدول عنه بحالٍ.

وهذا هو الصواب، كما قد بسطناهُ في مصنّف مفرد، بمناسبة أنه ليس في الشرع شيء بخلاف القياس الصحيح أصلاً» ثم قال (ص ٨٥ ـ ٨٦): «وهذا يقتضي أن الاستحسان إذا خالف القياس لزم بطلان الاستحسان إن كان القياس صحيحاً، أو بطلان القياس إن كان الاستحسان المعارضُ له صحيحاً.

وهذا لا يتوجّهُ فيمن يقول بالاستحسان، ويَجعلُ معارضة الاستحسانِ للعلّةِ كمعارضتِه لحكمها، وهذا قولُ نُفاةِ الاستحسان مطلقاً.

والتحقيقُ في ذلك أنه إذا تعارضَ القياسُ والاستحسان فإن لم يكن بينهما فرقٌ، وإلاّ لَزِمَ بطلانُ أحدِهما، وهو مسألةُ تخصيصِ العلّةِ بعَيْنِها. فإن لم يكن بين الصورة المخصوصة وغيرها فرقٌ لَزِمَ التسوية، وحينئذٍ فإمّا أن تكون العلّةُ باطلةً، وإمّا يكون تخصيصُ تلك الصورة باطلاً.

وهذا هو الصواب في هذا كُلِّه، وهو الذي يُنكره الشافعي وأحمد وغيرهما على القائلين بالقياس والاستحسان الذي يخالفه، فإنّهم لا يأتون بفرقٍ مؤثّرٍ بينهما، كما لم يأتوا بفَرْقٍ مؤثّرٍ بين نبيذ التمر وغيره من المائعات، ولابين القهقهة في الصلاة التي فيها ركوع وسجود وبين صلاة الجنازة وغيرهما مما يشترطون فيه الطهارة».

٢٤٧ ـ فإن ذكروا حديث: «ما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن»[1]، فهذا ليس عن رسول الله ﷺ. ثم لو صحّ لما كان لهم[2] فيه متعلّق؛ لأنه ليس فيه إلا ما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن، وهذا هو الإجماع الواجب اتّباعه، ولم يقل: ما رآه بعضُ المسلمين حسناً، فهو عند الله حسن، فهذا هو

(١) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (١٥٩٦ ـ بتحقيقي)، من طريق عاصم عن شقيق عن ابن مسعود، وقال عنه: «وهذا لا نعلمه يُسْنَد إلى رسول الله ﷺ من وجه أصلاً، وأما الذي لا شك فيه فإنه لا يوجد البتة في مسند صحيح، وإنما نعرفه عن ابن مسعود» ثم قال عن الموقوف: «وهذا لو أتى من وجه صحيح لما كان لهم فيه متعلّق».

وقد رواه الطيالسي (٢٤٦) ـ ومن طريقه البيهقي في «المدخل» (٤٩) ـ وأبو نعيم (١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦)، والطبراني في «الكبير» (٨٥٨٣)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٦٦ ـ ١٦٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٥) من طرق عن عاصم عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود به.

ورواه أحمد في «مسنده» (١/ ٣٧٩)، والبزار (١٣٠ ـ كشف الأستار)، والقطيعي في «زوائده على فضائل الصحابة» (٥٤١)، والطبراني في «الكبير» (٨٥٨٢)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٧٨) من طريق عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود به.

وأظن أن هذا الاختلاف من عاصم ـ وهو ابن بَهدلة ـ فإنَّ في حفظه شيئاً، وقد قال الدارقطني في «علله» (٥/ ٦٧): رواه نصير بن أبي الأشعث عن عاصم عن المسيب بن رافع ومسلم بن صبيح عن عبدالله.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٨٥٩٣) من طريق الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله، قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٧٨ و٨/ ٢٥٢): رجاله موثقون، وحسنه شيخنا الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في «السلسلة الضعيفة» (٢/ ١٧).

وقد ورد هذا مرفوعاً من كلام النبي ﷺ.

رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ١٦٥)، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٥٢) من حديث أنس بن مالك.

وقال ابن الجوزي: تفرد به سليمان بن عمرو النخعي، قال أحمد: كان يضع الحديث. وقال ابن القيم في «الفروسية» (ص ٢٩٨ ـ ٢٩٩ ـ بتحقيقي): «إن هذا ليس من كلام رسول الله ﷺ، وإنما يضيفه إلى كلامه من لا علم له بالحديث، وإنما هو ثابت عن ابن مسعود من قوله، ذكره الإمام أحمد وغيره، موقوفاً عليه».

وأثبت ناسخ (ب) في الهامش ما نصه: «قال الديبع في «تمييزه» [ص ١٦٥ ـ ١٦٦]: «الحديث رواه أحمد في كتابه «السنة» لا «المسند» عن ابن مسعود موقوفاً، وهو حسن، وكذا أخرجه البزار والطيالسي والطبراني، وأبو نعيم في ترجمة (ابن مسعود) [من «الحلية»]».

(٢) سقط من (ب).

الذي يُنكر[1]، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فهذه الآية مُبطِلَة لكلّ اختيار، ومُوجبةٌ فرضاً[2] اتباع القرآن والسنن، استحسن المرء إتيان ما أمر به أو استثقله. قال الله تعالى: ﴿وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقال رسول الله ﷺ: «حفَّتِ الجنَّةُ بالمكاره، وحفّت النّار بالشّهوات»[3]، وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾﴾ [النازعات: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَىٰ﴾ [النجم: ٢٣].

٢٤٨ ـ فهذا كلّه يُبطل الاستحسان جملةً، وإنما هو الدِّين والتسليم للنصوص، خفَّت أم ثَقُلت، استُحْسِنت أم كُرِهت، على أنَّ أصحاب القياس مختلفون في الاستحسان؛ فالشافعي[4] ....

---

(١) قال الشاطبي في «الاعتصام» (٣/ ٩٤) رادًّا على من استدل بالحديث على حجية الاستحسان بمعنى الدليل الذي يقذفه الله في قلب المجتهد: «لا حُجَّة فيه من أوجه» وساق ثلاثة أوجه، فانظرها فيه.

(٢) في (ب): «فرض».

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٢٣): كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) نعم، هو «من أعظم الأئمة إنكاراً له، وهو الذي عليه أصحابه في أصول الفقه ومع هذا فقد قال بلفظ الاستحسان، كما قال: استحسن أن تكون المتعة ثلاثين درهماً، ولهذا حُكي للشافعي في الاستحسان قولان: قديم وجديد!» قاله ابن تيمية في «قاعدة في الاستحسان» (ص ٥٠).

قلت: ها هنا أمور لا بد من تبيينها:

أولاً: أفرد الإمام الشافعي باباً في «الرسالة» (ص ٥٠٣) وكتاباً في «الأم»(٧/ ٣٠٩) في إبطال الاستحسان، ورقه في «أحكام القرآن» (١/ ٢٦٤).

ومما قال في «الرسالة» (ص ٥٠٧): «إنما الاستحسان تلذذ» وقال فيها أيضاً (ص ٥٠٤): «إن حراماً على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان الخبر».

ثانياً: اشتهر عن الشافعي قوله: «من استحسن فقد شرّع» قال العطار في «حاشيته على جمع الجوامع» (٢/ ٣٩٥): «اشتهرت هذه العبارة عن الإمام الشافعي رحمه الله، ونقلها الغزالي في «منخوله» [ص ٣٧٤] وغيره، ولكن قال المصنف في «الأشباه والنظائر»: أنا لم أجد إلى الآن هذا في كلامه نصًّا، ولكن وجدت في «الأم»: أن من قال بالاستحسان، فقد قال قولاً عظيماً. =

وجميع أصحابه[1] والطحاوي[2] من الحنفيّين يُنكرونه جملةً، وغيرهم يُخرِّجون له وجهاً يصحِّحه[3]؛ كقولهم: إنه أدقُّ القياسين[4]، وهذا باطل؛ لأن أوائلهم

قال أبو عبيدة: نسب العبارة السابقة للشافعي جُلُّ من تعرض للاستحسان من الأصوليين، انظر ـ مثلاً ـ «المستصفى» (١/ ٢٧٤) و«شرح التوضيح على التنقيح» (٣/ ١) و«نهاية السول» (٤/ ٤٠٣) و«كشف الأسرار» (٢/ ١٦٨)، و«مختصر المنتهى» (٢/ ٢٨٨) ـ مع «شرح العضد». و«مختصر من قواعد العلائي» (٢/ ٤٢٩)، وذكرها أبو شامة في الباعث» (ص ٥٠ ـ بتحقيقي) والشاطبي في «الاعتصام» (٣/ ٦٢ ـ بتحقيقي) بقي بعد هذا: أن جلال الدين المحلّي في «جمع الجوامع» (٢/ ٢٩٥) قال: «شرَّع» بتشديد الراء، وتعقبه العطار في «حاشيته» (٢/ ٣٩٥) فقال: «جزم بتشديد الراء الزركشي وغيره»، وقال: «قال العراقي: ولا معنى للجزم بتشديدها، والذي أحفظه بالتخفيف، ويقال في نصب الشريعة: شرع بالتخفيف، قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾».

ثالثاً: قال الشافعي في مواطن من «الأم» بالاستحسان، كاستحسانه أن تكون المتعة ثلاثين درهماً، انظره (٥/ ٦٢ و٧/ ٢٢٥) و«أحكام القرآن» (١/ ٢٠١) وكاستحسانه ثبوت الشفعة إلى ثلاثة أيام، انظره (٣/ ٢٣١)، وترك شيء من الكتابة، انظره (٧/ ٣٦٢، ٣٦٤) وأن لا تقطع يمين السارق إذا أخرج اليسرى فقُطعت انظره (٦/ ١٣٣، ١٣٩)، وينظر أيضاً: «البحر المحيط» (٦/ ٩٥ ـ ٩٧).

رابعاً: لا يوجد للشافعي في الاستحسان مذهب جديد أو قديم، وإنما الذي أنكره تخصيص العلة من غير فارق مؤثر، فهو يرد القول بالاستحسان من غير فارق مؤثر، ويمنع استعمال القياس مع النصوص، ولا يقيس على أحد النصين قياساً يعارض النص الآخر، كما يفعل من رآه يصنع ذلك، حيث يقيس على أحد النصين، ثم يَستثني موضع الاستحسان، إما لنص أو غيره، والقياس عنده يوجب العلة الصحيحة، فينقض العلة التي يدّعي صحتها مع تساويها في محالّها، وهذا من الشافعي تبيُّن أنه يوجب طرق العلّة الصحيحة، وأن انتقاضها مع تساويه في محالها يوجب فسادها، فهو ينكر الاستحسان من غير دليل، وهذا مذهب أحمد، انظر لزاماً: «العدة» (٥/ ١٦٠٥) للقاضي أبي يعلى، «قاعدة في الاستحسان» لابن تيمية (ص ٥٠ ـ ٥١، ٨٩)، «التمهيد» (٤/ ٨٩) للكلوذاني.

(١) انظر: «التلخيص» (٣/ ٣٠٨ ـ ٣١٥)، «المنخول» (٣٧٤)، «تيسير الوصول» (٦/ ١٣٥ ـ ١٤٣)، «المحصول» (٢/ ٥٥٩)، «الحاصل» (٣/ ١٠٠٨)، «الإحكام» (٤/ ١٥٦) للآمدي، «العضد على مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٨٨)، «الإبهاج» (٦/ ٢٦٥٩ ـ ٢٦٧١)، «المستصفى» (١/ ٢٧٤)، «البحر المحيط» (٦/ ٨٧ ـ ٩٨).

(٢) لابن حزم «الرد على الطحاوي في الاستحسان»، ذكره له الفيروزآبادي في «البلغة» (ص ١٤٧)، وقال الزركشي في: «البحر المحيط» (٦/ ٨٨): «وممن أنكروا الاستحسان من الحنفية الطحاوي، حكاه ابن حزم»، ومع هذا فلابن حزم في كتابه «الإعراب» (٢/ ٧٨٢) كلمة وحشة نبز فيها الطحاوي بما لو أمسك عنها كان خيراً له، والله الموفق والمسدد.

(٣) في (ب): «وجوهاً مصححة»!.

(٤) تعددت عبارات العلماء في تعريف الاستحسان، والقبول والرد متوقِّف على تحرير المعنى والحدّ، =

يقولون: القياس في هذه المسألة كذا، ولكنّا نتركه ونستحسن وجه كذا؛ فأخبروا أن الاستحسان ليس هو[1] عندهم القياس البتّة، بل هو غيره؛ فبَطَل قول هؤلاء، والحمد لله ربّ العالمين.

قال أبو محمد رحمه الله[1]:

٢٤٩ ـ واعلم أنّ القائلين بالاستحسان والقائلين بترجيح أحد القياسين على الآخر إذا تعارضا واجتذب الحكمَ أصلان[2]، فيقضون بالذي هو أقوى شَبَهاً، وبأن يشبهه أحد الأصلين من وجهين، ويشبه الآخر من وجهٍ واحدٍ، وقد ظهر على قولهم هذا إبطال القياس؛ وذلك أنّ الحقّ لا يُعارضه حقٌّ آخر، فإذا تركوا قياساً حقًّا يدينون به، فقد أبطلوه، ولو كان القياس حقًّا لم يجز تركه أصلاً[3].

قال أبو محمد رحمه الله[4]:

٢٥٠ ـ فإنْ قالوا: إنكم تتركون حديثاً لحديث، وآية لآية، وحديثاً لآيِي، وآية لحديث.

= قال الغزالي في «المستصفى» (١/ ٢٧٤): «ورة الشيء قبل فهمه محال»، وحاولنا فيما سبق أن نحرر محل النزاع، وأن نضيّقه، وأن نبرهن أن الذي قرره ابن حزم من معنى للاستحسان ـ وهو قوله في فقرة (١٢) من هذا الكتاب: «هو أن يفتي بما يراه حسناً فقط» وقوله كما في التعليق هناك: «هو ما اشتهته النفس ووافقها، كان خطأً أو صواباً» ـ مما تتضافر أصول الشريعة على إسقاطه، وإخراجه من دائرتها، ومَنْ هذا الذي وصل إلى رتبة أن ما تشتهيه نفسه أصبح له دليلاً؟!، وأن ما خطر له من معانٍ أصبح مسلّماً بمجرد أنْ عقله استحسن ذلك، وإنْ عجز لسانه عن بيانه، وهذا يفتح لأصحاب الأهواء باباً يخرجون به إلى ما يشاؤون من الابتداع في الدين والعبث بأحكامه.

وانظر للحنفية والاستحسان: «فتح الغفار شرح المنار» (٣/ ٣٠)، «أصول السرخسي» (٢/ ٢٠٤)، «كشف الأسرار» (٤/ ٣)، «فواتح الرحموت» (٢/ ٣٢)، «تيسير التحرير» (٤/ ٧٨)، «القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير» (٢٠٥)، «رد المحتار» (١/ ٢١٩).

(١) سقط من (ب). (٢) في (ب): «أصلاً»!.

(٣) هم تارة ينكرون صحة القياس الذي خالفوه لأجل الاستحسان، وتارة ينكرون مخالفة القياس الصحيح لأجل ما يدّعونه من الاستحسان الذي ليس بدليل شرعي. وتارة ينكرون صحة الاثنين، فلا يكون القياس صحيحاً، ولا يكون ما خالفوه لأجله صحيحاً، بل كلا الحجتين ضعيفة، وإنكار هذا كثير في كلام هؤلاء، قاله ابن تيمية في «قاعدة في الاستحسان» (٨٩).

(٤) سقط من (ب).

قلنا: نعم على وجه النسخ فقط، إنّ هذه النصوص يدخل فيها نسخ بعضها لبعض، ولا يدخل في القياس نسخ.

٧ ـ إبطال التَّقليد

٢٥١ ـ وأمّا التقليد[١]؛ فإنه يكفي [في إبطاله][٢]: أنّ القائلين به مُقِرُّون على أنفسهم بالقول بالباطل؛ لأنّ كلَّ طائفةٍ من الحنفيّين والمالكيّين مُقِرَّةٌ بأنّ التَّقليد لا يحلّ، وكلّهم يدري يقيناً: أنه مقلّدٌ لصاحبه، وأنه لا يُفارق قوله، وقوله لا يترجّح، ولأنه يرجع إلى ما بلغه عنه متى سمعه، وإنْ لم يكن عَلِمَه قبل ذلك. وهذه صفةُ التقليد الذي لا تقليدَ في الأرضِ غيرُه[٣].

٢٥٢ ـ والعَجَب أنّ كلَّ أُمّةٍ في العالم، فإنَّها تعتقد أنها على حقٍّ إلاّ المقلّدين ممن ذكرنا، فإنَّهم يقرُّون ببطلان التَّقليد، ثم يدينون به الله عزّ وجلّ، فهم مُعترفون على أنفسهم بأنهم يدينون بالباطل. وهذا[٤] عجبٌ ما مثله عَجَبٌ، ونعوذ بالله من الخُذلانِ ومن البَلاَءِ[٥].

---

(١) سبق تعريفه في فقرة رقم (١٥). (٢) سقط من (ب).

(٣) توسع ابن القيم في «الإعلام» (٣/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤) في هذا المقام، فقال على لسان أصحاب حجج المانعين من التقليد: «عجباً لكم معشر المقلدين الشاهدين على أنفسهم مع شهادة أهل العلم بأنهم ليسوا من أهله ولا معدودين في زمرة أهله، كيف أبطلتم مذهبكم بنفس دليلكم؟ فما للمقلد وما للاستدلال؟ وأين منصب المقلد من منصب المُستدل؟ وهل ما ذكرتم من الأدلة إلا ثياباً استعرتموها من صاحب الحجة فتجملتم بها بين الناس؟ وكنتم في ذلك متشبّعين بما لم تعطوه، ناطقين من العلم بما شهدتم على أنفسكم أنكم لم تؤتوه؟ وذلك ثوبُ زورٍ لبستموه، ومنصبٌ لستم من أهله غصبتموه، فأخبرونا: هل صرتم إلى التقليد لدليل قادكم إليه، وبرهان دلّكم عليه، فنزلتم به من الاستدلال أقرب منزل، وكنتم به عن التقليد بمعزل، أو سلكتم سبيله اتفاقاً وبحثاً من غير دليل؟ وليس إلى خروجكم عن أحد هذين القسمين سبيل، وأيهما كان فهو بفساد مذهب التقليد حاكمٌ، والرجوع إلى مذهب الحجة منه لازم، ونحن إن خاطبناكم بلسان الحجة قلتم: لسنا من أهل هذه السبيل، وإن خاطبناكم بحكم التقليد فلا معنى لما أقمتموه من الدليل».

(٤) في (ب): «هذا».

(٥) قال ابن القيم عن (المقلدين) في «الإعلام» على إثر كلامه في الهامش السابق: «والعجب أن كُلَّ طائفةٍ من الطوائف، وكل أمة من الأمم تدّعي أنها على حق، حاشا فرقة التقليد فإنهم لا يدعون ذلك، ولو ـ

٢٥٣ ـ وأيضاً؛ فإنهم مُجْمِعون معنا على أنَّ عصر الصحابة لم يكن واحدٌ منهم فما فوقه يُقلِّد صاحباً أكبر منه. ومعنى هذا التَّقليد أن يأخذ قولَه كلَّه، وأنَّ جميع عصر الصحابة لم يكن فيهم واحدٌ مقلِّد أحداً هذا التَّقليد، ولا تابعاً يقلِّد صاحباً كذلك، ولا تابعاً يقلِّد تابعاً أكبر منه، فيأخذ بقوله كلِّه، فصحَّ يقيناً أنَّ هؤلاء المقلِّدين لأبي حنيفة ومالك والشافعي الذين لا يخالفون مَنْ قلَّدوه منهم قد خالفوا الإجماعَ من الأمَّة كلِّها بيقين[١]، وهذا عظيمٌ جدًّا، وإنما حدثت هذه البدعة في القرن الرابع، فصحَّ أنَّها بدعةُ سُوءٍ[٢]، وحادثٌ في الدِّين، وكل بدعة ضلالة.

= ادعوه لكانوا مُبطلين، فإنهم شاهدون على أنفسهم بأنهم لم يعتقدوا تلك الأقوال لدليل قادهم إليه، وبرهانٍ دلَّهم عليه، وإنما سبيلهم محض التقليد والمقلد لا يعرف الحق من الباطل ولا الحالي من العاطل.

وأعجب من هذا أن أئمتهم نهوهم عن تقليدهم فعصوهم وخالفوهم، وقالوا: نحن على مذاهبهم، وقد دانوا بخلافهم في أصل المذهب الذي بنوا عليه، فإنهم بنوا على الحجة، ونهوا عن التقليد، وأوصوهم إذا ظهر الدليل أن يتركوا أقوالهم ويتبعوه، فخالفوهم في ذلك كله، وقالوا: نحن من أتباعهم، تلك أمانيهم، وما أتباعهم إلا من سلك سبيلهم، واقتفى آثارهم في أصولهم وفروعهم.

وأعجب من هذا أنهم مصرِّحون في كتبهم ببطلان التقليد وتحريمه، وأنه لا يحل القول به في دين الله، ولو اشترط الإمام على الحاكم أن يحكم بمذهب معين لم يصح شرطه ولا توليته، ومنهم من صحح التولية وأبطل الشرط، وكذلك المفتي يحرم عليه الإفتاء بما لا يعلم صحته باتفاق الناس، والمقلد لا علم له بصحة القول وفساده؛ إذ طريق ذلك مسدودةٌ عليه، ثم كلٌّ منهم يعرف من نفسه أنه مقلدٌ لمتبوعه لا يفارق قوله، ويترك له كل ما خالفه من كتاب أو سنة أو قول صاحب أو قول من هو أعلم من متبوعه أو نظيره، وهذا من أعجب العجب».

(١) قارن ما هنا في «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥، بتحقيقي).

(٢) فصل ابن حزم في «الدرة» (ص ١٨٦) كون ذلك بدعة، فقال ما نصه: «ولا يحلّ لأحدٍ أن يقلِّد أحداً لا حيّاً ولا ميتاً، ولا أن يتبع أحداً من دون رسول الله ﷺ لا قديماً ولا حديثاً، ومن التزم بطاعة إنسان بعينه بعد رسول الله ﷺ كان قائلاً بالباطل ومخالفاً لما عليه جماعة الصحابة والتابعين وتابعي التابعين بلا خلاف من أحد منهم، وما كان في الأعصار الثلاثة واحد فما فوقه أخذ قول إنسان فوقه فنصره كله واعتقده بأسره وانتسب إليه، فهذه بدعة خالف الإجماعَ التام صاحبُها» اهـ.

وفي أوائل (الجزء الثاني عشر) من «جامع المسائل» (ص ٣٢) أن الشيوخ يقولون: «أصح الإجماعات إجماعات ابن حزم» اهـ.

٢٥٤ ـ وأيضاً، فما الذي خصَّ أبا حنيفة ومالكاً والشافعيَّ بأن يُقلَّدوا دون أبي بكر وعمر وابن مسعود أو[1] عثمان أو[1] عليّ أو[1] ابن عباس أو[1] ابن عمر أو[1] عائشة، أو دون سعيد بن المسيِّب أو الزهري أو إبراهيم النَّخَعي أو الشَّعبي أو طاوس أو الحسن البصري، فإنَّ كلَّ واحدٍ ممَّن ذكرنا[2] أجلُّ من أبي حنيفة ومالك والشافعي وأفضلُ وأعلمُ بلا شك. إمّا عند الله تعالى[3] قطعاً؛ فذلك في الصحابة خاصّة[4]، وإمّا في ظاهر الأمر باعتبار قوله ﷺ: «خيركم القرنُ الذي بُعِثْتُ فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[5]، أو كما قال ﷺ. فلا نقول

---

(1) في (ب): «و».

(2) في (ب): «ذكر».

(3) سقط من (ب).

(4) قال المصنف في «الرسالة الباهرة» (ص ٤٣) موجِّهاً هذا القول: «وأعلى الناس منزلةً في العلم فالصحابة رضي الله عنهم فإن الصاحب ولو لم يكن عنده إلاّ حديث واحدٌ أخذه عن رسول الله ﷺ فهو عند ذلك الصاحب حق بيقين من عند الله تعالى، لأنه أخذه ممن لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وممن لا يخطىء في شيء من الديانة أصلاً فهو عند ذلك الصاحب كالقرآن في صحة وروده من عند الله عز وجلّ في وجوب الطاعة له».

ثم ذكر منزلة التابعين، وبيّن أن تقدمهم بسبب عِلم أساتذتهم (الصحابة) وثناء الله عليهم، وتعديلهم له، فقال (ص ٤٤): «ثم التابعون فإنهم أخذوا السنن التي هي العلمُ عمن شهد الله له بالعدالة كلهم، إذ يقول تعالى: ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرا عظيما﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى﴾ [الحديد: ١٠]، وقال تعالى: ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون﴾ [الأنبياء: ١٠١]، إلى قوله تعالى: ﴿هذا يومكم الذي كنتم توعدون﴾ [الأنبياء: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا﴾ [الفتح: ١٨].

قال أبو محمد رحمه الله: فمن أخذ العلم عمّن شهد اللهُ تعالى لهم بالجنة قطعاً وبالعدالة، وبأنه تعالى رضي عنهم، وعلم الله ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم، فقد صحت لهم العِصمةُ من تعمّد الفسق، إذ لا يجتمع الفسق والسكينة في قلب واحد. فهم أعلى درجةً في العلم وأثبت قدماً فيه وأولى باسمه فمن أخذه من بعدهم ممن لا يقطعون له بالعدالة ولا بصحة غيبه ولا بعدالته عند الله عز وجلّ».

(5) أخرجه مسلم (٢٥٣٤): كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي الباب عن جماعة من الصحابة.

بفضيلة مَنْ دون الصحابة من التابعين، ومَنْ هم أعلى ممّن ذكرنا قرناً إلاّ في ظاهر الأمر فقط، لا عند الله؛ لأنّ هذا لا يُعلم إلاّ بنصٍّ[1]. ونقول ـ كما قدَّمنا ـ: قرن

---

(١) قال المصنف في «الرسالة الباهرة» (ص ٣٩): «ومن قطع بغير نصٍّ على أنّ فلاناً أجلُّ عند الله من فلان بظنّه، فهو فاسق كاذب على الله ـ عز وجل ـ عظيمُ الجُرْم، ملعون من الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، ولا خلاف بين الأمة كلها في أن الكاذب على الله عز وجل، والقائل عليه بظنّه ظالم، فهو ملعون بنصّ القرآن» وقال (ص ٣٩ ـ ٤٠): «وكذلك الفضل، إنما هو لمن أمرنا الله عز وجل أن نعظمه أكثر من تعظيمنا لغيره، أو من كان أعلى درجة في الجنة من نظيره، ولا معنى للفضل أصلاً، غيرُ هذا، فمن ادّعى أنه يدري أيّ هؤلاء القوم أعلى درجةً في الجنة فهو فاسق كاذبٌ على الله عزّ وجلّ. وقد كان في القرن الثاني، والثالث، فساقٌ ومتأخرون في الفضل عمّن بعدهم بلا شك، وإنما الفضل فيهما على الأغلب، لا إلى إنسان بعينه منهم البتة، ولا جاء أيضاً نص عن الله تعالى، ولا عن رسوله ﷺ بالأمر لنا بتعظيم بعضهم أكثر من تعظيم الآخرين، بل هم علماء من جملة العلماء غيرهم، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، فسقط سؤالهم بمَن أفضل ومَن أجلّ؟»
وقال مقارناً بين الأئمة المتبوعين في الورع: «وأما الورع فهو اجتناب الشُّبهات، ولقد كان أبو حنيفة وأحمد وداود من هذه المنزلة في الغاية القصوى. وأما مالك والشافعي، فكانا يأخذان من الأمراء، ويُرث عنهما واستعملاه وأثريا منه. وهما في ذلك أصوب ممن ترك الأخذ منهم، وما يقدح هذا عندنا في ورعهما أصلاً، ولقد كانوا رحمهم الله في غاية الوَرَع.
وأما القطعُ بأنهم أورعُ عند الله عز وجل نغيبٌ لا يستجيز القطع به إلا فاسق وأورعهم في ظاهر أمرهم في الفتيا من كان أشدهم توقياً لمخالفة ما جاء في القرآن، وما صح عن النبي ﷺ، وأبعدهم عن القطع برأيه، هذا أمر يعلمه كل ذي حسٍّ سليم ضرورةً، من جاهل أو عالم، إلا مَن خالَط عقله وكابَرَ حسَّه»
ثم قال مقرراً: «وأما أيّهم أعلم، فإن معنى العلم أن يكون عند المرء من رواية ذلك العلم وذكره لما عنده منه، وثباته في أصول ذلك العلم الذي يختصّ به أكثر ممّا عند غيره من أهل ذلك العلم، والذي كان عند أبي حنيفة من السنن فهو معروف محدودٌ وهو قليل جداً، وإنما أكثر معوّله على قياسه، ورأيه واستحسانه، كما رُوي عنه أنه قال: علمنا هذا رأي فمن أتى بخير منه، أخذناه.
وأما الذي عند مالك فهو كله في «موطّئه»، قد جمعه، وشيء يسير قد جمعه الرواة عنه مما ليس في «الموطأ»، وذلك جزء صغير، قد حُصِّل كل ذلك وضبط، ولا يسع أحداً أن يظن به أنه كان عنده علمٌ فكتمه، وأحاديث صحاح فجحدها، نعوذ بالله من ذلك. فقد قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (١٥٩) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١٦٠)﴾ [البقرة: ١٥٩ ـ ١٦٠]. قال أبو محمد رحمه الله: ولقد أساء الثناء عليه جداً مَن ادّعى أنه كان عنده من العلم والسنن غير ما رواه للناس وغير ما بلغه إليهم من رواياته، وكل ذلك لا يبلغ ألف حديث ومئتي حديث من مرسل ومسند.

التابعين خيرٌ من الذي بعده، وذلك فيمن دون الصحابة.

٢٥٥ ـ فإنْ قالوا: فإنَّ مالكاً وأبا حنيفة[1] والشافعي لا يُتَّهمون في خلاف هؤلاء، فلولا أنَّهم وجدوا ما هو أوْلى من قول كل واحدٍ من هؤلاء فيما خالفوه فيه، لم يخالفوه.

قيل لهم: إذا جاز أن يقع مالك وأبو حنيفة والشافعي على علم خفيٍّ على[2] عمر بن الخطَّاب وعلى ابن عباس وابن مسعود وعائشة وابن عمر وابن عمرو، ومَنْ ذكرنا من أئمَّة التابعين ما جوَّزوا به[3]، وأمكن أن نقع نحن وغيرنا بعدُ على علومٍ من السنن لم يعرفها أبو حنيفة ولا مالك ولا الشافعي[4]؛ لأنَّ النِّسبة بين هؤلاء وبيننا أقربُ من النسبة بيننا وبين [هؤلاء و][5] أولئك[6]، ولأننا وسائر إخواننا من المسلمين نرجو لنا ولهم، ونخوف علينا وعليهم، لا[7] نقطع لنا ولا لهم بعصمةٍ في الدنيا، و[لا][5] بنجاةٍ في الآخرة[8]. وأمَّا مَنْ ذكرنا من الصحابة،

= وأما الشافعي رحمه الله فكان عنده «موطأ مالك» رحمه الله، وحديثٌ كثير عن سفيان بن عيينة، وهذا كان أعلى ما عنده، وأوثق ما لديه، وخلط إلى ذلك ما لو تركه كان أولى به عن الرواة عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، ونحو ذلك.

وأما أحمد بن حنبل فكان مقداره في جمع السنن وضبطها والوقوف على ذكرها المقدار المشهور الذي لا يجهله إلا جاهل لا يعتدُّ به، في أهل العلم فهو أعلم من كل مَن ذكرنا، وأضبط وأشدّ استغراقاً على السنن التي هي العلم وبيان القرآن.

وأما داود فكان واسع الرواية جداً، جامعاً للسنن غاية الجمع، ضابطاً لها نهاية الضبط.

وقد ذكرنا أن كل من جمع من السنن الصحاح أكثر مما جمع غيره، ومن أقوال العلماء أكثر مما عند سواه، وضبط ذلك بذكره وفهمه، فهو أعلم بلا شك ببرهان ضرورةٍ لا يقدر أحدٌ على معارضته لما ذكرنا أن هذا هو معنى العلم لا سواه».

(١) في (ب): «فإن كان مالك وأبو حنيفة».

(٢) في الأصل «من».

(٣) كذا في الأصل، وفي (ب): «فأجوزو الله!!» ولا معنى له.

(٤) في (ب): «والشافعي».

(٥) سقط من (ب).

(٦) قارن بما في «الإعلام» (٣/٤٨٦).

(٧) في (ب): «ولا».

(٨) في المكتبة الظاهرية ضمن مجموع ٧٨ (ق ١٨٤ ـ ١٨٦) بخط مؤلفه عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٠٠هـ): «فتوى له بأنه لا يجوز القطع بالجنة للأئمة الأربعة».

فمقطوعٌ لهم بالجنّة والنّجاة في الآخرة، فمعلومٌ متيقَّن أنهم شاهدوا الحقيقة من أحكام رسول الله ﷺ.

٢٥٦ ـ وأيضاً، فيُقال لهم: أيُّ عصرٍ كان أفضل؟ العصر الذي أفتى فيه أبو حنيفة، وكان موجوداً أم العصر الذي قبله؟ فإن قالوا: عصر أبي حنيفة ومالك والشافعي. خالفوا النبيّ ﷺ يقيناً بلا نزاع، ولهم حالتئذٍ[١] خصم يعلمون ورودهم[٢] عليه[٣]. وإنْ قالوا: بل العصر الذي قبل عصرهم. قيل لهم: ففي أيِّ شيءٍ كان الناس من قبل ولادة أبي حنيفة ومالك والشافعي؟ نعم، وقبل أن يُولد آباؤهم؟ أعلى هدى واستقامة في دينهم وفتاويهم أم على ضلالٍ واعوجاج في ذلك؟ فإنْ قالوا: على ضلالٍ؛ كانوا أحقَّ به بإجماع الأمّة، وشهدوا [أنّ هؤلاء][٤] أتوا بالهدى بعد الضلال، وهذا كُفرٌ ممّن قاله. وإنْ قالوا: بل على هدى من اتّباع السُّنن والقرآن؛ صدقوا، ولَزِمهم اتّباع ما قد صحَّ الإجماع منهم ومنّا[٥] بأنه هدى، وترك ما خالف ذلك الهدى، ولا بدّ[٦].

٢٥٧ ـ فإنْ قال قائلٌ من مُقلّدي [كلّ واحدٍ من][٣] هؤلاء الفقهاء: إنّ صاحبنا هو الذي ثبت على ما مضى عليه السَّلفُ. قلنا لهم ـ وبالله تعالى[٣] التوفيق ـ: تمام هذا القول: وضَلَّ كلُّ مَنْ سواه من الأئمّة الذين إن لم يكونوا فوقهم ليسوا دونهم؛ كاللّيث، والثّوريّ، وشُعبة، والأوزاعي، وأبي إسحاق الفَزَاريّ، وابن المبارك، ويحيى القطّان، وابن مهدي وغيرهم؛ فإنّ هؤلاء وسائر الأئمّة[٣] المحدّثين، لم يقلّد قطُّ أحد[٧] منهم نظيره، ولا مَنْ فوقه من التابعين التقليد الذي قدّمنا، ولا من أئمّة المحدّثين مَنْ قلّد أبا حنيفة ومالكاً[٨] والشافعيّ.

---

(١) في (ب): «حينئذ».

(٢) الظاهر أن المراد محمد ﷺ الذي خالفوا حكمه، فيكون خصمهم يوم القيامة.

(٣) سقط من (ب).

(٤) وقعت مكررة في (ب).

(٥) في (ب): «منا ومنهم».

(٦) قارن بما في «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٨٨).

(٧) في (ب): «أحداً».

(٨) في (ب): «ومالك».

وإنْ قالوا: كلّهم على هدى أسقطوا اتّباعَ صاحبهم خاصّة، ووقعوا في ضلالٍ آخر من تصويب المخالفين[1].

٢٥٨ ـ وأيضاً، فإنّ هؤلاء الفقهاء الثلاثة قد نهوا عن تقليدهم، فقد تعمّقوا في الخلاف حتى إنهم خالفوا مَنْ قلّده في أن لا يقلّدوه، وليتهم قلّدوهم في عدم تقليدهم؛ إذ بذلك أمروهم، وهذا فاحشٌ جدًّا وتناقض قبيح. ونحن ـ والحالة هذه ـ أوْلى بهم منهم[2].

٢٥٩ ـ وأيضاً، فنسألهم: أتوقنون غداً في عرصة القيامة بأنّكم[3] آيبون[4] وأنّ الله تعالى[3] سائلكم عن ما قضيْتم به في دماء عباده[5] وأموالهم وأبشارهم[6] وفروجهم، [وعن ما أفتيتم][7] به في دينه محلّلين ومُحرّمين شارعين، وعمّا دنتم[8] به ربّكم أم لستم مُوقنين بذلك[3]؟

فإنْ قالوا: لسنا مُوقنين بذلك؛ كفروا، وهم لا يقولونه ـ إن شاء الله تعالى ـ وإنْ قالوا: بل نحن مُوقنون بكلّ ذلك، وهو قولهم ـ إن شاء الله تعالى ـ؛ قلنا لهم: فأعِدُّوا الجواب [وانظروا إذ][9] يقول لكم مَنْ قلّدتموه: ألم أنْهكم عن ما جئتم به[3] من تقليدي لِئكم ما قلّدتموني، وإذ[10] يُقال لكم: ما شَرَعْتُم في ديني؟ فلتقل الطائفة الأُولى: شَرَعْنا دينَك يا ربّ، وحلَّلنا وحرّمنا وأبَحْنا بما في كتاب[11] «الأصل»[12] لمحمد بن الحسن، الذي رواه عن أبي يوسف وأبي حنيفة من رأيٍ واختيار، مع أنّا قد نُهينا عن ذلك. وتقول الطائفة الثانية: عملنا بما في

---

(١) قارن بما في «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨).

(٢) قارن بما في «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٨٨) وما تقدم من كلام ابن القيم في التعليق على آخر فقرة (٢٥٢).

(٣) سقط من (ب).

(٤) غير واضحة في (ب).

(٥) في (ب): «عباد الله».

(٦) بدلها في (ب): «وتسالهم».

(٧) بدلها في (ب): «وما أقسمتم»!!.

(٨) في (ب): «أنتم».

(٩) وقعت مكررة في (ب).

(١٠) في (ب): «إذا».

(١١) في (ب): «أوحينا مع كتاب»!.

(١٢) هو مطبوع في (٥) مجلدات، بتحقيق أبي الوفا الأفغاني.

«المدونة»[١] من رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك من رأي واختيار، مع أنّا قد نُهينا من ذلك.

[وتقول الطائفة الثالثة: عملنا بما وجدنا في «الأمّ»[٢] مما رواه الربيع عن الشافعي من قياسٍ واجتهاد، مع أنّا نُهينا عن ذلك][٣].

فهل يصحّ في عقلٍ غيرِ مدخولٍ أنّ مَنْ فَعَلَ ما لم يأمره به[٤] الله تعالى [ولا رسولُه][٤] ولا صحّ[٥] عليه إجماعٌ، بل ولا أمره[٦] به صاحبُه الذي قلّده دينَه، بل نهاهُ عنه، فلم ينتهِ، بل عمل به صاحبي، فلا جواب لديه قطعاً ولا ملجأ له غير النّدامة، ونعوذ بالله منها في ذلك الموقف المهول[٧]. ثم نسألهم: هل عملتم بما أمركم الله تعالى[٤] به ورسوله ﷺ، أم بما لم يأمركم به الله تعالى ولا رسوله [ﷺ][٨] ولا أمركم به[٤] أبو حنيفة ولا مالك ولا الشافعي؟ فإنْ قالوا: فعلنا من ذلك ما أمرنا الله تعالى[٨] به[٨] ورسوله ﷺ؛ كذبوا عياناً، وهم يعلمون هذا، ولم يخفَ ذلك على أحدٍ يسمعه بما قدمنا آنفاً، وهم لا يقولون هذا. وإنْ قالوا: بل[٤] فعلنا من ذلك[٤] بما[٩] لم يأمرنا[١٠] به الله تعالى ولا رسوله، صدقوا،

---

(١) طبع أكثر من مرة، وللعلماء جهود كثيرة عليه، طبع منها «تهذيب المدونة» للبراذعي، و«مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحلّ مشكلاتها» لعلي بن سعيد الرجراجي، و«التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة» للقاسم بن خلف الطرطوشي (ت ٣٧٨هـ).

(٢) طبع أكثر من مرة، وللبيهقي تخريج لأحاديثه، بقيت قطعة يسيرة جداً منه.

(٣) سقط من (ب).

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (ب): «يصح».

(٦) في (ب): «أمر».

(٧) قارن بما في «الإعلام» (٢/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩) ـ وسيأتي كلامه قريباً ـ وللمصنف في كتبه ورسائله وقفات مع خصومه تدلل ـ والله حسيبه ـ على صدقه، ومتانة تديّنه، واعتباره للحساب والوقوف بين يدي الله تعالى، فها هو في آخر رسالته «في الرد على الهاتف من بُعده» (٣/ ١٢٧) يقول في المعنى والسياق نفسه: «لكن إنْ متُّ أنت، فتقدم ـ والله ـ على ربٍّ خالفتَ كتابه، وعلى نبيٍّ اطّرحتَ أوامره ظِهْرِيًّا، وأطعت غيره دونه، فأعِدْ للمسألة جواباً، وللبلاء جلباباً، وستَرِد فتعلم».

(٨) سقط من الأصل.

(٩) في (ب): «ما».

(١٠) في (ب): «يأمر».

واعترفوا بعظيمةٍ لا[1] ندري كيف تسمح بفعلها أو بقَوْلِها نفسُ مؤمنٍ!! لا سيما وقد بلغتهم النِّذارةُ والسُّنن، وقامت عليهم الحجَّةُ ممَّن قلَّدوهم في الدِّين.

٢٦٠ ـ وأيضاً، فإنَّ هذه الطوائف كلَّها مُقِرَّةٌ بأنَّ عيسى ابن مريم سينزل ويحكم في الأرض، فنحن نسألهم: بأيِّ شيءٍ يحكم في الأرض رسولُ الله ﷺ وكلمتُه وروحُه وعبدُه إذا نزلَ، أبرأي أبي حنيفة[2] من رواية محمد[3] بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، أمْ برواية ابن القاسم عن مالك، أم برواية الرَّبيع عن الشافعيّ، لقد أعاذ الله رسولَه وروحَه وعبدَه من هذه الجُرأة التي لا يجترئها[4] مسلم[5].

وإنْ قالوا: بل يحكم بما أوحي إلى أخيه محمّد ﷺ؛ صدقوا ـ وهذا هو قولنا. وما صحّ من رواية مَنْ قدَّمنا عن مَنْ ذكرنا عن النبيِّ ﷺ ـ أقرّوا بالحقّ، وأعلنوا بإبطال الرأي والاختيار والقياس جُملة، أو تقدَّموا على القول بأنّه يحكم بآرائهم واختيارهم وقياسهم، الذي لا يختلفون في أنه منه الباطل ومنه الحقّ.

---

(١) في (ب): «بعظيم ما».

(٢) بعدها في الأصل: «وينكره!».

(٣) سقط من الأصل.

(٤) كأنها في (ب): «يخبر بها».

(٥) استفاد ابن القيم في «الإعلام» (٣/ ٨٨ ـ ٤٨٩ ـ بتحقيقي) من كلام ابن حزم هنا، وصاغه بأسلوب فيق ممتع، فقال مخاطباً المقلّدين ما نصه:
«هل أنتم موقنون بأنكم غداً موقوفون بين يدي الله، وتسألون عما قضيتم به في دماء عباده وفروجهم وأبشارهم وأموالهم، وعما أفتيتم به في دينه محرمين ومحللين وموجبين؟ فمن قولهم: نحن مُوقِنُون بذلك. فيقال لهم: فإذا سألكم: من أين قلتم ذلك فماذا جوابكم؟ فإن قلتم: «جوابُنا إنا حلَّلنا وحرَّمنا وقَضَينا بما في كتاب «الأصل» لمحمد بن الحسن بما رواه عن أبي حنيفة وأبي يوسف من رأي واختيار، وبما في «المُدَوَّنة» من رواية سحنون عن ابن القاسم من رأي واختيار، وبما في «الأم» من رواية الربيع من رأي واختيار، وبما في جوابات غير هؤلاء من رأي واختيار، وليتكم اقتصرتم على ذلك أو صعدتم إليه أو سَمَتْ همتكم نحوه، بل نزلتم عن ذلك طبقات، فإذا سُئلتم: هل فعلتم ذلك عن أمري أو أمر رسولي؟ فماذا يكون جوابكم إذاً؟ فإن أمكنكم حينئذٍ أن تقولوا: «فعلنا ما أمرتنا به وأمرَنا به رسولك» فُزتُمْ وتخلصتم، وإن لم يمكنكم ذلك فلا بد أن تقولوا: لم تأمرنا بذلك ولا رسولك ولا أئمتنا ولا بد من أحد الجوابين»، وكأن قده وقارن هذا الكلام بما تقدم في فقرة (٢٥٩) لتعلم استفادة ابن القيم من كتابنا هذا.

وخُصماؤهم يقولون: إنّ كل ما لم يكن في كتاب الله، فهو باطلٌ؛ فيفتح لهم هذا أنه يحكم بما[1] فيه الباطل، ولا يَقُوهُ به مَنْ فيه رَمَق.

٢٦١ ـ وبالجملة؛ فليس للقوم رغبة غير تجويز وقتٍ ما، وبلاغٍ إلى حين.

٢٦٢ ـ وأمّا نحن؛ فإنْ قالوا لنا: ما جوابكم إذْ سُئِلتم عمّا سألتمونا عنه؟

قلنا ـ وبالله[2] تعالى التوفيق ـ: جوابنا إن سألنا ربُّنا يوم القيامة أن نقول: يا ربَّنا إننا دِنّا وحكمنا وأفْتَينا بما وجدنا في كتابك وكلامك، وبما صحّ[1] عندنا ممّا أوحَيْتَ به إلى رسولك، وبلّغه إلينا، حسبما شرع لنا في كيفيّة قبول حال المبلِّغ من العدالة، وبما أجمعت عليه العلماء من أمّة نبيِّك، حسبما وصل إلينا مما في طاقتنا ووسعنا، وإنّ ما لم نصل إليه فوق ذلك، فقد أسقطته عنّا برحمتك وفضلك، لا إلٰه إلاّ أنت، الرحمٰن الرحيم. فوالله ـ إن شاء الله تعالى ـ لنتخلّصنّ[3] ـ إن شاء الله تعالى[1] برحمته ـ أصبنا في الكلّ أم أخطأنا في البعض، فإنّا لم نخطىء إلا في جانب ما أمرنا، فهو ـ إن شاء الله تعالى[4] ـ مما حمله عنّا؛ إذ لم يكلّفنا تعالى إلاّ ذلك، لا ما سواه[5].

---

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب): «بالله».

(٣) في (ب): «لنتخلّص».

(٤) سقط من (ب).

(٥) استفاد ابن القيم في «الإعلام» (٣/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠ ـ بتحقيقي) من كلام ابن حزم هذا، فقال في معرض ردّه على المقلّدين: «إذا نَزَل عيسى ابن مريم إماماً عَدْلاً وحكماً مقسطاً، فبمذهب من يحكم؟ وبرأي من يقضي؟ ومعلوم أنه لا يحكم ولا يقضي إلا بشريعة نبينا ﷺ التي شَرَعها الله لعباده؛ فذلك الذي يقضي به أحق، وأولى الناس به عيسى ابن مريم هو الذي أوجب عليكم أن تَقْضُوا وتفتوا به، ولا يحل لأحد أن يقضي ولا يفتي بشيء سواه البتة. فإن قلتم: نحن وأنتم في هذا السؤال سواء، قيل: أجل، ولكن نفترق في الجواب فنقول: يا ربنا إنك لتعلم أنا لم نجعل أحداً من الناس عياراً على كلامك وكلام رسولك، ونرد ما تنازعنا فيه إليه ونتحاكم إلى قوله ونقدم أقواله على كلامك وكلام رسولك وكلام أصحاب رسولك، وكان الخلق عندنا أهون أن نُقدِّم كلامهم وآراءهم على وَحْيك، بل أفتينا بما وَجَدْناه في كتابك، وبما وَصَل إلينا من سنة رسولك وبما أفتى به أصحاب نبيك، وإن عَدَلْنا عن ذلك فخطأ منا لا عمد، ولم نتخذ من دونك ولا دون رسولك ولا المؤمنين وَليجةً، ولم نفرق ديننا ونكون شِيَعاً، ولم نقطع أمرنا بيننا زُبُراً، وجعلنا أئمتنا قدوة لنا، ووسائط بيننا وبين رسولك في نقلهم ما بلّغوه إلينا عن رسولك فاتّبعناهم في ذلك، وقلّدناهم فيه، إذ أمرتنا أنت وأمَرَنا رسولك بأن نسمع =

٢٦٣ ـ فإن قالوا: لا نقدر على الاجتهاد؛ كذبوا، ويكذّبهم[1] ما في كتبهم من الاجتهاد في معرفة مقاصد أئمّتهم الذين قلّدوهم دينهم، ولو فعلوا ذلك في النصوص؛ لأفلحوا[2].

٢٦٤ ـ ولا يعجز أحدٌ إذا نزلت به نازلةٌ أن يسأل عن حكم الله تعالى فيها، وحكم رسوله في القرآن والسُّنن، فإذا أُخبر بذلك؛ فإنْ قدر على البحث عن صحّة السند والناسخ والمنسوخ؛ لزمه [ذلك، فإذا وقف على الحكم؛ لزمه الأخذ به، فإن عجز عن ذلك كلّه؛ لزمه][3] الانقياد لما بلغه من القرآن والسنّة، وهو الذي كلّفه الله تعالى لجميع عباده؛ إذ قال: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ۝﴾ [الأعراف: ٣].

٢٦٥ ـ وإنّ هذا ـ والله ـ لأسهل وأبيَن من تتبُّع تلك الأقوال المختلفة المتناقضة[4] من أقوال أبي حنيفة ومالك والشافعي التي لا يمكن يخلص قولٌ منها ـ على الأغلب ـ من قول آخر لذلك القائل بعينه، يُعارض هذا القول[5].

٢٦٦ ـ وأيضاً؛ فإنّ كلّ طائفةٍ من هذه الطوائف قد أنزلت جميع الصّحابة أوّلهم عن آخرهم، وجميع علماء التابعين، أوّلهم عن آخرهم، وجميع علماء

= منهم، ونقبل ما بلغنا عنك وعن رسولك، قسمعاً لك ولرسولك وطاعة، ولم نتخذهم أرباباً نتحاكم إلى أقوالهم، ونخاصم بها، ونوالي ونعادي عليها، بل عرضنا أقوالهم على كتابك وسنة رسولك، فما وافقهما قبلناه، وما خالفهما أعرضنا عنه وتركناه، وإن كانوا أعلم منا بك وبرسولك، فمن وافق قوله قولَ رسولك كان أعلم منهم في تلك المسألة، فهذا جوابنا، ونحن نناشدكم الله: هل أنتم كذلك حتى يمكنكم هذا الجواب بين يدي مَنْ لا يبدَّل القول لديه، ولا يروج الباطل عليه؟

(١) في (ب): «وكذّبهم».

(٢) قارن بما في «الإعلام» (٣/ ٤٩٠ ـ ٤٩١)؛ فإنه مُهِم.

(٣) سقط من (ب). (٤) في (ب): «المناقضة».

(٥) قال ابن القيم في «الإعلام» (٣/ ٤٩١) بعد أن ذكر نحو ما عند المصنف: «فعجباً كل العجب!! لمن خفي عليه الترجيح فيما نصب الله عليه الأدلّة من الحق، ولم يهتد إليها، واهتدى أنّ متبوعه أحقُّ وأولى بالصّواب ممن عداه، ولم ينصب الله على ذلك دليلاً واحداً».

الأمّة، أوّلهم عن آخرهم، حاشى صاحبها وحده في نصاب مَنْ لا معنى لمراعاة أقوالهم، ولا وجه لمعرفة فتاويهم، ولا ينبغي أن يؤخذ بشيء من أقوالهم، ولا فائدة في الاشتغال بشيءٍ من فقههم[1]، ولا يصلح شيء مما رُوِيَ عنهم إلا ليُرَدَّ علمهم إلى[2] ما وافق أبا حنيفة عند الحنفيّين، أو مالكاً عند المالكيّين، أو الشافعيّ عند الشافعيّين؛ فمن أسْوَأ ثناءً على الصحابة والتابعين، وعلى جميع علماء المسلمين من الأمّة أجمعين منهم؟ أو مَنْ أشدُّ استخفافاً بحقوقهم، وأقلّ رعاية لواجبهم، وأعظم استهانة بهم؟ ممّن لا يلتفت إلى قول أحد منهم، إلاّ إلى قول رجلٍ واحد منهم من أوسطهم لا من عليهم[3].

نعم، حتى إنهم إن وجدوا آيةً من القرآن قد خالفها رأيُ صاحبهم، لم يأخذوا بها، وإذا وجدوا مرسلاً يوافق رأي صاحبهم؛ أخذوا به[4]، وجعلوا ذلك

---

(١) في (ب) «فهمهم». (٢) كذا في (ب)، وفي الأصل: «ليرد عليهم؛ إلا».

(٣) ما تقدم من أول هذه الفقرة في «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٩٠ ـ بتحقيقي) مضمّناً، وبعض العبارات تتطابق بالحرف، وساقه ابن القيم على ألسنة المحاربين للتقليد، ونقله تقي الدين الهلالي في «سبيل الرشاد» (٣/ ٤٤ ـ ٤٥ ـ بتحقيقي)، وزاد عليه قوله: «قلت: قد صدر هذا الكلام من ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ منذ ست مئة سنة ونيف وعشرين سنة والعلماء إذ ذاك متوافرون والروضة أنف والحوض ملآن، وأما الآن فقد بلغ السيل الزبى وربعت الأرباء بكل أربى، فإنا لله وإنا إليه راجعون، والله المستعان، حسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»، اهـ.

وفي (الجزء الأول) من «المدخل» لابن الحاج المالكي ما نصه: «ولو قلت لأحدهم مثلاً: السنة كذا وكذا، قابلك بما لا يليق فيقول: كان شيخي يفعل كذا وكذا، وما هذا طريق شيخي، ويصادم بذلك السنة الواضحة، وليتهم وقفوا عند هذا الحد لو كان سائغاً، بل زادوا على ذلك الأمر المخوف، وهو ما بلغني ممن أثق به أن بعض من ينسب إلى العلم تكلم في مسألة ونقل فيها عن بعض شيوخه نقلاً تأباه الشريعة، فقال له بعض من حضره: حديث النبي ﷺ يرد هذا. فقال له: حديث النبي ﷺ إنما يراد للتبرك والشيوخ هم الذين يقتدى بهم، وهذا إن كان معتقداً لما قاله كان كافراً حلال الدم، وإن لم يعتقده فهو مرتكب لكبيرة عظمى، يجب عليه أن يتوب منها مع الأدب الموجع»، اهـ؛ وقارنه بما في «الصوارم والأسنة» (ص ٢١٣ ـ ٢١٤).

(٤) في أول القسم الموجود من كتاب المصنّف «الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس» أمثلة عديدة في احتجاج الحنفية بمرسل دون مرسل، وأشار إلى هذا في كثير من المواطن في «المحلى»، مثل (٨/ ١٧، ١٤٦ و١١/ ٥٠).

دينهم، فإنْ خُوطبوا في ذلك، قالوا: أبو حنيفة ومالك والشافعي كانوا أعلمَ بهذه الآية، أو بهذا الحديث منّا[(١)]، وما ترك أحدهم هذا إلاّ لأمرٍ اطّلع عليه، سواء كان ذلك أو لم يكن هذا مذهبهم في الجواب أبداً[(٢)].

٢٦٧ ـ فإنْ زيد عليهم، وهنوا[(٣)] عن المناظرة، إلى التشنيع، ويقولون عند القول بالمرسل الموافق لصاحبهم: نحن نقول به، وهم كاذبون؛ لأنهم لو وجدوا مئة مرسلٍ[(٤)] مثله قد خالف رأي صاحبهم، اطّرحوها كلّها. نعم، فإنْ[(٥)] وجدوا في ذلك المرسل نفسه الذي ادّعوا أنّهم أخذوا به حُكْماً مخالفاً لرأي صاحبهم، تركوا ذلك الحكم، ولم يلتفتوا إليه، [لا مؤونة عليهم في ذلك؛ فظهر كذبُهم في ادّعائهم الأخذ به. وإنْ وجدوا حديثاً صحيحاً موافقاً لقول صاحبهم، أظهروا أنّهم يأخذون به، وهم كاذبون في ذلك[(٦)]؛ لأنّهم إنْ وجدوا ألف حديثٍ مثله قد خالف رأيَ صاحبهم رفضوها كلّها، ولم يأخذوا منها بكلمة مما لا يوافق رأي مَنْ قلّدوه دينَهم، وكذلك إن وجدوا في الحديث نفسه الذي ادّعوا أنّهم قد أخذوا به حكماً مخالفاً لرأي صاحبهم لم يلتفتوا إليه][(٧)]؛ كفعلهم في حديث الصلاة على القبر[(٨)]

---

(١) في (ب): «منك».

(٢) قارن بما في «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٩١).

(٣) في (ب): «ذهبوا».

(٤) في (ب): «مئة مرسلاً»!.

(٥) في (ب): «فلو».

(٦) قارن بما في «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٩١).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٨) جاء في الصلاة على القبر عدة أحاديث منها: حديث المرأة السوداء التي كانت تقمُّ المسجد، وهو في «صحيح البخاري» (٤٥٨، ٤٦٠، ١٣٣٧)، و«مسلم» (٩٥٦).

والظاهر أن ابن حزم يرى أن مذهب الأحناف المنع من الصلاة على القبر، والصحيح أن الأحناف يرون الصلاة على القبر إذا غاب على الظن عدم تفسخ الميت وتلاشيه ومنهم من حدد ذلك بثلاثة أيام، ومنهم من قيّد الصلاة بمرة واحدة، انظر لمذهبهم «مختصر الطحاوي» (ص ٤٢)، «بدائع الصنائع» (١/ ٣١٥)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٢٣، ٢٢٤).

ثم وجدتُ ابن حزم يقول في «الإعراب» (الفصل العاشر: في تناقض الحنفيين في تمويههم بإيجاب اتباع الصاحب، وأكثر من واحد من الصحابة، إذا لم يعرف في ذلك القول مخالف له من الصحابة وتعظيمهم ذلك وتشنيعهم به حتى أنهم قد فعلوا ذلك كثيراً، فيما فيه الخلاف من الصحابة =

وغير ذلك كثير. وإن وجدوا حديثاً ضعيفاً موافقاً لرأي صاحبهم؛ قوّوه وكابروا في صحّته، فإنْ وجدوا في تلك الطريق نفسها أحاديث مخالفة لرأي صاحبهم علّلوها كلّها، وتركوها، كفعلهم في رواية عمرو بن شعيب[1]، وابن لهيعة[2]

= موجود ثابت، ثم خالفوا قول الصاحب أو الطائفة من الصحابة، لا يعرف الرواة المتبحّرون في روايات الآثار بتلك القول مخالفاً من الصحابة أصلاً، قال ما نصه: «وصح عن علي وعائشة أم المؤمنين وقرظة بن كعب وابن عمر وطائفة من الصحابة الصلاة على القبر بعد أنْ صلّي على ذلك الميت قبل دفنه، ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة، فخالفوهم».

(1) يرى ابن حزم أنّ رواية عمرو بن شعيب صحيفة، وهي ليست بحجّة عنده، فقال عنها في غير موطن من «المحلى» ـ مثل (٢/ ٢٤٤ و٣/ ١٦٢، ١٦٩ و٤/ ١٧٩، ١٨٨، ٣٠٩ و٥/ ١٣٧، ٤٠٦ و...) ـ: «لا تصح»، وكذا قال في «الإحكام» (٥/ ٥٤).
وانظر مناقشته في الاحتجاج بالصحيفة في: «المنهج الحديثي عند الإمام ابن حزم الأندلسي» (ص ٢٥٨ ـ ٢٦٣).
وأما في حجية رواية عمرو بن شعيب، فقال ابن القيم في «الإعلام» (٢/ ١٨٤): «وقد احتجّ الأئمة الأربعة والفقهاء قاطبة بـ «صحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده» ولا يعرف في أئمة الفتوى إلا من احتاج إليها، أو احتجّ بها، وإنما طعن فيها من لم يتحمّل أعباء الفقه والفتوى، كأبي حاتم البستي[(أ)] وابن حزم وغيرهما».
قلت: ليس كذلك: فالشافعي لم يحتجّ بها، فيما نقله عنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٩٦) وكذلك أيوب السختياني، نقله عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٣٨) والعُقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٢٧٣) وأبو داود السجستاني، كما في «السير» (٥/ ١٦٩) و«الميزان» (٣/ ٢٦٤)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٦٧).
ولي كلمة عمّن أفرد حجيّة هذه الصحيفة، والانتصار لصحتها في تعليقي على «الكافي في علوم الحديث» لأبي الحسن التبريزي، نشر الدار الأثرية، الأردن.

(2) ضعفه ابن حزم في غير موطن من «المحلى»، مثل (١/ ٢٨٦ و٤/ ١١، و٩/ ٨٠) بل قال عنه فيه (٦/ ٨): «في غاية السقوط» وقال في (٨/ ١٥٢): «لا خير فيه» وقال في (٦/ ٢٢٧): «مطرح» و«هالك» والحق أنه اختلط، ورواية العبادلة عنه صحيحة، مشاها غير واحد من العلماء، والحق بعضهم بهم جمعاً بسبب قيام الأدلة أو القرائن على روايتهم عنه قبل اختلاطه، مثل: قتيبة بن سعيد، سفيان الثوري، شعبة بن الحجاج، الأوزاعي، عثمان بن الحكم الجذامي، عمرو بن الحارث المصري، إسحاق بن عيسى الطّبّاع، ليث بن سعد، لهيعة بن عيسى بن لهيعة (أخذ عنه قتيبة) من كتابه، عبد الرحمن بن عبدالله بن عبيد أبو سعيد مولى بني هاشم، بشر بن بكر البجلي، =

(أ) انظر له: «الثقات» (٤/ ٣٥٧ و٦/ ٤٣٧) و«المجروحين» (٢/ ٧١، ٧٣).

وغيرهما، وإن وجدوا قياساً وعلّةً يوافقان رأيَ صاحبهم قوّوهما[1]، وادّعوا أنّهم يأخذون بالقياس والعِلل، وهم مُبطلون في ذلك؛ لأنهم إن وجدوا قياساً مثله[2]، وعِلَلاً مثلها، تخالف رأي صاحبهم تركوها كلّها، ولم يقولوا بها، وإن وجدوا قول صاحب[3] يوافق رأي صاحبهم، ادّعوا أنّهم يأخذون به. وشنّعوا خلافه[4] وهم كاذبون في ذلك؛ لأنّهم إن وجدوا قول ذلك الصّاحب وجماعة معه[5] يخالف رأيَ صاحبهم اطّرحوها كلَّها، وتركوها، وهم يعلمون من أنفسهم هذا، وكُلُّ مَنْ يُشاهدهم يعلم ذلك منهم، فلو كانوا يأخذون بالقرآن وبالمسند[6] وبالمرسل، أو بالقياس أو بقول الصاحب؛ لأخذوا بذلك في كلّ موضع، وافق ذلك رأيَ صاحبهم أو خالفه، وهذا أمرٌ لا يستجيزه مَنْ يدري أنه مسؤولٌ يوم القيامة، أو مَنْ يخافُ الفضيحة العاجلة عند الخصوم.

٢٦٨ ـ فقد وضح أنّهم[7] تاركون للقرآن وللمسند عن رسول الله ﷺ وللمرسل والقياس وللصحابة، ولجميع الأمّة. نعم ولصاحبهم في نهيه إيّاهم عن تقليده، فلم يبقَ لهم مُتعلّقٌ، ونعوذ بالله من الخذلان.

٢٦٩ ـ وأمّا نحن ـ ولله الحمد كثيراً ـ: فإنّ أقوال جميع الصحابة والتابعين وكلّ مَنْ بعدهم من الفقهاء ﷺ عندنا واجب طلبها وضبطها[8] والنظر فيها ......

= عثمان بن صالح السهمي، النضر بن عبد الجبار، والتفصيل في هذا يطول، وفي هذه الإشارة في هذا المقام كفاية، والله الموفّق.

(١) في (ب): «قوّموهما».
(٢) في (ب): «مثلها».
(٣) في الأصل، «صاحبهم»! ثم صوبت «صاحب»!
(٤) في (ب): «خلافهم».
(٥) سقط من (ب).
(٦) بعدها في (ب): «وبالسنة».
(٧) في (ب): «أنه».
(٨) لأنه لا يمكن الوقوف على الصواب، إلا بذلك، قال ابن حزم في «الرسالة الباهرة» (ص ٤٧ ـ ٤٩): «ومن قرأ كتب العلماء والفقهاء والسالفين والخالفين من المذكورين وغيرهم، وقف يقيناً على الأفقه منهم؛ ولا سبيل إلى أن يعرف ذلك مَن اقتصر على رأي رجل منهم دون غيره؛ لأنه يحكم بما لا يدري فيما لا يدري، وهذا جورٌ لا يحلّ. وأفقههُم أشدهم اتباعاً لأحكام القرآن وأحكام الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ وأبعدُهم عن رأيه والقطع بظنّه، وعن التقليد لمعلّميهم دون غيرهم، فمالك =

= وأبو حنيفة متقاربان في هذا المعنى، وإن كان مالك أضبطَ للحديث وأحفظ منه، وأصح حديثاً وأتقن له، وأبو حنيفة أطردُ للقياس على ما عنده من ذلك، وأكثر منه في التحكم بالآراء.

وأحقهم بصفة الفقه داود بن علي لأنه لا يفارقُ السنن والإجماع أصلاً، ولا يقول برأيه البتة، ولا يقلّد أحداً. ثم أحمد بن حنبل وهو قليل الفتيا لشدة توقّيه وتورّعه على صفة علمه بالسنن وأقوال الصحابة والتابعين. ثم الشافعي فإنه أول من انتقد الأقوال المختلطة وميّز الفتاوى المختلفة، وميّز السنة من غيابة الرأي، وعلّم استخراج البرهان من غيضة الاستحسان، ونهى عن التعصب للمعلّمين وعن الحمية للبلدان، ودعا إلى اتباع صحيح الحديث عن رسول الله ﷺ حيث كان. فالمؤمنون إخوة، وأكرمهم عند الله أتقاهم. وإنما فضل المرء بنفسه وأشار إلى كيف يأتي القرآن مع السنن والخاص مع العام من الآي والسنن، فصار له بذلك فضل عظيم وسبق رفيعٌ. واستبان بهذه المناهج التي نهج دقة ذهنه وقوة خاطره وجدّة فهمه وتقريب.

ثم سلك أحمدُ رحمه الله هذه الطريق. وأربى على الشافعي بكثرة استعماله للسنن الثابتة، وشدة ضبطه للروايات الصحاح، ثم تلاهما داود رحمه الله، فأكمل تلك الفضيلة وتمّم تلك الحسنة وأوضح أن القرآن وكلام رسول الله ﷺ وأفعاله وإقراره وإجماع العلماء كلهم قد استوعبت هذه الوجوهُ جميعَ الشرائع ونوازل الأحكام كلها أوّلها عن آخرها، وأنه لا يشذّ منها شيء من أمور الدين أصلاً، وأن كل ما يسأل عنه السائلون فيه وجود حكمةٍ فيها تبيانٌ ونص لا يحتاج ولا يُفتقر إلى قول أحد من الناس، وأن كل ذلك منصوصٌ عليه باسمه، وحكْمه محكَم له غير ناقص و(لا) محذوف البيان، وأن الله تعالى لم يُحوج مع القرآن والسنة والإجماع إلى تكلف قياس ولا تعسّف رأي ولا حكم بظنٍّ. ولا إحداثٍ لشرع. ثم أتبع هذه الجملة تفصيلَها ووفّى في وعده في تفسيرها، وبيّن ذلك بياناً كافياً، فكانت له بذلك درجة موفورةٌ. وذخيرة الله عزّ وجلّ بها، وذخرها له، لحق بها المتقدمين، وأثر على المتأخرين، وأحيا ما دثر من أعمال الصحابة والتابعين لهم رضي الله عنهم أجمعين في اتباع السنن والقرآن فقط، وأبان فساد المخبط في الدين من الأخذ بما في مسألة من القرآن، وترك ما فيها من صحيح الحديث وفي أختها بصحيح الحديث، وترك ما فيها من القرآن، وفي أختها بتقليد قائل وترك ما فيها من القرآن والسنة؛ وفي أختهن بقياس وترك ما فيها من قرآن وحديث وقول قائل، وفي أختهن بما استحسنه المفتي، وترك ما فيها من نص أو قياس أو قول سلف. فاقتنى الأجرَ في أهل الحق والإنصاف، وأقام الحق على الشذوذ والخلاف، وحوى بذلك خصل الجواد إذا استولى على الأمد، وحصّل على قصب السبق، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

وإن كان قد أخطأ في كثير من فتاويه، فالعصمة من الخطأ ليست لأحدٍ من الناس بعد رسول الله ﷺ، ولكن له بالتنبيه على ما ذكرنا منزلةٌ رفيعةٌ، ومحلّةٌ عاليةٌ، ويستحق بذلك التقدم في الفقه. وليس ذلك بموجب تقليده، لما ذكرنا من أنه لم يُعصَم من الخطأ بعد رسول الله ﷺ أحدٌ من الناس، ولا يحلّ أن يقلد من يخطئ، وإن أصاب في كثير». وأكد هذا المعنى في «رسالته» (٣/٩٧) بقوله: «ولا بد لطالب الحقائق من أن يسمع حجّة كل قائل؛ فإذا أظهر البرهان لزمه الانقيادُ والرجوع إليه وإلا فهو =

وعرضها على القرآن والسنة[1]، كما أمرنا[2] الله تعالى؛ إذ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، فلأيّها ما شهد القرآن والسنّة أخذنا به، ولم نترك قول أحد منهم إلاّ لما هو أفضل منه بيقين، وهو كلام الله تعالى وحكم رسوله ﷺ، فلن[3] نترك القرآن والسنّة الثابتة عن رسول الله ﷺ وجميع أقوال الصحابة والتابعين وجميع أقوال الفقهاء كلّها لرأي أبي حنيفة أو لرأي مالك أو لقول الشافعي، ونسأل الله العافية من مثل هذا البلاء، ونحمد الله على السلامة منه.

قال أبو محمد رحمه الله تعالى[4]:

٢٧٠ ـ ويكفي من ذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]؛ فصحّ بهذا الأمر المفترض والقول الصادق يقيناً أنّ كل شيء[5] تنازع فيه أهلُ الإسلام، فهو في القرآن وسنّة

= فاسقٌ. . والبرهان لا يجوز أن يعارضه برهانٌ آخر؛ فالحق لا يكون شيئين مختلفين، ولا يمكن ذلك أصلاً. . والحق مبيَّنٌ في الملل والنيانات بموجب العقل والبراهين الراجعة إلى أول الحسّ والضرورة؛ فلا بدَّ لمن أراد الوقوف على الحقائق من طلب العلم المؤدّي إلى معرفة البرهان. . والحقُّ يتبين في النّحل بالرُّجوع إلى القرآن الذي اتّفقت عليه الفرق، وإلى الإجماع المتيقّن؛ فلا بدَّ لمن أراد الوقوف على الحقائق في ذلك الوقوف على ما أوجبه القرآنُ وصحَّ به الإجماع. . والحق يتبيَّن فيما اختلف فيه العلماء، بالرجوع إلى ما افترض الله تعالى الرجوع إليه من أحكام القرآن والسنن المسندة إلى رسول الله ﷺ، فواجب على كل مسلم طلبُ ما يلزمه من ذلك والبحث عنه واعتقاده الحقَّ إذا صحَّ عنده. . وكل هذا لا يُدْرَك بالأماني الفاسدة، ولا بالأعذار الباردة، ولا بالدعاوى الكاذبة. . لكن بطلب أحكام القرآن، والبحث عن الحديث وضبطه والاشتغال به عما لا يُجدي ولا يُغني».
وهذا يلتقي مع قوله هنا: «وعرضها على القرآن والسنة»، ولينظر هل في هذا تأصيل للقول بالفقه المقارن، الذي استخدمه وتوسع فيه ـ على وجه لم يسبق إليه ـ العلاّمة البُلقيني! فهو ـ عندي ـ مؤسِّسه، والله أعلم

(١) سقط من (ب). (٢) في (ب): «أمر».

(٣) كذا في (ب)، وفي الأصل: «لن». (٤) سقطت «تعالى» من الأصل.

(٥) نعم، لأنّ (شيء) في الآية نكرة في سياق الشرط، فهي من ألفاظ العموم.

رسول الله ﷺ إذ من الباطل أن يأمرنا بالردِّ إلى ما لا نجد فيه ما تنازعنا في حكمه، ومنع هذا من الردِّ إلى قياس أو إلى قول أحدٍ دون الله تعالى ورسوله ﷺ، ويقتضي هذا أن القرآن والسنّة كلّها على ظاهر كل ذلك ولا بدَّ؛ لأنه لو جاز الردُّ إلى تأويلهما[1] لما كان تأويل أحد المتنازعين أوْلى من تأويل الآخر منهما، فكان التنازع باقياً بحسبه، والبيان غير واقع، ومعاذ الله تعالى من هذا.

٢٧١ ـ فصحَّ يقيناً أنّ الذي أمرنا الله تعالى[2] بالردِّ إليه عند الاختلاف، هو ظاهر القرآن، و[ظاهر][2] السنّة فقط الذي هو موضوعهما في اللّسان العربي ـ فهو المرجوع إليه عند التنازع ـ وهو البيان الحاكم فيما اختلف فيه، وهذا الذي لا يسع خلافُه ـ ولا الرجوع إلى سواه ـ وبالضرورة ندري أنه ليس إلاّ تأويل أو ظاهر، فإذا بطل التأويل كما ذكرنا، لم يبق إلاّ الظاهر، وهذا برهانٌ ضروري[3].

---

(١) في (ب): «تأويلها».

(٢) سقط من (ب).

(٣) قال ابن حزم في «النبذة» (ص ٦٧ ـ ٦٩): «ولا يحلُّ لأحدٍ أنْ يُحيل آية عن ظاهرها، ولا خبراً عن ظاهره، لأن الله تعالى يقول: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ١٩٥﴾ [الشعراء: ٥٩]، وقال تعالى ذامًّا لقومٍ ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾ [المائدة: ١٣].

ومن أحال نصاً عن ظاهره في اللّغة بغير برهان من آخر، أو إجماع، فقد ادّعى أنّ النص لا بيان فيه، وقد حرَّفَ كلام الله تعالى ووحيه إلى نبيه ﷺ عن موضعه!.

وهذا عظيم جداً! مع أنه لو سَلِمَ من هذه الكبائر، لكان مُدّعياً بلا دليل، ولا يحلُّ أن يُحرِّف كلام أحدٍ من الناس، فكيف كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ! الذي هو وحي من الله تعالى!.

ومن شغَّبَ في هذا بقول قائل من العلماء، فليس قول أحدٍ دون قول رسول الله ﷺ حجةً.

وقد أوضحنا أنَّ من شغَّب بهذا من هؤلاء، فإنهم أترك خَلْق الله تعالى لقول الصحابة رضي الله عنهم، فضلاً عن غيرهم، وأن أصحاب الظاهر من أهل الحديث رضي الله عنهم أشدّ اتباعاً وموافقة للصحابة رضوان الله عليهم منهم، وبيَّنا ذلك مسألة مسألة في كتابنا الموسوم بـ «الإيصال» إلى فهم كتاب الموسوم بـ «الخصال»، والحمد لله رب العالمين.

فالواجب أن لا يُحال نصٌّ عن ظاهره إلا بنص آخر صحيح[أ]، مُخبر أنه على غير ظاهره، فنتبع في =

(أ) ومنه تعلم ما في قول ابن العربي في «المسالك في شرح موطأ مالك» (٧/ ٥٣٨): «فإنّ الظاهرية خرجت عن الظاهر، حتى لم تقف منه على شيء»!! ونحوه في «عارضة الأحوذي» (٧/ ٣٠٠).

قال أبو محمد رحمه الله تعالى[1]:

٢٧٢ ـ وحدثت طائفة[2] يكثرون من الاعتراض بما رُوي مسنداً من[4] «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»[3]، ....

= ذلك بيان الله تعالى وبيان رسوله ﷺ، كما بيّن عليه السلام قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، أنّ مراده تعالى به الكفر، كما قال عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

أو بإجماع متيقن، كإجماع الأمة على أنّ قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، انه لم يُرِد بذلك العبيد. ولا بني البنات مع وجود عاصب، ونحو هذا كثير.

وضرورة مانعة من حمل ذلك على ظاهره، كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

فيقين الضرورة والمشاهدة تدري أنّ جميع الناس لم يقولوا: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾.

برهانُ ما قلنا من حمل الألفاظ على مفهومها وظاهرها قول الله تعالى في القرآن ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء: ١٩٥].

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤].

فصح أن البيان لنا، إنما هو في حَمْلِ لفظ القرآن والسنة على ظاهرهما وموضوعهما، فمن أراد صرف شيء من ذلك إلى تأويل بلا نصٍّ ولا إجماع، فقد افترى على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ، وخالف القرآن، وحصّل في الدعاوى، وحَرَّفَ الكلم عن مواضعه.

وأيضاً فيقال لمن أراد صَرْف الكلام عن ظاهره بلا برهان، إن هذا سَبَبٌ إلى السَّفْسَطة، وإبطال الحقائق كلها، لأنه كلما قلت أنت وغيرك كلاماً، قيل لك: ليس هذا على ظاهره، بل لك غرض آخر، وكلما أكّدت قيل لك: ليس هذا أيضاً على ظاهره، ولم ينفك ممن يقول لك لعل إبطالك للظاهر ليس على ظاهره، وهذا كما ترى، وبالله التوفيق».

وانظر لزاماً: «الدرر الكامنة» (٤/ ٣٠٤)، «البدر الطالع» (٢/ ٢٩٠) (مهم)، «إعلام الموقعين» (٥/ ١٨٠ ـ بتحقيقي) ونشر للدكتور أحمد عيسى العيسى «الظاهر عند ابن حزم، دراسة أصولية فقهية»، وينظر منها (الفصل الأول) من (الباب الرابع) وهو بعنوان (القياس والاستحسان وعلاقتهما بالظاهر) (ص ٢٣٥ وما بعد) و«ابن حزم وآراؤه الأصولية» (ص ١٣٨ وما بعد).

(١) سقط من الأصل.

(٢) سقط من (ب).

(٣) أخرجه الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٤/ ١٧٧٨)، ـ ومن طريقه ابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ٩٢٥/ رقم ١٧٦٠) ـ، والمصنف في «الإحكام» (رقم ١٧٦٢ ـ بتحقيقي) من طريق سلام بن سليم عن الحارث بن غصين عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً، قال ابن عبد البر عقبه: «هذا إسناد لا تقوم به حجة، لأن الحارث بن غصين مجهول». =

= وقال ابن حزم: «هذه رواية ساقطة، أبو سفيان ضعيف، والحارث بن عمرو مجهول، وشعبة ينكرها ... عن أبي عون الثقفي، وسلام بن سليمان يروي الأحاديث الموضوعة، وهذا منها بلا شك».

قلت: أبو سفيان أخرج له مسلم في «صحيحه»، وهو صدوق.

وقال ابن طاهر: «هذه الرواية معلولة بسلام المدائني، فإنه ضعيف»، نقله عنه الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٢/ ٢٣٠)، وبه أعله شيخنا الألباني في «السلسلة الضعيفة» (رقم ٥٨).

وأخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق جميل بن يزيد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، ثم قال: «هذا لا يثبت عن مالك، ورواته عن مالك مجهولون»، أفاده ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٥٨٥ ـ ٥٨٦)، والزيلعي وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٩٠).

ورواه ابن عبد البر من هذا الوجه أيضاً. وذكره المصنف بدون إسناد في مواطن من «الإحكام» هي (١٣٨٦، ١٤٠٤، ١٧٤٢ ـ بتحقيقي)، وورد بألفاظ متقاربة عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم، غير جابر هم:

حديث ابن عباس، أخرجه أبو العباس الأصم في «حديثه» (رقم ١٤٢) ـ ومن طريقه البيهقي في «المدخل» (رقم ١٥٢) ـ والخطيب في «الكفاية» (٤٨)، والديلمي في «الفردوس» (٤/ ٧٥) من طريق سليمان بن أبي كريمة عن جويبر عن الضحاك به.

وإسناده ضعيف جداً، آفته ابن أبي كريمة ضعيف، وجويبر متروك، والضحاك لم يلق ابن عباس، ولذا قال الزركشي في «المعتبر» (ص: ٨٣): «وهذا الإسناد فيه ضعفاء».

وأخرجه البيهقي من حديث أبي زرعة ثنا إبراهيم بن موسى ثنا يزيد بن هارون عن جويبر عن جواب بن عبيدالله رفعه.

ثم قال البيهقي: «هذا حديث مشهور، وأسانيده كلها ضعيفة، لم يثبت منها شيء»، وأخرجه أبو ذر الهروي في كتاب «السنة» من حديث مندل عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم منقطعاً، وهو في غاية الضعف فمندل واهٍ، وجويبر متروك، والضحاك ضعيف وهو مع ذلك منقطع، قاله ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٥٨٦)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٩١). ورواه ابن بطة في «الإبانة» (رقم ٧٠٢) من طريق آخر عن ابن عباس، وفيه حمزة بن أبي حمزة، وهو كذاب.

حديث أبي هريرة، أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ ٢٧٥/ رقم ١٣٤٦)، وهو معلول بجعفر بن عبد الواحد، وقد كذبوه، قال الذهبي في «الميزان» (١/ ٤١٢ ـ ٤١٣): «هذا الحديث من بلايا جعفر هذا» وانظر «البدر المنير» (٩/ ٥٨٥).

حديث ابن عمر، أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (رقم ٧٨٣)، والدارقطني في «فضائل الصحابة» ـ كما قال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٢/ ٢٣١)، وابن الملقن في «تذكرة المحتاج» (ص: ٦٨)، وليس له وجود في القطعة المطبوعة من «فضائل الصحابة» وهي تمثل (الجزء الحادي عشر) من أصله فقط ـ وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٧٠١)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٨٥، ٧٨٥ ـ ٧٨٦)، وأبو ذر في «السنة» ـ كما في «المعتبر» (ص ٨١) ـ من طريق حمزة الجزري عن نافع به، لكنه قال =

....

ـــــــــــــــــ

* بدل «اقتديتم»: «بأيهم أخذتم بقوله اهتديتم»، وهو هو.
وذكره ابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٧٥٩) عن ابن عمر معلقاً من طريق حمزة، وقال: «هذا إسناد لا يصح، ولا يرويه عن نافع من يحتج به»، وعند ابن حزم في «الإحكام» (٦/ ٨٣) وقال: «فقد ظهر أن هذه الرواية لا تثبت أصلاً، بل لا شك أنها مكذوبة» وأسهب في بيان بطلان هذا الحديث دراية بكلام متين حسن، وكان قد بيَّن قبل (٥/ ٦٤) تحت باب (ذم الاختلاف) بطلان هذا الحديث، وقال عنه: «وهذا الحديث باطل مكذوب، من توليد أهل الفسق لوجوه ضرورية» وساق ثلاثة منها، وسيأتي في تعليقنا على آخر فقرة (٢٧٥).
وقال ابن عدي في ترجمة (حمزة) وساق له أحاديث: «وكل ما يرويه أو عامته مناكير موضوعة، والبلاء منه»، وقال ابن حجر في «المطالب العالية» (٤/ ١٤٦)، وعزاه لعبد: «فيه ضعيف جداً»، وقال ابن طاهر: «حمزة النصيبي كذاب»، قال: «ورواه بشر بن الحسين الأصبهاني عن الزبير بن عدي عن أنس، وبشر هذا يروي عن الزبير الموضوعات»، أفاده الزيلعي.
وسيأتي كلام المصنف قريباً على (حمزة)، وانظر تعليقنا هناك.
حديث أنس، وعزاه ابن حجر في «المطالب العالية» (٤/ ١٤٦/ رقم ٤١٩٣) لابن أبي عمر في «مسنده» عن أنس، وقال: «إسناده ضعيف» وأسنده ـ أي: ابن حجر ـ في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ١٤٧) من طريق ابن أبي عمر. وقال: «وفي إسناده ثلاثة ضعفاء في نسق سلام وزيد ويزيد، وأشدهم ضعفاً سلام» وكان قد ذكر أن سلاماً خالف عبد الرحيم بن زيد، فقال: «عن أنس»، وقال عبد الرحيم: «عن عمر»، وروايته هي الآتية قريباً.
* حديث معاذ بن جبل، أخرجه النسفي في «القند» (ص ٥٣٧) وإسناده واهٍ جداً.
حديث عمر بن الخطاب، أخرجه ابن بطة في «الإبانة» (رقم ٧٠٠)، والخطيب في «الكفاية» (٤٨) و«الفقيه والمتفقه» (١/ ١٧٧)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ١٥١)، ونظام الملك في «الأمالي» (رقم ٢١ ـ بتحقيقي)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٠٥٧)، والديلمي في «مسنده» (٢/ ١٩٠)، والضياء في «المنتقى من مسموعاته بمرو» (١١٦/ ٢)، وكذا ابن عساكر (٦/ ٣٠٣/ ١)، وابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ١٤٦ ـ ١٤٧) من طريق نعيم بن حماد ثنا عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد بن المسيب به.
وإسناده هالك، قال ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢/ ٧٠٠ ـ ٧٠١): «هذا حديث ضعيف من هذا الوجه؛ فإن عبد الرحيم بن زيد هذا كذبه ابن معين، وضعفه غير واحد من الأئمة». ثم قال: «إلا أن هذا الحديث مشهور في ألسنة الأصوليين وغيرهم من الفقهاء، يلهجون به كثيراً محتجين به وليس بحجة، والله أعلم».
وأعلَّه الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٢/ ٢٣٢)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ٢٩٤) بالعمي، وقال الأول: «وفيه أيضاً شائبة الانقطاع بين سعيد وعمر»، وقال الثاني: «والكلام أيضاً منكر عن النبي ﷺ»، وعزاه الزركشي في «المعتبر» (ص ٨٠) للدارمي في «مسنده»، ولم أظفر به في ـ

....

ـــــــــــــ

= «متنه» المطبوعة، وضعفه بالعمّي والانقطاع، ورده بقوله: «لكن ذكرت في باب الوتر من «الذهب الإبريز» ما يصحح سماعه منه» وحكم عليه شيخنا في «الضعيفة» (رقم ٦٠) بالوضع، وعلى كل حال الحديث ليس بصحيح، ومتنه منكر، ولا يجوز الاحتجاج به.

ولا التفات إلى تصحيح الشعراني له في «الميزان الكبرى» (١/ ٣٠) بالكشف، فهي دعوى فارغة أدخلت شروراً وآفات وبلايا ورزايا لا تحصى.

وحكم عليه الحفاظ بالضعف الشديد، وأن متنه منكر، وهذا بعض من كلامهم:

قال البزار ـ وقد سئل عن هذا الحديث ـ: «منكر، ولا يصح عن رسول الله ﷺ»، نقله المصنف ـ كما سيأتي ـ وابن عبد البر وابن الملقن في «تذكرة المحتاج» (ص ٦٨) وفي «البدر المنير» (٩/ ٥٨٧) وابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣/ ٥٤٣ ـ بتحقيقي) وابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ١٤٧)، والزركشي في «المعتبر» (٨٣).

وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٢٨٣): «هذا لا يصح».

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣/ ٥٤٣) وساق طرقه: «ولا يثبت شيء منها» وبيّن نكرته بأربعة أمور تأتي قريباً.

وأشار ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (ص ٦٧ ـ ٦٨) إلى بعض طرقه، وقال «وكلها معلولة» وقال في «البدر المنير» (٩/ ٥٨٤): «هذا الحديث غريب، لم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمدة، وله طرق» وذكرها، وختم بكلام ابن حزم الآتي عليه، وساقه بتمامه، ثم قال: «قلت: لكن في كتاب «الاعتقاد» للحافظ أبي بكر البيهقي. . . .» وساق الكلام الآتي:

قال البيهقي في «الاعتقاد» (ص ٣١٩) بعد أن ذكر حديث أبي موسى المرفوع: «النجوم أمنة السماء، فإذا ذهبت النجوم أتى أهل السماء ما يوعدون، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبْتُ أصحابي أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون»: «رواه مسلم [في «صحيحه» رقم (٢٥٣١)] بمعناه، وروي عنه في حديث بإسناد غير قوي، وفي حديث منقطع، أنه قال: «مثل أصحابي كمثل النجوم في السماء، من أخذ بنجم منهم اهتدى»، قال: «والذي روينا ها هنا من الحديث الصحيح يؤدي بعض معناه».

وتعقبه الزركشي في «المعتبر» (ص ٨٤) بقوله: «ولا يخلو عن نظر»، وبين ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٩١) وجهه، فقال: «هو ـ أي: حديث أبي موسى ـ يؤدي صحة التشبيه للصحابة بالنجوم خاصة، أما في الاقتداء، فلا يظهر من حديث أبي موسى».

وقال العلائي في «إجمال الإصابة» (ص ٥٨): «روي من طرق في كلها مقال».

بقي بيان وجه من قال بنكارته، وهو أنه لو كان صحيحاً ما خطأ بعضهم بعضاً ولا أنكر بعضهم على بعض، ولا رجع أحد إلى قول صاحبه، وإنما لقال كل لصاحبه: بأينا اقتدى الآخر في قوله، فقد اهتدى، ولكن كل منهم طلب البينة والبرهان على قوله» فثبت نكارته، أفاده المزني، ونقله عنه ابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ١١٠ ـ ط القديمة) وغيره وللمصنف كلام مطول عليه، وبيّن نكارته بعبارة قوية، ارتضاها ونقلها عنه جمع، وسيأتي بيان ذلك كله إن شاء الله تعالى.

وهذا خبر ـ لو صحّ ـ لكان مُبْطلاً لكل ما ينصره الحنفيّون والمالكيّون والشافعيّون؛ لأنهم في كل مسألة من مسائل اختلافهم ينصرون قوله، ويُبطلون خلافه من أقوال الصحابة، فعلى هذا يُبطلون الهدى، وإبطال الهدى ضلال، ولكن إن حدث مَنْ يقول بهذا الخبر ويطّرده[1]، ويُصوّب كلَّ قولٍ رُوي عن أحدٍ من الصحابة، وإن ضاده غيره عن آخر منهم، فليعلم ـ أوّلاً ـ أنه خبرٌ مكذوب موضوع باطل، لم يصحّ قطّ.

٢٧٣ ـ ثنا ابن عبد البرّ، ثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد أن محمد بن أحمد بن مُفَرّج[2] حدّثهم قال: أنا محمد بن أيوب الصَّمُوت[3] الرَّقّي، ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزّار: «سألتم عن ما رُوِيَ عن النبيّ ﷺ ممّا في أيدي العامّة، يروونه عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**إنما مثل أصحابي كمثل النجوم**»، [أو «**أصحابي كالنجوم**»][4]، **فبأيّها اقتدوا اهتدوا**».

٢٧٤ ـ وهذا كلام لم يصحّ عن النبيّ ﷺ، رواه عبد الرحيم[5] بن زيد

---

(١) تحرفت في (ب) إلى «يطرونه».

(٢) في «الجامع»: «محمد بن أحمد بن يحيى» وفي مطبوع «الإحكام» (٦/ ٨٣) للمصنف: «أبا عبد بن مفرج»! وفي «إعلام الموقعين» (٣/ ٥٤٣): «أبا عبدالله بن مفرج» وفي «المعتبر» (٨٣) قال الزركشي: «أبو عبدالله محمد بن مفرج القاضي قال أبو عبيدة: صوابه: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى بن مفرج القرطبي القاضي، محدّث حافظ جليل، له مؤلفات كثيرة، توفي ليلة الجمعة حادي عشر من رجب سنة ٣٨٠هـ، رحمه الله، ترجمته في «جمهرة أنساب العرب» (٢٣٤)، «ترتيب المدارك» (١/ ١٧، ٤١)، «المقتبس» (٩١)، «جذوة المقتبس» (٤٠) «تاريخ الإسلام» (٨/ ٣٦٩)، «بغية الملتمس» (٤٩)، «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٠٧)، «الدّيباج المذهب» (٢/ ٣١٤). «أبو الوليد ابن الفرضي عرض لشيوخه ورواياته» (٢/ ٩٠ ـ ٩٢).

(٣) الصَّموت لقب لمحمد بن أيوب صاحب البزار، انظر: «الأنساب» (٨/ ٣٢٨)، «نزهة الألباب» (١/ ٤٢٨).

(٤) سقط من (ب).

(٥) تصحف في الأصل و(ب) إلى: «عبد الرحمن»! ونقله عن المصنف على الصواب: ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٥٨٧).

العمّي، عن أبيه، عن سعيد بن المسيّب، عن ابن عمر[1]، عن النبيّ ﷺ. وإنما أتى ضعف هذا الحديث من قِبَل عبد الرحيم[2]؛ لأن أهل العلم سكتوا عن الرواية لحديثه، والكلام أيضاً منكر عن النبيّ ﷺ[3] ....

---

(١) كذا في الأصل و(ب)، بإثبات (ابن) وهكذا نقله عن المصنف: ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٥٨٧)، والطريق المذكورة من حديث عمر لا ابنه، كما سبق في التخريج، والله الموفّق.

(٢) في الأصل: «عبد الرحمن» والتصويب من (ب) و«البدر المنير» (٩/ ٥٨٧) وكتب التراجم، وقال المصنف في «الإحكام» (٦/ ٢٤٤) عنه: «متروك» ووقع على الصواب في «ملخص إبطال القياس» للذهبي (رقم ٥٤ ـ بتحقيقي)، وسبق كلام بعض أئمة الجرح والتعديل عليه في سياقي لتخريجه وطرقه وسيأتي بعض تقولات المصنف في ذلك، والله الموفّق.

(٣) بعده في «الجامع» لابن عبد البر: «وقد روي عن النبي ﷺ بإسناد صحيح: «عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي، عضّوا عليها بالنّواجذ». وهذا الكلام يعارض حديث عبد الرحيم لو ثبت، فكيف....» ولا وجود لهذه القطعة، فيما نقله ابن الملقن في «البدر المنير» ولا أبو حيان الأندلسي في «تفسيره»، وأومأ إلى بعض ما فيها الزركشي في «المعتبر» (ص ٨٣).

وحديث: «عليكم بسنّتي....»:

أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٢٦، ١٢٧)، وأبو داود في «السنن» (كتاب السنة، باب في لزوم السنة، ٤/ ٢٠٠ ـ ٢٠١/ رقم ٤٦٠٧)، والترمذي في «الجامع» (أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، ٥/ ٤٤/ رقم ٢٦٧٦)، وابن ماجه في «السنن» (المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، ١/ ١٥ ـ ١٦، ١٦، ١٧/ رقم ٤٢ ـ ٤٤)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٠/ ٢١٢)، والدارمي في «السنن» (١/ ٤٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢٠٥/ رقم ١٠٢)، وابن أبي عاصم في «السنّة» (١/ ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٩، ٣٠)، ومحمد بن نصر في «السنّة» (ص ٢١، ٢٢)، والحرث بن أبي أسامة في «المسند» (ق ١٩ ـ مع بغية الباحث)، والآجري في «الشريعة» (ص ٤٦، ٤٧)، وابن حبان في «الصحيح» (١/ ١٠٤/ رقم ٤٥ ـ مع الإحسان)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٧)، و«المعجم الأوسط» (رقم ٦٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٩٥ ـ ٩٦ ـ ٩٦، ٩٧)، و«المدخل إلى الصحيح» (١/ ١)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٤٢٣)، و«الفقيه والمتفقه» (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ١٠ ـ ١١)، و«الاعتقاد» (ص ١١٣)، و«دلائل النبوة» (٦/ ٥٤١، ٥٤١ ـ ٥٤٢)، و«المدخل إلى السنن الكبرى» (ص ١١٥ ـ ١٥٥ ـ ١١٦/ رقم ٥٠ و٥١)، و«السنن الكبرى» (١٠/ ١١٤)، وابن وضاح في «البدع» (ص ٢٣، ٢٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ٢٢٠، ٢٢١ و١٠/ ١١٤، ١١٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٦٩)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنّة» (١/ ٧٤، ٧٥)، والهروي في «ذم الكلام» (٦٩/ ١ ـ ٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١/ ٢٦٥/ ١)، وأحمد بن منيع في «المسند» ـ كما في =

ولم يثبت. والنبيّ ﷺ لا يصح الاختلاف بعده بين أصحابه، والله أعلم». هذا نصُّ[1] كلام البزّار[2]. قال ابن معين: عبد الرحيم[3] بن زيد كذّاب خبيث ليس

= «المطالب العالية» (٣/ ٨٩) ـ من طرق كثيرة عن العرباض بن سارية ﷺ.
وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال الهروي: «وهذا من أجود حديث في أهل الشام»، وقال البزار: «حديث ثابت صحيح»، وقال البغوي: «حديث حسن»، وقال ابن عبد البر: «حديث ثابت»، وقال الحاكم: «صحيح ليس له علة»، ووافقه الذهبي، وقال أبو نعيم: «هذا حديث جيد من صحيح حديث الشاميين». وصححه الضياء المقدسي في «جزء في اتباع السنن واجتناب البدع» (رقم ٢)، وقال ابن كثير في «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب» (رقم ٣٦): «صححه الحاكم وقال: ولا أعلم له علة، وصححه أيضاً الحافظ أبو نعيم الأصبهاني والدغولي، وقال شيخ الإسلام الأنصاري: هو أجود حديث في أهل الشام وأحسنه».
قلت: وقد احتج بهذا الحديث الإمام أحمد لما سئل عن فعل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ أكان سنّة؟ (قال: نعم»، قال أبو داود: «وقال مرة: لحديث رسول الله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»، فسماها سنّة، ...» انظر: «مسائل أبي داود» (ص ٢٧٧)، «جامع العلوم والحكم» (ص ١٨٧)، المعتبر (٧٦) للزركشي، «إرواء الغليل» (٨/ ١٠٧/ رقم ٢٤٥٥).

(١) في «الجامع»: «آخره»، ونقل ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٥٨٧) كما هنا: «نص».

(٢) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ٩٢٣ ـ ٩٢٤) رقم (١٧٥٧).
وكلام البزار غير موجود في مطبوع «مسنده» لا في (مسند عمر) ولا في (مسند ابنه عبدالله)، ثم وجدت ابن الملقن يقول في «البدر المنير» (٩/ ٥٨٦): «ورواه البزار في جزء له» ثم قال (٩/ ٥٨٧):
«قال أبو محمد بن حزم في «رسالته الكبرى في إبطال القياس والتقليد وغيرهما»...» وساق كلام ابن حزم: هذا خبر مكذوب موضوع باطل...» إلى آخر ما في الفقرة الآتية برقم (٢٧٥)، وكذلك فعل أبو حيان في تفسيره المسمى «البحر المحيط» (٥/ ٥٢٨) إلا أنه سمى الكتاب «إبطال الرأي والقياس والاستحسان والتعليل والتقليد» ولم يسق ما في الفقرة (٢٧٥) وقال: «ذكر إسناده إلى البزار، صاحب «المسند»...».
وهذا النص بطوله بما فيه كلام البزار عند ابن الملقن حرفاً بحرف، واختصره في كتابه «تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج» (ص ٦٨ ـ ٦٩)، فأورد عن البزار قوله: «منكر لا يصح عن رسول الله» ثم قال: «وأما ابن حزم فقال في «رسالته الكبرى في الكلام على إبطال القياس والتقليد وغيرهما»: هذا حديث مكذوب موضوع باطل، لم يصح قط» ونقل ابن القيم في «الإعلام» (٢/ ٥٤٣ ـ بتحقيقي) كلام البزار بواسطة ابن عبد البر، وقال الزركشي في «المعتبر» (ص ٨٣): «قال ابن حزم في «رسالته الكبرى في إبطال القياس»: وهو خبر موضوع كذب باطل، وقال أبو عبدالله محمد بن مفرج القاضي...» وساق كلام البزار مختصراً، وهكذا صنع ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٩١)، ولم ينقل عن ابن حزم إلا قوله: «هذا خبر مكذوب موضوع باطل»، ولم يذكر اسم كتابه.

(٣) في الأصل: «عبد الرحمن»، وهو خطأ، كما قدمناه، ووقع على الصواب في (ب).

بشيء[١]. وقال البخاري: هو متروك[٢]. ورواه أيضاً حمزة الجَزَري[٣]، وحمزة هذا ساقط هالك متروك[٤].

---

(١) كذا في «الضعفاء» لابن الجوزي (١٩١٥) و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٧٣) و«إكمال تهذيب الكمال» (٨/ ٢٦٠)، و«الميزان» (٢/ ٦٠٥).

وقال في «تاريخ الدوري» (٢/ ٣٦٢): «ليس بشيء» وقال ابن المعمر الصنعاني عن ابن معين: «ليس بشيء تركوه» كذا في «الضعفاء» (٣/ ٧٨) للعقيلي، وقال أبو داود عن ابن معين: «رأيته في جامع الرصافة فلم آخذ عنه» كذا في «تاريخ بغداد» (١١/ ٨٣).

(٢) قال في: «التاريخ الكبير» (٦/ ١٠٤) و«التاريخ الأوسط» (٤/ ٨٠٢ ـ ط الرشد): «تركوه»، وترجمه في «الضعفاء الصغير» (رقم ٢٣٥). ونقل كلام البخاري: ابن عدي (٥/ ٢٨٢) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ٨٤) والمزي في «تهذيب الكمال» (١٨/ ٣٦)، وقال الجوزجاني في «أحوال الرجال» (٣٦٠): «غير ثقة». وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكين» (٣٦٨): «متروك الحديث» وقال أبو داود في «سؤالات الآجري» (٣/ ٢٨٦): «لا يكتب حديثه» وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٤٠): «تُرك حديثه، منكر الحديث، كان يُفسد أباه، يحدّث عنه بالطّامّات» وفيه عن أبي زرعة قوله عنه: «واهي، ضعيف الحديث» وضعّفه ابن المديني، كما في «تاريخ بغداد» (١١/ ٨٤)، وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٦١): «يروي عن أبيه العجائب، لا يشك من الحديث صناعته أنها معمولة أو مقلوبة كلها» وذكره الدارقطني في «الضعفاء والمتروكين» (٣٤٢) وترجمه العقيلي في «ضعفائه» (٣/ ٧٨) وابن عدي في «كامله» (٥/ ٢٨٢) وينظر: «إكمال تهذيب الكمال» (٨/ ٢٦٠)، «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٠٥).

(٣) انظر روايته فيما سبق، ورسمه في الأصل: «الحوزي» وبراء مهملة في (ب).

(٤) قال عنه المصنف في «الإحكام» (٦/ ٢٤٤): «مجهول»، وسماه «حمزة بن أبي حمزة ميمون الجزري النصيبي».

قال الدوري في «تاريخه» (٢/ ١٣٤) عن ابن معين: «لا يساوي فَلْساً» وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: «ليس حديثه بشيء» كذا في «الجرح والتعديل» (٣/ ٢١٠) وقال البخاري في «الضعفاء الصغير» (٨٨) و«التاريخ الكبير» (٣/ ٥٣): «منكر الحديث»، وقال النسائي في «ضعفائه» (١٣٩) والدارقطني في «سؤالات البرقاني» (رقم ١١٣): «متروك الحديث» وقال أبو زرعة: «هو ضعيف الحديث» وقال أحمد «مطروح الحديث» وقال أبو حاتم الرازي: «ضعيف الحديث ـ منكر الحديث»، انظر «الجرح والتعديل» (٣/ ٢١٠).

وقال ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٧٠): «ينفرد عن الثقات بالموضوعات، حتى كأنه المتعمد لها، لا تحل الرواية عنه».

وترجمه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٨٥)، وقال: «يضع الحديث» وقال (٢/ ٧٨٧): «له أحاديث صالحة، وكل ما يرويه أو عامته مناكير موضوعة، والبلاء منه، ليس ممن يروي عنه، ولا ممن =

قال أبو محمد [ﷺ][1]:

٢٧٥ ـ بل هو مما يقطع أنه كذب موضوع؛ لأنَّ الصحابة اختلفوا، فحرم واحد منهم، وحلَّل آخر منهم ذلك الشيء الذي حرّمه صاحبه، وأوجب غيرهم، وأبطل غيره منهم ما أوجب صاحبُه، فلو كان هذا الخبر صحيحاً؛ لكانت أحكام الله تعالى متضادَّة في الدِّين، مختلفة: حراماً حلالاً معاً؛ والله تعالى قد أكذب هذا[2] بقوله: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، فصحَّ أن الاختلاف ليس إلاَّ من عند غير الله تعالى[3].

= يروي هو عنهم»، وترجمه العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٩٠)، وينظر «تهذيب الكمال» (٧/ ٣٢٣) و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٥)، «ميزان الاعتدال» (١/ ٦٠٦). وإلى هنا انتهى نَقْلُ أبي حيان في «تفسيره» (٥/ ٥٢٨) عن المصنف في كتابه هذا.

(١) سقط من (ب).

(٢) تحرفت العبارة في (ب) هكذا: «... حلالاً معاذ الله تعالى، فقد كذّبه بقوله».

(٣) إلى هنا انتهى نقل ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٥٨٧) عن ابن حزم في كتابه هذا.
وذكر المصنف في «الإحكام» (٥/ ٦٤) حديث «أصحابي كالنجوم» وقال عنه:
«وأما الحديث المذكور، فباطل مكذوب من توليد أهل الفسق، لوجوه ضرورية:
أحدها: أنه لم يصح من طريق النقل.
والثاني: أنه ﷺ لم يجز أن يأمر بما نهى عنه، وهو عليه السلام قد أخبر أن أبا بكر قد أخطأ في تفسير فسره...» وذكر أمثلة أخرى، وقال: «فمن المحال الممتنع الذي لا يجوز البتة، أن يكون عليه السلام يأمر باتباع ما قد أخبر أنه خطأ» قال:
«إلا أن يكون عليه السلام أراد نقلهم لما رووا عنه فهذا صحيح، لأنهم رضي الله عنهم كلهم ثقات، فعن أيهم نقل فقد اهتدى الناقل.
والثالث: أن النبي ﷺ لا يقول الباطل، بل قوله الحق، وتشبيه المشبِّه للمصيبين بالنجوم تشبيه فاسد، وكذب ظاهر، لأنه من أراد جهة مطلع الجدي، فأمّ جهة مطلع السرطان، لم يهتد، بل قد ضل ضلالاً بعيداً، وأخطأ خطأ فاحشاً، وخسر خسراناً مبيناً، وليس كل النجوم يهتدى بها في كل طريق. فبطل التشبيه المذكور، ووضح كذب ذلك الحديث وسقوطه وضوحاً ضرورياً» انتهى كلامه.
قلت: ثبت في «صحيح مسلم» (٢٥٣١) من حديث أبي موسى: «**النجوم أمنة السماء، فإذا ذهبت النجوم أتى أهل السماء ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون**» وهذا يؤدي صحة التشبيه للصحابة بالنجوم خاصة، أما في الاقتداء فلا يظهر فيه، نعم، يمكن أن يتلمّح ذلك من معنى الاهتداء بالنجوم، وظاهر الحديث إنما هو إشارة إلى الفتن الحادثة بعد انقراض عصر الصحابة، من طمس السنن، وظهور البدع، وفشور الفجور في أقطار الأرض، والله المستعان. =

٢٧٦ ـ وأيضاً، فإنّه لا يُعذر[1] أحد على اعتقاد تصحيح المتضادّات معاً، ولا على القول والعمل بالمختلفات معاً.

٢٧٧ ـ وموَّه[2] بعضُ فسّاقهم هاهنا بأنْ قال: وجدنا المرأة حلالاً لبعلها[3] حراماً على غيره، فما تنكر مثل هذا في[3] فُتيا[4] فقيه لعمرو، وفتيا[5] فقيه آخر لزيد بمثلها. فقلنا: لم[3] ننكر ذلك من حكم الله الذي لا يُسأل عمّا يفعل وهم يُسألون، وإنما أنكرنا[6] أشدّ النّكير من حكم مَنْ دونه برأيه بغير نصّ.

٢٧٨ ـ واحتجَّ بعضهم[7] بقول الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]، قلنا: الذِّكر هي السنن، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ[7] إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، أي: أهل السنن[8]، يبيّن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، ويوضح ذلك قوله ﷺ[9]: «ألا وإني أوتيتُ القرآن ومثله معه»[10]، والقرآن ذكر، والذي أوتيه مع القرآن السُّنن،

= قاله ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٩٦).

ورد ابن القيم في «الإعلام» (٣/ ٥٤٣ ـ ٥٥٤) استدلال المقلّدة به من أربعة وجوه، وقلبه عليهم، فانظر كلامه، فإنه مفيد.

والخلاصة ما قاله الشوكاني في «إرشاد الفحول» (٧٩٨): «هذا مما لم يثبت قط، والكلام فيه معروف عند أهل هذا الشأن، بحيث لا يصح العمل بمثله في أدنى حكم من أحكام الشرع، فكيف بمثل هذا الأمر العظيم، والخطب الجليل».

(١) في (ب): «يقدر».
(٢) في (ب): «ونوّه».
(٣) سقط من (ب).
(٤) في (ب): «فتيا».
(٥) في (ب): «وفتيا».
(٦) في (ب): «أنكر».
(٧) سقط من (ب).
(٨) انظر: «تفسير الطبري» (١٦/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩).
(٩) في (ب): «عليه الصلاة والسلام».
(١٠) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب السنّة: باب في لزوم السنّة رقم ٤٦٠٤)، وأحمد في «المسند» (٤/ ١٣٠ ـ ١٣١)، والآجري في «الشريعة» (ص ٥١)، وابن نصر المروزي في «السنّة» ص (١١٦) والطبراني في «الكبير» (٢٠/ رقم ٦٧٠)، والبيهقي في «الدلائل» (٦/ ٥٤٩)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٨٩)، وفي «الكفاية» (ص ٩)، والحازمي في «الاعتبار» (ص ٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ١٤٩ ـ ١٥٠)، والهروي في «ذم الكلام» (٧٣) من طريق حريز بن عثمان عن عبدالله ابن أبي أوفى الجُرَشي عن المقدام بن معديكرب مرفوعاً، وإسناده صحيح. وتابع حريزاً مروان بن رؤبة

فهي إذن ذكر، هذا لا نزاع فيه، فلما أمرنا تعالى أن نسأل أهل الذكر [عن الذكر][1] الذي عندهم، وهي السنن المأثورة، لا عن رأيهم[2].

٢٧٩ ـ وأيضاً، فقد أبطل النبيّ ﷺ فتاوى قوم من الصحابة ﷺ، كأبي السَّنابل بن بَعْكَك في المتوفَّى عنها زوجُها[3]، وقد قال بعد ذلك بقول أبي السَّنابل ابن عباس[4] وغيره[5]. وأبطل قول مَنْ قال: حبط عمل عامر بن

الثعلبي، كما عند أبي داود في «السنن» (كتاب الأطعمة: باب النهي عن أكل السباع رقم ٣٨٠٤ ـ مختصراً)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٨٧)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ٩٧ ـ موارد)، وابن نصر المروزي في «السنَّة» (ص ١١٦)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٨٩).

(١) سقط من (ب).

(٢) أجاب ابن القيم في «الإعلام» على استدلال المقلدين بهذه الآية فقال: «وأما احتجاجكم بقوله تعالى: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] فما ذكرتم بعينه حجة عليكم؛ لأن الله سبحانه أمر بسؤال أهل الذكر وهو القرآن والحديث، فهما الذكر الذي أمر الله من لا علم عنده أن يسأل أهله، وهذا هو الواجب على كل أحد أن يسأل أهل العلم بالذكر، فإذا أخبروه به لم يسعه غير اتباعه، هذا كان شأن أئمة أهل العلم، لم يكن لهم مقلد معين يتبعونه في كل ما قال، فكان ابن عباس يسأل الصحابة عن ما قاله رسول الله ﷺ أو فعله، لا يسألهم عن غير ذلك، وكان الصحابة يسألون أمهات المؤمنين خصوصاً عائشة عن فعله ﷺ في بيته، وكان التابعون يسألون الصحابة عن فعل نبيهم فقط، وكذلك أئمة الفقه كما قال الشافعي لأحمد: «أنت أعلم بالحديث مني، فإذا صح الحديث فأعلمني حتى أذهب إليه شامياً كان أو كوفياً أو بصرياً»، ولم يكن أحد من أهل العلم قط يسأل عن رأي رجل بعينه، أو مذهبه فيأخذ به وحده ويخالف له ما سواه».

قلت: ومقولة الشافعي في «آداب الشافعي ومناقبه» (٩٥) و«الحلية» (٩/ ١٠٧٠) و«الانتقاء» (٧٥) و«مناقب الشافعي» (١/ ٤٧٦) للبيهقي، و«معنى قول الإمام المطلبي» (٧٤)، وانظر «سبيل الرشاد» (٤/ ٥٠ ـ بتحقيقي) للعلاّمة تقي الدين الهلالي.

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٩١): كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدراً، ومسلم (١٤٨٤): كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، من حديث سبيعة الأسلمية رضي الله عنها.

(٤) رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما: عبد الرزاق (٦/ ٤٧٤) رقم (١١٧٢٥) عن ابن جريج عن داود بن أبي عاصم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وفيه تراجع ابن عباس عندما سمع الخبر، وسنده صحيح.

(٥) وهو مروي عن علي بن أبي طالب عند ابن أبي شيبة (٣/ ٥٥٤) من طريق سعيد بن المسيب عن عمر أنه استشار علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت فقال علي: أربعة أشهر وعشراً، وهو منقطع.

وانظر: «المغني» (١١/ ٢٢٧) لابن قدامة؛ فقد حكى الإجماع عن الصحابة في المسألة، إلا قول ابن عباس وعلي، وذكر أنه قد روي عن ابن عباس الرجوع، وأن أثر علي منقطع.

الأكوع[١]، وقد أجمعت الأمّة على أنه قد كان من بعض الصحابة ﷺ أشياء مغفورة لهم، فقد رجم رسول الله ﷺ ماعزاً والغامدية[٢] وهما ـ والله ـ من أهل الجنّة، وقد قال مِسْطَح ما قال[٣]، وهو بدريٌّ مقطوعٌ له بالجنّة. ولو أنّ امرءًا تقوّل بذلك اليوم؛ لكان كافراً، وقد جُلِد قُدامةُ بن مَظْعون في الخمر[٤]، وهو بدريٌّ من أهل الجنّة، أفيحلّ لأحدٍ أن يقول[٥]: مَنِ اقتدى في شيءٍ من هذه الأمور بهؤلاء المتقدّمين فهو مهتدٍ، حاش لله من هذا، بل يكون[٦] من قال ذلك في بعضه كافراً، وفي بعضه فاسقاً بخلاف الفضلاء المغفور لهم[٧] بعض ذلك أو كلّه، الذين فازوا، ولو تصدّق مَنْ بعدهم بمثل جبل أحد من ذهب لم يبلغ نصف مُدِّ شعير يتصدّق به أحدُهم[٨].

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٤٨): كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، ومسلم (١٨٠٢): كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر، و(١٨٠٧): كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قَرَد وغيرها، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٦٨٢٤): كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ومسلم (١٦٩٢): كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٣) في حادثة الإفك، وقد رواها البخاري (٢٦٦١): كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً، ومواطن أخرى. ومسلم (٢٧٧٠): كتاب التوبة، باب في حديث الإفك، وقبول توبة القاذف، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة وابن المنذر ـ كما في «الدر المنثور» (٣/ ١٧٤) ـ، والقاضي إسماعيل في «الأحكام»، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/ ٥٦)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٨٤٢ ـ ٨٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣١٥).

(٥) في (ب): «أفيحلّ الأحد يقول من».

(٦) جاءت مكررة في (ب).

(٧) كذا في (ب) وفي الأصل: «له».

(٨) يشير إلى الحديث المشهور الذي رواه البخاري (٣٦٧٣): كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً»، ومسلم (٢٥٤١): كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سبّ الصحابة، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تسبوا أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً، ما أدرك مدّ أحدهم ولا نصيفه».

٢٨٠ ـ وفي «صحيح مسلم» عن عائشة قالت: قدم[1] رسول الله ﷺ لأربع مضين من ذي الحجّة أو خمس، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وهو غضبان، فقلتُ: مَنْ أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار، قال: «**أوَ ما شعرتِ أني أمرت الناس بأمرٍ فإذا هم يترددون، ولو أنّي استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سُقتُ الهدي حتى اشتريته، ثم أحلّ كما أحلّوا**»[2].

قال أبو محمّد رحمه الله تعالى[3]:

٢٨١ ـ نعوذ بالله تعالى من شيءٍ أغضب رسول الله ﷺ، ومَنْ كان مِنْ أولئك، ففاضلٌ مغفورٌ له، ومَنْ كان منهم يَهِمُ ويخطىء، فلا يجوز أن يؤخذ من قوله وعمله، إلا ما شهد له بالصّحّة مَنْ لا يَهِمُ[4] في الشّريعة ولا يخطىء، ولا يجوز فيها، وهو القرآن والسنّة.

٢٨٢ ـ وأيضاً، فإنّ من حرّم مِنَ الصّحابة شيئاً فقد خطّأ مَنْ حلّله منهم، ومَنْ حلّله منهم[5] فقد خطّأ مَنْ حرّمه، ومَنْ أوجب منهم شيئاً فقد خطّأ مَنْ لم يوجبه، ومَنْ لم يُوجبه فقد خطّأ مَنْ أوجبه منهم، هذا موجودٌ منهم نصًّا، حتى أنّ ابن عباس دعا عند المباهلة باللّعنة عند الحجر الأسود لمن خالفه في العول[6]،

---

(١) بياض في (ب).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١١): كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع، وبعضه عند البخاري (٢٩٤): كتاب الحيض، باب كيف كان بَدْء الحيض، ومواطن أخرى كثيرة، انظرها بالأرقام (٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩).

(٣) سقط من (ب). (٤) في (ب): «يُتَّهم».

(٥) سقط من الأصل، وأثبتُّه من (ب).

(٦) ذكره ابن حزم في «الإحكام» برقم (١٤٠٥ ـ بتحقيقي)، وقد روى عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٠٢٤) عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه سمع ابن عباس يقول: «لوددت أني وَهؤلاء الذين يخالفوني في الفريضة نجتمع نضع أيدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين»، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وروى سعيد بن منصور (١/ ٤٤) عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: قلت لابن عباس: إن الناس لا يأخذون بقولي ولا بقولك، ولو مت أنا وأنت ما اقتسموا ميراثاً على ما تقول، =

فلو كان ما قالوه في الفتيا أو في[1] ما يتعلّق بها صواباً، وقد خطّأ بعضهم بعضاً، لكان كلّهم مخطئاً؛ لأنّ المخطِّىء منهم لصاحبه مصيبٌ عند هذا القائل، وهذا كما ترى، وبالله تعالى[2] التوفيق، إلا إنْ تقدَّموا قائلين: ذلك حكمهم معه ﷺ وفيما بينهم، فَهُم مخصوصون بذلك، ولسنا نحن فيهم كذلك، بل قولنا ما قدَّمناه؛ إذ كلُّ فردٍ منهم عندنا هذا حكمه.

قلنا لقائل[3] هذا[2]: نحن، إنما فرضنا الكلام ـ قبلُ ـ مع مَنْ فيه زَمن؛ إمّا مِنْ عقلٍ يدلُّ على صحته: صحةُ قبولِ الحواس. وإمّا من متابعة تدلّ على اتّصافه بها خشية ما ينطق به لسانُه من مَذَرِ القول[4] الذي هو أدخل فيما لا يُعبأ به من الكلام من دخوله في مخاطبة العقلاء مطلقاً[5]، ناهيك المخاطبات الشرعيّة المقدّسة[6] عن دنس أعراض النفوس، ونحن نحمد الله على السّلامة من حالٍ يؤدّي إلى مثل هذا.

٢٨٣ ـ فإنْ مُوِّه مُموِّه بكثرة مَنْ[2] عندنا مِنَ القائلين بالقياس أو الرأي أو غير ذلك، فَلْيعلم أنّه تائه[7]؛ لأنّ الله تعالى يقول ـ وقد ذكر أهل الفضل ـ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾ [ص: ٢٤]، وذكر تعالى أهل الباطل، فقال: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ۝﴾ [الأنعام: ١١٦]، فلم يتركنا ـ عزّ وجلّ ـ في إشكال، بل بيّن توجيه ضلالهم وإضلالهم، وأنه اتباعُهم الظنّ، وتخرُّصهم في الدِّين.

٢٨٤ ـ فقد وضح لكلّ ذي فَهمٍ أنّ القول بالقياس والتعليل والاستحسان

= قال: «فليجتمعوا فلنضع أيدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين، ما حكم الله بما قالوا»، وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري.

وروى البيهقي (٦/ ٢٥٣)، والحاكم (٤/ ٣٤٥) نحوه بسياق طويل وليس فيه ذكر المباهلة وانظر: «إرواء الغليل» (٦/ ١٤٤ ـ وما بعدها) وفي (ب): «بالقول»!.

(١) سقط من الأصل، وأثبتُّه من (ب).

(٢) سقط من (ب).

(٣) كذا في الأصل! وصوابه: «القائل».

(٤) جاءت مكررة في (ب).

(٥) في (ب): «مطلاقاً».

(٦) في (ب): «المقدمة».

(٧) في (ب): «تاية»!!.

والرأي والتقليد اتّباع الظنون في ذلك منهم، فهل في البيان أكثر من هذا، وقال رسول الله ﷺ: «إنّ هذا الدين بدأ غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء»[1].

قال أبو محمد رحمه الله تعالى[2]:

٢٨٥ ـ وكلّهم مجمعٌ على أنّ العلم يقلّ أبداً، فإنْ كان العلم ما هؤلاء[3] المقلّدون عليه، فما كان العلم قطّ[4] أكثرَ منه اليوم، فإنّ النّساء والصّبيان والرّعايا يدرون أكثر أحكامهم، وأكثر فتاويهم، وإنّ الأُمّيّين الذين لا يقرؤون ولا يكتبون يقصدون عندهم الفُتيا، ويتسمّون بالفقيه، وإنْ كان العلم يَقِلّ؛ فهو خلاف ما هم عليه اليوم، وهذا الذي قلّ ـ بلا شكّ ـ من اتّباع القرآن والسُّنن، وبالله تعالى[5] التوفيق.

قال أبو محمد [رحمه الله][5]:

٢٨٦ ـ قد بلغنا حيث أقدرنا[6] الله تعالى عليه من البيان، وأوْجبه علينا من الدُّعاء إلى الحقّ؛ إذ يقول تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤] ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ١٨]، ففرض على مَنْ بلغته موعظةٌ من ربّه تعالى أن ينتهي إنْ كان من الذين يتّبعون أحسنَ القول، قال تعالى: ﴿فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥، ١٤٦): كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، من حديث أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم. وورد عن جمع وبزيادات، انظرها مع تخريجنا لها في مطلع «الاعتصام» للشاطبي (١/ ٢ ـ ٤) نشر المكتبة الأثرية، الأردن ـ عمان.

(٢) سقطت من الأصل.

(٣) في (ب): «كان العلماء هؤلاء».

(٤) في (ب): «القط».

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (ب): «قدرنا».

٢٨٧ ـ وليس في قوله تعالى: ﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٨] مُتعلَّقٌ لأهل القول بالاستحسان؛ لأن الله تعالى لم يقل: (ما استحسنوا) ولا (ما استحسن فلان)، لكن قال: ﴿أَحْسَنَهُ﴾، وأحسن القول ما شهد الله أنه أحسنه؛ إذ يقول تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ [يوسف: ٣]، وإذ يقول تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ﴾ [الزمر: ٢٣]؛ فصحّ أن أحسن القول هو القرآن وكلام الرسول ﷺ.

٢٨٨ ـ وأمّا ما دون ذلك، فكلٌّ يدّعي في قوله أنه الأحسن، فدعاويهم كلّها ساقطة، إلا ما عضده برهان القرآن والسنّة[١]، وفرضٌ على كلّ أحدٍ[٢] أن يطلبَ المخلّصَ لنفسه ولا يغترّ باتّباع أبيه، قال الله تعالى ذامًّا لقوم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ۚ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [المائدة: ١٠٤].

قال أبو محمد [رحمه الله][٢]:

٢٨٩ ـ ما أحدٌ في اتّباع ما نشأ عليه بأجدر من غيره، وكلُّ ضالٍّ في الأرض فمتّبع لكلّ ما نشأ فيه[٣] ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]، وقلّد دينَه[٤] مَنْ لا يُغني عنه من الله شيئاً، ولا يشفع له يوم القيامة، ولا يعطيه من حسناته حسنةً، ولا يحطّ عنه من سيّئاته سيّئة، والحمد لله على نِعَمه علينا بالإسلام، وله الشكر على ما منّ علينا به من اتّباع اليقين[٥] في النِّحلة

---

(١) قال المصنف في «رسائله» (٨٧): «وطريقة الفقه والكلام الصحيح إنما هي اتّباع القرآن والسنن فقط، وما عدا ذلك فباطل، لا يجوز اتّباعه، وبالله تعالى التوفيق».

(٢) سقط من (ب).

(٣) نعم، من طباع البشر وأخلاقهم أن يألفوا ما أخذوه بالرضا والتسليم، ويأنسوا به. فإذا وجدوا لهم مخالفاً فيه، تعصّبوا له، ووجّهوا قواهم إلى استنباط ما يؤيّده، ويثبته، ويدفع عنهم حجج المخالفين لهم فيه، لا يلتفتون إلى تحرّي الحقّ، واستبانة الصواب، فيما تنازعوا فيه!!

(٤) في (ب): «في دينه».

(٥) بدلها في (ب): «السنن».

والفُتيا، ولله الأمر من قبل ومن بعد، وحسبنا الله ونِعْم الوكيل[1].

(١) التقليد كالميتة لا يجوز إلا عند الضرورة، قال ابن عبد البر: «وأجمع العلماء على أن التقليد ليس بعلم».

وجعل ابن القيم في «الإعلام» (٢/ ١٢) التقليد (فتنة تمت فأعمت) وأقسم بالله على ذلك، فقال: «تالله إنها فتنة عمَّت فأعمَتْ. وَرَمَتِ القلوب فأصْمَتْ، رَبَى عليها الصغير، وَهَرِمَ فيها الكبير، واتخذ لأجلها القرآن مهجوراً، وكان ذلك بقضاء الله وقَدَره في الكتاب مسطوراً، ولما عمَّت بها البليَّة، وعظمت بسببها الرزيَّة، بحيث لا يعرفُ أكْثَرُ الناس سواها ولا يعدُّونَ العلم إلا إياها، فطالِبُ الحق من مَظَانِّه لديهم مَفْتون، مُؤْثِره على ما سواه عندهم مَغْبُون، نَصَبوا لمن خالفهم في طريقتهم الحَبائل، وبَغَوْا له الغوائل، ورَمَوْه عن قوس الجهل والبغي والعناد، وقالوا لإخوانهم: ﴿إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِى ٱلْأَرْضِ ٱلْفَسَادَ﴾ [غافر: ٢٦].

فحقيقٌ بِمَنْ لنفسه عنده قَدْرٌ وقيمَة، ألَّا يلتفت إلى هؤلاء، ولا يرضى لها بما لديهم، وإذا رُفِعَ له علم السُّنَّة النبوية شَمَّرَ إليه، ولم يَحْبِسْ نفسَه عليهم، فما هي إلا ساعة حتى يُبَعْثَر ما في القبور، ويحصَّل ما في الصدور، وتتساوى أقدام الخلائق في القيام لله، وينظر كل عبد ما قدَّمت يداه، ويقع التمييز بين المحقِّين، والمُبْطِلين، ويعلم المعرضون عن كتاب ربهم، وسنة نبيهم؛ أنهم كانوا كاذبين» قال أبو عبيدة: صدق ابن القيم وبرّ فيما قال، ولكن التقليد يحتاج إليه الطالب عند عجزه وعدم فهمه، وذلك في بدايات طلبه، وينفك عنه بمقدار التقدم ورسوخ القدم في التقعيد والتأصيل العلمي، واستحضار النصوص الشرعية.

وقد اشتطَّ في هذا الباب اثنان هما على طرفَيْ نقيض:

طرف[أ]: نادى بتجديد القواعد والأصول المتبعة عند العلماء؛ فهو يشكك في قواعد العلماء، وطرقهم في الاستنباط والترجيح، وفيما استقرَّ ـ عندهم ـ من صحة «الصحيحين»[ب]، وشروط القياس، وما إلى ذلك.

(أ) يُسمُّون أنفسهم ـ زوراً ـ أصحاب (الفكر المستنير)!!!

(ب) سوى أحرف يسيرة تُكُلِّمَ فيها، قاله ابن الصلاح وغيره، وهو مدار نقد المُعْتَبرِين ممن لهم مكنة في النقد، واعتبر كلامهم عند أهل الفن.

....

= وطرف: جعل قول الفقيه والعالم كأنه نصٌّ مُقدَّسٌ، وتعامل مع المتون معاملة النصوص[1].

نعم، التقليد ليس بعلم، ولكن إن ضاق الوقت في حق المجتهد، واحتاج حاجة ماسة إلى حكم يضيق الوقت عن بذله ما يستطيع من جُهْدٍ حتى يقف على حكم الله فيه؛ فيُقلِّد ـ ضرورةً ـ فقط في مثل هذه الحالة، وما عدا ذلك فلا يجوز.

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٨٨): «متى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دلَّ عليه الكتاب والسنَّة كان هو الواجب، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت، أو عجز الطالب، أو تكافؤ الأدلة عنده، أو غير ذلك؛ فله أنْ يُقلِّدَ مَن يرتضي دينه وعلمه»، وانظر: «المجموع» له ـ أيضاً ـ (٢٠/ ٢٠٤). و«القول السديد في حقيقة التقليد» (٧٧) للشنقيطي.

وهذا قول الجمهور من الفقهاء، والمشهور من قول الأصوليين في المسائل التي لم يُجتَهَد فيها بعدُ، انظر: «الإحكام» للآمدي (٤/ ٢٠٤)، و«المحصول» (٢/ ٣/ ١١٥) و«البحر المحيط» (٦/ ٢٨٥) «وشرح الكوكب المنير» (٤/ ٥١٦) و«تيسير التحرير» (٤/ ٢٢٧)، و«التمهيد» (٥٢٤) للاسنوي.

ومنهم مَن قال: يجوز للعالم تقليد مَن هو أعلم منه، ولا يجوز له تقليد مَن هو دونه، قاله محمد بن الحسن، انظر: «نهاية السول» (٣/ ٢٩١)، و«البحر المحيط» (٦/ ٢٨٦).

قال الإمام الذهبي في «السير» (١٨/ ١٩١ ـ ١٩٢) مُعلِّقاً على قول ابن حزم: «أنا أتَّبع الحقَّ، وأجتهد، ولا أتقيَّد بمذهب»، قال:

=

(1) تمتاز النصوص بالثبات والشمول والحاكمية؛ فهي تحكم على جميع الوقائع في سائر الأزمنة والأمكنة، وتصحيح النصّ بما هو واقعٌ ومشاهدٌ غفلةٌ عن هذه السمات، وجعل كلام العلماء بمثابة النصّ، واطرادُه في مسائل طرأ عليها مستجدٌ أو تخلَّف قيدٌ أو شرطٌ، وإعمالُه بثبات وشمول النصوص غفلةٌ منهجيةٌ، وزلَّةٌ كليّةٌ يُصانُ عنها النابهون اليقظون ممن يُعظِّم الدليلَ ويتبعه، وبتنا ـ ولا قوّة إلاّ بالله ـ نجد في دواوين المتعالمين والناشئة الغافلين استدلالاً بكلام العلماء، لا تعلّق له بالدليل النقلي، من غير ذكرٍ لمأخذ، ولا على أيّ الأصول بني! فأنزلوا كلام من يرضون ويُحبون منزلة الوحي! وينكرون على غيرهم صُنع ذلك مع آخرين! ولله في خلقه شؤون!

= «قلتُ: نعم؛ مَن بلغ رُتبة الاجتهاد، وشهد له بذلك عدة من الأئمة، لم يَسُغ له أنْ يُقَلِّدَ، كما أنَّ الفقيه المُبتدىء والعامي الذي يحفظ القرآن أو كثيراً منه لا يسوغ له الاجتهاد أبداً؛ فكيف يجتهدُ؟ وما الذي يقول؟ وعلامَ يبني؟ وكيف يطيرُ ولمَّا يُرَيِّش؟

والقسم الثالث: الفقيه المنتهي، اليقظ الفهم، المُحدِّث، الذي قد حفظ مختصراً في الفروع، وكتاباً في قواعد الأصول، وقرأ النحو، وشارك في الفضائل مع حفظه لكتاب الله، وتشاغله بتفسيره وقوّة مناظرته؛ فهذه رُتبة مَن بلغ الاجتهاد المُقيَّد، وتأهَّل للنظر في دلائل الأئمة، فمتى وضح له الحقُّ في مسألة، وثبت فيها النصُّ، وعَمِلَ بها أحدُ الأئمة الأعلام؛ كأبي حنيفة ـ مثلاً ـ، أو كمالك، أو الثوري، أو الأوزاعي، أو الشافعي، وأبي عبيد، وأحمد، وإسحاق؛ فَلْيَتَّبع فيها الحقَّ ولا يَسْلُكِ الرخصَ، وَلْيَتَورَّع، ولا يَسَعُه فيها ـ بعدَ قيام الحجة عليه ـ تقليدٌ فإنْ خاف ممن يُشغِّب عليه من الفقهاء فَلْيَتكتَّم بها ولا يتراءَ بفعلها، فربما أعجبته نفسه، وأحبَّ الظهور، فيُعاقب، ويدخل عليه الداخلُ من نفسه؛ فكم من رجلٍ نَطَقَ بالحقِّ، وأمر بالمعروف فيُسلِّطُ الله عليه مَن يُؤذيه لِسُوء قَصْدِه، وحُبِّه للرئاسة الدينية؛ فهذا داءٌ خَفِيٌّ سارٍ في نفوس الفقهاء، كما أنَّه داءٌ سارٍ في نفوس المُنفقين من الأغنياء وأرباب الوقوف والتُّرب المزَخْرَفة، وهو داءٌ خفيٌّ يَسْري في نفوس الجند والأمراء والمجاهدين؛ فتراهم يلتقون العدوَّ، ويَصْطَلِمُ الجمعان وفي نفوس المجاهدين مخبَّآتٌ وكمائنُ من الاختيال وإظهار الشجاعة ليقال، والعجب، ولُبسِ القراقل المذهَّبة، والخُوذ المزخرفة، والعُدد المُحلاَّة على نفوس مُتكبرة، وفرسان مُتجبِّرة، وينضاف إلى ذلك إخلالٌ بالصلاة، وظلم للرعية، وشُرب للمسكر؛ فأنَّى يُنصرون؟! وكيف لا يُخذلون؟!

اللّهم فانصر دينَك، ووفِّق عبادَك؛ فمَن طلب العلم للعمل كسره العلمُ، وبكى على نفسه، ومَن طلب العلم للمدارس والإفتاء والفخر والرياء؛ تحامقَ، واختالَ، وازدرى بالناس، وأهلكه العُجْبُ، ومَقَتَتْهُ الأنفس، ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ﴿١٠﴾﴾ [الشمس: ٩ ـ ١٠]؛ أي: دَسَّسَها بالفُجور والمعصية» انتهى.

ورحم الله ابنَ القيم القائل في «مدارج السالكين» (٢/ ٣٨٨ ـ ط الفقي): «ولقد =

= خاطبتُ يوماً بعضَ أكابر هؤلاء، فقلتُ له: سألتُك بالله! لو قُدِّر أنَّ الرسول ﷺ حيٌّ بين أظهرنا، وقد واجهنا بكلامه وخطابه أكان فرضاً علينا أن نتبعه حتى نعرض ما سمعناه منه على آراء الناس وعقولهم؟

فقال: بل كان الفرض المبادرة إلى الامتثال من غير التفات إلى سواه!

فقلتُ: فما الذي نسخ هذا الفرض عنا؟! وبأيِّ شيءٍ نُسِخَ؟!

فوضع إصبعه على فيه، وبقي باهتاً مُتحيِّراً، وما نطق بكلمة».

قال أبو عبيدة:

طالب العلم الشرعي في مسيرته العلمية يمرُّ في أطوار ثلاثة[أ]، يبدأ بالتقليد، ويتوسط بالإشكال ـ وهو أول الفهم ـ، وينتهي بالاستقرار وانشراح الصدر لما في النصوص، وأعوص الأطوار وأكثرها قلقاً واضطراباً الوسطى، ولا سيما إنْ لم يكن صاحبها عاملاً على تزكية نفسه، هاضماً لها، آخذاً بزمام تفلتها؛ فتظهر منه، الآفات، ويختفي التحصيل والحسنات، وقلَّ ـ في هذه الأزمنة ـ مَن يتجاوزها، ويصطبر عليها، ينشغل بعوائق، أو يملأ وقته[ب] بما يقطعه عنها.

والطالب في بداية طلبه يحتاج إلى الأستاذ والمعلّم: فهو يحل المشكل ويُبيِّن المجمل، ويسهِّل الصعبَ، ويُذلِّل العَسِرَ، في قافلة الخير ممن هم على الصراط المستقيم، من غير اعوجاج، ولا تنطع، ولا تساهل، ولا تعالم.

و(الشيخ) ـ مع هذا ـ وسيلة؛ فعمله بمثابة الدلالة على الكعبة؛ فمَن رآها استغنى بها، فقولة: (مَن لا شيخ له؛ فالشيطان شيخه) آثمة! والأقبح منها قولة الصوفية: (المريد بين الشيخين كالمرأة بين الزوجين)!!

قال الصنعاني في «إرشاد النقاد» (ص ١٠٥): «وفَرْقٌ بين تقليد العالم في جميع ما قاله، وبين الاستعانة بفهمه؛ فإنَّ الأول يأخذ بقوله من غير نظر في دليل من كتاب =

(أ) مذكورة في «الموافقات» (٥/ ٢٢٤ وما بعد) بتصرف وزيادة واختصار.

(ب) سواء بدنيا زائلة، أو انشغال بأسرة فاضلة، أو رئاسة متوهمة! إمارة بلا حارة، زعامة بلا دعامة! وأسوأ الآثار التي ينبغي أن يحذر منها هذا الصنف: الحرصُ على الابتعاد عن البناء وعورات الكلام، بل الواجب عليهم تربية ألسنتهم وأقلامهم على الصدق والطهر والخير.

= ولا سنَّة، والاستعانة بفهمه ـ وهو الثاني ـ بمنزلة الدليل في الطريق، والخِرِّيت الماهر لابن السبيل؛ فهو دليل إلى دليل، فإذا وصل إليه استغنى بدلالته عن الاستدلال بغيرها.

وتزداد المشكلة تعقيداً بقلَّة وجود العلماء الربانيين المتفرغين لمن في هذه الرتبة، ولا سيما لمن كان في أوائلها!! وإلى الله ـ وحده ـ المشتكى من غربة العلم وأهل السنَّة.

وهذه الأطوار هي:

الطور الأول: أنْ ينتبه عقله إلى النظر فيما حفظ والبحث عن أسبابه، وإنما ينشأ هذا عن شعور بمعنى ما حصَّل، لكنه مجملٌ بعد، وربما ظهر له في بعض أطراف المسائل جزئيّاً لا كُلّياً، وربما لم يظهر بعد؛ فهو ينتهي البحث نهايته ومُعلِّمه عند ذلك يعينه بما يليق به في تلك الرتبة، ويرفع عنه أوهاماً وإشكالات تعرض له في طريقه، يهديه إلى مواقع إزالتها ويطارحه في الجريان على مجراه، مثبتاً قدمه، ورافعاً وحشته، ومؤدباً له حتى يتسنى له النظر والبحث على الصراط المستقيم.

فهذا الطالب حين بقائه هنا، ينازع الموارد الشرعية وتنازعه، ويعارضها وتعارضه، طمعاً في إدراك أصولها والاتصال بحِكَمها ومقاصدها، ولم تتلخص له بعد، لا يصح منه الاجتهاد فيما هو ناظر فيه؛ لأنه لم يتخلص له مُسْتَنَد الاجتهاد، ولا هو منه على بينة بحيث ينشرح صدره بما يجتهد فيه؛ فاللازم له الكف والتقليد.

الطور الثاني: أن ينتهي بالنظر إلى تحقيق معنى ما حصَّل على حسب ما أداه إليه البرهان الشرعي، بحيث يحصل له اليقين ولا يعارضه شك، بل تصير الشكوك ـ إذا أوردت عليه ـ كالبراهين الدالة على صحة ما في يديه؛ فهو يتعجب من المتشكك في محصوله كما يتعجب من ذي عينين لا يرى ضوء النهار، لكنه استمرَّ به الحال إلى أنْ زل محفوظه عن حفظه حكماً، وإنْ كان موجوداً عنده؛ فلا يبالي في القطع على المسائل، أنص عليها أو على خلافها أم لا.

فإذا حصَّل الطالب على هذه المرتبة؛ فهل يصح منه الاجتهاد في الأحكام الشرعية أم لا؟ هذا محل نظر والتباس ومما يقع فيه الخلاف، ولعله يتفاوت التقدم من باب إلى باب، وهو مخرج على مسألة (تجزؤ الاجتهاد).

الطور الثالث: أنْ يخوض فيما خاض فيه الطرفان ويتحقق بالمعاني الشرعية منزّلة =

على الخصوصيات الفرعية، بحيث لا يصده التبحر في الاستبصار بطرف عن التبحر في
الاستبصار بالطرف الآخر؛ فلا هو يجري على عموم واحد منهما دون أنْ يعرضه على
الآخر، ثم يلتفت مع ذلك إلى تنزل ما تلخص له على ما يليق في أفعال المكلفين؛ فهو
في الحقيقة راجع إلى الرتبة التي ترقّى منها، لكن بعلم المقصود الشرعي في كل جزئي
فيها عموماً وخصوصاً.

وهذه الرتبة لا خلاف في صحة الاجتهاد من صاحبها، وحاصله أنه متمكن فيها، حاكم
لها، غير مقهور فيها، بخلاف ما قبلها؛ فإنْ صاحبها محكوم عليه فيه، ولذلك قد
تستفزه معانيها الكلية عن الالتفات إلى الخصوصيات، وكل رتبة حكمت على صاحبها
دلت على عدم رسوخه فيها، وإن كانت محكوماً عليها تحت نظره وقهره؛ فهو صاحب
التمكين والرسوخ، فهو الذي يستحق الانتصاب للاجتهاد، والتعرض للاستنباط،
وكثيراً ما يختلط أهل الرتبة الوسطى بأهل هذه الرتبة؛ فيقع النزاع في الاستحقاق أو
عدمه، والله أعلم.

ويُسمّى صاحب هذه المرتبة: الربّاني، والحكيم، والراسخ في العلم، والعالم،
والفقيه، والعاقل؛ لأنه يُربي بصغار العلم قبل كباره، ويوفي كل أحد حقَّه حسبما يليق
به، وقد تحقق بالعلم وصار له كالوصف المجبول عليه، وفهم عن الله مراده من
شريعته.

ومن خاصيته أمران:

أحدهما: أنّه يجيب السائل على ما يليق به في حالته على الخصوص إنْ كان له في
المسألة حكم خاص، بخلاف صاحب الرتبة الثانية؛ فإنّه إنما يجيب من رأس الكلية
من غير اعتبار بخاص.

والثاني: أنّه ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات، وصاحب الثانية لا ينظر في
ذلك، ولا يبالي بالمآل إذا ورد عليه أمر أو نهي أو غيرهما، وكان في مساقه كليّاً؛
ولهذا الموضع أمثلة كثيرة.

وخلاصة قول المحررين من العلماء في التقليد ـ وهو الذي قرره ابن تيمية في مواضع
من كتبه، وجمع ابن القيم في «إعلام الموقعين» أطراف الكلام حوله ـ أن التقليد
أقسام، هي كالآتي:

....

= القسم الأول يحرم التقليد فيه، والمصير إليه، وهو ثلاثة أنواع:
الأول: الإعراض عما أنزل الله، وعدم الالتفات إليه اكتفاءً بتقليد الآباء.
ويقول بهذا جميع العلماء الربانيين، ونصره جمع كبير وخصوه بالتصنيف والتأليف[1]، ومن أشهرهم: أبو شامة المقدسي ـ شيخ النووي وتلميذ ابن الصلاح رحم الله الجميع ـ في كتاب «مختصر الرد إلى الأمر الأول»، قال فيه في (فصل التنفير من القول بالرأي) (ص ٦٤ ـ ٦٦) بعد كلام:
«فكثرت الوقائع والنوازل في التابعين ومن بعدهم، واجتهدوا بآرائهم من اضطر ومن لم يضطر، ووصلت إلى من بعدهم من الفقهاء، ففرعوا عليها! واجتهدوا في إلحاق غيرها بها، فتضاعفت مسائل الفقه، وشككهم ووسوس في صدورهم.
واختلفوا اختلافاً كثيراً من غير تقليد» ثم قال:
«وكانت تلك الأزمنة مملوءة بالمجتهدين، فكل صنف على ما رأى، وتعصّب بعضهم بعضاً مستمدين من الأصلين: الكتاب والسنَّة، وترجيح الراجح من أقوال السلف المختلفة بغير هوى، ولم يزل الأمر على ما وصفت، إلى أن استقرّت المذاهب المدونة» قال: ثم اشتهرت المذاهب الأربعة وهجر غيرها، نقصرت همم أتباعهم إلا قليلاً منهم فقلدوا بعدما كان التقليد لغير الرسل حراماً، بل صارت أقوال أئمتهم عندهم بمنزلة الأصلين وذلك معنى قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].
فعدم المجتهدون وغلب المقلّدون وكثر التعصّب وكفر بالرسول» قال: «وحجروا على رب العالمين مثل اليهود، أن لا يبعث بعد أئمتهم وليًّا مجتهداً، حتى آل بهم التعصب إلى أن أحدهم إذا أورد عليه شيء من الكتاب والسنَّة الثابتة على خلافه، يجتهد في دفعه بكل سبيل من التأويل البعيدة، نصرة لمذهبه ولقوله، ولو وصل ذلك إلى =

---

(1) انظر «معجم المؤلفات المطروقة» (١/ ٣٢١ ـ ٣٢٢) «وللعلّامة تقي الدين الهلالي في الجزأين (الثالث) و(الرابع) من كتابه القيم «سبيل الرشاد» كلمات مهمات في محاربة التقليد، وفيها ذكر كلمات سمان، ونقولات مهمات في هدمه وذمّه، وبيان بعض الجهود في ذلك مع مدحها والثناء عليها، والمقام لا يتسع للتفصيل.

....

....

= إمامه الذي يقلّده لقابله ذلك الإمام بالتعظيم، وصار إليه وتبرأ من رأيه، مستعيذاً بالله من الشيطان الرجيم، وحمد الله على ذلك» قال: «ثم تفاقم الأمر، حتى صار كثير منهم لا يرون الاشتغال بعلوم القرآن والحديث، ويرون أن ما هم عليه هو الذي ينبغي المواظبة عليه، فبدلوا بالطيب خبيثاً وبالحق باطلاً، ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٦]».

الثاني: تقليد من لا يعلم المقلّد أنه أهل لأن يؤخذ قوله.

الثالث: التقليد بعد قيام الحجة، وظهور الدليل على خلاف قول المقلد. وذم ابن حزم للتقليد، منصبٌ في سائرما ذكر على النوع الأول والأخير من هذا القسم، وللعز بن عبد السلام ـ وهو من المقدّمين عند المقلّدين، ولا سيّما الشافعية منهم ـ كلمة مهمة ورائعة في «قواعد الأحكام» (٢/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥ ـ ط دار القلم أو فقرة رقم ٢٨٢٣ ـ بتحقيقي) هذا نصها: «العجب العجيب أن الفقهاء المقلّدين يقفُ أحدُهم على ضعف مأخَذِ إمامه، بحيث لا يجدُ لضعفه مَدْفعًا، وهو مع ذلك يقلِّدُهُ فيه، ويتركُ مَنْ شَهِدَ الكتابُ والسُّنَّةُ والأقيسةُ الصحيحةُ لمذهبه، جُموداً على تقليد إمامه، بل يتحيَّلُ لدفع ظواهر الكتاب والسُّنَّة، ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مُقلَّده. وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس، فإذا ذُكِرَ لأحدهم خلافُ[1] ما وَطَّنَ نفسه عليه، تعجَّبَ منه غاية العجب، من غير استرواح إلى دليل، بل لما ألفه من تقليد إمامه، حتى ظَنَّ أنَّ الحقَّ منحصرٌ في مذهب إمامه، ولو تَدَبَّرَهُ لكانَ تعجُّبُه من مذهب إمامه أولى من تعجُّبِهِ من مذهب غيره، فالبحثُ مع هؤلاء ضائعٌ، مُفْضٍ إلى التقاطعِ والتدابُرِ من غير فائدة يُجديها.

وما رأيتُ أحداً منهم رجَعَ عن مذهب إمامه إذا ظهرَ له الحقُّ في غيره، بل يُصِرُّ عليه مع علمه بضعفه وبُعْدِهِ. فالأولى تَرْكُ البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال: لعلَّ إمامي وَقَفَ على دليل لم أَقِفْ عليه، ولم أهتدِ إليه. ولا يعلمُ المسكينُ أنَّ هذا مُقَابَلٌ بمثله، ويَفْضُلُ لخصمه ما ذَكَرَهُ من الدليل الواضح والبرهان اللائح.

فسبحان الله ما أكثر مَنْ أعمىٰ التقليدُ بَصَرَهُ، حتى حمله على مثل ما ذكرتُه. =

---

(١) هكذا صنع ابن القيم في «الإعلام» (٢/ ٤٥٨) ـ بتحقيقي، فكأنه يريد:

= وفّقنا الله لاتّباع الحَقّ أينما كان، وعلى لسان مَنْ ظَهَرَ. وأينَ هذا من مناظرة السلف ومشاورتهم في الأحكام، ومسارعتهم إلى اتّباع الحَقّ إذا ظهر على لسانِ الخَصْم. وقد نُقِلَ عن الشافعي رحمه الله أنه قال: ما ناظرتُ أحداً إلاّ قُلْتُ: اللّهم أجْرِ الحَقّ على قلبه ولسانِهِ، فإن كان الحقُّ معي اتّبعني، وإنْ كانَ الحقُّ معه اتبعتُه».

قال أبو عبيدة: أهل هذه الأنواع لا يجوز لهم تولّي الفتوى، ولا التصدير للتدريس، ولا تولي مناصب القضاء.

القسم الثاني: كل ما أمرنا الله أو رسوله ﷺ فيما صح منه بقبول أخبارهم أو أقوالهم فلا بد من متابعتهم، وإنْ سُمّي ذلك تقليداً. قال ابن القيم في «الإعلام» (٣/ ٥٦٨):

«ومن هذا الباب تقليد الأعمى في القبلة ودخول الوقت لغيره. وقد كان ابن أم مكتوم لا يؤذن حتى يُقلّد غيره في طلوع الفجر، ويُقال له: أصبحتَ أصبحت، وكذلك تقليد الناس للمؤذن في دخول الوقت، وتقليد مَنْ في المطمورة لمن يُعْلِمه بأوقات الصلاة والفطر والصوم ونحو ذلك، ومن ذلك التقليد في قبول الترجمة والرسالة والتعريف والتعديل والجرح، كُلُّ هذا من باب الأخبار التي أمر الله بقبول المُخبر بها إذا كان عدلاً صادقاً، وقد أجمع الناس على قبول خبر الواحد في الهديّة وإدخال الزوجة على زوجها، وقبول خبر المرأة ذمّية كانت أو مسلمة في انقطاع دم حيضها لوقته وجواز وطئها وإنكاحها بذلك، وليس هذا تقليداً في الفتيا والحكم، وإن كان تقليداً لها فإن الله سبحانه شَرّع لنا أن نقبل قولها ونقلدها فيه، ولم يشرع لنا أن نتلقى أحكامه عن غير رسوله فضلاً عن أن نترك سُنّة رسوله لقول واحد من أهل العلم، ونقدِّم قوله على قول من عداه من الأمة».

وأبى ابن حزم أن يسمّى هذا تقليداً، وله كلمة مهمة في «الإحكام» (٦/ ٦٤ ـ ٦٥) في ذلك، قال رحمه الله تعالى:

«واحتج بعضهم بأن قال: لا بد من التقليد، لأنك تأتي الجزار فتقلده في أنه سمى الله عزّ وجلّ، وممكن أن يكون لم يسمِّ، وهكذا في كل شيء».

قال أبو محمد: المحتج بهذا: إما كان بمنزلة الحمير في الجهل، وإما كان رقيق الدين، لا يستحي ولا يتقي الله عزّ وجلّ، فيقال له: إن كان ما ذكرت عندك تقليداً: فقلد كل فاسق وكل قائل، وقلد اليهود والنصارى فاتبع دينهم، لأنا كذلك نبتاع =

....

= اللحم منهم ونصدقهم أنهم سموا الله تعالى على ذبيحتهم، كما نبتاعه من المسلم الفاضل ولا فرق، ولا فضل بين ابتياعه من زاهد عابد وبين ابتياعه من يهودي فاسق. ولا أثرة ولا فضيلة لذبيحة العالم الورع على ذبيحة الفاسق الفاجر، فقلد كل قائل على ظهر الأرض وإن اختلفوا كما تأكل ذبيحة كل جزار من مؤمن أو ذمي.

فإن قال بذلك خرج عن الإسلام وكفى مؤونته، ولزمه ضرورة أن لا يقلِّد عالماً بعينه دون من سواه، كما أنه لا يقلد جزاراً بعينه دون من سواه.

وإن أبى من ذلك فقد أبطل احتجاجه بتقليد الجزار وغيره، وسقط تمويهه.

ولكن ليعلم الجاهل أن هذا الذي شغب به هذا المموه ـ من تصديقنا الجزار والصانع وبائع سلعة بيده ـ: ليس تقليداً أصلاً، وإنما صدقناهم لأن النص أمر بتصديقهم، وقد سأل أصحاب رسول الله ﷺ عن هذه المسألة بعينها، فقالوا: يا رسول الله إنه يأتي قوم حديثو عهد بالكفر بذبائح لا ندري أسموا الله تعالى عليها؟.

فقال ﷺ: «سموا الله أنتم وكلوا» أو كما قال ﷺ.

أمر تعالى بأكل طعام أهل الكتاب وذبائحهم.

فإن أتونا في تقليد رجل بعينه بنص على إيجاب تقليده، أو بإجماع على إيجاب تقليده: صرنا إليه واتبعناهم، ولم يكن ذلك تقليداً حينئذٍ، لأن البرهان كان يكون حينئذٍ قد قام على وجوب اتباعه».

القسم الثالث: التقليد الذي يسوغ، وهذا النوع يخصُّ العاميَّ، فالواجب عليه أن يقلِّد أعلم من يظن، ولا يتخيَّر بين أقوال المجتهدين؛ لتغليق باب التخيّر، الذي ربما يفتح عليه باب الهوى، ولا مناص في حقِّ العاميّ إلا هذا، وهو معذور في هذا التقليد، وسواء قلنا: إن العاميّ لا بد له من تقليد العالم، أو أوجبنا الاجتهاد في حقِّه، فإن مآل القولين واحد، والخلاف في التسمية دون الحقيقة، إلا في حق من يوجب عليه اتباع واحد بعينه[1]، يلتقي مع ما قدمناه من النوع الأول من القسم الأول.

والإشكال يشتد عند وقوع التحير وعدم الوضوح، فهنالك طبقة ـ بسبب انتشار العلم ـ لا هو طالب علم مؤهّل، ولا هو عامي جاهل، فهو يتذبذب في الطلب، وهذا =

---

(1) قال ابن عابدين في «حاشيته» (١/ ٣٣)، «شاع أن العامي لا مذهب له».

٨ ـ فصـــل

قال أبو محمد ﷺ:

٢٩٠ ـ ونحن ذاكرون ـ إن شاء الله تعالى ـ بعضَ ما جاء في إبطال الرأي والقياس والاستحسان والتعليل والتقليد ما حضرنا من الآثار، لأنْ لا يظنّ جاهلٌ أننا لم نتعلّق في إبطال هذه المعاني بأمرٍ، بل قد صرَّح بذلك مَنْ تصدَّر منهم إلى الأغمار والجُهَّالِ جُرأةً على الكذب، ومجاهرةً به، فلْيعلَم أهلُ الحقّ وغيرُ أهلِ الحقّ[1] أنّا من هذا الذي تكلَّمنا فيه على ما مضى عليه رسولُ الله ﷺ [وجميعُ الصَّحابة][1] وجميعُ التَّابعين وخيار الفقهاء ـ معنى في [إبطال التقليد، وعلى ما مضى عليه رسول الله ﷺ وجميع الصحابة وجمهور التابعين من][1] إبطال القياس؛ والحمد لله ربّ العالمين على نِعَمه.

٩ ـ الآثار الواردة في الرأي

٢٩١ ـ روى البخاري في «صحيحه» عن عروة بن الزُّبير قال: حجّ علينا عبد الله بن عمرو بن العاص فسمعته يقول: [سمعت رسول الله ﷺ يقول][1]: «**إنّ الله لا[1] ينزع العلم بعد ما[2] أعطاكموه انتزاعاً، ولكن ينتزعه[3] منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناسٌ جُهَّال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلّون ويُضلّون**»[4].

٢٩٢ ـ حدّثنا حُمام[5]، ....

= النوع، منهم من يكون أقرب إلى الاتباع، ومنهم من يكون أقرب إلى التقليد! ومسألة (تجزؤ الاجتهاد) تعين في تفريق أفراد المسائل في حقهم، وخير مثال على هذا الصنف: أصحاب الدراسات الأكاديمية الشرعية، والحق أن أصحابها ليسوا سواء! وانظر «شرحي على الورقات» (٦٤٠ وما بعد).

(١) سقط من (ب). (٢) في «الصحيح»: «أن».

(٣) في (ب): «ينزعه».

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٠٧): كتاب الاعتصام بالكتاب وَالسُّنّة، باب ما يذكر من ذمّ الرأي وَتكلف القياس، ومسلم (٢٦٧٣): كتاب العلم، باب رفع العلم وَقبضه وَظهور الجهل.

(٥) في (ب): «همام».

ثنا عبّاس بن أصبغ[١]، ثنا ابن أيمن[٢]، ثنا أحمد بن أسلم[٣]، ثنا أبو ثور، ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينزع الله العلم من صدور الرجال، ولكن ينزع العلم بموت العلماء، بموت العالم[٤] فإذا لم يبق عالم اتّخذ النّاسُ رؤوساً جُهّالاً، فقالوا بالرأي، فضلُّوا وأضلُّوا»[٥].

---

(١) في «الإحكام» و«النبذة» بدلاً من (عباس بن أصبغ): «عبدالله بن محمد بن علي الباجي» وهو اللخمي الإشبيلي، المشهور بـ (ابن الباجي)، قال ابن الفرضي: «كان حافظاً ضابطاً، لم ألق مثله في الضبط» وقال الذهبي: «العلاّمة الحافظ محدّث الأندلس» توفي سنة ثمان وسبعين وثلاث مئة.

ترجمته في «بغية الملتمس» (٣٣١) و«السير» (١٦/ ٣٧٧). وأما (عباس بن أصبغ) فهو ابن عبد العزيز الهَمْداني الحِجَاري، أبو بكر القرطبي، كان ضابطاً لما كتب، عفيفاً طاهراً، قرأ عليه الناس كثيراً، توفي سنة ٣٨٦هـ. ترجمته في «تاريخ الإسلام» للذهبي (٨/ ٥٩٢).

(٢) هو محمد بن عبد الملك بن أيمن القرطبي، الإمام الحافظ العلاّمة، شيخ الأندلس، ومسندها في زمنه، ترجمته في «بغية الملتمس» (١٠٢)، «السير» (١٥/ ٢٤١ ـ ٢٤٣).

(٣) في «الإحكام»: «مسلم»! ولا وجود له في «النبذة»، والإسناد عندهما هو هو، وورد «أحمد بن مسلم» في مواطن عديدة في «المحلى» في الإسناد نفسه، انظر منه: (٧/ ٣٩٧، ٤١٤، ٤٧٠ و٨/ ٤٠١) وكذلك في رسالة «التلخيص» له (ص ١٩٩).

(٤) كذا في الأصل، وفي «النبذة» (ص ٤٠ ـ ط الكوثري): «بموت العلماء العلماء، فإذا لم يبق...» وحذفت من طبعة المكتبة الأزهرية (ص ٤٢) كلمة «العلماء» الثانية، وحذفها أيضاً أخونا الشيخ محمد ابن حمد النجدي من نشرته للكتاب نفسه (ص ١١٣) وكتب في الهامش: «تكررت في الأصل»!

(٥) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (١٦٢٤ ـ بتحقيقي)، وفي «النبذة في أصول الفقه» (ص ١١٢) عن حمام ـ وهو ابن أحمد القاضي ـ به. وأخرجه البخاري (١٠٠)، وفي «التاريخ الكبير» (١/ ١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧)، ومسلم (٢٦٧٣) (١٣)، والنسائي في «الكبرى» ـ كما في «التحفة» (٦/ ٣٦١) ـ، والترمذي (٢٦٥٢)، وابن ماجه (٥٢)، والدارمي (١/ ٧٧)، وأحمد (٢/ ١٦٢، ١٩٠)، وابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل» (ص ٢٥٤)، وابن المبارك في «الزهد» (٨١٦)، وأبو خيثمة في «العلم» (١٢١)، والطبراني في «الصغير» (٤٥٩ ـ مع الروض الداني)، و«الأوسط» (رقم ٥٥، ٩٩٢، ٢٢٢٢)، وابن حبان (٤٥٧١، ٦٧١٩، ٦٧٢٣)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ١٩٦ و٢/ ١٣٨، ١٤٢)، و«الحلية» (١٠/ ٢٤ ـ ٢٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ١٤٨ ـ ١٤٩، ١٤٩، ١٤٩ ـ ١٥٠)، والبغوي في «شرح السنّة» (١٤٧ و١/ ٣١٦)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٧٧١)، والداني في «الفتن» (٢٦٤، ٢٦٥)، والبيهقي (١٠/ ١١٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٠٣ ـ ١١٠٧)، وابن جميع في «معجم شيوخه» (رقم ١٥٦، ١٦٤، ٢٤١، ٣٢٤)، والطحاوي =

قال أبو محمد رحمه الله تعالى[1]:

٢٩٣ ـ وقد رُوِيَ هذا الخبر، وفيه: «فأفتوا بغير علم»[2]، وهو كلّه صحيح وهو كلّه معنى واحد، إنّ مَنْ أفتى بالرأي فقد أفتى بغير علم، ولا عِلم في الدِّين غير القرآن وحكم رسول الله ﷺ فقط، وهذا الخبر صريح بيِّنٌ في أنّ الذين ذمّ رسول الله ﷺ هم القاصدون للرأي، المُفتون به، الجُهّال بالقرآن والسُّنن، وهم هؤلاء المعترفون بأنّهم قلّدوا رأيَ مالكٍ وأبي حنيفة، لجهلهم بالقرآن والسُّنن. وأمّا من أدّاه اجتهادُه إلى رأيٍ رآه، ولم تَقُمْ عليه [فيه][3] حُجّة [بعد][3]، فليس مذموماً، بل هو معذور، خالفاً أو سالفاً، إلا مَنْ قامَتْ عليه الحُجّة، فعاند[3] وتمادَى على الفُتيا برأي إنسانٍ بعينه[4].

= في «المشكل» (١/ ١٢٧)، والخطيب في «تلخيص المتشابه» (١/ ٣٨٠، ٥٤٨)، و«تاليه» (رقم ٢٦١ ـ بتحقيقي)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ص ١٨٨ ـ ترجمة عبدالله بن الحسين بن غنجلة ٧/ ١٤٣ ـ ترجمة أحمد بن فياض بن إسماعيل)، وابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (١٨/ ٢٨)، والرافعي في «تاريخ قزوين» (٣/ ١٣٠) والذهبي في «الميزان» (٢/ ٣٠٦) و«السير» (٦/ ٣٦)؛ من طرق عن هشام بن عروة به.
وأخرجه البخاري (٧٣٠٧)، ومسلم (٢٦٧٣ بعد ١٣)، وأحمد (٢/ ٢٠٣)، والطيالسي (١٢٩٢)، والنسائي في «الكبرى» ـ كما في «تحفة الأشراف» (٦/ ٣٦١) ـ والطحاوي في «المشكل» (١/ ١٢٨، ١٢٩) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٣٢٠)، وابن عبد البر (١/ ١٥٠، ١٥١ و٢/ ٣٣)، والبغوي (١/ ٣١٦)، والجورقاني في «الأباطيل» (١٠٤)، وأبو عمرو الداني في «الفتن» (٢٦٢، ٢٦٣)؛ من طرق عن عروة به.
قال الذهبي في «السير» (٦/ ٣٦): «هذا حديث ثابت، متصل الإسناد، هو في دواوين الإسلام الخمسة ـ ما عدا «سنن أبي داود» ـ، وهو من ثلاثة عشر طريقاً عن هشام، من طريق أبي الأسود يتيم عروة عن عروة نحوه، وقد حدث به عن هشام عدد كثير سماهم أبو القاسم العبدي».
وساق الذهبي أربع مئة وإحدى وثمانين نفساً ممن رواه عن هشام، وانظر: «فتح الباري» (١/ ١٩٥ و١٢/ ٢٨٣).

(١) سقط من (ب).

(٢) رواه البخاري (١٠٠): كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، ومسلم (٢٦٧٣): كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل، من حديث عبدالله بن عمرو، وقد سبق تخريجه.

(٣) في الأصل: «عنده» والمثبت من (ب).

(٤) نقل هذا الكلام ـ بنحو لفظه ـ ابن القيم في «الإعلام» (٣/ ٩٩ ـ بتحقيقي)، من عند: ـ وأما من أداه اجتهاده. . .»، وقال: «وقالت طائفة من أهل العلم»، ولم يصرح بنسبته إلى ابن حزم.

٢٩٤ ـ ثنا ابن عبد البرّ، نا[1] عبد الله بن محمد القاضي[2]، أنا محمد بن إبراهيم بن زياد بن عبد الله الرازي، ثنا الحارث بن عبد الله، ثنا عثمان بن عبد الرحمٰن الوقّاصي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تعمل هذه الأمّة بُرهةً بكتاب الله تعالى وبُرهةً بسنّة رسوله[3] ﷺ، ثم يعملون بالرأي، فإذا فعلوا ذلك[2]؛ فقد ضلّوا»[4].

قال أبو محمد رحمه الله تعالى[5]:

---

(١) جاء بعدها في سند ابن عبد البر في «الجامع»: «حدثنا عبيد بن محمد»، وجاء عند ابن حزم في «الإحكام»: «حدثنا عبدالله بن محمد».

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب): «رسول الله».

(٤) رواه المصنف في «الإحكام» (١٦٧٥ ـ بتحقيقي) عن ابن عبد البر في «الجامع» (١٩٩٨) وإسناده ضعيف جداً، علّته عثمان بن عبد الرحمن الوقّاصي قال فيه البخاري في «تاريخه الصغير» (٢/ ١٦١): «سكتوا عنه»، وقال في «ضعفائه» (٢٥٠) وفي «التاريخ الكبير» (٦/ ٢٣٨): «تركوه» وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكين» (٤١٨) «متروك» وقال ابن معين: في «تاريخ الدوري» (٢/ ٢٩٤): «ليس بشيء» وقال مرّة ـ كما في «سؤالات ابن الجنيد» (رقم ٢٤٥) ـ: «يكذب» وضعفه ابن المديني جداً كما في «تاريخ بغداد» (١١/ ٢٨٠)، وقال ابن عدي: «وعامة أحاديثه مناكير إما اسناده أو متنه منكر».

وقال الترمذي في «جامعه» على إثر حديث (٢٢٨٨): «ليس بالقوي» وقال الجوزجاني في «أحوال الرجال» (٢١١): «ساقط» وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٩٨): «كان ممن يروي عن الثقات الأشياء الموضوعات، لا يجوز الاحتجاج به» وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ١٥٧): «متروك الحديث، ذاهب الحديث، كذاب» وقال الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٤٩): «لا يكتب حديثَه أهلُ العلم إلا للمعرفة، ولا يُحتج بروايته» وقال أبو داود: «ليس بشيء»، كما في تاريخ بغداد» (١١/ ٢٨٠) وقال الدارقطني في «السنن» (٣/ ١٤٥، ١٦٣): «متروك الحديث» وترجمه في «الضعفاء والمتروكين» (رقم ٤٠٤) له، وقال الساجي: «يحدّث بأحاديث بواطيل» وقال أبو أحمد الحاكم: «متروك الحديث» وترجمه ابن شاهين في «ضعفائه» (٣٧٤) والعقيلي (١٢٠٩) كذلك، وابن الجوزي (٢٢٧١) والبلخي وأبو العرب القيرواني.

وانظر: «تهذيب الكمال» (١٩/ ٤٢٥)، «إكمال تهذيب الكمال» (٩/ ١٦٤ ـ ١٦٥).

ورواه أبو يعلى (٥٨٥٦) ومن طريقه ابن عدي (٥/ ١٨٠٨) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٧٩) من طريق الهذيل بن إبراهيم عن عثمان به. ذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٧٩) وقال: «وفيه عثمان ابن عبد الرحمن الزهري متفق على ضعفه». وعثمان هذا متابع لكن بإسناد ضعيف لا يتقوى به الحديث، انظره في الأحكام برقم (١٦٧٦ ـ بتحقيقي).

(٥) سقطت من الأصل.

٢٩٥ ـ لو ظفروا بمثل هذا؛ لأبدوا به[1] وأعادوا، وإنما عُمدتنا نحن على الخبر الذي قبله:

رُوِّيناهُ من طريق عبد الله بن عمر، وهو في غاية الصِّحَّة، وعلى الذي نذكره الآن، لا على رواية الوقَّاصي[2]، ولكنْ ذكرناها لما ذكرنا مما أوردنا من أنهم لو وجدوا مثلَها ما قصَّروا في الاحتجاجِ به، ثم بيَّنا سقوطَه، والحمد لله.

٢٩٦ ـ ثنا أحمد بن عمر، ثنا أبو ذرّ، ثنا السَّرْخسي، ثنا ابن خُزَيم الشَّاشي، ثنا عبد بن حميد، ثنا عبد الرزَّاق، ثنا سفيان الثوري، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قال في القرآن برأي، فليَتَبَوَّأ مقعده من النار»[3].

---

(١) في (ب): «له». (٢) وقد عرفت ما فيها.

(٣) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (١٦٣٢ ـ بتحقيقي) وإسناده ضعيف، فيه عبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي ضعفه أئمة الجرح والتعديل، منهم الثوري وعبد الرحمن بن مهدي والقطان وأحمد، فقال: «منكر الحديث عن سعيد بن جبير» وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن معين والعقيلي وابن عدي ويعقوب ابن سفيان وابن سعد والدارقطني، وصحح الطبري حديثه في الكسوف، وحسن له الترمذي، وصحح له الحاكم وهو من تساهله، كما قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» فالرجل ضعيف كما هو ظاهر.

ورواه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٣٣ و٢٦٩) والترمذي (٢٩٥٥) في أول كتاب التفسير والنسائي في «الكبرى» (٨٠٨٤) و(٨٠٨٥) كتاب فضائل القرآن: باب من قال في القرآن بغير علم والطبري في «مقدمة تفسيره» (١/ ٥٨) والطبراني (١٢٣٩٢) والبغوي (١١٨) من طرق عن سفيان الثوري به.

وقال الترمذي: حسن صحيح!!

ورواه أحمد (١/ ٣٢٣ و٣٢٧) والترمذي (٢٩٥٦) والدارمي ١/ ٧٦ وأبو يعلى (٢٣٣٨) و(٢٧٢١) وأبو داود في سننه «برواية ابن العبد» ـ كما في «تحفة الأشراف» (٤/ ٤٢٣) ـ والطبري (١/ ٥٨) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٥٤) وابن بطة في «الإبانة» (٧٩٩) من طرق عن عبد الأعلى به، وفيه زيادة.

وقال الترمذي: هذا حديث حَسَن.

ورواه الطبري (١/ ٥٨) من طريق عمرو بن قيس الملائي عن عبد الأعلى به موقوفاً على ابن عباس، وهذا يدل على ضعف واضطراب عبد الأعلى هذا فإنه يرويه مرَّة موقوفاً ومرة مرفوعاً!

وما أجمل قول أبي زرعة فيه: «ضعيف الحديث، ربما رفع الحديث وربما وقفه».

ورواه الطبري (١/ ٥٨) عن محمد بن حميد عن جرير عن ليث عن بكر عن سعيد بن جبير موقوفاً وإسناده ضعيفاً أيضاً، محمد بن حميد هو الرازي قال الحافظ في «التقريب»: «حافظ ضعيف وكان ابن معين حَسَن الرأي فيه».

=

قال أبو محمد [ﷺ][(1)]: فهذان أثران صحيحان، وأمّا عن الصحابة، فكما:

٢٩٧ ـ رَوَيْنا بسندنا عن عبد بن حُميد، ثنا أبو أُسامة، عن نافع[(2)] بن عمر الجُمَحي، عن ابن أبي مُلَيْكة قال: قال أبو بكر الصِّدِّيق: «أي أرضٍ تُقِلُّني، وأيُّ سماءٍ تُظِلُّني، إذا قلتُ في آيةٍ من كتابِ الله تعالى برأيي، أو بما لا[(3)] أعلم»[(4)].

= وقد وقع محقق «مسند أبي يعلى» بأمر عجيب إذ خفي عليه حال محمد بن حميد الرازي هنا فصحّح هذا الموقوف، بل والأعجب من هذا أنه ظنه مرفوعاً!! وجعل رواية بكر ـ وهو ابن سوادة ـ متابعة لرواية عبد الأعلى فصحح الحديث مع أن أحدهما موقوف والآخر مرفوع! وفي الموقوف ضعف كما رأيت!!

وسيأتي للموقوف عند المصنف طريق أخرى عن ليث، انظرها برقم (٣١٢) وللحديث شاهد لا يفرح به من جندب بن عبدالله البجلي مرفوعاً، بلفظ: «ومن قال في القرآن برأيه فأصاب، فقد أخطأ».

أخرجه الترمذي (٢٩٥٢): كتاب التفسير، باب في الذي يفسر القرآن برأيه، وأبو داود (٣٦٥٢): كتاب العلم، باب الكلام في كتاب الله بغير علم، والنسائي في «فضائل القرآن» (رقم ١١١)، وأبو يعلى في «المسند» (٣/ ٩٠)، رقم (١٥٢٠)، و«المفاريد» (رقم ٣٢)، وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٦١٤) رقم (٧٩٨).

وإسناده ضعيف ـ أيضاً ـ، فيه سهيل بن أبي حزم ليس بالقوي، قال الترمذي: «وقد تكلم بعض أهل الحديث في سهيل بن أبي حزم» اهـ.

وانظر: «الإيمان» (ص ٢٧٣) لابن تيمية، و«شرح العقيدة الطحاوية» (٦٧) و«رفع الأستار» (١١١).

(1) سقط من (ب).

(2) في الأصل بعدها: «عن»! وفي (ب): «عن نافع عن ابن الجمحي»!. وهو خطأ من الناسخ، وقد وقع في «الإعلام» (٢/ ٩٩ ـ بتحقيقي): «عن نافع عن عمر الجمحي»! فليصوب.

(3) في (ب): «برأيي فيما لا».

(4) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (١٦٤٣ ـ بتحقيقي)، بسنده إلى عبد بن حميد، ولفظه هناك: «إن قلت في آية من كتاب الله بغير ما أراده». وله طرق كثيرة متعددة عن أبي بكر، وهي لا تخلو من كلام أو انقطاع، ولكنه بمجموعها يصل إلى درجة الحسن ـ إن شاء الله تعالى ـ، كما قال الحافظ ابن حجر وغيره، وهذا التفصيل:

أخرجه مسدد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (ق ١٣٥/ ب و٣/ ٣٠١/ رقم ٣٥٢٧ المطبوعة) من طريق عبدالله بن مرة، والطبري في «التفسير» (١/ ٧٨/ رقم ٧٨، ٧٩) من طريق إبراهيم النخعي، وعبدالله بن مرة، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٨٣٣ ـ ٨٣٤/ رقم ١٥٦١ ـ ط ابن الجوزي) من طريق إبراهيم النخعي عن أبي معمر عن أبي بكر به.

وإسناده منقطع، أبو معمر هو عبدالله بن سَخْبَرة الأزدي، لم يسمع من أبي بكر، وسيأتي عنه =

٢٩٨ ـ ثنا محمد بن سعيد بن نَبات[1]، ثنا أحمد بن عَوْن الله[2]، ثنا قاسم بن أَصْبَغ، ثنا محمد بن عبد السَّلام الخُشَني، ثنا بُنْدار، ثنا محمد بن أبي

= الطريق مسندة عند المصنف، وهي الآتية. وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/٣١٧)، وابن حجر في «الفتح» (١٣/٢٧١) لعبد بن حميد من طريق النخعي عن أبي بكر ـ من غير ذكر أبي معمر ـ، قال ابن حجر: «وهذا منقطع بين النخعي والصديق».

قال ابن عبد البر عقبه: «وذكر مثل هذا عن أبي بكر الصديق: ميمون بن مهران، وعامر الشعبي، وابن أبي مليكة».

قلت: أخرجه من طريق ابن أبي مليكة: سعيد بن منصور في «سننه» (١/١٦٨/ رقم ٣٩ ـ ط الصميعي) ـ ومن طريقه البيهقي في «المدخل» (رقم ٧٩٢) ـ بإسناد صحيح إلى ابن أبي مليكة، وهو لم يسمع من أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ.

وأخرجه من طريق الشعبي: ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/٥١٢/ رقم ١٠١٥٢)، والخطيب في «الجامع» (٢/١٩٣/ رقم ١٥٨٥)، وروايته عن أبي بكر مرسلة، وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (رقم ٨٢٤ وص ٢٢٧ ـ ط غاوجي)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/٥١٣/ رقم ١٠١٥٦)، وعبد بن حميد في «تفسيره»، ومن طريقه الثعلبي في «تفسيره»، قاله الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٤/١٥٨) بإسناد صحيح إلى العوام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي به.

والعوام ثقة ثبت؛ فإسناده صحيح إلا أنه منقطع بين التيمي وأبي بكر؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مقدمة أصول التفسير» (ص ١٠٨)، و«مجموع الفتاوى» (١٣/٣٧٢)، والزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٤/١٥٨)، وابن كثير في «تفسيره» (١/٥، ٤/٤٧٣)، وابن حجر في «الفتح» (١٣/٢٧١).

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٥/٢٨٨/ رقم ٢٠٨٢) من طريق علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن محمد أن أبا بكر الصديق ـ... وذكر نحوه.

وإسناده ضعيف، فيه ابن جدعان وهو ضعيف، والقاسم بن محمد روايته عن جده مرسلة؛ كما قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص ٣١٠).

والأثر بمجموع هذه الطرق لا ينزل عن مرتبة الحسن؛ فقد ساقه ابن حجر في «الفتح» من طريق التيمي والنخعي، وأعلّهما بالانقطاع، وقال: «لكن أحدهما يقوي الآخر».

(١) في (ب): «بيان»!

(٢) هو أحمد بن عون الله بن حُدَيْر بن يحيى، أبو جعفر القرطبي البزّاز، كان صدوقاً صالحاً، شديداً على المبتدعة، لَهِجاً بالسُّنَّة، صبوراً على الأذى، له وقائع مشهورة مع أهل البدع، وعنه أخذ أبو عمر الطَّلَمَنْكي. توفي ليلة السبت لثلاث عشرة ليلة بقيت من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وثلاث مئة.

ترجمته في «تاريخ دمشق» (٥/١١٧ ـ ١٢٠)، «تاريخ ابن الفرضي» (١/٦٧ ـ ٦٨)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (٨/٤٤٧ ـ ٤٤٨)، وانظر كلامنا عليه في (ثبت الشيوخ)، في التقديم للكتاب.

عديّ[1]، ثنا شُعبة عن الأعمش، عن عبد الله بن مُرّة، عن أبي معمر، عن أبي بكر الصّدّيق، قال: «أيُّ أرض تُقِلُّني، وأيُّ سماءٍ تُظِلُّني إنْ[2] قُلْتُ في آيةٍ من كتاب الله تعالى[3] برأيي أو بما لا أعلم»[4].

٢٩٩ ـ ثنا يوسف بن عبد الله قال: ذكر الحسن بن علي الحلواني ثنا عارم، ثنا حمّاد بن زَيد، عن سعيد بن أبي صَدقة[5]، عن ابن سيرين قال: «لم يكن أحد[6] أثبت لما لا يعلم من أبي بكر، ولم يكن أحد بعد أبي بكر أثبت لما لا يعلم من[6] عمر، وكان أبو بكر إذا نزلت به قضيّة فلم يجد في كتاب الله تعالى[7] منها أصلاً ولا في السنّة أثراً اجتهد رأيه، ثم قال: «هذا رأيي، فإن يكُ [صواباً فمن الله، وإن يكُ][6] خطأً فمنّي، وأستغفر الله»[8].

٣٠٠ ـ ثنا يونس بن عبد الله القاضي، ثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، ثنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن عبد السلام الخُشَني، ثنا محمد بن بشّار، ثنا يونس بن عُبيد اليعمريّ، ثنا المُبارك بن فَضالة، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر عن عمر أنّه قال: «أيُّها الناس!

---

(١) تصحف في الأصل و(ب) إلى: «محمد بن عيسى»! وليس في تلاميذ شعبة محمد بن عيسى، وإنما هو ابن أبي عدي من رجال الشيخين.

(٢) في (ب): «إذا». (٣) سقط من (ب).

(٤) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (١٦٤٤ ـ بتحقيقي)، وقد سبق تخريجه.

(٥) تصحف في الأصل و(ب) إلى: عروبة! والتصحيح من «الجامع»، وَ«الإحكام»، وَ«الإعلام»، ومصادر التخريج، وستأتي.

(٦) في (ب): «أحد أثبت لما لا يعلم بعد أبي بكر من».

(٧) سقط من (ب).

(٨) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (١٦٧٣ ـ بتحقيقي)، وهو عند ابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ٨٣٠) رقم (١٥٥٥).

والسند المذكور رجاله ثقات، لكنه معلّق فقد علقه ابن عبد البر، ثم إن ابن سيرين لم يدرك أبا بكر، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ١٩٥) وقال: «أخرجه قاسم بن محمد في كتاب «الحجة وَالرد على المقلدين»، وهو منقطع، ورواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ١٧٧) من عارم ابن الفضل، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣/ ١٧٧) من طريق حماد بن زيد به.

اتَّهموا الرأي على الدِّين، فلقد رأيتني وإنِّي لأردُّ أمرَ رسول الله ﷺ برأي اجتهده[1] ولا آلو، وذلك يوم أبي جَنْدَل، والكاتب يكتب، فقال: اكتبوا بسم الله الرحمٰن الرحيم، فقالوا: نكتب باسمك اللَّهمَّ، فرضي رسول الله ﷺ وأبيتُ، فقال: «يا عمر تراني قد رضيتُ وتأبى»[2].

٣٠١ ـ ثنا المهلَّب [عن][3] ابن مناس[4]، ثنا محمد بن مسرور، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، ثنا يُونس[5] بن يزيد، عن الزُّهريِّ أنَّ عمر بن الخطاب قال ـ وهو على المنبر ـ: «يا أيُّها الناس! إنَّ الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مُصيباً، لأنَّ الله تعالى كان يريه، وإنما هو منا الظَّنّ والتَّكلُّف[6]»[7].

---

(١) في (ب): «اجتهد».

(٢) رواه عبدالله بن أحمد في «زوائد فضائل الصحابة» (٥٥٨)، والبزار في «المسند» (١/ ٢٥٣)، وأبو بكر القطيعي في «جزء الألف دينار» (ص ٤٥٠)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/ ٥٦ رقم ٢١٤)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٧٢)، والبيهقي في «المدخل» (٢١٧)، واللالكائي في «أصول اعتقاد أهل السنَّة» (١/ ١٢٦)، وأبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (٢/ ١١٤)، والدولابي في «الكنى» (٢/ ٨٦)، وابن الأعرابي في «المعجم» (رقم ١١٠٨) من هذا الطريق، وقد قال البزار عقبه: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه، ولم يشارك مباركاً في روايته عن عبيدالله في هذا الحديث أحد، وقد رواه غير عمر»، وقال الهيثمي (١/ ١٧٩): «رواه أبو يعلى ورجاله موثقون، وإن كان فيهم مبارك بن فضالة وهو مدلس، وقد عنعن! وصححه المصنف في «النبذة» (١١٤٥) وله عن عمر طرق، انظر ما يأتي.

(٣) سقط من الأصل و(ب)! واستدركته من «الإحكام».

(٤) مَنَّاس بنون خفيفة. هو أبو عبد الله محمد بن عيسى بن مَنَّاس القيرواني. محدث. ترجمته في «الإكمال» (٧/ ٢٢)، «توضيح المشتبه» (٨/ ٣١١)، وفي (ب): «مياس»!!

(٥) في الأصل و(ب): «يونس عن ابن يزيد»! وهو خطأ، والصواب ما أثبت.

(٦) في الأصل و(ب): «والتكليف»، والتصويب من «الإحكام» و«الإعلام».

(٧) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (١٦٤٥ ـ بتحقيقي)، وإسناده منقطع، فإن الزهري لم يدرك عمر بن الخطاب، ورواه البيهقي في «المدخل» (٢١٠)، و«السنن الكبرى» (١٠/ ١١٧) من طريق محمد بن عبدالله ابن عبد الحكم، وابنُ عبد البر في «الجامع» (٢٠٠٠) من طريق سحنون؛ كلاهما عن ابن وهب به.

وقال ابن القيم في «الإعلام» (١/ ١٠١ ـ بتحقيقي) عقبه: «قلت: مراد عمر رضي الله عنه: قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، فلم يكن له رأي غير ما أراه الله إيّاه، وأما ما رأى غيره فظنٌّ وتكلُّف».

٣٠٢ ـ [وقال أبو داود: ثنا سليمان بن داود، ثنا ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال على المنبر: «يا أيها الناس! إنّ الرأي كان من رسول الله ﷺ مصيباً[1]، لأنّ الله تعالى كان يُريه، وإنما هو منّا الظنّ والتكلُّف[2]»[3].

٣٠٣ ـ ثنا ابن عبد البرّ][4]، ثنا أبو عمر أحمد بن عبد الله الباجي[5]، ثنا أبي، ثنا محمد بن قُطَيْس الإلبيري[6]، ثنا أحمد بن يحيى الأودي[7]، ثنا عبد الرحمٰن بن شَريك، ثنا أبي، عن مجالد، عن الشعبي، عن عمرو بن حريث قال: قال عمر بن الخطّاب: «إيّاكم وأصحابَ الرأي، فإنهم أعداء السُّنن، أعْيَتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي فضلُّوا وأضلُّوا»[8].

---

(١) في الأصل: «حسناً» والصواب المثبت.

(٢) في الأصل: «التكليف»! وهو خطأ.

(٣) رواه أبو داود (٣٥٨٦): كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، وقد سبق بيان ضعف إسناده.

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في (ب): «ثنا ابن عمر»!!

(٥) في (ب): «... عبد الله التاجي».

(٦) كان ابن قُطَيْس ضابطاً نبيلاً صدوقاً، عارفاً بمذهب مالك، قال الحميدي: «من أهل الحديث والفهم والحفظ، والبحث عن الرجال، وله رحلة»، توفي في شوال سنة تسع عشرة وثلاث مئة، وهو ابن تسعين سنة، ترجمته في «جذوة المقتبس» (١/ ١٣٩)، «تاريخ ابن الفرضي» (١٢٠٥)، «تاريخ الإسلام» (٧/ ٣٦٠) للذهبي.

(٧) وقع في الأصل و(ب): «أبو أحمد بن يحيى»!! وصوابه المثبت، وهو أبو جعفر الكوفي العابد توفي سنة ثلاث وستين، وقيل سنة أربع وستين ومئتين، ترجمته في «تهذيب الكمال» (١/ ٤١٧ ـ ٥١٨)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (٦/ ٢٨٢).

(٨) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (١٦٤٧ ـ بتحقيقي)، ورواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٠٤)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٨٠)، واللالكائي في «السنّة» (رقم ٢٠١)، والبيهقي في «المدخل» (٢١٣) من طريق عبد الرحمن بن شريك القاضي عن أبيه عن مجالد بن سعيد عن الشعبي به.

وعبد الرحمن وأبوه ومجالد ضعفاء.

نعم هو صحيح بطرقه وله طرق أخرى عند الدارمي في «السنن» (١/ ٤٩)، والآجري في «الشريعة» (رقم ٤٨، ٥٢، ٧٤)، وابن أبي زمنين في «السنّة» (رقم ٧)، والتيمي في «الحجة» (١/ ٢٠٥، ٣١٢)، =

٣٠٤ ـ ثنا المُهَلَّب، ثنا ابن مَنَاس[1]، ثنا ابن مسرور، ثنا يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التَّيمي أنَّ عمر بن الخطاب قال: «أصبح أصحابُ الرأي أعداء السُّنَن، أعْيَتْهم الأحاديث أن يَعُوها، وتَفَلَّتَتْ[2] أن يَرْوُوها، فاسْتَبَقوها بالرأي[3]»[4].

٣٠٥ ـ ثنا محمد بن سعيد بن نَبات[5]، ثنا أحمد بن عبد البصير[6]، ثنا قاسم بن أصْبَغ، ثنا محمد بن عبد السلام الخُشَني، ثنا محمد بن المُثَنّى، ثنا مُؤمَّل بن إسْماعيل، ثنا سُفيان الثَّوري، ثنا أبو إسحاق الشَّيباني، عن أبي الضُّحى عن مَسروق قال: كتب كاتب لعمر[7]: «هذا ما رأى الله تعالى[8] ورأى عمر»، فقال عمر: «بِئس ما قُلتَ، [قل: هذا ما رأي عمر][9] إن يكن صواباً فمِنَ الله تعالى[8]،

= وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٨٣، ٨٤، ٧٩٠)، والهروي في «ذم الكلام» (ص ٦٨)، وأبي الفضل المقرىء في «ذم الكلام» (ص ١٠٤ ـ ١٠٤)، واللالكائي في «السنّة» (رقم ٢٠٢)، وابن النجار ـ كما في «كنز العمال» (١/ ٣٧٥) ـ بألفاظ متقاربة، وانظر تعليقي على «الموافقات» (٤/ ٣٢٧) للشاطبي.

(١) في (ب): «ابن مياس».

(٢) في (ب): «وتفلت».

(٣) في (ب): «بالري»!.

(٤) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (١٦٤٩ ـ بتحقيقي) بسنده ومتنه سواء، وبرقم (١٦٥٠) بسند آخر من طريق أبي بكر بن أبي داود عن محمد بن عبد الملك القزاز، عن ابن أبي مريم ونافع بن يزيد عن ابن الهاد به، وهذا إسناد جيد. وهو عند ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٠٥).

(٥) في (ب): «بيان»!

(٦) كذا في الأصل، وله بهذا الاسم (أحمد بن عبد البصير) ترجمة عند الحميدي في «جذوة المقتبس» (١/ ٢٠٧) واقتصر على قوله: «روى عن قاسم بن أصبغ. روى عنه أبو عبدالله محمد بن سعيد بن نبات» وسيأتي ذكره بالسند نفسه برقم (٣٨١)، وهكذا ورد في مواطن من «المحلى»، منها (١/ ٨٣، ٨٤؛ ١٣٩، ١٤٢؛ ٢٠٣ و٦/ ١٥، ٢٣، ٣٤ و٨/ ١٧٢ و٩/ ٤٤٤، ٤٧٤، ٥٩٣ و١٠/ ١٠، ١١، ٤٤ و١١/ ٣٥، ١٧٣؛ ٢٢١، ٢٢٨، ٣١٤، ٣٢١) و«الإحكام» (٣/ ٣٢٧ و٤/ ٥٤٩ و٥/ ٦٩٠ و٦/ ٧٥٧، ٧٨٤ و٨/ ١٠٧٢، ١٠٧٥).

(٧) كذا في الأصل، وفي (ب): «كنت كاتباً لعمر، فكتب»!!.

(٨) سقط من (ب).

(٩) سقط من الأصل، وهو في (ب).

وإنْ يكن خطأً فَمِنْ عمر»[١].

قال أبو محمد رحمه اللّه تعالى[٢]: هذا أثرٌ في غاية الصّحّة، وهو[٣] نصُّ قولنا، والمقطوع على صحّته؛ لما قدّمناه.

٣٠٦ ـ ثنا ابن عبد البرّ، ثنا أبو زيد العطّار، ثنا عليّ بن محمد بن مسرور، ثنا أحمد بن داود، ثنا سُحْنون، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر قال: قال عمر بن الخطاب: «السُّنَّةُ ما سنَّهُ الله ورسولُه، لا تجعلوا خطأ الرأي سنَّةً [لازمة][٤] للأمّة»[٥].

٣٠٧ ـ ثنا حُمام[٦]، ثنا الباجي، أنا عُبيد الله بن يونس المرادي، ثنا بَقِيُّ بن مَخْلَد، ثنا أبو بكر بن أبي شَيْبة، ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حَبيب، عن معمر بن أبي حبيبة مولى بنت صَفوان، عن عُبيد[٧] بن رِفاعة بنِ رافع، عن أبيه رِفاعة بن رافع، قال: بينما أنا عند عمر بن الخطاب إذ دخل عليه رجلٌ، فقال: يا أمير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يُفْتي النّاسَ برأيه في الغُسْل من الجنابة، فقال عمر: عليَّ به. فجاء زيد، فلمّا رآه عمر،

---

(١) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (١٦٦٧ ـ بتحقيقي)، ومؤمل بن إسماعيل سيئ الحفظ وباقي رواته من رواة الصحيح، ومؤمل هذا توبع، فقد تابعه عبدالله بن الوليد، عند البيهقي في «سننه الكبرى» (١١٦/١٠) ولفظه: عن مسروق قال: كتب كاتب لعمر بن الخطاب ﷺ: هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر فانتهره... ذكره الحافظ في «التلخيص» (١٩٥/٢) وقال: «إسناده صحيح».
ورواه أبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (١٠٣/٢) من طريق شريك عن الشيباني به.

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب): «هو».

(٤) كذا في الأصل و(ب)، وليست في «الإحكام» ولا «الجامع» ولا «الإعلام».

(٥) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (١٦٧٧ ـ بتحقيقي)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢٠١٤)، ورواته ثقات، وابن لهيعة صحيح الحديث إذا روى عنه أحد العبادلة كما هو هنا، لكنه منقطع بين عبيدالله بن أبي جعفر وعمر.
وذكره القاضي أبو يعلى في «العدة» (١٣٠٠/٤) من ابن عمر، لا من عمر!!

(٦) في (ب): «همام»!

(٧) تحرف في الأصل و(ب) إلى «عبيدة»!

قال[1]: أيْ عدي نفسه!! قد بلغْتَ أنْ تفتيَ النَّاسَ برأيك؟ قال: والله يا أمير المؤمنين ما فعلْتُ، ولكن سمعتُ من أعمامي حديثاً، فحدّثْتُ به، من أبي أيوب ومن أُبيّ بن كعب، ومن رفاعة بن رافع، فأقبل عمر على رفاعة بن رافع، فقال: وقد كنتم تفعلون ذلك، إذا أصاب أحدكم من المرأة، فأكسل[2]، لم يغتسل، فقال: فقد كنّا نفعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ، فلم يأتِنا فيه من الله تعالى تحريمٌ، ولم يكن نيه من رسول الله ﷺ نهيٌ، فقال عمر: ورسول الله ﷺ يعلم[3] ذلك؟! قال: لا أدري، قال: فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار، فجُمِعوا له، فشاوَرَهم، فأشار النَّاسُ أن لا غُسْلَ إلا ما كان من معاذ وعليّ، فإنّهما قالا: [«إذا جاوز الخِتانُ الخِتانَ وجب الغسل»، فقال عمر: هذا وأنتم[4] أصحابُ بدرٍ قدِ اختلفتم، فمَنْ بعدكم أشدّ اختلافاً. فقال[5] عليّ: يا أمير المؤمنين، إنه ليس أحدٌ أعلمَ بهذا من شأنِ رسول الله ﷺ من أزواجه، فأرْسَلَ إلى حَفْصَة، فقالت][6]: لا [أعلم، أو][7] لا عِلْمَ لي بهذا، وأرسل إلى عائشة، فقالت: «إذا جاوز الخِتانُ الخِتانَ، [فقد][6] وجب الغسل»، فقال عمر: «لا أسمع برجُل[8] فعل ذلك إلاّ أوجعتُه ضرباً»[9].

---

(١) سقطت من الأصل. (٢) أي: جامع ولم ينزل.

(٣) من هنا تبدأ لوحة (٩/ب) من نسخة غوطا/ ألمانيا الشرقية، وسبقتها ما في هذه النسخة بترتيب أوراقها لوحة (١٨/ ب) وحق ما فيها أن يكون هو (٩/ ب) ـ وانتهى هذا الموطن في فقرة (٨٢) عند قوله: «ولم يبق إلا الرد إلى القرآن والسُّنَّة» ـ وما بعده إلى هنا مفقود من هذه النسخة، وهي مشوشة الترتيب!

(٤) في نسخة غوطا: «وأنت»!

(٥) في الأصل: «قال» والمثبت من نسخة غوطا.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٨) في الأصل: «رجل»، والمثبت من نسخة غوطا ومصادر التخريج، وفي (ب): «رجلاً».

(٩) أخرجه أحمد (٥/ ١١٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١١٠، ١١١ ـ ط. دار الفكر) والطحاوي في «المشكل» (٦/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩)، و«شرح معاني الآثار» (١/ ٥٨ ـ ٥٩)، والطبراني في «الكبير» (٥/ ٣٤ ـ ٣٥) رقم (٤٥٣٦)، بسند رجاله ثقات غير ابن إسحاق؛ وهو مدلس وقد عنعن.
وبعدها في نسخة غوطا رمز «ب» كأنها إشارة إلى بقي بن مخلد، والله أعلم.

٣٠٨ ـ [ثنا عبد الله بن ربيع، ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، ثنا أحمد بن خالد، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا الحجاج بن المِنْهال، ثنا حمّاد بن سَلَمة، عن حُميد][(١)]، عن[(٢)] أبي رَجاء العُطارِدِيّ أنّ أبا[(٣)] موسى الأشعري، قال: «مَنْ كان عنده علمٌ، فلْيعلّمه النّاسَ، وإنْ لم يعلم[(٤)] فلا يقولَنَّ ما ليس له به عِلْمٌ، فيكونَ من المتكلِّفين، ويَمْرُقُ من الدِّين»[(٥)].

[قال أبو محمد رحمه الله تعالى[(٦)]: ما لم يكن من القرآن علم في النّازلة، ولا من السُّنّة، فمن تكلّم به فقد تكلّم بما ليس له به علم][(٧)].

٣٠٩ ـ ثنا ابن عبد البرّ[(٨)]، قال: قال يعقوب بن شَيْبة، ثنا [محمد بن][(٩)] حاتم بن ميمون، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد[(١٠)] الزُّهري، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، ثني يحيى بن عَبَّاد بن عبد الله بن الزُّبير، عن عبد الله بن الزُّبير قال: إنّي[(١١)] ـ والله ـ لمع عثمان [بن عفان][(١٢)] بالجُحْفة، إذ قال عثمان ـ وقد ذُكِرَ[(١٣)] له التمتُّع بالعمرة إلى الحجّ ـ: «أن أتمُّوا الحجّ، وخلِّصوه في أشهر الحجّ، فلو أخَّرتُم هذه العمرة حتى تزوروا[(١٤)] هذا البيت زورتين[(١٥)] كان أفضلَ،

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «ز».

(٢) في (ب): «بن»!!

(٣) في نسخة غوطا: «أخبرنا أبو...».

(٤) كذا في نسخة غوطا، وهو الصواب، وفي الأصل و(ب): «يكن».

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ١٠٩ ـ ١١٠): أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء العجلي، حدثنا حميد الطويل: عن أبي رجاء، عن أبي المهلب، قال: سمعت أبا موسى ـ على منبره وهو يقول ـ وذكره، وإسناده حسن، رجاله كلهم ثقات، غير عبد الوهاب، وهو صدوق، وأبو المهلّب هو الجَرْمي. ولم يعزه في «الدر المنثور» (٧/ ٢٠٩) إلا لابن سعد.

(٦) من (ب) فقط.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(٨) في نسخة غوطا: «حدثنا يوسف بن عبدالله النَّمري» قلت: وهو ابن عبد البر رحمه الله تعالى.

(٩) سقط من الأصل و(ب)! واستدركناه من نسخة غوطا و«الجامع» و«الإحكام».

(١٠) في الأصل ونسخة غوطا و(ب): «سعيد»! والمثبت من «الجامع» و«الإحكام».

(١١) في نسخة غوطا: «إنا».

(١٢) سقطت من الأصل و(ب).

(١٣) في نسخة غوطا: «ذكروا».

(١٤) في نسخة غوطا: «تزوروا».

(١٥) كذا في نسخة غوطا، وفي الأصل و(ب): «مرتين».

فإنَّ الله [تعالى][1] قد أوسعَ في الخير»، فقال له عليُّ بن أبي طالب: «عمدتَ إلى سُنَّةِ رسول الله ﷺ ورُخصةٍ رخَّصَ الله [تعالى][1] للعباد بها في كتابه تُضيِّقُ عليهم فيها، وتنهى عنها، وكانت لذي الحاجة، والنَّائي[2] الدار»، ثُمَّ أهلَّ عليٌّ[3] بعمرةٍ وحجٍّ معاً، فأقبل عثمانُ على الناس، فقال: «[ما نهيتُ عنها][4]، إنّي لم أنهَ عنها، إنَّما كان رأياً أشرتُ به، فمَنْ[5] شاءَ أخذه، ومَنْ شاءَ تركه»[6].

٣١٠ ـ [ثنا عبد الله بن رَبيع، ثنا ابن السَّليم، ثنا ابن الأعرابي، ثنا أبو داود، ثنا أبو كُرَيب][7] محمد بن العلاء، ثنا حَفْص بن غِياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق السَّبيعي][8]، عن عَبْد خَيْر عن عليِّ بن أبي طالب قال[9]: «لو كان

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا و(ب).

(٢) في «الجامع» وَ«الإحكام» ـ «وبعض نسخ «الإعلام»: «نائي»، دون واو في أوله.

(٣) سقط من (ب).

(٤) في «الجامع» وَ«الإحكام»: «أوَهل نهيت عنها»، وفي نسخة غوطا و«الإعلام»: «أنهيت عنها».

(٥) في (ب): «من».

(٦) علقه ابن عبد البر (١٤٢٧) ـ كما هو ظاهر ـ عن يعقوب بن شيبة صاحب «المسند الكبير» الذي قال فيه الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: «العلم النظير، المسند المعلل» ويعقوب هذا متقدم ولد في حدود المئة وثمانين فكأن ابن عبد البر نقله من كتابه، واختلاف علي وعثمان ثابت بغير هذا السياق في «صحيح البخاري» (١٥٦٣، ١٥٦٩): كتاب الحج، باب التمتع وَالقران وَالإفراد في الحج.

وقال ابن القيم في «الإعلام» (٢/١٠٨ ـ بتحقيقي) على إثره: «فهذا عثمان يخبر عن رأيه ليس بلازم للأمة الأخذ به، بل مَنْ شاء أخذ به، ومن شاء تركه، بخلاف سنَّة رسول الله ﷺ؛ فإنه لا يَسَعُ أحداً تركها، لقول أحدٍ كائناً مَنْ كان». وهو في «جامع بيان العلم وفضله» (١٤٢٧).

وأخرجه من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه: أحمد في «المسند» (١/٩٢) والبزار في «البحر الزخار» (٤٧٣)، وقال: «وهذا الحديث يروى عن عليّ من وجوه، وهذا أحسن إسناد يروى عن علي في ذلك وأرفعه، ولا نعلم أسند ابن الزبير عن علي غير هذا الحديث».

قلت: ورواته ثقات غير ابن إسحاق وهو حسن الحديث، إذا صَرَّح بالسماع، كما هو هنا.

(٧) في (ب): «أبو بكر».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(٩) سقطت من الأصل و(ب).

الدِّينُ بالرأي، لكان أسفلُ الخفِّ أوْلى بالمسح من أعلاه»[١].

٣١١ ـ [ثنا ابن ربيع، ثنا ابن مُفَرِّج، ثنا ابن[٢] السَّكن، ثنا الفِرَبْرِيّ، عن البخاريّ، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبو عَوَانة، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: قال سَهل بن حُنَيف][٣]: «أيّها الناس! اتَّهموا رأيكم على دينكم، فلقد[٤] رأيتُني يومَ أبي جَنْدل لو[٥] أستطيع [أنْ أردّ][٦] أمرَ رسول الله ﷺ لرددتُه»[٧].

---

(١) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (١٦٥٠ ـ بتحقيقي)، و«المحلى» (٢/ ١١١) وهو في «سنن أبي داود» (١٦٢) و(١٦٤) في (الطهارة): باب المسح على الخفين.
ورواه بهذا اللفظ ـ أيضاً ـ ابن أبي شيبة (١/ ١٨١) ـ ومن طريقه الهروي في «ذم الكلام» (٢/ ١٠٦ ـ ١٠٧) ـ والدارقطني (١/ ١٩٩، ٢٠٤) وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١١١) والبيهقي (١/ ٢٩٢)، وفي «المدخل» (٢١٩)، والبغوي (٢٣٩)، من طريق حفص بن غياث به.
وتابع حفصاً: وكيع، عند ابن أبي شيبة (١/ ١٩) وأحمد (١/ ٩٥) وابنه عبد الله (١/ ١١٤، ١٢٤)، وأبي يعلى (٣٤٦، ٦١٣) ومحاضر، عند: أبي ذر الهروي في «ذم الكلام» (٢/ ١٠٦ رقم ٢٦٢).
ويزيد بن عبد العزيز، عند: أبي داود (١٦٣) ومن طريقه البيهقي (٢/ ٢٩٢)، وعيسى بن يونس، عند النسائي في «الكبرى» ـ كما في «التحفة» (٧/ ٤١٩) ـ وابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» (٥٦) ـ ومن طريقه الذهبي في «السير» (١٣/ ٣٠٠) ـ وابن حزم في «المحلى» (٢/ ٥٦).
وتوبع الأعمش، فرواه عن أبي إسحاق ابنه يونس، كما عند: أحمد (١/ ١٤٨)، والدارمي (١/ ١٨١)، والبيهقي (١/ ٢٩٢)، وأبي نعيم (٨/ ١٩٠)، ورواه إبراهيم بن طهمان أيضاً، عن أبي إسحاق، عند البيهقي (١/ ٢٩٢) ورواه عن عبد خير، ابنه ـ قيل اسمه المسيب أفاده أبو ذر الهروي ـ عند الحميدي (٤٧) ـ ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ١٤٩)، والهروي في «ذم الكلام» (٢٦٣) ـ والشافعي في «الأم» (٧/ ١٥١)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/ ١١٤/ ١٢٤)، وابن جرير في «التفسير» (٦/ ٨٢)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (١٢٢)، والهروي في «ذم الكلام» (٢/ ١٠٧).
ورواه شريك عن السُّدِّي عن عبد خير بنحوه، عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٥).
قال الحافظ في «التلخيص» عن هذا الأثر (١/ ١٦٠): «إسناده صحيح». وانظر مفصلاً «علل الدارقطني» (٤/ ٤٤).

(٢) في (ب): «ابن أبي»!!

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «عن سهل بن حنيف قال».

(٤) في نسخة غوطا: «لقد».

(٥) في نسخة غوطا: «فلو».

(٦) سقط من (ب).

(٧) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (١٦٥٨ ـ بتحقيقي)، بسنده سواء بسواء، ورواه برقم =

قال أبو محمد [ﷺ][1]: وهذا خبر[2] في نهاية الصِّحَّة، [وفي ذلك بيانٌ جليٌّ على أنَّ الرأيَ جُملةً متَّهم على الدِّين.

٣١٢ ـ ثنا أحمد بن عمر، ثنا أبو ذر[3]، ثنا السَّرْخَسِيُّ[4]، ثنا إبراهيم بن خُزَيْم[5]، ثنا عَبْد بن حُمَيد، ثنا حُسَيْن[6] بن عليٍّ الجُعْفيُّ: عن زَائدة، عن لَيْث، عن بَكر، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، قال: «مَنْ قال في القرآن برأيه؛ فَلْيَتبوَّأ مقعدَهُ من[7] جهنَّم»[8].

= (٩٢١ ـ بتحقيقي) من طريق مسلم.
وقد رواه البخاري في «الصحيح» (٣١٨١): كتاب الجزية والموادعة، باب منه، و(٤١٨٩): كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، و(٤٨٤٤): كتاب التفسير، باب ﴿إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾، و(٧٣٠٧): كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب ما يذكر من ذمّ الرأي وتكلف القياس، ومسلم في «الصحيح» (١٧٨٥): كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية، وأحمد في «المسند» (٣/ ٤٨٥)، والحميدي في «المسند» (رقم ٤٠٤)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ٢٢٢).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا و(ب).

(٢) في نسخة غوطا: «الخبر» وبعده فيها «ثابت» ولا وجود لها في الأصل و(ب).

(٣) تحرف في الأصل و(ب) إلى: «أبو داود»! والصحيح من «الإحكام» وهو عبد بن أحمد الهروي، ترجمته في «تاريخ الإسلام» (٩/ ٥٤٠).

(٤) في «الإحكام»: «عبد الله بن أحمد»، وهو ابن حَمُّويه بن يوسف بن أَعْيَن أبو محمد، قال أبو ذر: «قرأتُ عليه، وهو ثقة، صاحبُ أصول حسان»، سمع من إبراهيم بن خُزَيْم «مسند عبد بن حميد» و«تفسيره»، توفي سنة إحدى وثمانين وثلاث مئة، ترجمته في «تاريخ الإسلام» (٨/ ٥٢٠).

(٥) أبو إسحاق الشاشي، راوية عبد بن حميد، شيخ مستور مقبول، روى عن عبد: «مسنده الكبير» وقد سمع منه ابن حمُّويه بالشاش في سنة ثمان عشرة وثلاث مئة في شعبان. وكان سماعه من عبد في سنة تسع وأربعين ومئتين، انظر «تاريخ الإسلام» (٧/ ٣٨٠).

(٦) في مطبوع «الإحكام»: «حسن»، وهو غلط، وفي بعض الأصول الخطية لـ«الإحكام» على الصواب «حسين»، وكذلك هو في «الإعلام»: «حسين»، وله ترجمة في «الثقات» (٨/ ١٨٤) لابن حبان، و«الثقات» (١/ ٣٠٢) للعجلي.

(٧) في (ب): «في».

(٨) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (١٦٦٠ ـ بتحقيقي)، وقد رواه الطبري (١/ ٣٥) من طريق عبد بن حميد بهذا الإسناد، وهو إسناد ضعيف؛ لضعف ليث وهو ابن أبي سليم، ورواه من طريق عمرو بن قيس عن عبد الأعلى، عن سعيد عن ابن عباس، وهو ضعيف ـ أيضاً ـ لضعف عبد الأعلى وهو ابن عامر الثعلبي، وقد روي مرفوعاً، وتقدم عند المصنف برقم (٢٩٦) وتخريجه هناك، وسبق هناك في التخريج ذكره موقوفاً من طريق أخرى عن ليث.

٣١٣ ـ ثنا المهلَّب، ثنا ابن مَنَاسٍ[1]، ثنا ابن[2] مَسْرور، ثنا ابنُ عبد الأعلى، ثنا ابن وَهب، أخبرني بِشْر بن بَكْر، عن الأوزاعي، عن عَبْدة بن أبي لُبابَة][3]، عن ابن عبَّاس قال: «مَنْ أحدَث رأياً [ليس][4] في كتاب الله [عزّ وجل][5] ولم تَمْضِ به سُنَّةٌ من رسول الله ﷺ لم يَدْرِ على ما هو منه[6] إذا لقي الله تعالى»[7].

٣١٤ ـ [وقال النَّسائي: أنا عليّ بن حُجر، ثنا علي بن مُسْهر، عن داود بن أبي هِند، عن الشَّعْبي][7]، عن عَلْقَمة، عن ابن مسعود أنّه أتوه، فذكر الحديث فيمن مات ولم يفرض صداقاً لامرأته، فاختلفوا إليه شهراً، ثم قالوا[8] في آخر ذلك: مَنْ نسأل إذا لم نسألك، وأنتَ أخبر[9] أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال ابن مسعود: «سأقول فيها بجَهْدِ رأيي، فإنْ كان صواباً فمن الله وحده، وإنْ يَكُن خطأً فمنّي ومن الشَّيطان، والله ورسولُه بَريء»[10]... وذكر الحديث.

---

(١) في (ب): «ابن يس»!!

(٢) في (ب): «أبو»!!

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «و».

(٤) سقط من الأصل و(ب)! واستدركته من نسخة غوطا و«الإحكام» و«الإعلام» (٢/ ١٠٨).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(٦) كذا في نسخة غوطا و«الإحكام» و«الإعلام»، وفي الأصل و(ب): «فيه».

(٧) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (١٦٦١ ـ بتحقيقي)، ورواته ثقات؛ ولكن أخشى أن لا يكون عبدة سمع من ابن عباس، وأكد ذلك الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٧/ ٣٦٦)؛ فقال: «وهو منقطع».

ورواه الدارمي (١/ ٥٧)، والهروي في «ذم الكلام» (٢/ ٢١٦) رقم (٢٨٠)، من طريق الأوزاعي به.

ورواه البيهقي في «المدخل» (١٩٠) من طريق أحمد بن عبيد الصفار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

وفي نسخة غوطا: «عزَّ وجلَّ» بدل «تعالى».

(٨) بدلها في نسخة غوطا: «قال له».

(٩) كذا في نسخة غوطا، وهي محتملة في الأصل، في (ب): «أحب».

(١٠) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (١٦٦٣ ـ بتحقيقي) بسنده إلى النسائي، وهو عنده في «المجتبى» (٣٣٥٨): كتاب النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق، و«الكبرى» (٣/ ٣١٧).

ورواه ابن حبان (٤١٠١) من محمد بن أحمد بن أبي عون عن علي بن حُجر به، ورواه الحاكم (٢/ ١٨٠)، والبيهقي (٧/ ٢٤٥) من طريق علي بن مسهر به، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

قال أبو محمد [رحمه الله تعالى][1]: هذا أثر[2] لا تَغْمز فيه؛ لصحَّة إسناده.

٣١٥ ـ [ثنا يونس بن عبد الله، ثنا أحمد بن عبد الله، ثنا أحمد بن خالد، ثنا الخُشني[3]، ثنا محمد بن بَشّار، ثنا يَحيى بن سعيد القطّان، ثنا مجالد، عن الشعبي، عن مسروق قال][4]: قال ابن مسعود: «يذهب العلماءُ، ويَبْقى قومٌ يقولون برأيهم»[5].

٣١٦ ـ [ثنا يونس بن عبد الله والمهلَّب ـ قال يونس: ـ نا يحيىٰ بن مالك بن عائذ، ثنا أبو عيسى عبد الرحمٰن بن إسماعيل[6] الخشّاب، ثنا أحمد بن محمد الطحاوي.

وقال المهلَّب: أنا ابنُ مَنَاسٍ[7]، ثنا ابن مَسرور، ثم اتّفقا[8] الطحاوي وابن

- وروراه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠١ ـ ٣٠٢)، وَالطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٣١) من طريق داود بن أبي هند به.
وروراه عبد الرزاق (٦/ ٢٩٤، ٤٧٩)، وَأحمد (٤/ ٢٧٩)، وَالترمذي (١١٤٥): كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، وَالنسائي (٣٣٥٤، ٣٣٥٥): كتاب النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق، وَ«الكبرى» (١/ ٣٩٢)، من طريق علقمة عن ابن مسعود به.
وروراه أحمد (٤/ ٢٧٩) من طريق عبدالله بن عتبة عن ابن مسعود به، وقال ابن القيم في «الإعلام» (٢/ ١٠٢) متابعاً المصنف في تصحيحه: «وصح عنه ـ أي: ابن مسعود ـ في المفوّضة أنه قال: أقول فيها...» وذكر مختصراً.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا و«تعالى» من (ب): فقط.
(٢) في (ب): «أمر»!.
(٣) في الأصل: «أحمد بن خالد الخشني»! وفي (ب): «خالد الخشني»! وكلاهما غلط، والتصويب من «الإحكام».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.
(٥) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (١٦٦٨ ـ بتحقيقي)، وإسناده ضعيف؛ لضعف مجالد، ورواه الدارمي (١/ ٦٥)، وابن عبد البر (٢٠١٠) من طريق مجالد.
(٦) في الأصل و(ب): «بن مالك»! والتصويب من «الإحكام»، وهو أبو عيسى عبد الرحمن بن إسماعيل بن عبدالله الخشاب النحوي المرحي. انظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» (٨/ ٢٥٧).
(٧) في (ب): «ابن مياس»!
(٨) في (ب): «اتفق»!

مسرور كلاهما يقول: ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث أنَّ عمرو بن دينار قال: أخبرني طاوس][1] عن عبد الله بن عمر أنّه كان إذا لم يبلغه في الأمر شيءٌ، فيسأل عنه، قال: «إنْ شِئْتُم أخبرْتُكم بالظَّنّ»[2].

وهذا[3] إسنادٌ في غاية الصِّحّة.

٣١٧ ـ [ثنا ابن عبد البرّ، ثنا الباجي، ثنا الحسن بن إسماعيل الضَّرّاب، ثنا عبد الملك بن بحر[4]، ثنا محمد بن إسماعيل[5]، ثنا سُنَيد بن داود، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن إسماعيل بن أبي خالد][6]، عن الشَّعبي قال: أتى قومٌ زيدَ بنَ ثابتٍ[7] فسألوه عن أشياء، فأخبرهم بها، فكَتَبوها، ثم قالوا: لو أخبرناه[8]، قال: فأتوه، فأخبروه، فقال: «أغُدراً[9]؟! لعلَّ كلَّ شيءٍ حدَّثتُكم

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(٢) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (١٦٦٩ ـ بتحقيقي) عن المهلَّب وحده، وبرقم (١٦٧٠ ـ بتحقيقي) عن يونس وحده. وإسناده صحيح كما قال المصنف، وقد علّقه ابن عبد البر عن ابن وهب (١٤٤٣).

(٣) قبلها في نسخة غوطا: «قال أبو محمد».

(٤) في الأصل و(ب): «عبد الملك بن أبجر»، وأثبته كذلك محقق «الجامع» (٢٠٦٩): «أبجر» وقال: «وفي النسختين: بحر، وما أثبتّه هو الصواب»، قلت: بل هو عبد الملك بن بحر، كما في «الإحكام» وَنُسْخَتَيْ «الجامع»!! وهو شيخ الضَّرّاب، توفي سنة ٣٣٤هـ وهو الجلاَّب، وله ترجمة في «تاريخ الإسلام» (٧/ ٦٧٩)، وأما عبد الملك بن أبجر فهو ابن سعيد بن حيان بن أبجر الهمداني، ثقة من رجال مسلم، وهو أعلى طبقة من ابن بحر، فإنه يروي عن أبي الطفيل عامر بن واثلة رضي الله عنه، والشعبي، وهو من شيوخ السفيانين.

(٥) هو محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ، وهو من تلامية سنيد كما في «تهذيب الكمال»!! فالعجب للإمام ابن القيم حيث قال في «الإعلام» (١/ ١١١ ـ بتحقيقي): «قال البخاري: حدثنا سنيد بن داود»!! نعم للبخاري رواية عن سنيد خارج «الصحيح»، ولكن ليس البخاري من شيوخ عبد الملك بن بحر، والله أعلم.

(٦) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «و».

(٧) في نسخة غوطا: «أتى زيد بن ثابت قومٌ».

(٨) في الأصل: «أتاه»! والتصويب من نسخة غوطا و«الإحكام» وَ«الجامع».

(٩) كذا هي في نسخة غوطا، وهي في الأصل: «أعدرا» بإهمال العين والدال! وكنت قرأتها: «أعذراً»!!

به[(١)] خطأ، إنّما أجتهد لكم رأيي»[(٢)].

وهذا[(٣)] سندٌ جيّد.

٣١٨ ـ [ثنا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن خالد، ثنا إبراهيم بن أحمد، [ثنا الفِرَبْريّ][(٤)]، ثنا البُخاريّ، ثنا أبو اليَمان ـ وهو الحَكم بن نافع ـ ثنا شعيب ـ وهو ابن أبي حَمزة ـ عن الزُّهري، قال][(٥)]: كان [مُحمّد بن][(٦)] جُبَيْر بن مُطْعَم [يحدّث أنّه كان][(٧)] عند معاوية في وَفْدٍ من قُريش، فقام معاويةُ، فحمد الله، وأثنى عليه بما هو أهلُه، ثم قال: «أمّا بعد، فإنّه بَلَغني أنّ رجالاً منكم[(٨)] يتحدّثون أحاديثَ ليست في كتاب الله [تعالى][(٧)]، ولا تؤثَر عن رسول الله ﷺ، فأولئك جُهّالُكم»[(٩)]... وذكر باقي الحديث[(١٠)].

٣١٩ ـ [ثنا عبد الله بن ربيع، ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان[(١١)]، ثنا

---

(١) سقطت من نسخة غوطا.

(٢) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (١٦٧٨ ـ بتحقيقي)، وهو في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٠٦٩)، وَسنده قال عنه الحافظ: «ضُعِّف مع إمامته وَمعرفته». ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩/ ٣٢٩): أنا محمد بن سعد أنا شهاب بن عبّاد العبدي، نا إبراهيم بن حميد الرؤاسي عن إسماعيل عن عامر الشعبي به، وهذا إسناد جيّد؛ وَمحمد بن سعد هو كاتب الواقدي صدوق، فصح الأثر، ولله الحمد وَالمنة، ولم أعثر على هذه الطريق أثناء تحقيقي لـ «الإعلام»، فاكتفيت هناك بقولي (١/ ١١١): «وَسنده ضعيف»، فليتنبه لذلك، ورقانا الله الشرور والمهالك.

(٣) قبلها في نسخة غوطا: «قال أبو محمد».

(٤) سقط من (ب).

(٥) في الأصل: «هو».

(٦) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «و».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(٨) سقطت في الأصل و(ب).

(٩) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (٢٣٥٨ ـ بتحقيقي)، وهو في «صحيح البخاري» (٣٥٠٠): كتاب المناقب، باب مناقب قريش، وَ(٧١٣٩): كتاب الأحكام، باب الأمراء من قريش.

(١٠) بعده في نسخة غوطا: «أخرجه البخاري».

(١١) وقع في مطبوع «الإحكام» (ص ١٠٧٢): «عبدالله بن ربيع بن محمد بن عثمان»! والمثبت هنا هو الصواب على ما جاء في الأصل و(ب)؛ فليصحح.

أحمد بن خالد، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا الحجَّاج بن المِنْهَال، ثنا حمَّادُ بن سَلَمة، ثنا أيُّوب السَّختياني عن أبي قِلابَةَ عن يَزيد بن عَميرة][(١)] عن مُعاذ بن جبل قال: «تكون فتنٌ فيكثرُ فيها المال، ويُفْتحُ فيها[(٢)] القرآن[(٣)] حتى يقرأه الرَّجُلُ والمرأةُ، والصَّغيرُ والكبيرُ، والمؤمنُ والمنافِقُ[(٤)]، فيقرأه الرجلُ ولا يُتَّبع، فيقول: والله لأقرأنّه علانيةً، فيقرأه[(٥)] علانيةً، فلا يُتّبع، فيتَّخذ مسجداً ويبتدعُ كلاماً ليس [هو][(٦)] من كتابِ الله عزّ وجلّ ولا من سُنَّة رسوله[(٧)] ﷺ، فإيَّاكم وإيَّاه، فإنَّه بدعة وضلالة»، قاله معاذ ثلاث مرات[(٨)].

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «و».

(٢) في نسخة غوطا: «فيه». (٣) سقط من (ب).

(٤) في نسخة غوطا: «والمنافق والمؤمن».

(٥) في الأصل و(ب): «فيقرأ».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(٧) في نسخة غوطا و(ب): «رسول الله».

(٨) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (٢٣٥٩ ـ بتحقيقي)، وأخرجه الحاكم (٤/٤٦٦)، وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (رقم ٦٣) من حماد بن سلمة به، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وهو كما قال.

وأخرجه التيمي في «الحجة» (١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤)، واللالكائي في «السنّة» (١/ ٨٩ ـ رقم ١١٧) عن حماد ابن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن معاذ بنحوه، وأسقط (يزيد بن عُميرة).

وأخرجه أبو عمرو الداني في «الفتن» (رقم ٢٨٤) عن عبيد الله بن عمر، والهروي في «ذم الكلام» (ص ١٨٧) عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي كلاهما عن أيوب به مختصراً.

ورواه أبو داود في «السنّة»: باب لزوم السنة (٤٦١١)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٢٢٢)، والبيهقي في «المدخل» (٨٣٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٣٣) ـ ومن طريقه الذهبي في «السير» (١/ ٤٥٦) ـ والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٣٢١) والفريابي في «صفة المنافق» (رقم ٤١) ـ ومن طريقه المزّي في «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٢١٩) والذهبي في «السير» (٨/ ١٤٣) ـ من طريق الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب أن أبا إدريس الخولاني عائذ الله أخبره أن يزيد بن عميرة: وكان من أصحاب معاذ قال: كان معاذ لا يجلس مجلساً. . . ، وسنده صحيح.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٣٢) من طريق ابن عجلان عن الزهري به دون ذكر يزيد بن عميرة. وعلقه ابن عبد البر في «الجامع» (١٨٦٦) من طريق الليث عن ابن عجلان عن ابن شهاب أن معاذاً. . . ، وابنُ شهاب لم يدرك معاذ بن جبل.

ورواه جمع عن الزهري موصولاً غير عقيل بن خالد، منهم:

قال أبو محمد [رحمه الله تعالى[1]]:

٣٢٠ ـ ونحن على ما قال معاذ، وبيقين يدري كلُّ مَنْ نَصَحَ نَفْسَه أنَّ القياس والتَّعليلَ لم يكونا في كتاب الله تعالى ولا في سُنَّةِ رسوله ﷺ[2]، ولا قال بهما قط أحدٌ[3] من الصحابة، فهؤلاء[4] من الصَّحابة [ﷺ][5]: أبو بكر وعُمر [ابن الخطَّاب][5] وعثمانُ وعليٌّ وابنُ مسعود وسَهل بن حُنَيْف البدريّ، ومُعاذ بن جبل، وابنُ عُمر، وزيد بن ثابت، وأبو مُوسى الأشعريُّ، وابنُ عبَّاس، ومعاوية[6]؛ كلهم يتبرَّأ من الرأي ويذمُّه، ويحذِّر منه، [وينهى عن التديُّن به، وبما ليس في القرآن وفي سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ، ويُخبر أنه ظنّ، وأنَّ ما وقع لهم[7] منه، فلا يَقْطَعون به، ولا يُوجبونه، ولا سبيلَ إلى أن يُوجد عن الصَّحابة خلاف لهؤلاء، ولا أنَّ أحداً منهم صحَّح القولَ بالرأي وأثبته، بخلاف ما عليه هؤلاء الذين جعلوا رأيَ أبي حنيفة ومالكٍ ديناً، يَتركُونَ له القرآن والسُّنَّة، ويضلِّلون مَن

= * معمر بن راشد، وعنه عبد الرزاق في «المصنف» (١١/ رقم ٢٠٧٥٠)، ومن طريقه: الآجري في «الشريعة» (٤٧)، واللالكائي في «السُّنَّة» (رقم ١١٦) وابن بطة في «الإبانة» (١٤٣).

* جعفر بن بُرقان، ومن طريقه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (رقم ٥٩).

* صالح بن كيسان، ومن طريقه الفريابي في «صفة المنافق» (٤٢).

* شعيب، ومن طريقه الخطيب في «تالي التلخيص» (٢/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨ رقم ٣٠٠ ـ بتحقيقي).

وأخرجه الدارمي في «السنن» (١/ ٦٧ أو رقم ٢٠٥)، وأبو ذر الهروي في «ذم الكلام» (ص ١٨٧) عن مروان بن محمد، حدثنا سعيد ـ وهو ابن عبد العزيز ـ، عن ربيعة بن يزيد، عن معاذ به.

وإسناده منقطع، ربيعة لم يرو إلا عن متأخري الصحابة، ومعاذ مات سنة (١٧) أو (١٨)، فهو لم يدركه، والله أعلم.

وسعيد بن عبد العزيز اختلط.، والخلاصة أن الأثر صحيح.

(١) سقطت «تعالى» من الأصل.

(٢) في (ب): «رسول الله».

(٣) في (ب): «ولا قالهما أحد قط».

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «صدق معاذ رضوان الله عليه، وهؤلاء....».

(٥) ما بين المعقوفتين من نسخة غوطا فقط.

(٦) في نسخة غوطا: «ومعاوية وابن عباس».

(٧) سقط من (ب).

خالفه، واتَّبع القرآنَ والسُّنَّة، وما مضى عليه الصَّحابةُ والتَّابعون][1].

قال أبو محمد [رحمه الله][2]:

٣٢١ ـ وأمَّا التابعون، فكثيرٌ جدًّا:

٣٢٢ ـ ثنا يونس بن عبد الله، ثنا أحمد بن عبد الله، ثنا أحمد بن خالد، [ثنا] الخشني[3]، ثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى القطان عن مجالد عن الشَّعبي قال][4]: «لعن الله أرأيت»[5].

٣٢٣ ـ [قال[6]: وثنا يحيى بن سعيد، ثنا صالح بن مُسلم قال][7]: سألتُ الشَّعبي عن مسألةٍ في النِّكاح، فقال: «إنْ أخبرتُك برأيي، فَبُلْ عليه»[8].

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا، ما نصه:

«وقال بعضهم: إنما ذمّ الصحابة رضي الله عنهم الرأي المجرد، لا الرأي المقيس على أصل.

قلنا: هذا كذب عليهم، وإنما أفتى من أفتى منهم بالرأي على وجه أنه احتياط منه، لا على وجه الشرع به».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(٣) هو محمد بن عبد السلام بن ثعلبة أبو الحسن، الأندلسي القرطبي، الحافظ اللُّغوي، صاحب التصانيف، كان ثقةً، كبير القدر، روى بالأندلس علماً كثيراً، أُريد على قضاء قُرطبة فامتنع. توفي سنة ست وثمانين ومئتين وقد شاخ رحمه الله تعالى، ترجمته في «تاريخ الإسلام» (٦/ ٨١٢)، وما بين المعقوفتين سقط من الأصل و(ب).

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «قال الشعبي».

(٥) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (١٦٦٨ ـ بتحقيقي)، وقد رواه عقب أثر ابن مسعود: «يذهب العلماء».

ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٢٠) من طريق أحمد بن حنبل عن القطان به، وفيه مجالد وهو ضعيف، وذكره عنه الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١/ ٨٧)، وفي ترجمته من «السير» و«التاريخ». وروى ابن معين في «تاريخه» (٣/ ٤٣٩)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم ٢٢٦)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٩٥)، وابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٢/ ٢٤٩) رقم (٢٧١٩)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٦٠٥)، وابن حبان في «الثقات» (٧/ ١٥٠)، من طريق عبدالله بن عبد الرحمن الأشجعي بن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: «ما كلمة أبغض إليَّ من أرأيت»، وإسناده صحيح.

(٦) القائل محمد بن بشار، بإسناد المصنف السابق إليه.

(٧) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «وقال صالح بن مسلم».

(٨) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (١٦٨١ ـ بتحقيقي)، وإسناده صحيح. ورواه أبو نعيم في =

فهذا قول الشّعبي[1] في رأيه، وهو من كبار التّابعين، لَقِيَ مئة وعشرين من الصّحابة، وأخذ عن جمهورهم[2]، فكيف رأي[3] مَنْ بعده؟!

٣٢٤ ـ [ثنا يونس بن عبد الله، ثنا يحيى بن مالك بن عائذ، ثنا هشام بن محمد بن قُرَّة[4]، ثنا[5] الطّحاوي، ثنا سُليمان بن شُعَيْب، ثنا خالد بن عبد الرحمٰن[6]، ثنا مالك بن مِغْوَل، عن الشّعبي أنّه كان إذا سُئِل عن مسألة، قال: ماذا قال فيها الحكم البائس[7]؟ قال: فإذا عرف، قال: أجسر جسار،

= «الحلية» (٤/ ٣١٩) من طريق عبد الرحمن بن حماد الشعيثي (في المطبوع: الشعبي، وهو خطأ!): حدثنا صالح ابن مسلم به نحوه، وليس فيه أذ المسألة في النكاح، ونحوه في «طبقات ابن سعد» (٦/ ٢٥٠) من طريق محمد بن جحادة عن الشعبي. وروى عبد الرزاق في «مصنفه» (١١/ ٢٥٦) (٢٠٤٧٦) ـ ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣١٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٤٣٨) ـ والبيهقي في «المدخل» (٨١٤) عن الثوري، ومعمر عن ابن أبْجَر قال لي الشعبي: «ما حدثوك عن أصحاب رسول الله ﷺ فخذ به، وما قالوا برأيهم فَبُل عليه» وإسناده صحيح.

وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٥٩٢)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ٢٥١) من طريق ابن أبي السفر، والخطيب في «الجامع» (٢/ ١٩٠ رقم ١٥٧٥) من طريق أبي نعيم، وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٥١٧ رقم ٦٠٧) من طريق ابن إدريس، جميعهم عن الشعبي بألفاظ متقاربة.

(١) في نسخة غوطا: «قال أبو محمد: هذا ما يقول الشّعبي رحمه الله».

(٢) نقل ابن القيم في «الإعلام» (٢/ ١٣٨): «فهذا قول الشعبي»: إلى هنا، وقال قبله على لسان المانعين من الرأي: «قالوا»، وهذا يؤكد أنه ينقل من كتابنا هذا، وقد بيّنتُ ذلك بما لا مزيد عليه في تقديمي لهذا الكتاب، والله الموفّق للصواب، وينظر لتأكيد صحة ما عند ابن حزم: «تهذيب الكمال» (١٤/ ٢٨ ـ ٤٠).

(٣) في نسخة غوطا: «جمهورهم، فما قوله في رأي».

(٤) هو أبو القاسم الرُّعيني المصري، كان ثقة، توفي في ذي القعدة سنة ست وسبعين وثلاث مئة. ترجمته في «تاريخ الإسلام» للذهبي (٨/ ٤٣٤) «طبقات القراء» (٢/ ٣٥٦) لابن الجزري، «الإكمال» (٣/ ٨٣)، «توضيح المشتبه» (٣/ ١٣٦).

(٥) سقط من (ب).

(٦) في الأصل و(ب): «عبد الرحمن بن خالد»! ولم أجد شيخاً لسليمان بن شعيب في «المشكل» ولا «المعاني» اسمه عبد الرحمن بن خالد! بل هو خالد بن عبد الرحمن، وهو أبو الهيثم الخراساني، وهو من تلاميذ مالك بن مغول، ومن تلاميذه سليمان بن شعيب الكيساني، وهو صدوق له أوهام.

(٧) في (ب): «الناس»!!

[سمَيْك][1] القسقاس إذ لم تَقْطع، يعني: الحكم بن عُتَيبة][2].

٣٢٥ ـ [ثنا ابن عبد البرّ، ثنا أحمد بن عبد الله الباجي، ثنا الحسن بن إسماعيل الضّرّاب، ثنا عبد الملك بن بحر، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا سُنيد بن داود، ثنا حمّاد بن زَيْد، عن عَمرو بن دينار قال][3]: قيل لجابر بن زَيد: إنَّهم يكتبونَ ما يَسمعونَ منكَ، قال «إنّا لله وإنا إليه راجعون، يكتبون رأياً[4]، أرجع عنه غداً»[5].

٣٢٦ ـ [ثنا يوسف بن عبد الله، ثنا عبد الوارث بن سُفيان، ثنا قاسم بن أصْبَغ، ثنا أحمد بن زُهير[6]، ثنا الحَوْطي، ثنا إسماعيل بن عيّاش، عن سَوادة بن زياد وعَمرو بن مُهاجر][7] عن عُمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى النّاس: «إنّه لا رأيَ لأحدٍ مع سُنّةٍ سَنَّها رسولُ الله ﷺ»[8].

---

(١) سقط من الأصل و(ب)ا واستدركته من «المحلى».

(٢) لم أجده مسنداً عند غيره، وقد ذكره بدون إسناد في «المحلى» (١٠/ ٤٢٣)، وشيخ الطحاوي قال عنه الذهبي في «التاريخ» (٥/ ١٢٩): «وكان موثّقاً»، ويدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «وعن الشعبي قال: ما جاءكم به هؤلاء عن أصحاب رسول الله ﷺ فخذوه، وما كان من رأيهم فاطرحوه في الحش».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(٤) بدلها في نسخة غوطا: «وأنا».

(٥) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (١٦٧٩ ـ بتحقيقي)، وهو عند ابن عبد البر (٢٠٧٠)، وفيه سُنيد، وقد عرفت ما فيه في التعليق على رقم (٣١٧). وذكره ابن القيم في «الإعلام» (٢/ ١٣٨) هكذا: «وقال البخاري: حدثنا سنيد» وساقه، وانظر ما علقناه على (محمد بن إسماعيل) في السند المتقدم برقم (٣١٧)، وفي نسخة غوطا بعدها: «قال إسحاق بن راهويه قال سفيان بن عيينة: اجتهاد الرأي هو مشاورة أهل العلم لا أن يقول برأيه».

(٦) في (ب): «زاهر».

(٧) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «و».

(٨) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (١١٨٤ ـ بتحقيقي)، وهو عند ابن عبد البر (١٤٥٦)، وأخرجه ابن أبي خيثمة (أحمد بن زهير) في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠) رقم (٤٦٩٧) ثنا الحوطي به. وإسماعيل بن عياش لا بأس به في روايته عن أهل الشام، وعمرو بن المهاجر دمشقي من الثقات، وسوادة بن زياد هو البَرْجِيُّ الحمصي، انظر «الإكمال» (١/ ٤٢٠).

٣٢٧ ـ [ثنا ابن عبد البرّ، ثنا عبد الوارث بن سُفيان، ثنا قاسم بن أصْبَغ، ثنا ابنُ وضَّاح، ثنا يُوسُف بن عديّ، ثنا عَبيدةَ بن حُميد، عن عَطاء بن السَّائب قال][1]: قال الرَّبيع بن خُثَيْم: «إيَّاكم أن يقول الرجل[2] لشيء: إنّ الله حرَّم هذا، أو نهى عنه، فيقول الله عزّ وجلّ: كذبتَ لم أحرِّمه، ولم أنْهَ عنه، أو يقول[3]: إنّ الله [عزّ وجلّ][4] أحلَّ هذا أو أمر به[5]، فيقول الله [عزّ وجلّ][4]: كذبتَ لم أُحِلَّه ولم آمُر به»[6].

٣٢٨ ـ [ثنا يونس بن عبد الله، ثنا يحيىٰ بن مالك بن عائذ، ثنا هشام بن محمد بن قُرَّة، أخبرني [أبو][7] جعفر الطحاوي، ثنا إبراهيم بن مَرْزُوق، ثني مُسلم بن إبراهيم، ثنا أبو عَقيل، ثنا سَعيد الجُرَيْري][8] عن أبي نَضرة أنّه قال: سمعتُ أبا سَلَمة بن عبد الرحمٰن بن عَوْف يقول للحسن [بن أبي الحسن][9]

= وانظر «إعلام الموقعين» (٢/ ١٣٩ ـ بتحقيقي)، وتعليقي على «الموافقات» (٣/ ٢٩ ـ ٣٠)، (٤/ ٤٦٠ ـ ٤٦١).

(١) بدل ما بين المعقوفتين سقط في غوطا: «و».

(٢) في نسخة غوطا: «رجل».

(٣) في الأصل و(ب): «ويقول» والمثبت من نسخة غوطا.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل و(ب).

(٥) في الأصل: «مرمه»! فرسمها أقرب إلى «حرمه»! والتصويب من نسخة غوطا و(ب) و«الجامع» و«إعلام الموقعين» (٢/ ٨٣ ـ بتحقيقي) وما سيأتي برقم (٣٧٧).

(٦) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٩٠).
وأخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢١٨) من طريق ابن وضاح ـ وليس في مطبوعات «البدع» له ـ به، وعطاء بن السائب اختلط، وعَبيدة ممن روى عنه بعد الاختلاط، وله طريق أخرى عند أبي إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (٢/ ١٣٩) رقم (٢٨٩ ط الشبل) أو (رقم ٢٩٧ ـ ط الغرباء)، وورد نحوه عن ابن مسعود قوله، في «المعجم الكبير» (٩/ ٢٣١) رقم (٨٩٩٥)، وفيه من لم يسم، كما في «المجمع» (١/ ١٧٧).

(٧) سقط من الأصل.

(٨) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «و».

(٩) ما بين المعقوفتين من نسخة غوطا.

البصري: «بلغني [عنك][1] أنّك تفتي برأيك، فلا تُفْتِ[2] برأيك، إلا أن يكون سُنَّةً عن[3] رسول الله ﷺ أو كتاباً منزّلاً»[4].

٣٢٩ ـ [ثنا أحمد بن عمر، ثنا أبو ذرّ، ثنا زاهر بن أحمد، ثنا زنجويه بن محمد، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، ني محمود بن مَحْبُوب، ثنا عبد الواحد[5]، ثنا الزِّبْرِقان[6] بن عبد الله الأسدي أنّ أبا][7] وائل شَقيق بن سَلَمة قال: «إيّاك ومجالسة مَنْ يقولُ أرأيت وأرأيت»[8].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا و(ب).

(٢) في الأصل: «تفتي» والصواب: «تفت» و(ب) بحذف الياء ـ كما في نسخة غوطا و(ب) و«الإحكام».

(٣) في (ب): «من».

(٤) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (١٦٩١ ـ بتحقيقي).
وأخرجه الدارمي (١/ ٥٨) ـ ومن طريقه الهروي في «ذم الكلام» (رقم ٣٢٨ ـ ط الغرباء). عن مسلم بن إبراهيم به.
وأبو عقيل، الظاهر أنه هو بشير بن عقبة الدورقي فهو في هذه الطبقة، يروي عنه مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، ويروي هو عن أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة بدون واسطة، وهنا روى عنه بواسطة، وهذا ممكن، وعلى كل حال، سعيد الجُرَيري مختلط، ولم تتميز رواية أبي عقيل عنه، والله أعلم.
ولكنه توبع، تابعه عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وروى عن الجُرَيري قبل اختلاطه، وأخرج روايته: الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ١٠٥٩ ـ ٥٦٠) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥ رقم ١٠٧١)، فصحّ إسناده، والحمدلله.
وقال الخطيب على إثره: «قلت: ولن يقدر المفتي على هذا، إلا أن يكون قد أكثر من كتابة الأثر، وسماع الحديث».

(٥) في الأصل و(ب): «عبد العزيز!» والتصويب من «الإحكام»، وَ«الإعلام» (٢/ ١٣٩ ـ بتحقيقي) وهو عبد الواحد ابن زياد العبدي مولاهم، ثقة، أخرج له الجماعة، ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٨/ ٤٥٠).

(٦) في الأصل و(ب): «الريان!» والتصويب من «الإحكام»، وَ«الإعلام» (٢/ ١٣٩ ـ بتحقيقي) وله ترجمة في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٣٦)، «الجرح والتعديل» (٣/ ٦١٠).

(٧) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «وعن أبي».

(٨) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (١٦٩٣ ـ بتحقيقي)، ورواه البخاري في «التاريخ الأوسط» (١/ ٣٧٤ رقم ٨٣١/ ط الصميعي أو ٣/ ٤٣ ـ ٤٤ رقم ٧٠ ـ ط الرشد، رواية الخفاف) ومن طريقه المصنف وقبله عن الزبرقان قال: سببتُ يوماً الحجاج عند أبي وائل، فقال: «لا تَسُبَّه، لعلَّه قال يوماً: اللَّهم ارحمني، فرحمه، إياك ومجالسة...» وأخرجه الدارمي (١/ ٦٦)، والبيهقي في «المدخل» (٢٢٩) =

٣٣٠ ـ [ثنا عبد الرحمٰن بن سَلمة، ثنا أحمد بن خليل، ثنا خالد بن سعيد، أخبرني محمد بن عمر[1] بن لُبابة، أخبرني أبان بن عيسى بن دينار[2] عن أبيه عن ابن القاسم][3] عن مالك، عن ابن شهاب قال: «دَعُوا السُّنَّةَ تمضي لا تَعَرَّضُوا لها بالرأي»[4].

٣٣١ ـ [ثنا المُهَلَّب[5]، ثنا ابن مَنَاس[6]، ثنا ابن مسرور، ثنا يونس بن

= وأبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (٢/ ٢٨٢ رقم ٣٦٨) من طريق يحيى بن سعيد عن الزِّبْرِقان، وسنده صحيح.
ورواه أبو خيثمة في «تاريخه» (٣/ ١٨٥) رقم (٤٤٠٦) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (رقم ٢٠٩٤ ص ١٠٧٦) وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٤٥١ رقم ٤٢٩) من طريق علي بن هاشم بن البريد، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٠٢) وابن بطة (رقم ٤١٥) من طريق عبدة بن سليمان الكلابي، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ١٥٨) من طريق سعيد بن محمد الثقفي جميعهم عن الزِّبْرِقان به. والزبرقان ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٣٦) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ثم وجدت أن الإمام أحمد وابن معين وثقاه، وقال ابن المديني: قلت ليحيى: إن سفيان كان لا يحدث عن الزبرقان؟ قال: لأنه لم يره، ليت كل من يحدث عنه سفيان كان ثقة مثل الزبرقان، قلت: كان ثقة؟ قال: كان صاحب حديث. وكلمة «وأرأيت» في آخر الأثر من نسخة خوطا فقط.

(١) تصحف في الأصل إلى: «عمرو»!

(٢) بعده في (ب): «ابن مياس»!

(٣) سقط من مطبوع «الإحكام» (ص ٧٨٩): «ابن»، والمثبت من الأصل و(ب)، و«الإعلام» (٢/ ١٤٠ ـ بتحقيقي)، ويدل ما بين المعقوفتين في نسخة خوطا: «ر».

(٤) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (١٦٩٥ ـ بتحقيقي)، ورواه عن ابن حزم تلميذه الحميدي في «جذوة المقتبس» (١/ ٢٦٥)، وعيسى بن دينار ترجمه القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٢/ ١٨) قال: «لم يذكر أحد من أصحاب علم الرجال والأثر سماعاً لعيسى من مالك، ولا أثبتوه، ولا روى أحد من الفقهاء وعلماء الرأي والمسائل له مقالاً عن مالك، ولا رفعوا له عنه فتيا، وعيسى في شهرته لا يخفى مثل هذا من فضائله، ويعد أول مناقبه» كذا في «مجرد أسماء الرواة عن مالك» (٣٢٥ رقم ١٢٣٥) لرشيد الدين العطار، وهو يروي هذا الأثر عن مالك بواسطة ابن القاسم. وابنه أبان ترجم له الحميدي في «جذوة المقتبس» (١/ ٢٦٥)، وقال عنه: «من الفقهاء الصالحين، يروي عن أبيه، أندلسي، مات بها سنة اثنين وستين ومئتين».

(٥) في الأصل و(ب): «ابن المهلب»! ولا داعي لـ «ابن» والتصويب من «الإحكام»، وسبقت له روايات عديدة، انظرها بالأرقام (٣٠١، ٣٠٤، ٣١٣، ٣١٦، ٣٣١، ٣٧٠، ٣٧٠، ٣٨١).

(٦) في (ب): «ابن مياس».

عبد الأعلى، ثنا ابنُ وهب، أخبرني سعيد بن [أبي][1] أيوب، عن أبي الأسود ـ وهو[2] محمد بن عبد الرحمٰن بن نَوْفَل ـ قال: سمعتُ][3] عُرْوة بن الزُّبير يقول[4]: «ما زال أمرُ بني إسرائيل مُعتدلاً[5] حتى نشأ فيهم المولَّدون ـ أبناء سبايا الأمم ـ فأخذوا فيهم بالرَّأي، فأضلُّوهم»[6].

---

(١) سقط من الأصل و(ب)، واستدركته من «الإحكام».

(٢) في الأصل و(ب): «عن» والتصويب من «الإحكام». و«الإعلام» (٢/ ١٤٠ ـ بتحقيقي).

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «ومن».

(٤) في نسخة غوطا: «قال». (٥) في (ب): «ما زال الأمر بيني معتدلاً».

(٦) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (١٦٩٦ ـ بتحقيقي)، ورواه الدارمي في «مقدمة السنن» (١/ ٥٠) من طريق علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن محمد بن عبد الرحمن به، وإسناده صحيح.

ورواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٨٨ رقم ٣٣٥) في المقدمة، في ذم الاقتداء بمن لم يؤمر بالاقتداء به، وفي «المدخل» (٢٢٢)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٣١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/ ٣٩٤) و(١٣/ ٤١٣) من طريق سفيان بن عيينة، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٣٩٣) ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤١٣) من طريق إسماعيل بن عياش كلاهما عن هشام بن عروة عن عروة قوله به، وذكره ابن عبد البر (٢٠١٥) من طريق هشام عن أبيه به.

وخالف أصحاب هشام: وكيع، فرواه عن هشام عن أبيه عن عبدالله بن عمرو قوله، أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ١٧٧ رقم ١٩٤٣٨).

وخالفهم قيس بن الربيع، فرواه عن هشام عن أبيه عن عبدالله بن عمرو رفعه، أخرجه البزار في «مسنده» (١/ ٩٦ ـ «كشف الأستار»)، وقال: «لا نعلم أحداً، قال: عن هشام عن أبيه عن عبدالله بن عمرو إلا قيس، ورواه غيره مرسلاً».

وعزاه الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٨٠) للبزار، وقال: «فيه قيس بن الربيع، وثَّقه شعبة، والثوري، وضعَّفه جماعة، وقال ابن القطان: هذا إسناد حسن».

أقول: قيس بن الربيع لا يُحسَّن حديثه! والعجب أنه ذكره في الزوائد مع أن ابن ماجه أخرجه.

فرواه (٥٦) من طريق سويد بن سعيد ثنا ابن أبي الرِّجال عن الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة عن عبدالله بن عمرو رفعه. قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٥٠): «هذا إسناد ضعيف لضعف ابن أبي الرِّجال» قلت: علّته أنه منقطع، فإن عبدة لم يلحق ابن عمرو، قاله المزي في «التحفة» (٦/ ٣٦٠).

وأخرجه الفسوي (٣/ ٢٠ ـ ٢١) قال: حدثنا أبو بكر الحميدي حدثنا سفيان عن هشام بن عروة ـ وقد ذكر إسناداً فلم أحفظه ـ قال: قال النبي ﷺ: ـ وذكره، وهذا مرسل، وظاهر إسناده الصحة، ولكنه خالف من هو أوثق منه وأكثر عدداً، والصواب أنه من قول عروة، كما رواه جماعات عن سفيان.

ورُوي من حديث عائشة ـ أيضاً ـ رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٨٠)، وفيه عبدالله بن محمد ابن يحيى بن عروة، وهو متروك.

٣٣٢ ـ [قال ابن وهب[1]: وثنا بكر[2] بن مضر عن رجلٍ من قريش قال: سمعتُ][3] ابنَ شهاب وهو يذكر ما وقع النَّاسُ فيه من هذا الرأي، وتركهم السُّنن، فقال: «إنَّ[4] اليهود والنصارى؛ إنما انسلخوا[5] من العلم الذي بأيديهم حين اشتقوا[6] الرأي وأخذوا فيه»[7].

٣٣٣ ـ [قال ابن وهب[8]: وحدّثني ابنُ لَهيعة أنّ رجلاً سأل سالم][9] بن عبد الله بن عمر عن شيْءٍ، فقال: «لم أسمع في هذا شيئاً»، فقال له الرَّجل: فأخبرني[10] ـ أصلَحَك الله ـ برأيك، فقال[11]: لا. ثم أعاد[12] عليه، فقال: إنِّي أرضى برأيك، فقال سالم: «إنِّي لعلِّي أن أُخبِرَك[13] برأيي، ثم تذهب، فأرى بعد ذلك رأياً [غيره][14]، فلا أجدك»[15].

ــــــــــــــــــــ

= وروى البيهقي في «المعرفة» (١/ ١٠٩) نحوه عن عمر بن عبد العزيز. وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٣٣٦) وآخر كلمة في الأثر في نسخة غوطا: «واخلوهم».

(١) بالإسناد السابق.

(٢) سقطت من (ب)، وفي الأصل: «وهب»! والتصويب من «الإعلام» (٢/ ١٤٧ ـ بتحقيقي)، ومصادر التخريج.

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «وقال».

(٤) سقطت من الأصل و(ب)، وأثبتها من نسخة غوطا.

(٥) في نسخة غوطا و(ب): «استحلوا». (٦) في نسخة غوطا: «اتبعوا»، في (ب): «اشتقوا».

(٧) ذكره ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٢٨)، معلقاً عن ابن وهب، وفيه الراوي المبهم.

(٨) في «الإحكام»: وبه «إلى ابن وهب» يعني بمثل سند أثر عروة بن الزبير المتقدم قريباً.

(٩) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «وسأل رجل لسالم» كذا!!

(١٠) في الأصل: «فإني»! والتصويب من نسخة غوطا و(ب) و«الإحكام» وَ«الإعلام» (٢/ ١٤١ ـ بتحقيقي).

(١١) في نسخة غوطا: «قال».

(١٢) في الأصل و(ب): «عاد» دون همزة في أوله، وهي مثبتة في نسخة غوطا.

(١٣) في «الإحكام» وَ«الإعلام»: «إن أخبرتك»! وَالمثبت من الأصل وَ«جامع بيان العلم»، ونسخة غوطا و(ب).

(١٤) سقطت من نسخة غوطا.

(١٥) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (١٦٩٧ ـ بتحقيقي)، وَإسناده منقطع بين ابن لهيعة وَسالم بن عبدالله ابن عمر، وَلكن علقه ابن عبد البر في «الجامع» (١٤٤٢) فقال: «وذكر ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن سالم بن عبدالله بن عمر، أن رجلاً سأله عن شيء...»، ورواية ابن وهب عن ابن لهيعة قبل اختلاطه، وخالد صدوق فقيه، فالإسناد حسن متصل.

٣٣٤ ـ [ثنا أحمد بن عمر، ثنا علي بن الحَسَن بن فِهر[١]، ثنا أبو طاهر محمد بن أحمد[٢] الذُّهلي قاضي مصر، ثنا جعفر بن محمد الفِرْيابي، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأُوَيسي، ثنا][٣] مالك بن أنس قال: كان ربيعة يقول لابن شهاب: «إنَّ حالي ليس[٤] يُشبه حالك، أنا أقولُ برأيي، مَنْ شاء أخذه، وعمل به، ومن شاء تركه»[٥].

٣٣٥ ـ [فهذا][٦] وصف ربيعة للرأي ـ كما ترى ـ على الخيار في الدِّين، ولا نزاع عند كلِّ مسلم أن الدين الذي هو الشرع اللازم لكلِّ مسلم، لا تخيير في قبوله، ولا في لزومه، فلا خيار حينئذٍ في الدِّين، والدِّين كلُّه واجب أخذه، وصحَّ أن الرأي ليس من الدِّين؛ فإذ ليس هو من الدِّين، والدِّين من عند الله، فليس الرأي من عند الله، وهذا[٧] واضحٌ لمن نَصَح نفسه، ولعمري إنَّ الرأي [ليس][٨] من الدِّين في شيء، وإنما هو وَهْلَة فاضل، وزلَّةُ عالمٍ ممَّن سلفَ[٩]، وبدعةُ مقلِّد ممَّن خَلَف فقط.

٣٣٦ ـ ثنا يوسف بن عبد الله، ثنا محمد بن خَليفة، ثنا محمد بن الحسين

---

(١) هو من شيوخ البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٧٤ و٥/ ٣٢٨ و٧/ ٣٤٠) وفي «المعرفة» (١/ ٣٣١) وسبق ذكره في الإسناد برقم (٩٤)، ترجمه الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٩/ ٣٣٢)، قال: «سمع من جماعة، وكان بمصر، وقد صنَّف «فضائل مالك» في اثني عشر جزءًا، وسمع بالمشرق» توفي في حدود سنة ٤٤٠ ـ وله ترجمة في «الوافي بالوفيات» (١٢/ ٣٥).

(٢) في الأصل و(ب): «أحمد بن محمد»! والمثبت من «الإحكام»، ومصادر الترجمة.

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «وعن».

(٤) كذا في نسخة غوطا و«الإحكام» و«الإعلام»، (٢/ ١٤١ ـ بتحقيقي) و«التاريخ الكبير»، وفي الأصل و(ب): «إن»!

(٥) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (١٩٥٤ ـ بتحقيقي)، وهو في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧) هكذا: «قال عبد العزيز بن عبدالله»، ورواته ثقات. وذكره ابن منظور في «مختصر تاريخ دمشق» في ترجمة «ربيعة الرأي»، وقد سقطت ترجمته من مطبوع «تاريخ دمشق»! والله المستعان.

(٦) في (ب): «هذا».

(٧) في (ب): «هذا».

(٨) سقط من الأصل، وهو في (ب).

(٩) اضطرب قول ابن حزم في إعمال الصحابة للرأي، وتوجيهه لذلك: انظر ما زبرناه في المقدمة.

الآجري، ثنا جعفر بن محمد الفِرْيابي، ثنا أحمد بن إبراهيم الدَّوْرَقِيُّ، سمعتُ عبد الرحمٰن بن مَهْدي يقول: سمعت حمَّاد بن زَيد يقول][(١)]: قيل لأيُّوب السَّخْتياني: «ما لك لا تنظر في الرأي؟» فقال[(٢)] أيوب: «[قيل للحمار:][(٣)] ما لك لا تجترّ؟[(٤)] قال: أكره مضغَ الباطل»[(٥)].

قال أبو محمد [رَحِمَهُ اللَّهُ][(٦)]:

٣٣٧ ـ فهؤلاء التَّابعون[(٧)]: الشَّعبي، والرَّبيع بن خُثَيْم، وأبو وائل، [و][(٨)] جابر بن زيد، وعمر بن عبد العزيز، وسالم بن عبد الله [بن عمر بن الخطاب][(٩)]، وأبو سَلَمة بن عبد الرحمٰن [بن عوف][(٩)]، وعُرْوةُ بن الزُّبير، [والزُّهري][(٩)]، وأيُّوب السَّختياني، وربيعة؛ كلُّهم يذمُّ الرأي، ولا يُوجب اتِّباعه، [ولا سبيل إلى أن يُوجَد عن أحدٍ من التَّابعين أنّه جعل الرأي ديناً، فضلَّل مَنْ خالفه، كما يفعل هؤلاء، وصحّ[(١٠)] أنّهم قد خرقوا الإجماعَ في ذلك بلا شكّ][(١١)].

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «و».

(٢) في (ب): «قال».

(٣) سقط من الأصل! واستدركته من «الجامع»، و«الإعلام» (٢/ ١٤٢ ـ بتحقيقي)!

(٤) من الاجترار والجِرَّة ـ بالكسر ـ: ما يخرجه البعير للاجترار، فيأكله ثانية.

(٥) علّقه ابن حزم في «الإحكام» برقم (١٦٨٣ ـ بتحقيقي)، فقال: قال الفريابي... بعد ذكر سنده هنا لأثر آخر، فلعلَّه أراد الاختصار، وهو في «جامع بيان العلم» (٢٠٨٥)، وإسناده صحيح.
وأخرجه الدينوري في «المجالسة» (٢٩٥٠ ـ بتحقيقي) من طريق الدَّورقي به.
وأخرجه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (١٢٢٩، ١٢٣٨) من طريق آخر عن ابن مهدي، وهو في «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٣١).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(٧) في نسخة غوطا: «فهؤلاء من التابعين».

(٨) سقط من الأصل، وهي مثبتة في نسخة غوطا و(ب).

(٩) ما بين المعقوفتين من نسخة غوطا فقط.

(١٠) كذا في الأصل و(ب)! ولعل الصواب: «فصحّ».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

٣٣٨ ـ وأمّا مَنْ دون التّابعين:

٣٣٩ ـ [فحدّثنا ابنُ عبد البرّ، ثنا محمد بن خليفة، ثنا محمد بن الحسين الآجريّ، ثنا جعفر الفِرْيابيّ، ثنا العبّاس بن الوليد بن مَزيد، ثني أبي قال: سمعتُ الأوزاعيّ يقول][١]: «عليكَ بآثارِ مَنْ سَلَفَ[٢]، وإنْ رَفَضَكَ النّاسُ، وإيّاكَ ورأيَ الرِّجال، وإنْ زَخرَفُوا لكَ القول»[٣].

٣٤٠ ـ [ثنا أحمد بن عمر، ثنا [أحمد بن][٤] محمد بن عيسى البَلَوي][٥]، ثنا خَلَف بن القاسم، ثنا أبو الميمون عبد الرحمٰن بن عبد [الله بن عمر][٦] بن راشِد البَجَليّ، ثنا أبو زُرْعة عبد الرحمٰن بن عَمرو[٧]، (ثنا أبو مُسْهِر قال][٨]:

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «قال الأوزاعي».

(٢) في (ب): «بآثار السلف».

(٣) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (١٦٨٢ ـ بتحقيقي)، وإسناده جيِّد، رواته كلهم ثقات، سوى العباس ابن الوليد وهو صدوق. والأثر عند ابن عبد البر في «الجامع» (٢-٧٧): «وروى محمد بن خليفة» ومحمد هذا شيخ ابن عبد البر، وفي مطبوع كتابه: «محمد بن الحسن»! والصواب ابن الحسين وهو الآجري، والأثر في كتابه «الشريعة» (١/٤٤٥) رقم (١٢٧).

ورواه البيهقي في «المدخل» (٢٣٣) من طريق محمد بن يعقوب عن العباس به.

وأخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٨)، والهروي في «ذم الكلام» رقم (١١٦، ١٣٧) من طريق العباس بن الوليد به.

وذكره الذهبي في «العلو» (ص ١٣٨)، وابن قدامة في «ذم التأويل» (ص ٦٧).

(٤) سقط من الأصل و(ب)! واستدركته من «الإحكام» وانظر الهامش الآتي.

(٥) بعدها في مطبوع «الإحكام» للمصنف في هذا الإسناد لهذا الأثر: «حدثنا محمد بن غُنْدَر»! وهو خطأ، وسيأتي برقم (٣٨٢) عن شيخ المصنف أحمد بن عمر: «ثنا محمد بن عيسى البلوي غُنْدَر» وهو ناقص، وصوابه [أحمد بن] محمد بن عيسى البلوي غُنْدَر، وهو أبو بكر البلويّ القُرطبي، ويعرف بـ (ابن الهيثاني): محدِّث، حافظ، ولما رأى عبدُ الغني بن سعيد الحافظ حذقَه واجتهادَه لقَّبه غُنْدَراً. توفي في حدود سنة ثمانٍ وعشرين وأربع مئة، وكان مولده في سنة خمس وستين.

ترجمته في «الصلة» (٨٩) لابن بشكوال، «جذوة المقتبس» (١/١٨٢) رقم (١٨٨)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (٩/٤٣٤).

(٦) سقط من (ب).

(٧) في (ب): «عمر» بضم العين! والصواب فتحها.

(٨) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «د».

«كان سَعيد بن عبد العزيز [إذا سُئِل)[١] لا يجيب حتى يقول: لا حول ولا قوّة إلاّ بالله [العليّ العظيم][٢]، هذا رأيي، والرأي يُخطىء ويصيب»[٣].

٣٤١ ـ ثنا ابن نَبات[٤]، ثنا عبد الله بن محمد القَلْعي[٥]، ثنا مُحمّد بن أحمد الصَّوّاف، ثنا بِشْر بن موسى الأَسَديّ، ثنا أبو بكر عبد الله بن الزُّبير الحُميدي قال: قال سُفيان بن عُيينة: «ما زال أمرُ الناس مُعتدلاً حتى غيَّر ذلك أبو حنيفة [بالكُوفة][٦]، والبَتّي[٧] بالبَصْرة، وربيعةُ بالمدينة»[٨].

---

(١) بدل ما بين الهلالين في «الإحكام»: «ثنا أبو مسهر: ثنا سعيد بن عبد العزيز قال: كان إذا سئل»، وفي «الإعلام» (٢/ ١٤٢ ـ بتحقيقي): «ثنا أبو زرعة: ثنا أبو مسهر: قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز: عن مكحول أنه كان إذا سئل»، وهو مخالف لبعض النسخ المخطوطة لـ«الإعلام» واستدركته هناك من «تاريخ» أبي زرعة.

(٢) ما بين المعقوفتين من نسخة غوطا فقط.

(٣) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (١٧٠٥ ـ بتحقيقي)، عن سعيد بن عبد العزيز قوله، وَنَسبه إليه الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢١٩)، ورواه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (١/ ٣٢٦) رقم (١٢٢) ـ ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٠/ ٢١٧ ـ ٢١٨) ـ وَالفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٣٩٩)، عن مكحول، وكذلك ذكره الذهبي في «السير» (٥/ ١٦١)، وَهو في «طبقات الفقهاء» (١/ ٧٠)، وَ«وفيات الأعيان» (٥/ ٢٨١)، ورواته ثقات.

(٤) في نسخة غوطا: «حدثنا محمد بن سعيد بن نبات وفي (ب): «ابن بيان»!

(٥) هو عبدالله بن محمد ـ وليس ابن عمر، كما في نسخة غوطا ـ ابن القاسم بن حَزْم، أبو محمد الأندلسي القَلْعِي، كان شيخاً جليلاً زاهداً شجاعاً مجاهداً، وكان فقيهاً صُلْباً في الحقّ، وَرِعاً، كانوا يُشَبِّهونه بسفيان الثوري في زمانه، وكان ثقةً مأموناً، أخذ الناس عنه الكثير، توفي بقلعة أيوب في ربيع الآخر سنة ثلاث وثمانين وثلاث مئة، ترجمته في «تاريخ ابن الفرضي» (٧٥٣)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (٨/ ٥٤٥).

(٦) سقط من (ب).

(٧) هو عثمان بن سليمان بن جُرموز، أبو عمرو البَتّي مولاهم، أحد كبار فقهاء البصرة في منتصف القرن الثاني، ترجمته في «التهذيب» (٧/ ١٥٤)، «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٩٥)، «الأنساب» (٢/ ٨٢)، «الميزان» (٣/ ٥٩).

(٨) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (١٦٩٨، ١٩٩٦ ـ بتحقيقي)، ورواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٢١) ورواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢١٠٤) مختصراً، وَالخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤١٤) أو (١٥/ ٥٤٣ ـ ط دار الغرب) من طرق عن الحميدي به.

وأخرجه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (١/ ٥٠٨) رقم (١٢٣٩) من طريق محمد بن أبي عمر عن =

٣٤٢ ـ وذكر الطَّحاوي ثنا القاضي أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز وَابن أبي عِمران[1] قالا: قال أبو خازم: ثنا شُعيب بن أيوب الصَّرِيفيني[2]، ثنا الحسن بن زياد اللُّؤلؤيّ:

قال ابن أبي عمران: ثنا محمد بن شجاع البلخي، ثنا الحسن بن أبي مالك، عن أبي يوسف القاضي، ثم اتفق أبو][3] يوسف والحسن بن زياد قالا جميعاً: قال أبو حنيفة: «عِلْمنا هذا رأي[4]، وهو أحسن ما قَدرنا عليه، ومَنْ جاءنا بأحسن منه قَبِلْناه منه»[5].

[قال أبو محمد ﷺ:

٣٤٣ ـ أحكام الله عزّ وجلّ المنزَّلة في القرآن، وأحكام رسوله ﷺ الثابتة عنه خيرٌ من ذلك الرأي، فقد أتيناهم بخير من رأي أبي حنيفة بلا شكٍّ، فواجبٌ

= ابن عيينة به، وزاد في آخره: «فنظرنا، فوجدناهم من أبناء سبايا الأمم» وفي نسخة غوطا زيادة في آخره: «وأحمد بن أبي عمر».

(١) في الأصل و(ب): «أبو حازم ثنا عبد الحميد بن عبد العزيز بن أبي عمران قال...»! وهو خطأ، والصواب ما أثبت؛ فهما شيخان للطحاوي؛ أما الأول؛ فهو أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز، ذكره الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١١/ ٦٢)، وكنَّاه: «أبو خازم» بالمعجمة ـ وكذلك ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٤/ ٧٨) ـ، وقال: «وكان ثقة».

وأما الثاني؛ فهو أبو جعفر أحمد بن أبي عمران موسى بن عيسى الفقيه، قال عنه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ١٤١): «وكان ثقة».

(٢) في الأصل و(ب): «الصيرفي»! والتصويب من مصادر الترجمة، انظر: «تاريخ الإسلام» (٦/ ٣٤١)، «التقريب» (٢٧٩٤).

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «وعن أبي».

(٤) في نسخة غوطا: «الرأي».

(٥) ذكره ابن حزم في «الإحكام» برقم (١٧٠٧، ١٩٥٥، ٢٣٧٨ ـ بتحقيقي) تعليقاً، وإسناد الأثر لا يصح! فإن في السند الأول الحسن بن زياد؛ كذبه يحيى بن معين، وأبو داود، وقال أبو حاتم: «ليس بثقة»، وقال ابن المديني: «لا يكتب حديثه»، وقال الدارقطني: «ضعيف متروك». انظر: «لسان الميزان» (٢/ ٢٠٨).

وفي سنده الآخر محمد بن شجاع البلخي؛ اتهمه ابن عدي بالوضع، انظر: «لسان الميزان» (٧/ ٣٦١)، ولقد فاتني تخريجه في «الإعلام» (٢/ ١٤٣).

على أصحابه أن يقبلوه، كما أخبر مُعلِّمُهم عن نفسه][1].

٣٤٤ ـ وذكر الطّحاوي قال[2]: ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا أشهب بن عبد العزيز قال: كنتُ عند مالك، فسُئِل عن البتّة[3]، فقال: هي ثلاث، فأخذتُ الواحي لأكتبَ ما قال لي[2]، فقال لي مالك: «لا تفعل، لعلّ[4] في العَشِيّ أقولُ إنّها واحدة»[5].

٣٤٥ ـ [ثنا ابن عبد البرّ، ثنا ابن عبد المؤمن ـ هو ابن الزيّات ـ ثنا محمد بن أحمد القاضي البصري، ثنا موسى[6] بن إسحاق، ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا][7] مَعن بن عيسى قال: سمعتُ مالك بن أنس يقول: «إنّما أنا بشرٌ أخطىء وأصيب، فانظُروا في رأيي، فكلُّ ما وافق الكتابَ والسُّنّةَ فخذُوا به، وما لم يُوافقِ الكتابَ والسُّنّةَ، فاترُكوه»[8].

[قال أبو محمد ﷺ:

٣٤٦ ـ هذا هو الحق، وإلى هذا ندعو أصحابَه[9]؛ فهذه من أفضل وصيّة

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(٢) من نسخة غوطا فقط.

(٣) البتة: يريد طلاق البتة، وهو أن يقول الرجل لزوجته: أنتِ طالق البتة، أي: لا رجعة لك.

(٤) بدلها في نسخة غوطا: «فعسى».

(٥) رواته ثقات، ونحوه في «ترتيب المدارك» (١/ ١٥٠)، و«الموافقات» (٥/ ٣٣١، ٣٣٢)، و«إعلام الموقعين» (٢/ ١٤٣).

(٦) في الأصل و(ب): «محمد»، والتصويب من «الإحكام» و«الجامع».

(٧) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «وعن».

(٨) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (١٦٩٩ ـ بتحقيقي)، ورواه ابن عبد البر (١٤٣٥)، و(١٤٣٦) من طريق أخرى عن ابن المنذر به. وإسناده حسن، وذكره القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١/ ١٤٦ ـ ١٤٧)، والشاطبي في «الموافقات» (٥/ ٣٣١ ـ بتحقيقي)، وابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/ ١٤٣ ـ بتحقيقي) وقال على إثر ما تقدم:
«فرضي الله عن أئمة الإسلام، وجزاهم عن نصيحتهم للأمة خيراً، ولقد امتثل وصيَّتهم، وسلك سبيلهم أهلُ العلم والدين من أتباعهم، ثم تكلم عن المتعصبين، وأنهم عكسوا القضيّة.

(٩) يعني أصحاب مالك.

أوصاهم بها لو قَبِلوها، ونحن نناشدُهم الله واحداً واحداً هل يفعلون هكذا؟ فوالله إنْ قالوا نعم، ليعلمنَّ الله تعالى وهم[١] أنفسهم أنهم كاذبون، وإنْ قالوا: لا، أو سكتوا، ـ وهو فعلهم عند التبكيت أبداً، هذا مشاهدٌ منهم في مجالسنا مع عظمائهم الذين اتّخذوهم وليجة، لا يمضون سنةً إلاّ إنْ كانت من جانب مَنْ رأوا أن يقلِّدوه، وهم بلا شكّ قد خالفوا من يدَّعون اتّباعه، ويتهافتون على أمرٍ يبلغهم عنه في أوْكد[٢] مَنْ رأوا أنْ يُقلِّدوه ما أمرهم به، ويُقلّدون مَنْ لم يُقلِّده ـ[٣].

٣٤٧ ـ ثنا عبد الرحمٰن[٤] بن سلمة، ثنا أحمد بن خليل، ثنا خالد بن سَعد[٥]، ثنا عبد الله بن يونس[٦] المُراديّ، ثنا بَقِيُّ بن مَخْلَد: عن سَحنون والحارث بن مِسْكِين][٧] عن ابن[٨] القاسم عن مالك أنّه كان يُكثِرُ أنْ يقول: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾[٩] [الجاثية: ٣٢].

---

(١) بدلها في (ب): «منهم».

(٢) في (ب): «أول»!

(٣) هكذا العبارة في الأصل و(ب)! ومعناها غامض شيئاً ما!! وتأمل أنه لم يذكر جوابه عليهم أن قالوا: لا، أو سكتوا! فلعل في العبارة سقطاً، والله أعلم.

(٤) في الأصل و(ب): «عبد الله»! والتصويب من «الإحكام»، وهو على الجادة في الإسناد الآتي برقم (٣٤٨) و(٣٥٩) و(٣٦٤) و(٤٠٣)، وتقدم على الصواب أيضاً برقم (٣٣٠) وتقدمت ترجمته عند كلامنا على (شيوخ المصنف) في مقدمة التحقيق، والله وليّ التوفيق.

(٥) أثبته ناسخ الأصل هنا وفي الإسناد الآتي برقم (٣٤٨) وفي (٣٥٩): «ابن سعيد» وصوابه: «ابن سعد» وهكذا أثبته بالأرقام (٣٣٠، ٣٦٤، ٤٠٣)، وهو أبو القاسم الأندلسي، له كتاب في رجال الأندلس، وكان إماماً في الحديث، حافظاً بصيراً بالعلل، مُتقدّماً على أهل زمانه بقرطبة، وكان أحدَ الأذكياء؛ قيل: إنه حفظ من سَمْعة واحدة عشرين حديثاً. وكان المستنصر بالله يقول: إذا فاخرَنا أهلُ المشرق بيحيى بن معين، فاخرناهم بخالد بن سعد، كذا في «تاريخ الإسلام» (٨/ ٤٥) للذهبي. وله ترجمة في: «تاريخ ابن الفرضي» (٣٩٨)، «جذوة المقتبس» (١/ ٣١٩) وفي (ب) أيضاً: «ابن سعيد»!!.

(٦) في الأصل و(ب): «عبدالله بن موسى» وهو خطأ، وصوابه ـ كما في مصادر التخريج ـ ابن يونس، وهو ابن محمد بن عُبيدالله، أبو محمد القَبْرِيّ الأندلسي المُرَادِيّ، أصله من (قَبْرة)، سمع الكثير من بَقِيّ بن مَخْلَد، ومحمد بن عبد السلام الخُشَنِي، وجماعة، توفي رمضان سنة ثلاثين وثلاث مئة عن سبع وسبعين سنة.

ترجمته في «تاريخ ابن الفرضي» (٦٨٠)، «تاريخ الإسلام» (٧/ ٥٩٢).

(٧) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة خوطا: «و».

(٨) سقطت من نسخة خوطا.

(٩) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (١٥٩٧، ١٧٠٢ ـ بتحقيقي)، وعنه الحميدي في «جذوة =

٣٤٨ ـ [ثنا عبد الرحمٰن بن سَلَمة، ثنا أحمد بن خليل، ثنا خالد بن سعد[١] قال: سمعت محمد بن عمر[٢] بن لُبابة يقول: أخبرني أبو خالد مالك بن علي القُرشيّ القطني[٣] الزاهد ـ وكان فاضلاً ـ قال: أنا][٤] القَعْنَبي قال: دخلتُ على مالك بن أنس في مرضه الذي مات فيه، فسلّمتُ عليه[٥]، ثم جلستُ، فرأيتُه يبكي، فقلتُ له[٦]: يا[٧] أبا عبد الله ما الذي يُبكيك؟ فقال لي: «يا ابن قَعْنَب! وما لي لا أبكي، ومَنْ أحقُّ بالبكاء منّي، والله لوددتُ أني ضربتُ بكلِّ مسألةٍ أفتيْتُ فيها برأيي بسوط[٦] سَوْطاً، وقد كانتْ لي السَّعَةُ[٨] فيما قد سبقتُ إليه،

ـ المقتبس» (٢/ ٤٢١)، وله سند آخر عند أبي نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٢٣): حدثنا أبو محمد بن حيّان ثنا موسى بن هارون، ثنا نصر بن داود بن طوق، قال: سمعت سعيد بن سليمان يقول: قلّما سمعت مالكاً يفتي بشيء إلا تلا هذه الآية....

وقد ذكره ابن عبد البر تعليقاً بصيغة التمريض في «الجامع» (٢٠٩٢)، وهو في «ترتيب المدارك» (١/ ١٤٨)، و«الموافقات» (٥/ ٣٢٩)، و«إعلام الموقعين» (٢/ ٨٣، ١٤٤).

(١) في الأصل و(ب): «سعيد»! والتصويب من «الإحكام» ومصادر الترجمة، وانظر أول تعليق على رقم (٣٤٧).

(٢) في الأصل و(ب): «عمرو»! والتصويب من «الإحكام»، ومصادر ترجمته مثل «جذوة المقتبس» (١/ ١٢٧) للحميدي، وفيه عنه: «كان من الأئمة في الفقه، روى عن مالك بن علي القرشي الزاهد... روى عنه.. وخالد بن سعد وغيرهما، ذكره أبو محمد علي بن أحمد (يريد المصنف ابن حزم) فأثنى عليه، وقال: وإذا أشرنا إلى محمد بن يحيى بن عمر بن لُبابة وعمِّه محمد بن عمر، وفضل بن سلمة، لم نناطح بهم إلا محمد بن عبدالله بن الحكم، ومحمد بن سحنون، ومحمد بن عبدوس، مات بالأندلس سنة أربع عشرة وثلاث مئة» وأسند الحميدي عن شيخه ابن حزم بالسند المذكور عنه ها هنا قال: «الحق الذي لا شك فيه كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ، وأما الرأي فمرة يصيب، ومرة كالتي يتكاهن».

(٣) في (ب): «القرطبي» وكلاهما صحيح، ووقعت كنيته في الأصل و(ب): «أبو طالب»، والذي رأيته في مصادر ترجمته، كـ«تاريخ ابن الفرضي» (١٠٩٣): «.... القرشي القطني الزاهد، من أهل قرطبة، يكنى أبا خالد، وقال أحمد: يكنى أبا القاسم» وكذا في «جذوة المقتبس» (٢/ ٥٥٢) و«تاريخ الإسلام» (٦/ ٤٢٩ ـ ط دار الغرب).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(٥) من نسخة غوطا فقط.

(٦) من نسخة غوطا فقط.

(٧) سقطت من نسخة غوطا.

(٨) في (ب): «صعة».

ولَيْتني لم أُفْتِ بالرأي»[1]، أو كما قال.

[قال][2] أبو محمد [رحمه الله تعالى][3]: هذا رجوع منه ـ [غفر الله له][3] ـ عن كلِّ ما أفتى فيه برأيه، [وأمر فيه بالرجوع إلى القرآن والسُّنَنِ][3]، وهذه آثار في غاية الصِّحَّة عنه.

٣٤٩ ـ [ثنا يوسف بن عبد الله، ثنا محمد بن خليفة، ثنا الآجرّي، ثنا ابن أبي داود، ثنا][2] أحمد بن سِنان، قال: سمعت الشافعي يقول[4]: «مَثَلُ الذي ينظرُ في الرَّأي ثم يتوبُ منه، مَثَلُ المجنونِ الذي [قد][5] عُولِج، حتى بَرَأَ فأعقل[6] ما يكون قد هاج به»[7].

٣٥٠ ـ و[به إلى ابن أبي داود][3] عن عبد الله بن أحمد بن حنبل[8]، قال: سمعتُ أبي[9] يقول: «لا تكاد ترى أحداً نَظَرَ في الرَّأي إلاَّ وفي قلبه دَغَل»[10].

---

(١) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (١٧٠٣ ـ بتحقيقي)، ورواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٨١) من طريق مالك بن علي به، وفي سنده محمد بن عمر بن لبابة ضعيف الرواية.
وأسنده من طريق القعنبي: الحميدي في «جذوة المقتبس» (٢/ ٥٥٢ ـ ٥٥٣)، وَالضَّبي في «البغية» (ص ٤٦٤)، ونحوه في «ترتيب المدارك» (١/ ١٤٩ ـ ١٥٠)، وَ«الموافقات» (٥/ ٣٣٠) و«إعلام الموقعين» (٢/ ١٤٤).

(٢) سقط من الأصل، وأثبته من نسخة غوطا و(ب).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(٤) في (ب) فقط. (٥) سقط من (ب).

(٦) في مطبوع «الإحكام» (ص ٧٨٨): «أعقل» والمثبت هو الصواب كما في الأصل، و«الجامع» وَ«الإعلام».

(٧) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (١٦٨٦ ـ بتحقيقي)، وهو عند ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٣٤)، وسنده حسن، وانظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ١٤٤).

(٨) كذا في الأصل ونسخة غوطا و(ب)، و«الإعلام» وفي «الجامع» وَ«الإحكام»: «ابن أبي داود: سمعت أبي يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول»، فإما أن يكون سنداً آخر، وإما أن يكون وهماً من ابن حزم نفسه.

(٩) نعت المصنف في كتابه «جمهرة نسب العرب» (ص ٣١٩) الإمام أحمد بقوله: «الفقيه الجليل أبو عبدالله»، وقال عنه في «الإحكام» (٦/ ٢٧٣): «لا خلاف بين أحد من علماء أهل السنّة أصحاب الحديث منهم، وأصحاب الرأي في سعة علمه، وتبحره في حديث النبي ﷺ وفتاوى الصحابة والتابعين، وفقهه، وفضله، وورعه، وتحفظه في الفتيا».

(١٠) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (١٦٨٧ ـ بتحقيقي)، وهو عند ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٣٥)، وسنده حسن، وانظر «إعلام الموقعين» (٢/ ١٤٤).

قال أبو محمد [رحمه الله تعالى][1]:

٣٥١ ـ صدق أحمد رحمه الله تعالى[2] قد جرَّبناهم، فوجدناهم كذلك، إلا [من وقى الله تعالى، وقليلٌ ما هم، ولقد سمعتُ كثيراً من أهل الإنصاف منهم يقول: إنّ هذا الرأي يُقَسّي القلوب.

٣٥٢ ـ قال محمد بن سعيد بن نَبات[3]، ثنا إسماعيل بن إسحاق البصري، ثنا أحمد بن سعيد[4]، ثنا محمد[5] بن إبراهيم بن حَيُّون[6] الحجاري[7]، ثنا][8] عبد الله بن أحمد [بن حنبل][9] قال: سمعتُ أبي يقول: «الحديثُ الضَّعيفُ أحبُّ [إليّ ـ وفي رواية]»[10]: إلينا ـ مِنَ الرأي»[11].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(٢) من (ب) فقط. (٣) في (ب): «بيان».

(٤) كذا في الأصل و(ب) وَ«المحلى»، وفي الأحكام»: «خالد بن سعد» وهو أحمد بن سعيد بن حزم بن يونس، أبو عمر الصَّدفي الأندلسي، كان أحد مَنْ عُني بالسُّنن والآثار!! صنَّف تاريخاً في المحدِّثين بلغ فيه الغاية، ولم يزل يحدِّث إلى أنْ مات سنة خمسين وثلاث مئة، ترجمته في «تاريخ ابن الفرضي» (١٤٢)، «تاريخ الإسلام» (٧/ ٨٨٣) للذهبي، «جذوة المقتبس» (١/ ١٩٨)، «السير» (١٦/ ١٠٤).

(٥) تصحف في الأصل و(ب) إلى «أحمد»، والتصويب من «الإحكام» وَ«المحلى»، وانظر الهامش بعد الآتي.

(٦) تصحف في الأصل و(ب) إلى «جعفر»، وَالتصويب من «الإحكام» وَ«المحلى»، وانظر الهامش الآتي.

(٧) في الأصل و«الإحكام» و«المحلّى»: «الحجازي» بالزاي المعجمة! وصوابه بالراء المهملة، نسبة إلى وادي الحجارة: مدينة بالأندلس، انظر «معجم البلدان» (٥/ ٣٤٣) و«توضيح المشتبه» (٢/ ٢٣١) وكان من الحفاظ النُّقاد، وفيه تشيُّع بلا غُلوٍّ، روى عنه خالد بن سعد، وكان يقول عنه: «لو كان الصِّدق إنساناً، لكان ابن حَيُّون»، قال ابن الفرضي في «تاريخه» (١١٦٦): «لم يكن بالأندلس قبله أبصرَ بالحديث منه» قال الذهبي في «السير» (١٤/ ٤١٣) على إثره: «قلت: قد كان قبله مثله بقي بن مخلد، وابن وَضاح، وما نال ابن الفرضي هذا القول إلا وابن حَيُّون رأسٌ في الحفظ» مات في آخر الكهولة في سنة خمس وثلاث مئة. له ترجمة في «جذوة المقتبس» (١/ ٧٨)، «بغية الملتمس» (٥٥)، «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٧٨١)، «تاريخ الإسلام» (٧/ ٩٤).

(٨) سقط من غوطا.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(١٠) ما بين المعقوفتين من نسخة غوطا فقط.

(١١) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (١٧٠٨ ـ بتحقيقي)، وَ«المحلى» (١/ ٦٨)، وقال فيه: «حدثنا محمد ابن سعيد بن نبات»، وإسناده صحيح.

قال أبو محمد [رحمه الله](١):

٣٥٣ ـ صدق أبو عبد الله [رحمه الله](٢)؛ لأنّ الرأي لا يصحّ بنفسه أبداً، وأما ضعيف الحديث؛ فقد يُوجدُ [قويًا](١) صحيحاً يوماً ما(٣).

[قال أبو محمد](٢): فهؤلاء عُمدة الفُقهاء: الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، كلّهم يذمّ الرأي.

٣٥٤ ـ [ثنا يوسف بن عبد الله، ثنا عبد الرحمٰن بن [عبد الله بن] خالد الهَمْداني(٤)، ثنا يوسف بن يعقوب النَّجيرَمِيّ(٥) بالبصرة، أنا العباس بن الفضل(٦) قال: سمعت](١) سَلَمة بن شَبيب يقول: [سمعت أحمد بن حنبل يقول:](٧) «رأيُ

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(٢) ما بين المعقوفتين من نسخة غوطا فقط.

(٣) هذا توجيه العلاّمة ابن حزم، وهو يدل على أن العلم بحث عنده، وهو لا يقبل الجمود، بينما وجّهه ابن القيم في «الإعلام» (٢/ ١٤٦ ـ بتحقيقي) بقوله: «وليس المراد بالحديث الضعيف في اصطلاح السلف هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين، بل ما يُسمّيه المتأخرون حسناً قد يسمّيه المتقدمون ضعيفاً».

(٤) في «الإحكام» (ص ٧٨٨): «الهمذاني» بالذال المعجمة، وصوابه بالمهملة، وهو أبو القاسم الوَهْراني، المعروف بـ (ابن الخَزّاز)، روى عنه ابن عبد البر، والمصنف أيضاً برقم (٣١٨)، وهذا ترجمناه في (شيوخ المصنف) في تقديمنا للكتاب، وهناك مصادر ترجمته، وما بين المعقوفتين من (ب) فقط.

(٥) في الأصل: «المخرمي»! وفي (ب) «الحرمي»!! «التصويب من «الإحكام» وَ«الجامع»، وهو يوسف بن يعقوب بن إسماعيل خرّزاذ، أبو يعقوب النجيرمي البصري اللغوي، نزيل مصر، من بيت العلم والأدب، وله خط في غاية الإتقان، يرغب فيه الفضلاء، حتى بيع «ديوان جرير» بخطه بعشرة دنانير، مات سنة ثلاث وعشرين وأربع مئة، ترجمته في «وفيات الحبال» (٢٥٦)، «تاريخ الإسلام» (٩/ ٣٩٥).

(٦) في الأصل و(ب): «أبو العباس الفضل»، والتصويب من «الإحكام» وَ«الجامع». ومن مصادر ترجمته، مثل: «تاريخ بغداد» (١٢/ ١٥٣)، «تاريخ دمشق» (٢٦/ ٣٨٦)، «السير» ١٥/ ٢٩٥)، «تاريخ الإسلام» (٧/ ١٠٥).

(٧) سقط من الأصل و(ب)، ونسخة غوطا، واستدركته من «الإحكام» وَ«الجامع» و«إعلام الموقعين» (٢/ ١٤٩ ـ بتحقيقي).

الشافعيّ، ورأيُ مالكٍ، ورأي أبي حنيفة كلّه[1] رأيٌ، هو عندي سَواء، وإنّما الحجّةُ في الآثار»[2].

٣٥٥ ـ [ثنا حُمام[3]، ثنا عبّاس بن أصْبَغ، ثنا محمد بن عبد الملك بن أيْمن، ثنا][4] عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سألتُ [أبي][4] عن الرّجل يكونُ ببَلدٍ لا يكونُ[5] فيه إلا صاحبُ حديثٍ، لا يعرف صحيحَه مِنْ سَقيمِهِ، وأصحاب رأيٍ، فتنزل به النّازلة، مَنْ يسأل؟ فقال أبي: «يسأل صاحبَ الحديثِ، ولا يسأل صاحبَ الرّأي، ضعيفُ الحديث أقوى من رأي أبي حنيفة»[6].

قال أبو محمد [رحمه الله][4] تعالى[7]:

٣٥٦ ـ وبهذا نقول[8]؛ لأنّ مَنْ أخذ بحديثٍ [رُوِيَ][4] عن النبيّ ﷺ، ولم يعرف أصحيحٌ هو[9] أمْ سقيم، فقد أجرَ على قصْده [إلى][4] طاعة النبيّ ﷺ أجراً

---

(١) في نسخة غوطا: «كلهم».

(٢) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (١٦٨٨ ـ بتحقيقي)، وهو في «جامع بيان العلم وفضله» (٢١٠٧)، وسنده صحيح.

(٣) في (ب): «همام»!

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(٥) بدلها في نسخة غوطا: «يجد».

(٦) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (١٧٠٩ ـ بتحقيقي)، وَالذي وجدته في «مسائل عبدالله» (ص ٤٣٨): «سألت أبي عن الرجل يريد أن يسأل عن الشيء من أمر دينه مما يبتلى به من الأيمان في الطلاق وغيره، وفي مصره من أصحاب الرأي، ومن أصحاب الحديث لا يحفظون، ولا يعرفون الحديث الضعيف، ولا الإسناد القوي، فلمن يسأل؟ لأصحاب الرأي، أو لهؤلاء ـ أعني ـ أصحاب الحديث، على ما قد كان من قلة معرفتهم؟ قال: يسأل أصحاب الحديث، لا يسأل أصحاب الرأي؛ ضعيف الحديث خير من رَأي أبي حنيفة» ونحوه في «السُّنَّة» (١/ ٣٦) لعبدالله.
ورواه عن عبدالله عن أحمد بنحوه: الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤١٨)، وأبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (٢/ ١٧٩ ـ ١٨٠ رقم ٣٢٦)، وبعدها في نسخة غوطا: «قال أبو محمد: والعجب أن جميع أصحاب أبي حنيفة مجمعون على أنّ مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث أولى عنده من القياس والرأي، ثم إنهم أشدُّ الناس مخالفة له».

(٧) من (ب) فقط.

(٨) قرر في «المحلى» (٤/ ٢٠٥) أن الحديث الضعيف مقدّم على الرأي، ومن منهجه إذا لم يجد حديثاً صحيحاً فزع إلى الاستصحاب، فأخذ بالضعيف يخالف منهجه، وينقض بما يستدل به على حجية الاستصحاب. وانظر «ابن حزم خلال ألف عام» (٤/ ١٣٩).

(٩) سقط من (ب).

مضموناً، فإنْ أخطأ، فلا إثمَ عليه؛ لأنّه لم يتعمّد حيفاً[١]، وإنْ أصاب الحق[٢]، فله أجْران، وهو قد فعل ما أمر الله تعالى به مِنْ طاعة النبيّ ﷺ[٣]، وليس يقدر على أكثر [من ذلك][٤]، وأمّا مَنْ أفتى بالرأي، وأخذ به، فآثِمٌ على كلِّ حال، إنْ أصاب الحق؛ فعليه إثمُ التقليد، وأخذ رأي مَنْ[٥] دون النبيّ[٦] ﷺ، وإنْ أخطأ؛ فعليه إثمان، إثم الخطأ، وإثم العمل بخلاف الحق[٧].

٣٥٧ ـ [كتب إليّ النَّمري يوسف بن عبد الله، قال: أنشدني عبد الرحمٰن بن يحيىٰ، أنشدنا أبو علي الحسن[٨] بن الخَضِر الأسْيُوطي بمكّة: أنشدنا محمد بن جعفر الأخباري][٤]، أنشدنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه أحمد بن حنبل [رحمه الله[٤] تعالى[٩]]:

دينُ النَّبيِّ محمّدٍ أخبارُ[١٠] ... نِعْمَ المطيّةُ للفتى الآثارُ[١١]

لا ترغبنَّ عن الحديثِ وأهلِهِ ... فالرأيُ ليلٌ والحديثُ نهارُ

ولربّما جَهِلَ الفتى أثرَ الهُدَى ... والشمسُ بازغةٌ[١٢] لها أنوارُ[١٣]

---

(١) كذا مجوّدة في نسخة غوطا، وفي الأصل و(ب): «حيف»!

(٢) من (ب) فقط.

(٣) في نسخة غوطا: «عليه السلام».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(٥) في (ب): «هو».

(٦) في نسخة غوطا: «رسول الله».

(٧) في (ب): «وإثم العمل غيره».

(٨) في الأصل: «أبو الحسن علي»! والتصويب من «الجامع»، و«الإعلام» (٢/ ١٤٩ ـ بتحقيقي) ومصادر ترجمته، مثل: «تاريخ الإسلام» (٨/ ١٩٤) وفيه عنه: «حدث عن أبي عبد الرحمن النسائي»، «وكان صاحب حديث»، وتوفي في ربيع الأول، سنة إحدى وستين وثلاث مئة.

(٩) من (ب) فقط.

(١٠) كذا في «الجامع» لابن عبد البر ونسخة غوطا. وفي الأصل و(ب): «آثار».

(١١) كذا في «الجامع» ونسخة غوطا، وفي الأصل و(ب): «الأخبار».

(١٢) كذا في «الجامع» نسخة غوطا، وفي الأصل و(ب): «طالعة» وفي المواطن الثلاثة السابقة في الهوامش وافق ابن القيم ما في الأصل.

(١٣) هو في «الجامع» (١٤٥٩) لابن عبد البر، ونسب الخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» ـ ومن طريقه الصفدي في «أعيان العصر» (٥/ ٢١٥ ـ ٢١٦) و«الوافي بالوفيات» (١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤) ـ هذه الأبيات لعبدة بن زياد الأصبهاني، وكان عبد الرحمن بن مهدي يتمثل بها: أيضاً ـ، كما =

٣٥٨ ـ [ثنا يوسف بن عبد الله، ثنا عبد الرحمٰن بن يحيى، ثنا أحمد بن سعيد بن حَزم، ثنا عبيد الله[1] بن يحيى، [عن أبيه][2] أنّه كان يأتي ابن وَهْب، فيقول له: مِنْ أينَ؟ فيقول: مِنْ عند ابنِ القاسم، فيقول له ابنُ وهب: «اتّقِ الله، فإن أكثر هذه المسائل رأي»[3].

٣٥٩ ـ ثنا عبد الرحمٰن بن مسلمة، ثنا أحمد بن خليل، ثنا خالد بن سعد[4]، أخبرني محمد بن عُمر بن لُبابة، ثنا][5] أبان بن عِيسى بن دِينار [قال][6]: «كان أبي قد أجمَع على تَرْكِ الفُتْيا بالرَّأي، وأوجب[7] الفتيا بما

= عند أبي إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (٢/١٩٣ ـ ١٩٤) رقم (٣٤٧) بسنده إليه.
وذكرها ابن جُميع الصَّيداوي في «معجمه» (رقم ١٦٠) والطيوري في «الطيوريات» (رقم ٩٧٦ ـ انتخاب السِّلفي) والقاضي عياض في «الإلماع» (ص ٣٨) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/ ٢٠ ـ ٢١) من قول محمد بن الزِّبْرِقان. وأوردها ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ٢٢ ـ ٢٣) واللالكائي في «السنة» (٣١١) على لسان فتى في مجلس أبي زرعة الرازي، فقيّدها أبو زرعة. وذكر صديق حسن خان في «الحطة» (ص ٨١) إنشاد الإمام أحمد لها.
وكان السِّلفي ينشد في معناه:

دِيـنُ الـرسـولِ وشَـرْعُـه أخـبـارُه   وأجَـلُّ عـلـمٍ يُـقـتـفـى آثـارُه
مَـنْ كـان مُـشْـتـغـلاً بـهـا ونـاشـرهـا   بـيـن الـبـريَّـة لا عَـفَـتْ آثـارُه

ذكرها في «المجالس الخمسة السلماسية» (ص ٧٠ ـ بتحقيقي) وعنه السمعاني في «الأنساب» (ق ٣٠٢) وقال قبله: «هو من شعر السِّلفي المليح الحسن».

(1) في الأصل و(ب): «عبد الله»، وكذا في بعض نسخ «جامع بيان العلم»! والصواب: عبيد الله، وهو: ابن يحيى بن يحيى بن كثير الليثي، وفاتني في «الإعلام» (٢/ ١٤٧) فأثبته: «عبد الله»! فليصوب.
(2) سقط من (ب).
(3) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢١٧٥) وفي أوله: «وكنت آتي ابن القاسم فيقول لي: من أين؟ فأقول: من عند ابن وهب، فيقول: الله الله، اتق الله؛ فإن أكثر هذه الأحاديث ليس عليها العمل، قال: ثم آتي ابن وهب...» وإسناده صحيح.
والخبر في «ترتيب المدارك» (١/ ٤٤١ ـ ط مكتبة الحياة).
(4) في الأصل و(ب): «سعيد»! وكذا في «الإعلام» (٢/ ١٤٧ ـ بتحقيقي) والتصويب من «الإحكام» وانظر التعليق على رقم (٣٤٧).
(5) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «وقال».
(6) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.
(7) في نسخة غوطا و«الإحكام» و«الإعلام»: «وأحَبَّ».

رُوِيَ من الحديث(١)، فأعجلَتْهُ المنيَّةُ عن ذلك»(٢).

قال أبو محمد [ﷺ](٣):

٣٦٠ ـ هذه سبيل الناس، [ولا سبيل أن يوجد عن أحدٍ من المتقدِّمين تحقيق الحكم في الدِّين بالرأي، ولا القول بأنّ الله تعالى أمر بذلك، وحتى لو وجدوا ذلك ـ ولا سبيل إلى وجوده ـ لما طمعوا في أن يجدوا عن أحدٍ من أئمة الدِّين ممّن ذكرنا فيمن قدّمنا تصويب رأي أبي حنيفة أو رأي مالك، والقطع بهما دون غيرهما، وبالله تعالى التوفيق](٤).

١٠ ـ الآثار في القياس

٣٦١ ـ ثنا أحمد بن قاسم، [ثنا أبي: (القاسم بن)(٥) محمد](٦)، ثنا جدّي قاسم بن أصْبَغ، ثنا محمد بن إسماعيل التِّرمذي، ثنا نُعيم بن حمّاد، ثنا عبد الله بن المبارك، ثنا عيسى بن يونس [ابن أبي إسْحاق السَّبيعي](٧) عن حَريز بن عُثمان،

---

(١) في (ب): «روي للحديث»!

(٢) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (١٦٩٥ ـ بتحقيقي)، والخبر في «ترتيب المدارك» (٢/ ١٩ ـ ط مكتبة الحياة)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٤٤٠). وساق ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/ ١٤٧ ـ بتحقيقي)، سند ابن حزم قائلاً: «وقال الحافظ أبو محمد...».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة طرطا و(ب).

(٤) قال ابن القيم في «الإعلام» (٢/ ١٤٦ ـ ١٤٧) بعد سوقه جملة من الآثار التي عند المصنف:
«والمقصود أنّ السَّلف جميعهم على ذمّ الرأي والقياس المخالف للكتاب والسُّنَّة، وأنه لا يحلُّ العمل به لا فُتيا ولا قَضاء، وأن الرأي الذي لا يُعلم مخالفته للكتاب والسُّنَّة، ولا موافقة، فغايته أن يسوغ العملُ به عند الحاجة إليه، من غير إلزام ولا إنكار على من خالفه».
قال أبو عبيدة: هذا هو الحق الذي لا محيص عنه، وبه يستقيم جميع ما ورد عن السَّلف، وهو يهدم التمذهب والتعصب والتحزُّب، وبه يتحقق مراد ابن حزم من سوقه للآثار في إبطال التقليد، والله وليّ التوفيق والتسديد.
وما بين المعقوفتين سقط من نسخة طرطا.

(٥) سقط من الأصل و(ب)! واستدركتها من «الإحكام»، ومما تقدم برقم (٢١٣)، وتنظر ترجمة شيخ المصنف في تقديمنا للكتاب، والله الهادي والموفّق للصواب.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة طرطا.

(٧) ليست في «الإحكام» ولا «الإعلام» (٢/ ١٤٧) وتصحفت «ابن» في الأصل و(ب) إلى «من»!

عن عبد الرحمٰن بن جُبير بن نُفير، عن أبيه عن عَوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله ﷺ: **«تفترق أُمّتي على بضعٍ وسبعين فِرقةً، أعظمُها فتنةً على أُمّتي قومٌ يَقيسُون الأُمورَ برأيهم، فيحلّون[1] الحرامَ، ويحرّمون الحلالَ»**[2]، وأمّا:

---

(١) في نسخة خوطا: «فيحللون».

(٢) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (٢٣٤٣ ـ بتحقيقي)، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٩٠)، وفي «مسند الشاميين» (رقم ١٠٧٢)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٢٦٤ و٧/ ٢٤٨٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٣٠)، والبزار في «المسند» (رقم ١٧٢ ـ زوائده)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨)، و«الفقيه والمتفقه» (١/ ١٧٩ ـ ١٨٠)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٢٠٧)، والهروي في «ذم الكلام» (ص ٨٣)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٨١٣)، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٦٧٣)، من طرق عن نعيم بن حماد به، والحديث ضعيف، وأشار إلى ذلك الشاطبي في «الموافقات» (٥/ ١٤٧ ـ بتحقيقي) بقوله: «ذكره ابن عبد البر بسند لم يرضه»، ثم قال: «وإن كان غيره[1] قد هون الأمر فيه».

قلت: الحديث ضعيف آفته نعيم بن حماد، وقد تكلم الحفاظ فيه بسببه، قال ابن عدي: «وهذا إنما يعرف بنعيم بن حماد، رواه عن عيسى بن يونس فتكلم الناس بجرّاه، ثم رواه رجل من أهل خراسان، يقال له: الحكم بن المبارك، يكنى أبا صالح، يقال له: «الخواشتي»، ويقال: إنه لا بأس به، ثم سرقه قوم ضعفاء ممن يعرفون بسرقة الحديث، منهم: عبد الوهاب بن الضحاك، والنضير بن طاهر، وثالثهم سويد الأنباري». وقال البيهقي عقبه: «تفرد به نعيم بن حماد، وسرقه عنه جماعة من الضعفاء، وهو منكر، وفي غيره من أحاديث الصحاح الواردة في معناه كفاية، وبالله التوفيق».

وقال ابن عبد البر: «هذا عند أهل العلم بالحديث، حديث غير صحيح حملوا فيه على نعيم بن حماد، وقال أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين: حديث عوف بن مالك هذا لا أصل له، وأما ما روي عن السلف في ذم القياس؛ فهو عندنا قياس على غير أصل أو قياس يُرَدُّ به الأصل».

قلت: مراد أحمد ويحيى هذا الحديث بلفظه المذكور، وفيه ذكر وذم للقياس، وإلا؛ فقد أخرج ابن ماجه في «السنن» (رقم ٣٩٩٢)، وابن أبي عاصم في «السنّة» (رقم ٦٣)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنّة» (رقم ١٤٩) بسند جيد، من حديث عوف بن مالك مرفوعاً: **«افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة؛ فواحدة في الجنة، وسبعون في النار، وافترقت النصارى على اثنين وسبعين فرقة فواحدة في الجنة وإحدى وسبعين في النار، والذي نفسي بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة؛ فواحدة في الجنة واثنين وسبعين في النار».**

قيل: يا رسول الله من هم؟ قال: **«هم الجماعة»**.

وأخرجه من حديثه ـ أيضاً ـ الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٢٨ ـ ١٢٩) من طريق أخرى، ولكن =

---

(١) هكذا صنع ابن القيم في «الإعلام» (٢/ ٤٥٨ ـ بتحقيقي)، فكأنه يريده!

١١ ـ الصحابة [رضي الله عنهم][1]

٣٦٢ ـ [فحدثنا ابن عبد البرّ، ثنا عبد الوارث بن سُفْيان[2]، أنا قاسم بن أصْبَغ، ثنا أبو بكر بن أبي خَيْثَمة، ثنا أبي ـ هو زُهَيْر بن حَرْب ـ ثنا جَرير عن لَيْث][3] عن مُجاهد قال: نَهى عُمرُ بن الخطّاب عن المكايلةِ، فقال[4] مجاهد: هي المقايسة[5].

= فيها كثير بن عبدالله المزني، لا تقوم به الحجة.

ولحديث عوف شواهد عديدة من حديث أبي هريرة، ومعاوية، وأنس وعبدالله بن عمرو، وقد صححه جمع من الحفاظ، كما بين ذلك بتطويل وتحقيق متين شيخنا الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في «السلسلة الصحيحة» (رقم ٢٠٣، ٢٠٤).

وقد ضعف حديث عوف ـ بلفظ المصنف ـ الزركشي، فقال في «المعتبر» (ص ٢٢٧): «هذا حديث لا يصح، مداره على نعيم بن حماد، قال الحافظ أبو بكر الخطيب في «تاريخه» [١٣/ ٣١١]: بهذا الحديث سقط نعيم بن حماد عند كثير من أهل الحديث، وكان يحيى بن معين لا ينسبه إلى الكذب، بل إلى الوهم، وقال النسائي ليس بثقة.

وقال أبو زرعة: قلت ليحيى بن معين في حديث نعيم هذا، وسألته عن صحته فأنكره، قلت له: من أين يؤتى؟ قال: شُبِّه له، وقال محمد بن علي بن حمزة المروزي: سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث، قال: ليس له أصل، قلت: نعيم بن حماد؟ قال: نعيم ثقة، قلت: كيف يحدث ثقة بباطل؟ قال: شبه له».

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة غوطا فقط.

(٢) في «الإحكام»: «عبد الوارث بن جبرون»، قلت: وهو نفسه عبد الوارث بن سفيان بن جُبْرون، انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٨٤).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا، وفي (ب): «الليث».

(٤) في نسخة غوطا: «قال».

(٥) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (١٣٥٠ ـ بتحقيقي)، ورواه أبو خيثمة في «العلم» (٦٥) ـ ومن طريقه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٨٢) أو (١/ ٤٥٥ رقم ٤٨١ ـ ط دار ابن الجوزي) ـ.

ورواه الدارمي (١/ ٦٦)، والبيهقي في «المدخل» (٢١١)، من طريق سفيان الثوري عن ليث بن أبي سُليم عن مجاهد عن عمر.

وليث ضعيف جداً، ولكنه توبع، وأخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦) رقم (٤٨٢) من طريق الأثرم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن أبيه عن مجاهد قال: قال عمر: «إياك والمكايلة» يعني: المقايسة.

وتبقى علة الانقطاع، مجاهد لم يدرك عمر، وفيه والد حفص، وهو غياث بن طَلْق، ليس معروفاً بالرواية.

٣٦٢م ـ [أنا المهلَّب، ثنا أبو عبد الله بن مَنَاس[1]، ثنا محمد بن مَسْرُور، أنا يونُس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وَهْب قال: بلغني عن][2] ابن مسعود[3] أنه[4] قال[5]: «ليس عام إلاّ والذي بعده شرٌّ[6] منه، لا أقول عامٌ أمطر[7] من عام، ولا عامٌ أخصب من عام، ولا أميرٌ خيرٌ من أمير، ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ثم يَحْدُث قومٌ يقيسونَ الأمورَ بآرائهم[8]؛ فيهدم الإسلامُ ويثلم»[9].

---

(١) في (ب): «مياس»!
(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «وقال».
(٣) كذ في الأصل و(ب)! وفي الإحكام: «ابن وهب قال: سمعت سفيان بن عيينة يحدث عن مجالد بن سعيد عن الشَّعبي عن مسروق عن عبدالله بن مسعود».
(٤) سقطت من نسخة غوطا. (٥) من (ب) فقط.
(٦) في نسخة غوطا: «أشر». (٧) في (ب): «أنضر»!.
(٨) «في نسخة غوطا: «برأيهم».
(٩) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (٢٣٥٣ ـ بتحقيقي)، وأخرجه الدارمي في «السنن» (١/ ٦٥)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ١٠٩ رقم ٨٥٥١)، وابن وضاح في «البدع» (رقم ٧٨، ٢٤٨)، وابن أبي زمنين في «السنّة» (رقم ١٠)، والداني في «الفتن» (رقم ٢١٠، ٢١١)، والفسوي في «المعرفة» (٣/ ٣٩٣)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٨٢)، وابن بطة في «الإبانة» (١/ ق ٢٦/ ب)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٢٠٥)، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٠)، والهروي في «ذم الكلام» (٢/ ١٢٩ رقم ٢٨٠)، من طرق مدارها على مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود به.
وإسناده ضعيف؛ لضعف مجالد واختلاطه، قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٨٠): «وفيه مجالد بن سعيد وقد اختلط»، ومع هذا؛ فقد جوّده ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ٢٠).
نعم، هو جيد من طرق أخرى، أخرجه يعقوب بن شيبة، أفاده ابن حجر ـ أيضاً ـ (١٣/ ٢٠)، وانظر: «سنن البيهقي» (٣/ ٣٦٣).
وأوله محفوظ في حديث أنس مرفوعاً.
أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الفتن): باب لا يأتي زمان إلا والذي بعده شرٌّ منه، (١٣/ ١٩ ـ ٢٠/ رقم ٧٠٦٨)، وغيره بسنده إلى الزبير بن عدي؛ قال: «أتينا أنس بن مالك؛ فشكونا إليه ما يلقون من الحجاج؛ فقال: اصبروا؛ فإنه لا يأتي عليكم زمانٌ إلا والذي بعده أشرُّ منه، حتى تلقوا ربكم، سمعته من نبيكم ﷺ».
والأثر في «إعلام الموقعين» (٢/ ١٠٥، ١٠٦ ـ بتحقيقي) ـ وفيه «شقيق» بدل «سفيان»! فليصوّب ـ، و«الاعتصام» (١/ ١٢٦) نشر الدار الأثرية، الأردن.

٣٦٣ ـ [ثنا أحمد بن عمر، ثنا أبو ذرّ، ثنا أحمد بن عبدان الحافظ النّيسابوريّ بالأهواز، ثنا محمد بن سهل المقرئ، ثنا][١] محمد بن إسماعيل البخاري قال: قال لي صَدَقَةُ عن الفضل بن موسى عن ابن عُقْبة عن الضَّحاك عن جابر بن زَيْد، قال: لَقِيَني ابنُ عمر، فقال: «يا جابر! إنَّكَ مِنْ فُقهاء البَصْرة، [فسيُستَفْتى عندك][٢]، فلا تفتيَنَّ إلا بكتابٍ ناطقٍ، أو سُنَّةٍ ماضيةٍ»[٣].

---

* وبعد هذا الأثر في نسخة غوطا قول لابن مسعود وجملة آثار عن أئمة العربية في القياس، وهذا نص ما فيها برسمه وقطه:

وقال ابن مسعود: إياكم وارأيت أرأيت، فإنما هلك من كان قبلكم بارأيت ارأيت، ولا تقيسوا شيئاً بشيء، فتزل قدم بعد ثبوتها، وإذا سُئل أحدكم عما لا يعلم، فليقل لا أعلم، فإنه ثلث العلم.

عن الأصمعي أنه ذُكر له أن الخليل كان يقول: القياس باطل. قال الأصمعي: هذا أخذه عن إياس بن معاوية ـ هو القاضي ـ.

فإن قيل: كان الخليل يقيس في النحو.

قلنا: قد صح عنه أنه لم يقطع به، فإنما جعله ظنًا.

فإنْ قيل: كان إياس يقيس في قضائه.

قلنا: باطل، إنما كان يستدل بدلائل ظاهرة، لا تحتمل إلا ما يقضي به مَنْ تأمَّلها. وهذا إسناد صحيح عن الخليل. فإن قيل: إنّ ثعلباً روى عنه أنه قال: العبرة القياس قلنا: هذا لا يصح عن ثعلب، ولو صح كان رأياً منه، لأن القياس الذي اختلفا فيه في الدين لم يعرفه العرب قط، إنما هو لفظ حدث في أهل الشرع على معنى شرعي.

قال أبو عبيدة: انظر (الباب الثاني: القياس في الأسماء عند اللغويين) (ص ٧٩ ـ ١٣٣) من كتاب «القياس من الأسماء، مفهومه وبحثه» لمحمد بن سعيد الحويطي، فقد بيَّن موقف أهل اللغة وأئمتهم من القياس، وخلص إلى أن المنع كان معروفاً عندهم في أشياء بعينها، وأنه صحيح بالجملة عندهم، وأنه يتصل أساساً بتطور دلالة الاسم واستعماله لأكثر من مسمى، وأن المانعين له نظروا إليه نظرة معيارية أملتها عليهم فكرة الخوف على اللغة العربية التي نزل بها القرآن من العبث بها، ولم ينظروا إلى الجانب المفيد الذي يمكن أن نستخدمه بهذا النوع من القياس.

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «عن».

(٢) في نسخة غوطا: «فَتُستَفْتى».

(٣) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (٢٣٥٥ ـ بتحقيقي)، ورواية البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٠٤)، وسنده صحيح، رجاله كلهم ثقات. وأخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٦٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٨٦)، من طريق آخر عن الفضل بن موسى به.

وأخرجه الدارمي (٢/ ١٦١ رقم ١٧١ ـ مع «فتح المنان»)، والهروي في «ذم الكلام» (٢/ ٢١٧) =

٣٦٤ ـ [ثنا عبد الرحمٰن بن سَلَمة، ثنا أحمد بن خليل[1]، ثنا خالد بن سعد، ثنا طاهر بن عبد العزيز، ثنا مَسْعَدة العطّار بمكّة ـ وكان طاهر وأحمد بن خالد يحسنان الثناء عليه ـ: ثنا الحزامي ـ هو إبراهيم بن المنذر ـ ثنا طاهر بن عاصم[2] ـ قال طاهر بن عبد العزيز: وكان ثقة ـ عن مالك بن أنس، عن نافع][3] عن ابن عمر أنّه قال: «العِلْمُ[4] ثلاث: كتابٌ ناطِقٌ[5]، وسُنّةٌ ماضيةٌ، ولا أدري»[6].

= رقم (٢٨٢) من طريق آخر عن الضحاك به.
وانظر: «إعلام الموقعين» (١/ ١١٠ ـ بتحقيقي).

(١) تحرف على ناسخ (ب) إلى «حنبل»!

(٢) كذا في الأصل و(ب)، وفي «الإحكام» و«الطيوريات»: «ابن عصام»، ولم يذكره رشيد الدين العطار في «مجرد أسماء الرواة عن مالك»، ولم أجد له ترجمة، ولعله محرف، كما سيأتي في التخريج، والله أعلم.

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «و». (٤) سقط من (ب).

(٥) في نسخة غوطا: «كتاب الله الناطق».

(٦) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (٢٣٥٦) ـ بتحقيقي). وأخرجه الطيوري في «الطيوريات» (٣/ ٨٤١) رقم (٧٥٥) من طريق الزبير بن بكار حدثنا إبراهيم بن المنذر عن ابن عصام عن مالك به.
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ١٨٠) حدثنا عبدالله بن موسى بن الصقر عن إبراهيم بن المنذر الحزامي عن عمرو بن عصام عن مالك به.
وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٣٩٢) ـ ومن طريقه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٦٦ رقم ١١٦١) ـ من طريق إبراهيم بن المنذر، وفيه: «عمر بن عصام» وترجمه عن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ١٢٨)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وهو ممن روى عن مالك، كما تراه في «مجرد أسماء الرواة عن مالك»، (ص ١١٣ رقم ٥٢٨) و«ترتيب المدارك» (٢/ ٢٠٨).
ورواه الطبراني في «الأوسط» (١٠٠٥) من طريق إبراهيم بن المنذر، حدثنا عمر بن الحصين، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر.
قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٧٢): «وفيه حصين غير منسوب، رواه عن مالك بن أنس وروى عنه إبراهيم بن المنذر ولم أر من ترجمه»!
كذا قال! والموجود «عمر بن الحصين» واستظهر محقق «جامع بيان العلم» أنه عمرو بن الحصين[أ] =

(أ) ترجمته في: «الكامل» لابن عدي (٥/ ١٧٩٨)، «الضعفاء والمتروكين» (٣٩٠) للدارقطني، «تهذيب الكمال» (٢١/ ٥٨٧ ـ ٥٨٩)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (٥/ ٨٩٥ ـ ٨٩٦).

٣٦٥ ـ [ثنا عبد الله بن رَبيع، ثنا عبد الله بن محمَّد بن عُثمان، ثنا أحمد بن خالد، ثنا عليّ بن عبد العزيز، ثنا الحجَّاج بن المِنْهال، ثنا حمّاد بن سلمة، ثنا أيُّوب السَّختيانيّ، عن أبي قِلابة، عن يزيد بن عَميرة، عن مُعاذِ بن جَبَل قال: «تكونُ فِتَنٌ، فيكثر فيها المالُ»، وذكر الحديث على ما قد أوردناه آنفاً، وآخره: «ويبتدع كلاماً ليس[1] من كتاب الله تعالى، ولا من سنّة رسوله ﷺ، فإيَّاكم وإيَّاهُ، فإنَّهُ بِدْعَةٌ وضَلالَةٌ»[2]].

قال أبو محمَّد رحمه الله تعالى[3]:

٣٦٦ ـ التَّعليل الذي لا يبني أصحابُ القياس[4] قياسهم إلاّ عليه لا يمكن [ألبتّة][5] أن يُوجد ....

= المتروك!! ولعله هو فهو في نفس الطبقة، ثم وجدتُ رشيد الدين العطار ذكره في كتابه «مجرد أسماء الرواة عن مالك» (ص ٣١٧ رقم ١٣٠٨) في ترجمة (عمر بن حفص أبو حفص العبدي) وهذا قال عنه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٣٤٤): «كان ضعيفاً عندهم في الحديث، كتبوا عنه، وتركوه» وما يؤخذ من التنصيص مقدم على ما يؤخذ بالاجتهاد والاستنباط.

ثم وجدت في «الطيوريات» (رقم ٧٥٤) من طريق الزبير بن بكار حدثنا سعيد بن داود بن زنبر ـ وهو ضعيف له مناكير عن مالك ـ عن مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن طاوس عن ابن عمر.

وهكذا أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٢٦٦) و«الجامع» (١٣٨٧) وابن حزم في «الإحكام» (٨/ ٢٩ ـ ٣٠) من طريق سعيد بن داود به.

فأخشى أن يكون صوابه (داود بن الحصين) وهو أبو سليمان المدني، ثقة إلا في عكرمة.

وتابع ابن عصام: أبو حذافة عن مالك به، علّقه ابن عبد البر (١٣٨٧) ووصله ابن عدي في «الكامل» (١/ ١٧٥) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٣) وأبو حذافة هذا روايته «للموطأ» صحيحة، ويُخلّط في غيرها، وهو أحمد بن إسماعيل بن محمد السَّهمي المدني، قال ابن عدي عقب روايته: «وهذا الحديث بهذا الإسناد يرويه شيخ، يقال له: عمرو بن عصام عن مالك، وأنكر ما رأيتُ لأبي حذافة هذا عن مالك أحاديث مناكير، وما رواه عن غيره فيحتمل».

ثم اورد طريق عمرو بن عصام ـ وتقدم في أول التخريج ـ وقال: «وأبو حذافة سرقه منه».

ورواه ابن عبد البر (١٣٨٧) (ص ٧٥٣) من طريق آخر فيه راويان ضعيفان.

(١) بعدها في «الإحكام»: «هو».

(٢) مضى تخريجه برقم (٣١٩)، وما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(٣) من (ب) فقط.

(٤) سقط من (ب).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

[من مشروعيّته](١) شيءٌ في القرآن ولا في(٢) سُنّة رسول الله ﷺ(٣)، وهذا الخبر يكذّب رواية الحارثِ بن عمرو المجهول [عن المجهولين الذين لا يعرفون](٤) عن معاذٍ(٥) [في الخبر الذي فيه](٤): «أجتهد رأيي ولا آلو»(٦)؛ [إذ لو كان ذلك عند معاذ لما حكم بأن ما لا يوجد في القرآن ولا في السنّة(٧) هو بدعة وضلالة، وهذا هو الحقُّ الذي لا يليق بمعاذٍ غيره](٨).

٣٦٧ ـ [قال عليّ ﷺ](٩): فهؤلاء من الصّحابةِ [ﷺ](٩) مُبطلون القياس، ولا مخالفَ لهم من الصّحابة [أصلاً](١٠)، ولا يوجد أثرٌ صحيحٌ عن أحدٍ منهم [بتصويب القياس.

٣٦٨ ـ وقد جاء عن جَماعةٍ من الصّحابة غيرُ ما ذكرنا عن مَنْ(١١) وَصَفْنا ما يدلُّ على إبطال القياس.

١٢ ـــ التّابعون

٣٦٩ ـ ثنا يونُس بن عبد الله، أنا يحيىٰ (بن مالك بن عائذ، ثنا هِشام بن محمد بن قُرّة، ثنا أبو جعفر الطحاوي، ثنا الحسن بن غُليب(١٢)، ثنا عِمْران بن

---

(١) في نسخة غوطا: «نية»، وفي (ب): «من شريعته».

(٢) في (ب): «من».

(٣) سقط من (ب).

(٤) «عن معاذ» سقطت من (ب).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(٦) مضى تخريجه وبيان ما فيه، انظر رقم (٥١)، وهنالك كلام مفصّل على (الحارث بن عمرو)، وعلى أصحاب معاذ، وهل جهالتهم تضرّ أم لا؟

(٧) في (ب): «في القرآن والسنّة».

(٨) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا:
«وأن يقول معاذ ويبتدع كلاماً ليس من كتاب الله عزّ وجلّ ولا من سنّة رسول الله ﷺ: فإياكم وإياه، فإنه بدعة وضلالة، لأنّ ما لا يوجد في القرآن ولا في السنّة بدعة وضلالة».

(٩) ما بين المعقوفتين من نسخة غوطا فقط.

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(١١) سقط من (ب).

(١٢) هو الحسن بن غليب بن سعيد بن مهران الأزدي مولاهم، ليس به بأس. ترجمته في «التقريب»، وهو من شيوخ الطحاوي، انظر «تهذيب الكمال».

أبي عِمْران[1]، ثنا يحيى)[2] بن سُليم[3] الطَّائفيّ، ثني[4]][5] داود بن أبي هِنْد قال: سمعتُ محمد بن سيرين يقول: «القياسُ شؤمٌ، أوّلُ[6] مَنْ قاسَ إبليسُ، وإنَّما عُبِدَت الشَّمْسُ والقمرُ بالمقاييس»[7].

٣٧٠ ـ [ثنا المهلَّب، ثنا ابن مَنَاس[8]، ثنا ابن مسرور، ثنا يونس، ثنا ابن

---

(١) هو عمران بن هارون أبو موسى الصوفي من أهل الرملة، قال ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٤٩٨): «وهو الذي يقال له: عمران بن أبي عمران»، وعمران بن هارون هذا من شيوخ ابن عليب، انظر: «تهذيب الكمال».

(٢) ما بين الهلالين سقط من (ب).

(٣) تصحف في مطبوع «الإحكام» (ص ١٠٧٣) إلى: «سليمان»!

(٤) في الأصل و(ب): «ثني محمد بن مدني»، وقد ضرب على الاسم، وإنما هو داود بن أبي هند.

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «والحمد لله، وص...».

(٦) في نسخة غوطا: «وأول».

(٧) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (٢٢٦٠ ـ بتحقيقي)، ورواه الدارمي (١/ ٦٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٦٧٥ ص ٨٩٢)، والطبري (٨/ ٩٨)، والخطيب في «الفقه والمتفقه» (١/ ٤٦٦) رقم (٥٠٦)، والبيهقي في «المدخل» (٢٢٣)، وأبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (رقم ٣٥٦) من طريق يحيى بن سُليم به.

ويحيى هذا قال فيه الحافظ: «صدوق يخطئ»، وهو من رجال «الصحيحين»، وباقي رواته ثقات؛ فإسناده حسن.

ووقع الإسناد في نشرتي من «إعلام الموقعين» (٢/ ٤٦٧) هكذا: «قال الطحاوي: ثنا ابن عُلَيَّة حدثني عمرو بن أبي عمران ثنا يحيى بن سليم الطائفي...» فليصوب «ابن علية» و«عمرو» كما أثبتنا.

(تنبيه) ذكر الموفَّق المكي في «مناقب أبي حنيفة» (٧٤) والكردري في «مناقب أبي حنيفة» (١٦٢) عن زهير بن معاوية قال: كنت عند أبي حنيفة والأبيض بن الأغر يقايسه في مسألة يديرونها فيما بينهم، فصاح رجل من ناحية المسجد، فلتته من أهل المدينة، فقال: ما هذه المقايسات؟ دعوها فإن أول من قاس إبليس، فأقبل عليه أبو حنيفة فقال: «يا هذا وضعت الكلام في غير موضعه، إبليس ردّ على الله تعالى أمرَه، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ ونحن نقيس المسألة على أخرى لنردها إلى أصل من أصول الكتاب أو السنة واتفاق الأمة، فنجتهد وندور حول الاتباع، فأين هذا من ذاك؟ فصاح الرجل وقال: تبت من مقالتي، نوّر الله قلبك كما نوّرت قلبي».

وآخر كلمة في هذا الأثر في نسخة غوطا: «بالقياس» وليست «بالمقاييس».

(٨) في (ب): «ابن أبي مياس».

وَهْب، ثني][1] مَسْلَمةُ[2] بن علي أنَّ شُرَيحاً القاضي قال: «السُّنَّة سَبَقَتْ قِياسَكُم»[3].

٣٧١ ـ [ثنا يوسف بن عبد الله النَّمري، ثنا خَلَف بن القاسم، ثنا ابن شعبان[4]، ثنا محمد بن محمد، ثنا أبو همام[5]، [ثنا][6] الأشجعيّ عن جابر][7] عن الشَّعبيّ عن مَسْروق قال: «لا أقيس شيئاً بشيء»، قلتُ له: لِمَه؟ قال: «[أخاف][8] أن تَزِلَّ رِجْلِي»[9].

٣٧٢ ـ [ثنا محمد بن الحسن بن عبد الوارث الطُّوفي الرَّازيُّ، ثنا عبد الرحمٰن بن النّحاس بمصر، ثنا أبو سَعيد بن الأعْرابيّ[10]، ثنا عبدُ الله بن مُحمّد العُتْكيّ، ثنا

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «وعن».

(٢) في (ب): «سلمة».

(٣) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (٢٣٦١ ـ بتحقيقي)، وإسناده ضعيف جداً؛ فإن مسلمة بن علي ـ وهو الخشني ـ متروك كما في «التقريب».
ورواه الدارمي (١/ ٦٦) من طريق أبي بكر الهذلي عن الشعبي عن شريح، وفيه كلام طويل، وأبو بكر الهذلي إخباري متروك، كما قال ابن حجر.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩/ ٣٨٥) ـ مختصراً دون الشاهد ـ، وعزاه ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٢٣٦) لابن المنذر، وقال: «سنده صحيح».
وذكره ابن عبد البرّ (٢٠٢٤) عن شُريح دون إسناد.

(٤) في (ب): «ابن سفيان».

(٥) في (ب): «أبو حمام»!.

(٦) سقط من الأصل و(ب)، واستدركته من «الإحكام»، وفي مطبوع «جامع بيان العلم» (٢٠١٨): «أبو هاشم الأشجعي»! وكذا أثبتها المحقق! الصواب ما أثبتُّ؛ وأبو همام هو: الوليد بن شجاع السكوني. والأشجعي هو: أبو عبد الرحمن عبيد الله بن عبد الرحمن، وكلاهما ثقة من رجال «الكمال».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل و(ب) وفيهما: «رجل»! والمثبت من نسخة غوطا ومصادر التخريج.

(٩) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (٢٣٦٣ ـ بتحقيقي)، وهو عند ابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (٣/ ١١١) رقم (٤٠٤٢)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢٠١٨)، و(١٦٧٧) من طريق أخرى عن جابر وهو الجعفي ضعيف، لكنه قد توبع، تابعه إسماعيل بن أبي خالد؛ رواه الدارمي (١/ ٧٦) وابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (٣/ ١١١) رقم (٤٠٤١) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٤٩٠) وابن عبد البر (١٦٧٦)، فالأثر صحيح، وانظر الأثر الآتي.

(١٠) سقط من (ب).

إبراهيم بن الحجاج، ثنا أبو عَوَانة، عن إسماعيل بن أبي خالد][1] عن الشَّعبي قال: قال مَسْروق: «إني أخاف أنْ أقيسَ ﴿فَتَزِلَّ قَدَمٌ[2] بَعْدَ ثُبُوتِهَا﴾»[3] [النحل: ٩٤].

٣٧٣ ـ [ثنا يوسف بن عبد الله، ثنا عبد الرحمٰن بن يحيى العطّار، ثنا علي بن محمّد بن مَسْرُور، ثنا أحمد، ثنا سُحنون، ثنا ابن وَهْب، ثني يحيى بن أيُّوب][1]، عن عيسى بن أبي عيسى [عن الشَّعبي أنّه سَمعه][4] يقول: «إيَّاكم والمقايسة، فوالذي نفسي بيده لئنْ أخذتُم بالمقايسة؛ لتُحِلُّنَّ الحرامَ، ولتُحَرِّمُنَّ الحلالَ، ولكن[5] ما بَلَغَكم عن أصحاب رسول الله ﷺ؛ فاحفظوه»[6].

٣٧٤ ـ [ثنا يُونُس بن عبد الله، ثنا يحيى بن مالك، ثنا ابن أبي خَلِيفة[7]، ثنا الطّحاوي، ثنا يوسف[8] بن يزيد القَرَاطِيسيّ، ثنا سعيد بن منصور، ثنا جَرير بن عبد الحميد][9] ....

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «و».

(٢) في نسخة غوطا: «قدمي».

(٣) أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (٣/٩٠٨) رقم (١٩٠٤) ومن طريقه المصنف. وأخرجه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٣/ ١١١) رقم (٤٠٤١) حدثنا محمد بن محبوب قال أنا أبو عوانة به. وإبراهيم بن الحجاج، وليس ابن أبي الحجاج كما في مطبوع «معجم ابن الأعرابي» وهو النِّيلي، وثّقه الدارقطني وابن حبان، وانظر «تهذيب الكمال» (٢/ ٧١)، والهامش السابق.

(٤) في نسخة غوطا: «أنه سمع الشعبي».

(٥) في الأصل و(ب): «والزموا!» والمثبت من نسخة غوطا و«الإحكام» وَ«الجامع» وَ«الإعلام» (٢/ ٤٦٨).

(٦) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (١٣٦٤ ـ بتحقيقي)، وهو في «الجامع» (٢٠٢٥)، ورواه الدارمي (١/ ٤٧)، والخطيب في «الفقيه وَالمتفقه» (١/ ١٨٣ ـ ١٨٤)، وَالبيهقي في «المدخل» (رقم ٢٢٥)، من طرق عن عيسى بن أبي عيسى عن الشعبي به.

وعيسى هذا هو الحناط، ويقال: الخياط، متروك الحديث. وله طريق آخر، عند ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» (ص ٥٧)، وَالبيهقي في «المدخل» (٢٢٥)، وَالهروي في «ذم الكلام» (٣٥٨)، ورواته ثقات.

(٧) تحرف في «الإحكام» إلى «ابن أبي حنيفة!» وصوابه المثبت وهو هشام بن محمد بن قُرّة راوية الطحاوي انظر «الإكمال» لابن ماكولا (٣/ ٨٣)، «توضيح المشتبه» (٣/ ١٣٦)، وتقدمت ترجمته في تعليقنا على رقم (٣٢٤)، وانظر رقم (٣٩٦) والتعليق عليه.

(٨) في الأصل و(ب): «يونس!» وهو خطأ، والتصويب من «الإحكام» ومصادر الترجمة، وهو من رجال «الكمال»، وهو ثقة، انظر «التقريب» (٧٨٩٣).

(٩) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «و».

عن المغيرة بن المِقْسَم[1] عن الشعبي، قال: «السنّة لم تُوضع بالمقايس»[2].

قال أبو محمد [رحمه الله][3] تعالى[4]:

٣٧٥ ـ لم يُرْوَ ما ذكر من مقايسة عمر[5] بن الخطاب [وعليّ وزيد][6] في الجدّ إلاّ مِنْ طريق عيسى بن أبي عيسى[7] عن الشعبي، وأخرى مثلها[8]، وهذا قول الشعبي في إبطال القياس، فينبغي على أصلهم أن يقولوا: إنه لم يترك بما رُوِيَ عن هؤلاء الصحابة[9]، إلاّ بما هو أقوى منه، فكثيراً[10] ما يقولون مثل هذا إذا وافق تقليدهم.

٣٧٦ ـ [ثنا يونس بن عبد الله، ثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، ثنا أحمد بن خالد[11]، ثنا محمد بن عبد السلام الخُشَنيّ، ثنا محمد بن بشّار بُندار، ثنا يحيى بن سعيد القطّان، ثنا [صالح بن][12] ....

---

(١) في نسخة غوطا: «مقسم» وفي (ب): «من القاسم»!

(٢) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (٢٣٦٥ ـ بتحقيقي)، ورواته ثقات، ورواه البيهقي في «المدخل» (رقم ٢٢٧) من طريق أحمد بن نجدة، وابن حزم في «الإحكام» برقم (٢٣٦٦ ـ بتحقيقي) من طريق محمد بن علي الصائغ، كلاهما عن سعيد بن منصور به، وإسناده صحيح.
وعلّقه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٢٥) عن عمرو بن ثابت عن المغيرة به.

(٣) ما بين المعقوفتين من نسخة غوطا فقط.

(٤) من (ب) فقط.

(٥) في (ب): «من المقايسة عن عمر».

(٦) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «علي».

(٧) سقطت من (ب).

(٨) مضى تخريجه مطولاً أول الكتاب فقرة رقم (٢٤).

(٩) بعدها في نسخة غوطا: «إلا ما روي عن هؤلاء الصحابة» ولا معنى لها!

(١٠) في نسخة غوطا «فكثير».

(١١) في الأصل و(ب): «خالد به أحمد»! والمثبت هو الصواب، وهكذا جاء في موطنين من الكتاب، انظرهما بالأرقام (٣٠٠، ٣٢٢)، وهو: أحمد بن خالد بن يزيد يعرف بابن الجباب، كنيته أبو عمر، جياني الأصل، سكن قرطبة، كان حافظاً متقناً، وراوية للحديث مكثراً. انظر «جذوة المقتبس» (١/ ١٩٢)، «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٢٤٠)، وقال عنه الذهبي: «كان من أفراد الأئمة، عديم النظير»، وقال: «وكان في الحديث لا ينازع».

(١٢) سقط من الأصل و(ب)، واستدركته من «الإحكام» و«الإعلام» (٢/ ٤٦٨)، وصالح هذا هو ابن حيّ الفقيه المشهور، وانظر الهامش الآتي.

مسلم][1] قال: قال [لي][2] الشعبي: «إنَّما هلكتم حين تركتُم الآثارَ، وأخذتم بالمقايِيس، لقد بغَّض إليّ[3] هذا المسجد[4] ـ فلهو أبغض إليَّ من كُناسة أهل [هؤلاء][2] ـ الصعافقة(*)»[5].

قال أبو محمد [رحمه الله][6]: سألت حُمام بن أحمد عن الصّعافقة[7]؟ فقال لي كلاماً معناه: «إنهم الذين يتَّجرون تجارة غير محمودة، ويتقحمون[8] في المضايق بلا رَوِيَّة»[9] ■.

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «وعن محمد بن مسلم!»، وصوابه «صالح بن مسلم» كما في الهامش السابق.

(٢) ما بين المعقوفتين من نسخة غوطا فقط.

(٣) في نسخة غوطا: «إلي».

(٤) ندّ قلم ناسخ نسخة غوطا، فأثبتها: «المحمد»!

(٥) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (٢٣٦٧ ـ بتحقيقي)، ورواته ثقات مشهورون، وأخرجه ابن بطة في «الإبانة» (٦٠٣) من طريق محمد بن مسعود ثنا يحيى بن سعيد به.

ورواه ابن بطة في «الإبانة» (رقم ٦٠٢) والبيهقي في «المدخل» (٢١٥) من طريق مبارك بن سعيد والخطيب في «الفقيه والمتفقه»(١/ ١٨٤)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢٠١٧) من طريق إسماعيل ابن علية، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٢٠) من طريق أيوب بن رشيد، ومن طريق عبد الرحمن بن حماد، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٨٤ ـ ط المصرية القديمة أو رقم ٥٠٠) من طريق محمد بن كناسة، وابن سعد (٦/ ٢٥١) من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري، جميعهم عن صالح بن مسلم به بألفاظ متقاربة.

ورواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ٢٥١)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٩٧) وابن بطة في «الإبانة» (٦٠٠، ٦٠١)، من طرق أخرى عن الشعبي، بألفاظ متقاربة، وفي بعضها زيادة.

وانظر: «الاعتصام» (١/ ١٧٢)، نشر الدار الأثرية، عمان، «الموافقات» (٢/ ٤٧٣) كلاهما بتحقيقي.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(٧) في (ب): «الصفاقفة»! وكذا في الموطن اسابق!

(٨) في نسخة غوطا: «يتقحمون»، دون واو في أوله.

(٩) الصعافقة: القوم يشهدون السوق للتجارة بلا رأس مال، فإذا اشترى التجار شيئاً دخلوا معهم، الواحد: صَعْفَقي، وَصَعْفَق، وَصَعْفُوق، «القاموس المحيط» «المحكم» لابن سيده، «النهاية» (٣/ ٣١)، وقال ابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٥١٤): «الصعافقة: هم الذين يفدون إلى الأسواق في زيّ التجار، ليس لهم رؤوس أموال، إنما رأس مال أحدهم الكلام، والعامة تسمّي من كان هذا (مهلّس)».

■ قال عيسى بن سهل الجياني في «التنبيه على شذوذ ابن حزم» (ق ٢٢٢):

(*) الصعافقة: الرذالة، وقيل: التجار بلا رأس مال. [الفقهي].

- «وقال في كتاب «النكت» تأليفه المتقدِّم ذكرُه في أول كتابنا هذا: «عن يحيى بن سعيد القطان عن محمد صالح بن مسلم قال: قال لي الشعبي: إنما هلكتم حين تركتم الآثار، واخذتم بالمقاييس، لقد بغَّضَ إليّ هذا المسجد هؤلاء الصعافقة، فلهو أبغض إليّ من كُناسة أهلي».

أدخل ابن حزم هذا طاعناً على المفتين بالنظر والقياس، وهم أئمة الناس!

وقال: «سألتُ هُمام بن أحمد عن معنى الصعافقة، فقال لي كلام معناه: إنهم الذين يتّجرون تجارةً غير محمودة، يتقحّمون في المضايق بلا رويّة».

هذا كلامه الذي بان به جهلُه، وجهل هُمام إمامِه. أما جهله هو، فسؤاله من ذكر، ولم يعلم أنَّ أبا عبيد بن سلام شرحه في كتابه[أ].

وقال عن الأصمعي في شرحه: «الصعافقة قوم يحضرون السوق للتجارة، ولانَقْد معهم، ولا رؤوس أموال، فإذا اشترى التجار شيئاً [دخلوا معهم فيه] والواحد صَعْفَقِي، وقال غيره: صَعْفَق، وكذلك [كل] من [لم يكن له رأس مال في شيء، وجمعه: صَعَافِقة، وصعافيق][ب].

وقال في قول أبي النّجم[ج]:

وليـــت الـخــيــلُ وقـــعْــيــنَ الـوَكَـــرْ ....

مــــنَ الــصَّـــعَــــافِــيــقِ وأدركْـــــنـــا الــــوَمَــــرْ

[أراد بالصّعافيق أنهم ضعفاء، ليس بهم شجاعة، ولا قوّة على قتالنا، وكذلك أراد الشعبي أن هؤلاء ليس عندهم فقه ولا علم، بمنزلة أولئك التجار الذين ليس لهم رؤوس أموال].

(أ) في كتابه «غريب الحديث» (٤/ ٤٤٣)، وما بين المعقوفتين فيما يأتي منه، ولم يظهر في المخطوط.

(ب) وقال ابن الأعرابي: رجل صَعْفَقِي. قال: والصعافقة ـ يقال ـ: قوم من بقايا الأمم الخالية باليمامة، ضلّت أنسابهم.

قال أبو العباس: وغيره يقول: هم الذين يدخلون السوق بلا رأس مال، كذا في «تهذيب اللغة» (٣/ ٤٨٢).

وقال الخطابي في «غريب الحديث» (٣/ ١١٨): «والصَّعافِقة: أرْذال الناس ضُعفاؤهم، واحدهم صَعْفُوق».

(ج) الرجز في «تهذيب اللغة» و«اللسان» (مادة صعفق). وأوله: يوم قَدَرنا والعزيزُ مَنْ قَدَرْ.

٣٧٧ ـ [ثنا يوسف بن عبد الله، ثنا عبد الوارث بن جبرون[١]، ثنا قاسم بن أصبَغ، ثنا ابن وضّاح، ثنا يوسف بن عديّ، ثنا عَبيدة بن حُميد][٢]، عن عطاء بن السّائب قال: قال [لي][٣] الرّبيع بن خُثيم: «إيّاكم أن يقول الرجل لشيء: إنّ الله حرَّم [هذا][٤]، أو نهى[٥] عنه، فيقول الله عزّ وجلّ: كذبتَ لم [أحرِّمه، ولم أنهَ عنه، أو يقول [الشيء][٣]: إنّ الله [تعالى قد][٤] أحلَّ هذا، أو أمر به، فيقول الله [عزّ وجلّ][٤]: كذبتَ لم][٦] أحلّه ولم آمُر به[٧]»[٨].

قال أبو محمد [ﷺ][٤]: هذه صفة ما حُرِّم وأُحِلَّ[٩] بالقياس بغير نصّ من قرآنٍ أو سنّة[١٠].

٣٧٨ ـ [ثنا يوسف بن عبد الله، ثنا محمد بن خليفة، ثنا محمد بن الحسين الآجرّي، ثنا أحمد بن سهل الأشناني، ثنا الحسين بن علي [بن][١١] الأسود، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن المبارك، عن عبد الملك بن أبي سُليمان][٢]، عن عطاء بن أبي رباح في قوله تعالى[١٢]: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ

---

(١) في مطبوع «جامع بيان العلم»: «عبد الوارث بن سفيان»، وقد سبق بيان أنهما [واحد، اسمه: «عبد الوارث بن سفيان بن جبرون»، وفي (ب): «ابن خيرون».
(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا، «و».
(٣) ما بين المعقوفتين من نسخة غوطا فقط.
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.
(٥) «أو نهى» كررت في (ب).
(٦) سقط من (ب).
(٧) في الأصل: «لم أحرّمه ولم أنه عنه»! وهو خطأ، صوابه المثبت كما في نسخة غوطا، وتقدم على الصواب برقم (٣٢٧)، وفي (ب): «لم أحله ولم آمر به».
(٨) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٩٠).
(٩) في (ب): «أحل وحرم».
(١٠) في (ب): «من قرآن ولا سنّة».
(١١) سقط من الأصل و(ب)، وستأتي ترجمته.
(١٢) في نسخة غوطا: «في قول الله عز وجل».

بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، قال: «إلى كتاب الله عزّ وجل[(١)]، وإلى سنّة رسوله ﷺ»[(٢)].

٣٧٩ ـ [ثنا يوسف بن عبد الله، أنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا ابن وضاح، ثنا موسى بن معاوية، ثنا وكيع، ثنا جعفر بن بُرْقان][(٣)] عن ميمون بن مهران في قول الله عزّ وجل[(٤)]: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، قال: «إلى كتاب الله وإلى رسوله[(٥)] ﷺ[(٦)] ما دام حيًّا، فإذا قُبض فإلى سنّته»[(٧)].

---

(١) في نسخة غوطا: «تعالى» وسقطت من (ب).

(٢) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (٢٣٦٨ ـ بتحقيقي)، وهو عند ابن عبد البر في «الجامع» (١٤١٣)، وأخرجه محمد بن الحسين الآجري في «الشريعة» (١/ ٥٣). وعنه ابن بطة في «الإبانة» (٨٦).
وفي إسناده مقال؛ الحسين بن علي بن الأسود قال أحمد: «لا أعرفه»، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٦)، رقم (٢٥٦): «صدوق»، وقال ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٧٨): «يسرق الحديث وأحاديثه لا يتابع عليها» وقال الأزدي: «ضعيف جداً يتكلمون في حديثه»، وقال ابن حبان في الثقات (٨/ ١٩٠): «ربما أخطأ»، وانظر: «تاريخ بغداد» (٨/ ٦١٧ ـ ٦١٨)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (٦/ ٧٣ ـ ٧٤).
ولكنه توبع، إذ أخرجه الطبري (٩٨٥٤) من طريق سويد بن عبد العزيز، والطحاوي في «المشكل» (٤/ ١٨٤ ـ ط مؤسسة الرسالة) من طريق عبدالله بن محمد بن أسماء كلاهما عن ابن المبارك به. والأثر صحيح، وأخرجه ابن جرير (٩٨٥٢) من طريق هشيم وابن جرير (٩٨٥٣) وابن المنذر (٢/ ٧٦٦) رقم (١٩٣٢) كلاهما في «التفسير» من طريق يعلى بن عبيد، واللالكائي في «السنة» (٧٥) من طريق هشام ابن علي ثلاثتهم عن عبد الملك به.

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا، «و».

(٤) في نسخة غوطا: «في قوله تعالى».

(٥) في نسخة غوطا: «إلى كتاب الله تعالى وإلى الرسول».

(٦) من (ب) فقط.

(٧) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (٢٣٦٩ ـ بتحقيقي)؛ وهو في «جامع بيان العلم» (١٤١٤).
وأخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٤٤) واللالكائي في «السنة» (٧٦) من طريق أبي سعيد الأشج، وأبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (٢٢٢) من عبد الله بن أبي شيبة، وابن بطة في «الإبانة» (٥٩، ٨٥) من طريق محمد بن إسماعيل الحساني؛ وابن المنذر في «التفسير» (٢/ ٧٦٨) من طريق إسحاق جميعهم عن وكيع به.
وإسناده جيد، رواته كلهم ثقات، وجعفر بن برقان، قال فيه الحافظ: صدوق يهم في حديث الزهري، وقد أخرج له مسلم

٣٨٠ ـ [ثنا أحمد بن عمر، ثنا الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس، ثنا عمر [بن محمد][1] بن أحمد بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية بن خلف الجُمَحي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو الوليد القرشي[2]، [ثنا محمد بن عبد الله بن بكار][3]، ثنا سليمان بن جعفر، ثنا محمد بن يحيى الرَّبعي][4]. عن ابن شُبرمة أنّ جعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين [بن علي بن أبي طالب ﷺ][5] قال لأبي حنيفة: «اتَّقِ الله، ولا تَقِسْ [يا أبا حنيفة، فغداً نقف][6] [نحن ومَنْ خالفنا][7] بين يديّ الله عزّ وجل[8]، فنقول [نحن][5]: قال الله عزّ وجل[8]، قال[9] رسول الله ﷺ، وتقول أنت وأصحابك: سمعنا ورأينا، فيفعل الله بنا وبكم ما يشاء»[10].

= ورواه الطبري (٩٨٨٣) وابن عبد البر (٢٣٤٤) من طريق أبي نعيم قال أخبرنا جعفر بن بُرْقان (وقد تحرفت في مطبوع «تفسير ابن جرير» إلى مروان!) به.

وأخرجه الطحاوي في «المشكل» (١٨٣/٤) وأبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (٢٢٢) وابن شاهين في «السنة» (٤٥) وابن عبد البر (٢٣٢٨) والخطيب (١٤٤/١) وابن بطة (٥٨) من طريق محمد بن عبدالله بن كناسة عن جعفر بن برقان به.

ورواه أيضاً ابن جرير من طريق ليث عن ميمون بن مهران به، وذكره البيهقي في «الاعتقاد» (ص ١٢٩) وأسنده في «المدخل» كما في «مفتاح الجنة» (ص ٢٠)، وانظر «الموافقات» (١٩١/٤ ـ بتحقيقي).

(١) زيادة من «الإحكام».

(٢) في الأصل و(ب): «الجمحيثنا أبو الوليد علي بن عبد العزيز القرشي»! والتصويب من «الإحكام» وَ«الإعلام».

(٣) سقط من الأصل و(ب)، واستدركته من «الإحكام» وَ«الإعلام».

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «و».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(٦) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «فإنا نقف غداً».

(٧) سقط من (ب).

(٨) في نسخة غوطا: «تعالى».

(٩) في نسخة غوطا: «وقال».

(١٠) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (٢٣٧١ ـ بتحقيقي) وَروى هذه القصة مطولة جداً: الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٨٥/١ ـ ١٨٨ أو ٤٦٤/١ ـ ٤٦٦ رقم ٥٠٥ ـ ط دار ابن الجوزي) من طريق عبد الملك ابن محمد بن عبدالله الواعظ نا عمر بن محمد بن أحمد الجمحي به.

وبإسناد آخر من طريق أحمد بن علي الأبار عن هشام بن عمار عن محمد بن عبدالله القرشي عن ابن شبرمة فذكره.

=

٣٨١ ـ [ثنا ابن نبات، ثنا أحمد بن عبد البصير[1]، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا الخشني، ثنا محمد بن المثنّى، ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، ثنا][2] سفيان الثَّوري، عن هارون بن [أبي][3] إبراهيم البَرْبَري[4]، قال: سمعت عبد الله بن عُبيد بن عمير قال: قال أبي[5]: «لم يدع الله [تعالى][6] شيئاً إلا بيَّنه، فما قال الله فهو كما قال الله، وما قال رسول الله ﷺ فهو[7] كما قال، وما لم يقل الله تعالى[8] و[لا][6] رسوله [ﷺ][9] فعفو الله [تعالى][6] ورحمته، فلا تبحثوا عنها»[10].

٣٨٢ ـ [ثنا أحمد[11] بن عمر بن أنس، ثنا [أحمد بن] محمد بن عيسى

= وله طريق أخرى عند الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (١٦٤)، وأبي نعيم في «الحلية» (٣/ ١٩٦)، وأبي إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (رقم ٣٥٤).

(١) تحرف في الأصل و(ب) إلى «محمد بن عبد الرحمن البصير»! والتصويب من «الإحكام» وانظر ما قدمناه عند كلامنا على (مصادر المصنف وموارده في الكتاب).

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «وعن».

(٣) سقط من الأصل و(ب)! ونسخة غوطا واستدركناه من مصادر الترجمة، مثل: «الجرح والتعديل» (٩/ ٩٦) رقم (٣٩٩) و«تاريخ الإسلام» (٤/ ٢٤٢) وفيه: «وثَّقه أبو حاتم وغيره، لم يقع له شيء في الكتب».

(٤) تحرف في الأصل و(ب) إلى: «اليزدي»! والتصويب من نسخة غوطا و«الإحكام» ومصادر الترجمة، والبربري لقب لهارون، ولم يكن بربرياً، قاله الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٤/ ٢٤٢)، وكان ضخماً ذا لحية يشبه البرابرة، فسمّي به، قاله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٩٦)، ومع هذا لم يذكره في «ذات النقاب في الألقاب» ولا ابن الجوزي في «كشف النقاب» ولا ابن حجر في «نزهة الألباب».

(٥) تحرف في الأصل و(ب) إلى: «أيوب»! وليس له رواية عنه، وإنما روايته عن أبيه، وهو الموافق لما في نسخة غوطا و«الإحكام».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(٧) في نسخة غوطا: «... شيئاً أن يبينه أن يكون بسنَّة، فما قال الله عزَّ وجلَّ فهو كما قال، وما قال رسوله عليه السلام فهو...».

(٨) من (ب) فقط.

(٩) ما بين المعقوفتين من نسخة غوطا و(ب).

(١٠) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (٢٣٧٢)، ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٥١٧) من الثوري به، وإسناده صحيح. ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٦٨) من طريق عطاء عن عبيد بن عمير.

(١١) في (ب): «محمد».

البلوي غُنْدر[1]، ثنا خلف بن القاسم، ثنا أبو الميمون، ثنا أبو زُرعة عبد الرحمٰن بن عمرو، ثنا يزيد[2] بن عبد ربّه سمعتُ][3] وكيع بن الجراح. [يقول][4] ليحيى بن صالح الوحاظي[5]: احذر[6] الرأي، فإني سمعت أبا حنيفة يقول: «البول في المسجد أحسن[7] ليّ من بعض قياسهم»[8].

٣٨٣ ـ [ثنا القاضي أبو بكر حُمام بن أحمد، ثنا عبد الله بن محمد الباجي، ثنا أحمد بن خالد، ثنا عُبَيْد بن محمد الكَشْوَرِي[9]، ثنا محمد بن يوسف الحُذَاقي[10]، ثنا عبد الرزّاق قال: قال لي][11] حماد بن أبي حنيفة: قال [لي][11]

---

(١) في الأصل و(ب): «محمد بن عيسى البلوي وَغندر»، وفي «الإحكام»: «أحمد بن محمد بن عيسى غندر»، فالتصويب من «الإحكام»، والواو غلط؛ فإن غندر لقب البلوي. انظر «جذوة المقتبس» (١/ ١٨٢)، وما علقناه على رقم (٣٤٠).

(٢) في الأصل و(ب): «زيد»، والتصويب من «الإحكام» و«الإعلام» (٢/ ٤٧١) ومصادر التخريج.

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «وعن».

(٤) بدلها في نسخة غوطا: «أنه قال».

(٥) في (ب): «البرحاظي»!!

(٦) في (ب): «احذروا».

(٧) كذا في نسخة غوطا وتاريخ أبي زُرعة و«الإحكام» وَ«الإعلام» وفي الأصل و(ب): «أحبّ إليّ».

(٨) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (٢٣٧٦ ـ بتحقيقي)، ورواته ثقات، وأخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٥٠٩ ـ ٥١٠) رقم (٥٦٠) حدثني عبد العزيز بن أبي طاهر أنا أبو الميمون عبد الرحمن ابن عبدالله بن عمر بن راشد البجلي نا أبو زرعة به، وأخرجه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (١/ ٥٠٧ رقم ١٣٣٧) حدثنا يزيد به. وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٦٧٣)، والخطيب في «الفقيه وَالمتفقه» (١/ ٥٠٩) رقم (٥٥٩)، وَالبيهقي في «المدخل» (٢٤٣) من طرق عن وكيع به.

(٩) هو أبو محمد الصنعاني، عالم حافظ، له مصنّفات، كان يقال: له «تاريخ اليمن»، من شيوخ الطبراني، لم يدرك الأخذ عن عبد الرزاق، توفي سنة أربع وثمانين ومئتين، ترجمته في «تاريخ الإسلام» (٦/ ٧٧٨) للذهبي، وفي (ب): «الكشوري»!

(١٠) في الأصل و(ب): «الحرافي»! وفي مطبوع «الإحكام» وأصوله الخطية: (الحُذافي) وضبطها الذهبي في «المشتبه» بقوله: «بضمّ أوله، وفتح الذال المعجمة، وبعد الألف فاء مكسورة» وصوّبه ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» (٣/ ١٣٩) بقوله: «وهذا تصحيف، إنما هذه الترجمة بالقاف، لا أعلم في ذلك خلافاً» وكذا هو عند السمعاني في «الأنساب»: (حذاقي).

(١١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «وعن».

أبي: «مَنْ لم يَدَعِ القياسَ في مجلسِ القضاءِ لم يَفْقه»[1]. [قال أبو محمد ﷺ:

٣٨٤ ـ مَنْ قال: هذه[2] الآثار إنما هي في منع بعض الرأي من بعض، ومنع بعض القياس من بعض، فقد كذب على كلِّ مَنْ رُوِيت عنه؛ لأنّه قال عليهم بالظنّ وبما لم يقولوه عن أنفسهم، ولو أرادوا ما قالوا هؤلاء لبيّنوه، ولعرفوا كيفيّة أخذ الصحيح منه، ولم يأتِ عن أحدٍ ممّن قدّمنا في العمل بالرأي وبالقياس من طريقٍ معلوم، وبالله تعالى التوفيق][3].

١٣ ـ الآثار في التقليد

٣٨٥ ـ [ثنا محمد بن سعيد بن نَبَات[4]، ثنا عبد الله بن محمد الباجي[5]، [ثنا أحمد بن خالد][6]، ثنا الحسن بن أحمد، ثنا محمد بن عُبيد بن حِسَاب، ثنا حماد بن زيد، عن المثنّى بن سعيد ردّه إلى أبي العالية قال: قال][7] لي[8] ابن عباس: «ويلٌ للأتباع من عثرات[9] العالم»، وقيل له: وكيف ذلك؟ قال: «يقول العالِم من قِبَل رأيه، ثم يبلغه عن النبي ﷺ[10] فيأخذ به، وتَمضي الأتباع بما سَمِعَتْ»[11].

---

(1) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (٢٣٧٧ ـ بتحقيقي)، وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (٨/ ٢١٤)، وحماد ضعيف، انظر: «لسان الميزان» (٢/ ٣٤٦).
وعلّق ابن حزم في «الإحكام» (٨/ ٣٦) على هذه الرواية بقوله: «فهذا أبو حنيفة يقول: إنه لا يفقه من لم يترك القياس في موضع الحاجة إلى تصريف الفقه، وهو مجلس القضاء، فثبتًا لكل شيء لا يفقه المرءُ إلا بتركه» ونقلها ابن القيم في «الإعلام» (٢/ ٤٧١) دون عزو.

(2) قبلها في (ب): «إنّ».

(3) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(4) في (ب): «بيان».

(5) في (ب): «الناجي».

(6) سقط من الأصل و(ب)! وَاستدركته من «الإحكام»: ومن الإسناد الآتي برقم (٣٩٥) وسبقت ترجمته في التعليق على رقم (٣٧٦).

(7) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «عن».

(8) من (ب) فقط.

(9) في نسخة غوطا: «عمرات»!

(10) في نسخة غوطا: «عليه السلام».

(11) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (١٨٨٥ ـ بتحقيقي)، ورواه البيهقي في «المدخل» (٨٣٥)، وَالخطيب في «الفقيه وَالمتفقه» (٢/ ١٤)، وابن عبد البر في «الجامع» (١٨٧٧) من طريق حماد بن زيد به، ورواته ثقات، وَالمثنى بن سعيد ـ ويقال ابن سعد ـ هو الطائي يروي عن أبي تميمة الهجيمي، ينظر في =

٣٨٦ - [ثنا يوسف بن عبد الله النَّمري، أنبأ عبد الله بن محمد الباجي، ثنا عبد الله[1] بن يونس المرادي، ثنا بَقِيّ بن مَخْلَد، ثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَة، ثنا أبو أسامة حَمّاد بن أسامة، عن كَهْمَس، عن عبد الله بن بُرَيْدة قال: رأى [أبي][2] ناساً يمرُّ بعضُهم بين يدي بعضٍ في الصَّلاة، قال: «ترى أبناء هؤلاء إذا أدركوا [يقولون][3]: إنّا وجدنا آباءنا كذلك يفعلون»[4].

٣٨٧ - ثنا يوسف بن عبد الله، ثنا سعيد بن نَصْر، ثنا قاسم بن أَصْبَغ، ثنا ابن وضّاح، ثنا موسى بن مُعاوية، ثنا عبد الرحمٰن بن مَهْدي، ثنا شُعبة، عن عمرو بن مُرّة، عن عبد الله بن سَلَمة قال: قال[5] معاذ][6] في حديث طويل: «أما العالم؛ فإنِ اهتدى، فلا تقلّدوه دينكم، وإنِ افْتُتِنَ، فلا تقطعوا منه إياسكم»[7].

= سماعه من أبي العالية، وظاهر قوله هنا: «رق إلى أبي العالية» يشعر بعدم سماعه منه، ووجدت له طريقاً آخر عند البيهقي (٨٣٦) بإثبات أبي تميمة بين المثنى وأبي العالية وأبو تميمة ثقة، وأبو العالية كثير الإرسال، وقد جاء تصريحه بالسماع من ابن عباس عند ابن عبد البر، فالأثر صحيح، وانظر: «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٥٥ - بتحقيقي)، «الموافقات» (٤/ ٩٠ و٥/ ١٣٤ - بتحقيقي).

(١) في (ب) قبلها: «أبو» وفي الأصل: «[ثنا أبي] ثنا عبد الله» والصواب حذف ما بين المعقوفتين فعبد الله بن محمد يروي «مصنف ابن أبي شيبة» عن عبدالله بن يونس المرادي دون واسطة أبيه. هكذا وقع لابن حزم فيما تقدم برقم (٣٠٧)، وهكذا إسناده في «المحلى» و«الإحكام» في مواطن عديدة جداً، وهذا هو المذكور في كتب التراجم، وينظر ما أثبتناه في التقديم عند الكلام على مصادر المصنف وموارده في الكتاب.

(٢) سقط من الأصل و(ب)! واستدركته من «المصنف».

(٣) سقط من الأصل و(ب)! واستدركته من «المصنف».

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٥٣ - ط. الحوت أو ٢/ ٥٢٧ رقم ٢٩٢٩ - ط عوامة). وإسناده على شرط مسلم، ورجاله رجال الشيخين.

(٥) سقط من (ب).

(٦) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «وعن عامر بن مطر قال: قال لي حذيفة في كلام ذكره، فأمسك بما أنت عليه اليوم، فإنه الطريق الواضح، كيف أنت يا عامر بن مطر إذا أخذ الناس طريقاً والقرآن طريقاً مع أيهما تكون. فقلت له: مع القرآن، أحيى معه، وأموت معه قال له حذيفة: أنت إذاً أنت. وقال معاذ رضي الله عنه...».

(٧) في نسخة غوطا: «رجاءكم».

فإنّ المؤمن يفتتن ثم يتوب»[1].

٣٨٨م ـ [ثنا يوسف بن عبد الله، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن مُفَرِّج[2]، ثنا أبو سعيد بن الأعرابي بمكة، ثنا الحسن بن عفّان العامريّ[3]، ثنا الحسين الجعفيّ، عن زائدة، عن عطاء بن السّائب، عن أبي البَخْتَرِيّ، قال][4]: قال سلمان الفارسي في حديث: «فأمّا زلّة العالم، فإنِ اهتدى فلا تقلّدوه دينكم»[5].

٣٨٨ ـ [ثنا عبد الله بن ربيع، ثنا محمد بن معاوية المَرْوَانِيّ[6]، ثنا محمد بن

---

(١) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (٢٠٤٨ ـ بتحقيقي)، وهو في «الجامع» (١٨٧٢).
ورواه وكيع (رقم ٧١)، وأبو داود (رقم ١٩٣) كلاهما في «الزهد»، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٩٧) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٨/ ٤٣٨)، من طريق شعبة به، وسنده حسن، ورواه اللالكائي في «السنّة» (١/ ١١٦ ـ ١١٧، ١٢٢) رقم (١٨٣) (١٩٨) من طريق آخر عن معاذ بنحوه مختصراً.
وروي مرفوعاً، ولا يصح، قاله الدارقطني في «العلل» (٦/ ٨١/ رقم: ٩٩٢)، ثم وجدت للمرفوع طريقاً آخر: رواه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٨٢)، وفي «الصغير» (١٠٠١)، وفي «الأوسط» (رقم ٦٥٧٥)، وتمام في «الفوائد» (١٠ ـ ترتيبه)، والديلمي في «الفردوس» (١/ ٩٣)، وإسناده ضعيف جداً، قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٨٦): «فيه عبد الحكم بن منصور، وهو متروك الحديث، ثم فيه انقطاع أيضاً»، وانظر تتمته في: «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٥٦ ـ بتحقيقي).
وند قلم ناسخ نسخة «ط» فأثبت «يموت» ثم «يتوب».

(٢) في «الجامع»: «محمد بن أحمد بن يحيى»، وهو نفسه لأنه: محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرج.

(٣) هو الحسن بن علي بن عفان العامري، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٢): «كتبنا عنه، وهو صدوق» ووثّقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ١٨١)، وترجمته في «تهذيب الكمال» (٦/ ٢٥٧) و«السير» (١٣/ ٢٤).

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة «ط»: «و».

(٥) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (٢٠٤٩ ـ بتحقيقي)، وهو في «جامع بيان العلم وفضله» (١٨٧٣) وعطاء اختلط، وزائدة يظهر أنه سمع منه في حال الاختلاط، وتوبع فقد تابعه حماد بن سلمة؛ رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (١٩٩٩ ـ بتحقيقي)، وحماد سمع من عطاء قبل الاختلاط وبعده؛ وما لم يتميز السماع؛ فلا يصح، وقال شعبة: «ما حدثك عطاء عن رجاله زاذان وميسرة وأبي البختري؛ فلا تكتبه» وانظره بتمامه في: «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧ ـ بتحقيقي).

(٦) في (ب): «المرادي»!

سعيد[1] بن سليمان المروزيّ، ثنا عاصم بن علي، ثنا قيس، ثنا هلال الوزان][2]، عن عبد الله بن عُكَيْم[3] قال: كان عمر بن الخطاب إذا كان [قبل][4] رمضان صلّى المغرب، ثم أقبل علينا بوجهه، فذكر كلاماً كثيراً، وفيه: «مَنِ استطاع منكم أن يقوم، فَلْيَقُم، ومَنْ لم يستطع فَلْيَنَم على فراشه، وَلْيَتَّقِ أحدكم أن يقول: أصوم إنْ صام فلان، وأقوم إنْ قام فلان؛ فمن صام منكم أو قام فَلْيُخلِص[5] ذلك لله عزّ وجلّ»، وذكر الحديث[6].

٣٨٩ ـ [وثنا ابن نَبات[7]، ثنا أحمد بن عَوْن الله، (ثنا قاسم بن أَصْبَغ، ثنا

---

(١) كذا في الأصل و(ب)، وهو خطأ، صوابه: «محمد بن يحيى» كما سيأتي في فقرة رقم (٣٩٤). وهو أبو بكر المروزي، صاحب أبي عُبيد القاسم بن سلام، وهو من شيوخ أبي بكر الشافعي والطبراني ومن كبار شيوخ الإسماعيلي، قال الدارقطني في «سؤالات الحاكم» (١٨٣) عنه: «صدوق» توفي ببغداد في شوال سنة ثمان وتسعين ومئتين، ترجمته في «تاريخ بغداد» (٤/ ٦٦٨)، «تاريخ الإسلام» (٦/ ١٠٥٢ ـ ط دار الغرب).

(٢) في الأصل و(ب): «ثنا قيس بن هلال الوزان»، وهلال هو ابن أبي حميد الكوفي الصيرفي الجهبذ المعروف بـ (الوزان)، روى عنه ابنُ عيينة ـ هذا الخبر بعينه مما سيأتي في التخريج، ويحتمل أن يكون (قيس) محرفاً عن (سفيان)! ولا ذكر لـ«قيس» في الرواة عن (الوزان) في «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٣٢٩) ولكن فيه (١٣/ ٥١٠) فيمن روى عنه عاصم بن علي: (قيس بن الربيع) وهو الأسدي، أبو محمد الكوفي، صدوق تغيّر لما كبر، وأدخل عليه ابنُه ما ليس من حديثه؛ فحدّث به، كذا في «التقريب» (ص ٤٥٧/ رقم ٥٥٧٣). وبدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «ر».

(٣) في نسخة غوطا: «حكيم»!

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(٥) في نسخة غوطا و(ب): «فليجعل»!

(٦) رواه ابن أبي الدنيا في «فضائل رمضان» (رقم ٣١)، والخلال في «المجالس العشرة» (رقم ٦٨) من طريق سفيان عن هلال الوزّان به، وإسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩) من طريق المسعودي عن هلال، ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٢٦٥) عن الثوري عن عبدالله بن خلاّد عن ابن عكيم به. وعبدالله بن خلاّد، لم أعرفه.

ورواه البيهقي في «فضائل الأوقات» رقم (٦٠) من طريق مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر.

وعلقه ابن نصر المروزي في «قيام رمضان» (ص ٢٩ ـ ٣٠/ مختصر) عن مسروق قال: كان عمر إذا حضر شهر رمضان خطب، . . . بنحوه.

(٧) في (ب): «ابن بيان».

محمد بن عبد السَّلام، ثنا محمد بن المثنى، أنا عبد الرحمٰن بن مهدي، ثنا سفيان الثوري، عن عبد الله)[1] بن طاوس، عن أبيه قال][2]: قال معاويةُ لابن عباس: «أنتَ على[3] ملّة عليٍّ؟ قال: «لا، والله، ولا على ملّة عُثمان، أنا على ملّة رسول الله[4] ﷺ»[5].

٣٩٠ ـ و[به إلى محمد بن المثنّى، ثنا مؤمَّل بن إسماعيل، ثنا سفيان الثَّوري، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه][6]، عن ابن عباس قال: قال لي معاوية: أنتَ علويّ؟ فقلت: «ما أنا بعلويّ، ولا عثمانيّ[7]، ولكنّي[8] على ملّة رسول الله ﷺ»[9].

---

(١) ما بين الهلالين سقط من (ب).

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «و».

(٣) سقط من (ب). (٤) في نسخة غوطا: «النبي».

(٥) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (١٢٨٠ ـ بتحقيقي)، بسنده هنا، وبرقم (٢٠٢٦) وابن بطة في «الإبانة» (٢٣٧) بسنده هذا وسند آخر من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس به، وإسناده صحيح.
ورواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنّة» رقم (١٣٢) من طريق أحمد بن سنان عن ابن مهدي به. ورواه أيضاً (١٣٢) من طريق إسحاق بن يوسف عن سُفيان به.
وهو عنده هكذا: «عن ابن طاوس عن طاوس عن ابن عباس أن معاوية قال له».
وأخرجه ابن أبي عمر العدني في «مسنده» قال: حدثنا سفيان عن ابن طاوس به، كذا في «المطالب العالية» (١٢/ ٤٢٧) رقم ٢٩٤٠ ـ ط العاصمة).
وأخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٣/ ٣٥) من طريق يحيى بن يمان، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٢٩) من طريق عباد بن موسى كلاهما عن سفيان به.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١/ ٤٥٣) رقم (٢٠٩٨٣) عن معمر، وابن بطة في «الإبانة» (٢٣٨) من طريق أبي إسحاق الفزاري عن ابن عيينة عن معمر عن ابن طاوس به.
وأخرجه ابن بطة (٢٣٧) عن ليث بن أبي سليم عن طاوس به.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(٧) في الأصل: «عثمانيًا»!

(٨) في الأصل: «ولكن» والمثبت من نسخة غوطا.

(٩) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (٢٠٢٧) بعد الأثر السابق؛ بقوله: «قال محمد بن المثنى...» بصيغة التعليق، وهو موصول كما ترى، وإسناده صحيح، وانظر الأثر السابق، وسقط هذا الأثر بتمامه من نسخة (ب).

٣٩١ ـ [ثنا يوسف بن عبد الله، ثنا سعيد بن نصر، ثنا قاسم بن أَصْبَغ، ثنا ابن وضَّاح، ثنا موسى بن معاوية، ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، ثنا سفيان الثوري، عن يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم النَّخَعي، عن عَلْقمة عن ابنِ مسعود قال][1]: «كيف أنتم إذا لَبِسَتكم[2] فتنة، يَرْبُو فيها الصَّغير ويهرم فيها الكبير، ويُتَّخذ[3] سُنَّة مُبتدعة[4]، يجري عليها[5] الناسُ، فإذا غيّر فيها شيءٌ، قيل[6]: غُيِّرتِ السُّنَّة. قيل: ومتى ذلك يا أبا عبد الرحمٰن[7]؟ قال: إذا كَثُر قُرّاؤكم، وقلّ فُقهاؤكم، وكثر أمراؤكم، وقلَّ أُمَناؤكم، والتمست الدُّنيا بعمل الآخرة»[8].

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «وقال ابن مسعود».

(٢) في نسخة غوطا: «لقيتكم» وفي (ب): «لبستم».

(٣) في (ب): «تتخذ».

(٤) في الأصل و(ب): «السنة بدعة»! والتصويب من نسخة غوطا و«الإحكام» و«الجامع».

(٥) في نسخة غوطا: «فيها». (٦) في نسخة غوطا: «فإذا غيرت منها قيل».

(٧) في نسخة غوطا: «ذلك حدثنا أبو عبد الرحمن».

(٨) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (٢٠٢٩ ـ بتحقيقي)، وهو في «الجامع» لابن عبد البر، و«البدع والنهي عنها» (٢٨٥) لابن وضاح (١١٣٥).

ورواه الدارمي (١/ ٧٥)، من طريق خالد بن عبد الله، واللالكائي (رقم ١٢٣) من طريق ابن فضيل كلاهما عن يزيد بن أبي زياد به، وإسناده ضعيف؛ لضعف يزيد.

وقد خولف سفيان وابن فضيل وخالد بن عبدالله مخالفة لا تضر. فرواه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٣٦) من طريق محمد بن نبهان عن يزيد به مرفوعاً.

قال أبو نعيم عقبه: «كذا رواه محمد بن نبهان مرفوعاً، والمشهور من قول عبدالله بن مسعود موقوف».

قلت: وهو الصواب، ابن نبهان ضُعِّف، كما في «لسان الميزان» (٥/ ٤٣٦)، فلا أثر لمخالفته، ولاسيما هم أوثق منه، وأكثر عدداً.

ورواه الدارمي (١/ ٧٥)، والحاكم (٤/ ٥١٤)، والبيهقي في «المدخل» (٨٥٨) من طريق يعلى بن عُبيد، وابن أبي شيبة (٧/ ٤٥٢) عن أبي معاوية، والشاشي في «المسند» (٦١٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٣٦١ ـ ط الكتب العلمية) من طريق ابن نمير، كلهم عن الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود، وإسناده صحيح. ورواه عبد الرزاق (١١/ ٣٥٩) (رقم ٢٠٧٤٢) ـ ومن طريقه الخطابي في «العزلة» (١١١) وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٥٤٩) ـ عن معمر عن قتادة عن ابن مسعود، وهو منقطع، قتادة لم يسمع من أحد من الصحابة غير أنس.

وأخرجه نعيم بن حماد في «الفتن» (٦٩) من أبي بلج عن عمرو بن ميمون عن ابن مسعود، وله عن ابن مسعود طريق أخرى عند الشجري في «أماليه» (٢/ ٢٧٣).

٣٩٢ ـ [ثنا محمد بن سعيد بن نَبَات[1]، أنا أحمد بن عون الله[2] ثنا قاسم ابن أصبغ ثنا الخشني ثنا محمد بن بشَّار بُنْدار ثنا محمد بن أبي عَدِي، أنبأ شعبة[3]، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي الأحوص][4]، عن ابن مسعود قال: «لا تكوننَّ[5] إمَّعة[6]، تقول: أنا مع الناس، ليُوطِنَّ أحدُكم نفسه،

---

(١) في (ب): «ابن بيان»!.　　(٢) في (ب): «ابن عبد الله».

(٣) تصحف في الأصل و(ب) إلى: «سعيد»! والتصويب من «الإحكام».

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «و».

(٥) في نسخة غوطا: «تكون» وفي (ب): «يكون».

(٦) في «الإحكام»: «لا يكونن أحدكم إمعة»، وقال الفسوي في «المعرفة» (٣/ ٣٩٩) عقبه: «قال أهل العلم: الإمَّعة: أهل الرأي».

وقال أبو عبيد في «غريب الحديث» (٤/ ٤٩ ـ ٥٠) ـ وذكر حديث عبدالله بن مسعود مختصراً ـ: «لم يكره عبدالله من هذا الكينونة مع الجماعة، ولكن أصل الإمَّعة: هو الرجل الذي لا رأي له ولا عزم، فهو يتابع كل أحد على رأيه ولا يثبت على شيء، وكذلك الرجل الإمَّعة: هو الذي يوافق كل إنسان على ما يريد من أمره كله».

وقال الزمخشري في «الفائق» (١/ ٥٧):

«الإمَّعة: الذي يتبع كل ناعق، ويقول لكل أحد: أنا معك، لأنه لا رأي له يرجع إليه».

(فائدة): بين الإمعة والطفيلي.

كان لظهور الإسلام تأثير سريع في تطوير اللغة بما أضاف من اصطلاحات دينية، واجتماعية، وسياسية.

ومن باكورات هذا التطوير كلمة «الإمَّعة»، وهو الرجل الضعيف الرأي المتهافت، الذي يقول لكل أحد: أنا معك، ولم يكن العرب قبل يعرفون الكلمة بهذا المعنى، وإنما يعرفونها بمعنى الرجل الذي يتبع الناس إلى موائد الطعام من غير أن يُدعى، ويروون في ذلك عن عبدالله بن مسعود قوله: «كنا في الجاهلية نعدُّ الإمَّعة الذي يتبع الناس إلى موائد الطعام من غير أن يدعى، ألا وإنَّ الإمعة فيكم اليوم المُحقب الناس دينَه»؛ أي: الذي كأنه يضع دينه في حقيبة غيره؛ فغيره هو الذي يوجِّهه في أمور دينه وتقلُّبات رأيه.

وتسمية من يتبع الناس إلى الطعام (الإمَّعة) أقدم بلا ريب من تسمية (الطفيلي)؛ لأن الإمعة كلمة جاهلية، يرادفها أيضاً كلمة (الوارش)، وهو الذي يدخل على القوم في طعام لم يُدْعَ إليه.

وأما الطُّفيلي؛ فهي كلمة إسلامية بلا ريب، وتُسبها إلى رجل كوفي من بني عبدالله بن غطفان، كان طُفيل الأعراس أو العرائس، واسمه طُفيل بن دلال، كان يأتي الولائم دون أن يدعى إليها، وكان يقول: «لوددتُ أن الكوفة كلها بركة مصهرجة؛ فلا يخفى عليَّ شيء منها»؛ فكان العرب يقولون في أمثالهم: «أوغل من طفيل»، و«أطمع من طفيل».

إنْ كفر الناسُ لا يكفر»[1].

= انظر: «كناشة النوادر» (ص ٤٣ ـ ٤٤) لعبد السلام هارون، و«جمهرة الأمثال» (٢/ ٣٥٠) للعسكري، وما سيأتي في التخريج من ألفاظ للأثر.

(١) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (١٩٩٢ ـ بتحقيقي)، وأخرجه الطبراني (٨٧٦٤) عن زائدة عن الأعمش عن سلمة بن كهيل و(٨٧٦٦) عن عمرو بن عبد الغفار عن الأعمش عن أبي إسحاق، و(٨٧٦٧) عن عمرو بن حكام عن شعبة عن إبراهيم الهجري جميعهم عن أبي الأحوص عن ابن مسعود بألفاظ متقاربة.

ورواه عن ابن مسعود جماعة، هم:

أولاً: زر بن حبيش وقرنه مع أبي الأحوص: سفيان، وهذا البيان: أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٣٩٩)، وسعدان بن نصر في «جزئه» (رقم ١٤٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ١٨٨)، والخطيب في «التطفيل» (ص ٦٤ ـ ٦٥)، والحنائي في «فوائده» (رقم ١٠٦ ـ بتحقيقي)، وابن عبد البر في «الجامع» (١٤٥) و(١٨٧٤ ـ ١٨٧٦)، والبيهقي في «المدخل» (٣٧٨)، من طريق سفيان الثوري عن عاصم عن زر قال عبدالله: «اغد عالماً أو متعلماً، ولا تغد إمّعة بين ذلك» وقال سفيان على إثره: قال أبو الزعراء ـ وهو عمرو بن عمرو بن نضلة ابن أخي أبي الأحوص ـ عن أبي الأحوص قال: قال عبدالله: كنا ندعو الإمّعة في الجاهلية: الرجل الذي يدعى إلى الطعام، فيذهب بآخر معه لم يُدْعَ وزاد بعضهم. «قال عبدالله: هو فيكم اليوم المحقب[1] الرجال دينه».

ثانياً: أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود: رواه أبو بكر بن أبي شيبة (٨/ ٥٤١)، ووكيع في «الزهد» (٣/ ٨٢٩)، وأبو خيثمة في «العلم»، والفسوي (٣/ ٣٩٩)، وابن عبد البر في «الجامع» (١٣٩ و١٤٧).

وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

ثالثاً: عبد الملك بن عمير: رواه الطبراني في «الكبير» (٨٧٥٢).

قال الهيثمي (١/ ١٢٢): «رجاله رجال الصحيح إلا أن عبد الملك بن عمير لم يدرك ابن مسعود».

رابعاً: سهل الفزاري، ولفظه: «اغد عالماً أو متعلماً أو مستمعاً ولا تكونن الرابع فتهلك»، رواه أبو خيثمة في «العلم» (١١٦) وعنه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٩٩) وسهل هذا مجهول كما قاله أبو حاتم الرازي: انظر: «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٠٦) «الميزان» (٢/ ٢٤١).

خامساً: هارون بن رئاب: رواه الدارمي (١/ ٩٧)، والفسوي (٣/ ٣٩٩)، وابن عبد البر (١٤٦).

وهارون لم يسمع من ابن مسعود.

سادساً: الحسن البصري: رواه وكيع في «زهده» (٥١٣)، والدارمي (١/ ٧٩)، والبيهقي في «المدخل» (٣٨٠)، وقال: وهو منقطع، لأن الحسن لم يسمع من ابن مسعود.

سابعاً: الضحاك بن مزاحم: رواه الدارمي ـ ومن طريقه الذهبي في «تذكرة الحفاظ» =

(1) المحقب: الذي يقلِّد دينه لكل أحد، أي: يجعل دينه تابعاً لدين غيره بلا حُجّة، ولا برهان، ولا روية، كذا في «النهاية» (١/ ٤١٢).

٣٩٣ ـ [ثنا حُمام بن أحمد، ثنا عبد الله بن محمد الباجي[1]، ثنا أحمد بن خالد، ثنا الكَشْوَري[2]، ثنا محمد بن يوسف الحُذَاقي[3]، ثنا عبد الرزّاق، عن مَعْمَر، عن الزُّهريّ][4]، عن سالم بن عبد الله [بن عمر][5] قال: سُئِل ابن عمر عن متعة الحجّ؟ فأمر بها، فقيل له: إنك تخالف أباك، فذكر الحديث، وفيه: فإذا أكثروا عليه، قال: «أفكتاب[6] الله أحق أن يتّبع[7] أم عمر؟!»[8].

= (٢/ ٤٦٣) ـ، والضحاك لم يسمع من ابن مسعود، وهو كثير الإرسال.

ثامناً: يحيى بن عبد الرحمن: رواه الخرائطي في «اعتلال القلوب» (١/ ١٨٤) عنه بلفظ: «لا يكونن أحدكم إمعة، قالوا: وما الإمعة؟ قال: يجري مع كل ريح».

تاسعاً: طرفة المسلي: رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٦٧)، وأبو داود في «الزهد» (رقم ١٤١).

عاشراً: عبد الرحمن بن يزيد: رواه الخرائطي في «اعتلال القلوب» (رقم ٣٨١) والطبراني في «الكبير» (٩/ ١٦٦ ـ ١٦٧ رقم ٨٧٦٥) وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٣٦ ـ ١٣٧)، وابن الجوزي في «صفة الصفوة» (١/ ١٢٤) ولفظه: «لا يكونن أحدكم إمّعة، قالوا: وما الإمّعة؟ قال: يجري مع كل ريح».

وهذه الطرق تؤكد أن له أصلاً عن ابن مسعود، والله أعلم.

(١) في (ب): «الناجي»!

(٢) هو عُبيد بن محمد، تقدم برقم (٣٨٣) وترجمت هناك.

(٣) الحُذاقي بالقاف، وتقدم كالذي قبله، وفي (ب): «الجذامي».

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «و».

(٥) ما بين المعقوفتين من نسخة غوطا فقط.

(٦) في نسخة غوطا: «كتاب».

(٧) في نسخة غوطا: «يتّبعوه».

(٨) ذكره ابن حزم في «الإحكام» برقم (١٩٦ ـ بتحقيقي) معلقاً عن عبد الرزاق؛ فقال: «روينا ذلك عنه من طريق عبد الرزاق...». ثم كرره بلا سند برقم (١٤٠٩ ـ بتحقيقي). ورواه أحمد (٢/ ١٥١) مختصراً، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢١) من طريق عبد الرزاق به.

وهذا إسناد على شرط الشيخين.

ورواه مطولاً بنحوه من طرق عن الزهري: أحمد (٢/ ٩٥)، والترمذي (٨٢٤): كتاب الحج، باب التمتع ـ وقال: «حديث حسن صحيح» ـ وأبو عوانة (٣/ ق ٢٦/ أ)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٤٢، ١٩٨)، وانظر «إتحاف المهرة» (٨/ ٣٩٧) رقم (٩٦٣١).

وينظر مذهب ابن عمر في «صحيح مسلم» (١٢١٧) و«الموطأ» (١/ ٣٤٤، ٣٤٧).

وينظر مذهب عمر في «صحيح مسلم» (١٢٢٦) و«المجتبى» (٥/ ١٥٣، ١٥٥).

٣٩٤ ـ [ثنا عبد الله بن ربيع، ثنا محمد بن معاوية، ثنا محمد بن يحيىٰ بن سليمان المروزي، ثنا عاصم بن عليّ، ثنا ابن أبي ذئب][1]، عن الزهري قال: بلغنا أن أبا هريرة استفتاه قومٌ محرمون في صيدٍ وجدوه[2]؟ فأفتاهم بأكله، فوقع في نفسه شيء، فسأل عمر بن الخطاب، فقال[3]: فما أفتيتَهم به؟ قال: بأكلِهِ، فقال له عمر: لو أفتيتهم بغيره[4] لأوجَعْتُكَ ضرباً[5]. قال الزهري: فحدّث[6] سالم أنه سمع أبا هريرة يحدّث عن عمر بذلك، فلم يقبل[7] ابنُ عمر ذلك[8]، وكان لا يأكله[9].

٣٩٥ ـ [ثنا ابن نبات[10]، ثنا الباجي، ثنا أحمد بن خالد، ثنا الحسن بن أحمد، ثنا محمد بن عُبيد بن حِساب، ثنا حماد بن زيد، ثنا][11] النُّعمان بن

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «و».
(٢) في نسخة غوطا هنا زيادة: «يأكله أهله».
(٣) في نسخة غوطا: «قال».
(٤) في نسخة غوطا: «بغير ذلك».
(٥) سقطت من الأصل و(ب)، وأثبتها من نسخة غوطا.
(٦) في الأصل و(ب): «ثني» والمثبت من نسخة غوطا.
(٧) في نسخة غوطا: «يعمل».
(٨) في نسخة غوطا: «بذلك».
(٩) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٥٢ ـ رواية يحيى ورقم ٦٣٧ ـ القعنبي و١١٤٩ ـ رواية سويد و١١٤١ ـ رواية أبي مصعب) ـ ومن طريقه محمد بن الحسن في «موطئه» (١٥٠) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٧٤) والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٨٩) ـ عن ابن شهاب به.
ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٤٢٢) عن معمر، والطبراني في «مسند الشاميين» (٤/ ٢٣٦) عن شعيب كلاهما عن الزهري به. وكلها على شرط الشيخين.
ووقع التصريح بالسائلين في «الموطأ» (١/ ٣٥٢) و«شرح معاني الآثار» (٢/ ١٧٤) و«تفسير ابن جرير» (٧/ ٤٧) و«السنن الكبرى» (٩/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥) من طريق يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيِّب يحدِّث عن أبي هريرة أنه أقبل من البحرين، حتى إذا كان بالرَّبَذَة (قرب المدينة النبوية) وجد ركباً من أهل العراق مُحرمين، فسألوه عن لحم صيدٍ وجدوه عند أهل الرَّبَذة، فأمرهم بأكله... إلخ القصة بنحوه، وكذا كره أهل العلم للمحرم شراء أو أكل الصيد الذي صيد من أجله خاصة، ونص عليه مالك في «الموطأ»، وانظر له «إعلام الموقعين» (٤/ ٥٢٠ ـ بتحقيقي)، وفي آخره في (ب): «لا يحله».
(١٠) في (ب): «ابن بيان».
(١١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «عن».

راشد، قال: كان الزهري ربَّما أملى عليَّ حتى إذا جاء الرأي فيقول: «اكتب إنه[1] رأيُ ابنِ شهاب، لعلَّك إنْ بَلَغَكَ الشيءُ فتقول: ما قاله ابن شهاب إلا بأثرٍ، فتعلَمُ أنه رأي»[2].

قال أبو محمد [رحمه الله][3] تعالى[4]: هذا يكذِّب [قول][5] هؤلاء في كل [قولهم: إنَّ كلّ][6] ما قاله مَنْ قلَّدوه [إنهم لم يقولوا][7] إلاّ عن أثر!!

٣٩٦ ـ [ثنا يونس بن عبد الله، ثنا يحيىٰ بن مالك، ثنا هشام بن محمد بن أبي خَليفة[8]، ثنا الطحاوي، ثنا يوسف بن يزيد القَرَاطِيسيّ، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هُشَيم، عن المغيرة بن مِقْسَم][9]، عن إبراهيم النَّخعي قال: «كان يُكره أن يقال سنّة أبي بكر وعمر، ولكن سنّةُ الله [عزّ وجلّ][7] وسنّة رسوله[10] [ﷺ][7]»[11].

---

(١) في نسخة غوطا: «فإنه».

(٢) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (١٨٨٦ ـ بتحقيقي) بقوله: «قال حماد بن زيد» والأثر الذي قبله (١٨٨٥) بسنده إلى حماد؛ فأغنى عن تكراره.

ورواته ثقات، والحسن بن أحمد هو ابن حبيب الكرماني؛ لا بأس به.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(٤) من (ب) فقط.

(٥) ما بين المعقوفتين من نسخة غوطا فقط.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(٧) ما بين المعقوفتين من نسخة غوطا فقط.

(٨) تصحف في مطبوع «الإحكام» (ص ٥٧٤) إلى: «الحسين بن أحمد بن أبي خليفة»! والمثبت هو الصواب كما في الأصل و(ب)، وهو: هشام بن محمد بن قُرّة أبو القاسم الرُّعيني المصري، راوية الطحاوي، وكان ثقة، ترجمته في «تاريخ الإسلام» (٨/ ٤٣٤)، وانظر ما علقناه على رقمي (٣٢٤، ٣٧٤).

(٩) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «و».

(١٠) في (ب): «ورسوله» دون «سنة».

(١١) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (١٢٨١ ـ بتحقيقي)، ورواة الطحاوي ثقات، ولكن هشيماً وهو ابن بشير بن القاسم السلمي: ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي.

ووجدت هذا الأثر عند الجاحظ في «الحيوان» (١/ ٣٣٦) معزوًا للنَّخعي مكنًا: «كانوا يكرهون أن يقال: قراءة عبدالله، وقراءة سالم، وقراءة أُبَيّ، وقراءة زيد. وكانوا يكرهون أن يقولوا: سنّة =

[قال أبو محمد رحمه الله تعالى(١)]: فكيف لو أدرك من يعادي مَنْ يقول سنّة الله وسنّة رسوله، ولا يقول: أبو حنيفة ولا مالك ولا الشافعي.

٣٩٧ ـ ثنا أحمد بن عمر، ثنا أبو ذرّ، ثنا السَّرْخَسِيّ، ثنا ابن خُزَيْم، ثنا

= أبي بكر وعمر، بل يقال سُنَّة الله وسُنَّة رسوله، ويقال فلان يقرأ بوجه كذا، وفلان يقرأ بوجه كذا».

وقال ابن فارس في «الصاحبي» (ص ١٠٦) بنحوه، وعبارته: «ومما كرهه العلماء قول من قال: سنة أبي بكر وعمر، إنّما يقال: فرض الله عزّ وجلّ، وسنّته وسنّة رسول الله ﷺ» وعلق عليه محققه العلاّمة السيد أحمد صقر بقوله: «أخطأت العصبية ابن فارس في قوله هذا، وكيف يكره العلماء تعبيراً عبر به رسول الله ﷺ، إذ يقول: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» وقد اقتدى علماء الإسلام بالرسول فقالوا كثيراً: هذا من سنة أبي بكر وعمر، وهذا من سُنَّة العمرين. أما الرافضة وغلاة الشيعة فقد دفعهم الحقد على الشيخين إلى إنكار هذا التعبير، هذا وقد قرأت في «كتاب سيبويه» (١/ ٢٦٨):

«وأما قولهم أعطيكم سنة العمرين، فإنما أدخلت الألف واللام على عمرين وهما نكرة فصارا معرفة بالألف واللام، واختصا به، كما اختص النجم (يريد الثريا) بهذا الاسم، وكأنهما جعلا من أمة كل واحد منهم عمر، ثم عرفا بالألف واللام فصارا بمنزلة النسرين، إذا كنت تعني النجمين» انتهى كلامه.

قال أبو عبيدة: انتقاده سديد، ومؤاخذته صواب، ولذا قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (١/ ١٨٦ ـ ط الفضيلة) عقب كلام ابن فارس السابق: «ويجاب عن هذا: بأن النبي ﷺ قد قال في الحديث الصحيح: «عليكم بسنّتي وسنة الخلفاء الراشدين الهادين عضّوا عليها بالنواجذ» ويمكن أن يقال: إنه ﷺ أراد بالسنّة هنا الطريقة» قلت: وعلى فرض هذا الإمكان، فالقول بالكراهة معترض بما نقله أبو عبدالله الحاكم عن يحيى بن آدم في قول السلف الصالح: «سنّة أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ»: أن المعنى فيه: «أن يُعلم أن النبيّ ﷺ مات وهو على تلك السنّة، وأنه لا يُحْتَاجُ مع قول النبي ﷺ إلى قول أحد»(أ).

ونقله الشاطبي في «الاعتصام» (١/ ١١٦ ـ بتحقيقي) وقال على إثره: «وما قاله صحيح في نفسه، فهو ممّا يحتمله حديث العرباض ـ رضي الله عنه ـ، فلا زائد إذن على ما ثبت في السنّة النبوية؛ إلا أنه قد يُخاف أن تكون منسوخة بسنّة أخرى، فافتقر العلماء إلى النظر في عمل الخلفاء بعده؛ ليعلموا أن ذلك هو الذي مات عليه النبي ﷺ؛ من غير أن يكون له ناسخ؛ لأنهم كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمره» وقال:

«وعلى هذا المعنى عوَّل مالك بن أنس في احتجاجه بالعمل، ورجوعه إليه عند تعارض السنن».

(١) من (ب) فقط.

(أ) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (٨٤ ـ ٨٥) والبيهقي في «المدخل» (رقم ٢٩) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢٢٢).

عبد بن حُميد، ثنا محمد بن بشر العبدي، عن الحسن بن صالح بن حَيّ، عن أبي الصّباح][(١)]، عن إبراهيم النّخعي قال: «لا طاعة مفترضة[(٢)] إلا لنبيّ»[(٣)].

٣٩٨ ـ [[وفي البخاري][(٤)] عن عائشة قالت: كأنّي أنظر إلى وبيص الطّيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم[(٥)].

٣٩٩ ـ [ثنا ابن نَبات، ثنا أحمد بن عَوْن الله، ثنا قاسم بن أصْبَغ، ثنا الخُشَنيّ، ثنا محمد بن بَشّار، ثنا أبو داود الطيالسيّ، ثنا شُعبة، عن منصور بن المعتمر][(٦)] عن سعيد بن جُبير أنه قال في الوَهم[(٧)] يُعيد، قال: فذكرتُ ذلك

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين من نسخة غوطا: «و».

(٢) كذا في نسخة غوطا، والإحكام وفي الأصل و(ب): «مفروضة».

(٣) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (١٩٢١ ـ بتحقيقي)، وفيه أبو الصّباح سليمان بن بسير النخعي مولى إبراهيم النخعي، ضعيف. وفي نسخة غوطا: «إلا للنبي ﷺ».

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا.
«وعن سعيد بن جبير قال: كان ابن عمر يدّهنُ بالزيت، فذكرتُه لإبراهيم النخعي، فقال: ما تصنع بقوله: حدثني الأسود...».

(٥) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (١٩٢٢ ـ بتحقيقي)، والحديث في «صحيح البخاري» (١٥٣٧ و١٥٣٨): كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، و«صحيح مسلم» (١١٩٠): كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام.
ولفظ البخاري بسنده إلى سعيد بن جبير قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يدّهن بالزّيت، فذكرتُه لإبراهيم، قال: ما تصنعُ بقوله: حدّثني الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت:... وذكره، وهكذا أورده المصنف في «الإحكام»، وبه يحصل المطلوب، ولعل الناسخ تصرف فيه! وانظر رقم (٤٠٥).

(٦) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «و».

(٧) كذا في نسخة غوطا و(ب) و«الإحكام»، ورسمها محتمل أن تكون هكذا في الأصل! وتحتمل «الموتم» ولفظة: «الوهم» يراد بها سجدتا السهو، وهي معروفة هكذا على لسان التابعين، كما تراه ـ مثلاً ـ في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٤٤٣). و«يعيد» واضحة مجوّدة في (ب) والأصل، ورسمها في بعض أصول «الإحكام»: «يمد» وذا علّق العلاّمة أحمد شاكر عليه ما يبيّن المقصود منه، قال: «وأنا أظن أن صوابها «يعيد»، وأن المراد: إذا وهم في الصلاة أعادها ولم يسجد للسهو، ولكني لم أرَ هذا القول منقولاً عن سعيد بن جبير، وقد قال به غيره، فالله أعلم بصوابه» انتهى.
قال أبو عبيدة: أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٤٣٥ ـ ط عوامة) حدثنا جرير عن منصور قال: سألت سعيد بن جبير عن الشك في الصلاة؟ فقال: «أما أنا، فإذا كان في المكتوبة، فإني أعيد». =

لإبراهيم النَّخعي، فقال: «ما تصنع بحديث ابن جُبير مع قول رسول الله[1] ﷺ»[2].

قال أبو محمد [رحمه الله][3] تعالى[4]:

٤٠٠ ـ هذه الحقائق التي صحّت، ورواها الثقات عن إبراهيم النّخعي، والمغيرة[5] بن مِقْسَم، ومنصور بن المعتمر، لا كالكذب[6] الذي رواه [عن إبراهيم النّخعي][7]: أبو حمزة ميمون ـ الضعيف بإجماع، المُطّرَح[8] ـ إذ روى عنهم[9]:

....

= وأسند عن عاصم عن الشعبي وعن أيوب عن سعيد بن جبير قالا: «إذا صلَّى فانصرف، فلم يدرِ كم صلَّى شفعاً أو وتراً، فليعد».

وأسند أيضاً (٣/٤٣٦) عن عبد الكريم وسعيد بن جبير وميمون أنهم كانوا إذا وَهِموا في الصلاة أعادوا.

وأخرج محمد بن الحسن في «الحجة» (١/٢٣٢) عن علي بن جفيمة عن طاوس وسعيد بن جبير أنهما قالا في الرجل يهم في صلاته، فلا يدري زاد أم نقص، قالا: يعيد.

ونقل ابن المنذر في «الأوسط» (٣/٢٨١) و«الإشراف» (٢/٦٢) الإعادة إذا لم يدرِ كم صلَّى حتى يحفظ عن ابن عمر، وابن عباس، وعبدالله بن عمرو، وشريح، والشعبي، وعطاء، وسعيد بن جبير، وميمون، وبه قال الأوزاعي في رجل سها لي صلاته، فلم يدرِ كم صلَّى.

وقال في «الأوسط» (٣/٢٨٢) و«الإشراف» (٢/٦٣) أيضاً: «وقالت طائفة: يعيد المكتوبة، ويسجد سجدتي السهو للتطوّع. روي هذا القول عن سعيد بن جبير، خلاف الرواية التي وافق فيها شريح والشّعبي».

(١) في نسخة غوطا: «النبي».

(٢) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (١٩٩٥ ـ بتحقيقي)، ورواة الطيالسي ثقات.

وأخرج محمد بن الحسن في «الحجة على أهل المدينة» (١/٢٣١) وفي «الآثار» رقم (١٧٢) قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فيمن نسي الفريضة، فلم يدرِ أربعاً صلى أم ثلاثاً؟ قال: إن كان أول نسيانه أعاد الصلاة، وإن كان يكثر النسيان تحرى الصواب، فإن كان أكثر إليها واحدة، ثم يسجد سجدتي السهو.

وانظر: «الآثار» لأبي يوسف (رقم ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(٤) من (ب) فقط.

(٥) في الأصل: «المنيرة» دون واو في أوله!

(٦) في (ب): «الكذاب».

(٧) سقط من (ب).

(٨) في (ب): «الضعيف المطرح بإجماع».

(٩) كذا في الأصل ونسخة غوطا! ولعل الصواب: «عنه» وهكذا صوّبها ناسخ (ب)، إذ جعل (عنهم): «عنه»! بالضرب عليها.

«لو رأيتهم يتوضؤون إلى الكوعين ما بلغت المرفقين»[١]. وحاش[٢] لله من [هذا][٣] أن يقول إبراهيم [النّخعي][٣] هذا الباطل، فكيف لو أدرك إبراهيم [كلله][٤] مَنْ يستغني بقول أبي حنيفة ومالك والشافعي عن قول رسول الله ﷺ.

٤٠١ ـ [ثنا حُمام، ثنا الأصيلي[٥]، ثنا المروزي[٦]، ثنا الفِرَبْرِيّ، ثنا البخاريّ، ثنا المعلَّى بن عبد الجبّار، ثنا عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، قال][٧]: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن عمرو بن حزم: «انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ [فاكتبه][٨]، فإنّي خفت دُروسَ العلم، وذهاب

---

(١) ذكره ابن حزم في «الإحكام»[أ] برقم (١٩٢٠ ـ بتحقيقي)، ولم أجده مسنداً، ولكن ميموناً هذا هو ميمون أبو حمزة الأعور القصاب الكوفي الراعي: ضعيف، كذا قال المصنف في «المحلى» (٦/ ٤١) وقال فيه (٨/ ١٧٤): «ليس بشيء» وقال في «الإحكام» (٦/ ٢٦٣): «ساقط جداً غير ثقة» ووجدت ابن أبي زيد القيرواني في كتابه «الجامع» (ص ١٥٠) ينقله عن النخعي هكذا: «لو كانت الصحابة يتوضؤون إلى الكوعين لتوضأتُ كذلك، وأنا اقرؤها: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]» ثم قال على إثره: «وذلك لأنهم لا يُتّهمون في ترك السنن، وهم أرباب العلم، وأحرص خلق الله على اتباع سنَّة رسوله ﷺ، ولا يظنّن بهم ذلك أحد إلا ذو ريبة في دينه» ونقله عنه القرافي في «الذخيرة» (١٣/ ٣٢٥).

(٢) كذا في الأصل و(ب) وفي نسخة غوطا: «وحاشا».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من نسخة غوطا.

(٤) ما بين المعقوفتين من نسخة غوطا فقط.

(٥) في «الإحكام»: «عبدالله بن إبراهيم» وهو الأصيلي نفسه.

(٦) كذا في الأصل، وفي «الإحكام»: «أبي أحمد الجرجاني»؛ فأما المروزي فهو أبو زيد المروزي محمد ابن أحمد بن عبدالله بن محمد راوي «الصحيح» عن الفِرَبْري، وروى عنه الأصيلي، انظر «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٣١٣ ـ ٣١٤).

وأما أبو أحمد الجرجاني فإنه محمد بن محمد بن يوسف بن مكي، حدث بالبخاري عن الفربري وروى عنه الأصيلي، انظر «تاريخ الإسلام» (٨/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦)، فلعل ابن حزم رواه من الطريقين، والله أعلم.

(٧) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «و».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا، وسقط من (ب) وما بعده لآخر الأثر.

(أ) حصلت عدة نسخ خطية منه، ومكثت فترة وأنا أتطلبها، واجتمعت عندي لغاية كتابة هذه السطور خمسة منها، والعمل جار على المقابلة، لإخراجه على وجه يليق به من التعليق والتخريج، والله الموفق والمسدد، لا رب سواه، ولا معبود بحق إلا إياه.

العلماء، ولا تقبل إلا حديث رسول الله ﷺ»[1].

٤٠٢ ـ [ثنا ابن نَبات[2]، ثنا أحمد بن عَوْن الله، ثنا قاسم بن أصْبَغ، ثنا محمد بن عبد السلام الخُشَني، ثنا محمد بن بَشّار، ثنا سعيد بن عامر، ثنا شعبة][3] عن الحكم بن عُتَيْبة قال: «ليس أحدٌ من النّاس إلاّ وأنت آخذٌ من قوله وتاركٌ، إلا النبيّ ﷺ»[4].

٤٠٣ ـ ثنا عبد الرحمٰن بن سلمة، ثنا أحمد بن خليل، ثنا خالد بن سعد، أخبرني أسلم[5] بن عبد العزيز وسعيد بن عثمان الأعناقيّ[6] قالا جميعاً: ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا سُفيان بن عُيينة، عن ابن أبي نَجيح][7]، عن مُجاهد [قال][8]: «ليس أحد إلاّ ويؤخذ[9] من قوله ويُترك إلاّ النبيّ ﷺ»[10].

---

(١) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (١٩٢٤ ـ بتحقيقي)، وهو في «صحيح البخاري» قبل (رقم ١٠٠) كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، معلقاً ثم ذكر سنده.

(٢) في (ب): «ابن بيان».

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «ر».

(٤) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (٢٠٤٣ ـ بتحقيقي): كتب إلي النمري: ثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا أحمد بن زهير حدثني أبي عن سعيد بن عامر به. وهو في «الجامع» (١٧٦١)، وإسناده صحيح.
وذكره أبو شامة المقدسي في «مختصر المؤمل» (ص ٦٦).

(٥) في (ب): «سالم».

(٦) تصحف في مطبوع «الإحكام» (ص ٨٥٧) إلى: «العناني»، وفي (ب): «الأيامي». والصواب كما هنا: «الأعناقي»، ترجمته في «جذوة المقتبس» (١/ ٣٥٨)، وأشار محققه إلى أن «الأعناقي» تصحيف، والصواب: «الأغناقي»! وليس كذلك فإنه في «تاريخ الإسلام» (٧/ ٨٧ ـ ٨٨): «الأعناقي»، وقال عنه: «كان ورعاً زاهداً، حافظاً بصيراً بعلل الحديث ورجاله، لا علم له بالفقه» وترجمه ابن الفرضي في «تاريخه» (٤٨٦) وقال: «الأعناقي، ويقال أيضاً: العناقي، من أهل قرطبة».

(٧) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «ر».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(٩) في نسخة غوطا: «يؤخذ» دون واو في أوله.

(١٠) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (١٩٨٧ ـ بتحقيقي)، ورواه برقم (٢٠٤٤ ـ بتحقيقي) من طريق أبي زرعة عن ابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة به.

٤٠٤ ـ [ثنا يوسف بن عبد الله، ثنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصْبَغ، ثنا ابنُ وضَّاح، ثنا دُحيم، ثنا ابن وهب، أنبأ ابن لهيعة، عن بكير بن الأشجِّ أنّ رجلاً قال][1] للقاسم بن محمد بن أبي بكر [الصديق][2]: عجباً لعائشة كانت تصلِّي في السَّفر أربعاً ورسول الله ﷺ كان يصلِّي [في السفر][3] ركعتين، فقال: «يا ابن أخي! عليك بسنَّةِ رسول الله ﷺ حيث وجدتَها، فإنَّ مِنَ النَّاس مَنْ لا يُعاب»[4].

٤٠٥ ـ [ثنا يوسف بن عبد الله، ثنا سعيد بن نَصْر، ثنا قاسم بن أصْبَغ، ثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، أنا الحُميدي[5]، ثنا سُفيان بن عُيينة، ثنا عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال][6]: قال عمر بن الخطّاب: «إذا رميتم

= ورواه ابن عبد البر (١٧٦٢) من طريق ابن أبي عمر به، ورواه ابن عبد البر في «الجامع» (١٧٦٤) من طريق أحمد بن مطرف عن سعيد بن عثمان، وسعيد بن جبير قالا: ثنا يونس بن عبد الأعلى به، لكن وقع في إسناده: (عبد الكريم بن مالك الجزري) بدلاً من (ابن أبي نجيح) ورواه البخاري في جزء «رفع اليدين» (رقم ١٠٧) وابن عبد البر (١٧٦٣، ١٧٦٥)، وَالخطيب في «الفقيه وَالمتفقه» (رقم ٤٦٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٠٠) وَالبيهقي في «المدخل» (٣٠) من طرق عن سفيان به، وكلهم يقول: عبد الكريم بن مالك، ورجح ابن عبد البر كلا الطريقين، فقال: «وكلا الحديثين صحيح إن شاء الله، وجاز أن يكون عند ابن عيينة هذا الحديث عن عبد الكريم الجزري، وابن أبي نجيح جميعاً عن مجاهد».

وبعد هذا القول في نسخة غوطا ـ وهو في أصل كتاب أبي محمد بن حزم ـ:

«قال أبو محمد: وعلى هذا أدركنا شيوخنا، لقد قال أحمد بن سعيد بن الجسور رحمه الله: ما أحد إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، فإنه يؤخذ قوله كله، لا يجوز أن يترك منه.

فقلت له: وأنا حينئذٍ لم أستكمل ستة عشر عاماً ـ: ويترك من قول مالك؟ فقال: نعم، مالك وغير مالك».

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «وقال رجل».

(٢) ما بين المعقوفتين من نسخة غوطا فقط.

(٣) من (ب) فقط.

(٤) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (١٩٨٨ ـ بتحقيقي)، وهو في «الجامع» (٢٣٧٤)، ورواته ثقات؛ غير ابن لهيعة وهو جيد الحديث إذا روى عنه أحد العبادلة ـ كما هو هنا ـ؛ فالأثر صحيح.

(٥) سقط ما بعده من نسخة (ب) إلى قوله في الفقرة الآتية برم (٤١٣): «من الفقهاء أولى بالصواب» ويدل النقص فيها ما سبق في (ق ٢٥/أ) إذ جاءت هذه اللوحة مكررة.

(٦) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «و».

الجمرة وذبحتم وحلقتم[١]، فقد حلّ لكم كلُّ شيء إلا الطّيب والنساء». قال سالم [بن عبد الله][٢]: قالت[٣] عائشة: «أنا طيّبتُ رسولَ الله ﷺ لحلّه قبل أن يطوف بالبيت»، قال سالم [بن عبد الله][٢]: «فسُنّة رسول الله ﷺ أحقّ أن تُتّبع»[٤].

قال أبو محمد [رحمه الله][٥]:

٤٠٦ ـ هكذا فليكن أهلُ العلم والدِّين، هذا القاسم [بن محمّد][٥] يترك قول أمّ المؤمنين وفعلها لسُنّة رسول الله ﷺ، وهذا سالم بن عبد الله يترك قول جدّه أمير المؤمنين عمر [بن الخطّاب][٥] لسنّة رسول الله ﷺ، لا كمن يترك قولَ رسول الله ﷺ لرأي [أبي حنيفة، ومالك، ولقول الشافعي، نعوذ بالله من البلاء، فإن كانوا ليسوا كذلك، فقد خالفوا مَنْ يدّعون تقليدَه، وحصلوا على لا شيء، ونعوذ بالله من الخذلان.

٤٠٧ ـ ثنا أحمد بن عمر العُذري، ثنا عبد الله بن الحسين بن عقال، ثنا عُبيد الله بن محمد السَّقطي[٦]، ثنا أحمد بن جعفر الخُتُّلي، ثنا [عمر بن] محمد بن

---

(١) في نسخة غوطا: «وحللتم».

(٢) ما بين المعقوفتين من نسخة غوطا فقط.

(٣) في نسخة غوطا: «فقالت».

(٤) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (١١٨٩ ـ بتحقيقي)، ورواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٣٨٢) من طريق الحميدي والشافعي وسعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة به. وهو في «مسند الحميدي» (رقم ٢١٢)، و«مسند الشافعي» (ص ١٢٠، ١٨٥).

ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٣٥) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم به، والأثر صحيح وأصله عند البخاري. وقد تقدم برقم (٣٩٨).

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٤١٠ ـ رواية يحيى الليثي و١٤٣٢ ـ رواية أبي مصعب و١٢١٩ ـ رواية سويد و٤٩١ ـ رواية محمد بن الحسن) ومن طريقه عبدالله بن وهب في «الموطأ» (رقم ١١٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٠٤) من طريق نافع وعبدالله بن دينار عن ابن عمر عن عمر مختصراً.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣١) من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار به.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(٦) بغدادي نبيل، لم يذكره الخطيب في «تاريخه»، قال سعد الزنجاني: كان السَّقطي يدعو الله أن يرزقه مجاورة أربع سنين، فجاور أربعين سنة، فرأى رؤيا، كأنّ قائلاً يقول: يا أبا القاسم! طلبت أربعة وقد أعطيناك أربعين، لأن الحسنة بعشر أمثالها، ومات لسنته، وكان ذلك سنة ست وأربع مئة. ترجمته =

عيسى الشَّذابيّ[1]، ثنا][2] أحمد بن محمد الأثرم، قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل ذكر الفرضيّ الأعمش وأتباعه، قول مالك وتركه ما سواه. فقال أحمد: «لا يلتفت إلى الحديث قوم يُفتنون هكذا يتقلّدون قولَ الرَّجُل ولا يُبالون بالحديث»[3]!

فهذا[4] أحمد يرى [أن][5] مَنِ اتّبع مالكاً وحده أو إنساناً بعينه، [وسمّاه][5] مفتوناً، وصدق في ذلك.

٤٠٨ ـ [ثنا يوسف بن عبد الله، ثنا خلف بن القاسم، ثنا الحسن بن رشيق، ثنا علي بن سعيد الرازي، ثنا محمد بن المثنّى، ثنا عيسى بن إبراهيم قال: سمعت يزيد بن زُريع يقول: سمعت سعيد بن أبي عَروبة يقول][6]: «مَنْ لم يسمع الاختلاف فلا تعدّه عالماً»[7].

= في «ذيل تاريخ بغداد» (٢/ ١١١) رقم (٣٥٥) لابن النجار، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٩/ ١٠٦).
وفي الأصل: «عبد» بالتكبير مع الإضافة، وصوابه المثبت بالتصغير مع الإضافة.

(١) سقط من الأصل، واستدركته من «تاريخ بغداد» (١٣/ ٧٤ ـ ط دار الغرب) و«تاريخ الإسلام» (٧/ ٣٩١) و«الأنساب» (الشّذابي)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٢١)، وهو مذكور في ترجمة (الأثرم) من «تهذيب الكمال» (١/ ٤٧٧) ضمن الرواة عنه؛ وقال عنه الخطيب: «وفي بعض حديثه نكرة».
تحرف في بعض أسانيد «المحلى» إلى «السداني»! فليصوب.

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «بعض العلماء، وعن».

(٣) ذكره عن أحمد: ابن مفلح في «أصول الفقه» (٤/ ١٥٧٢) وفي «الفروع» (١١/ ١٠٦) هكذا: «ونقل عنه ـ أي: عن أحمد ـ الأثرم: «قوم يفتون هكذا، يتقلّدون...» ولعل قوله: «وذكر الفرضي الأعمش وأتباعه» مقحمة! وتأكد لي ذلك لما وجدت السيوطي قد نقلها في كتابه «الرد على من أخلد إلى الأرض» (١٣٤) من كتابنا هذا، دونها.

(٤) في الأصل: «هذا» والمثبت من نسخة غوطا.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(٦) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «وقال».

(٧) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (٢٠٣٧ ـ بتحقيقي)، وهو في «جامع بيان العلم» (١٥٣٦)، وإسناده جيد.
ورواه ابن عبد البر (١٥٢١) من طريق عبيدالله بن عمر عن يزيد بن زريع به، ورواته ثقات.

٤٠٩ ـ [ثنا يوسف بن عبد الله، أنا خَلَف بن قاسم، ثنا محمد بن شعبان القرطبي[1]، ثنا إبراهيم بن عثمان، ثنا][2] عبّاس بن محمد الدُّوري، قال: سمعتُ قَبِيصة بن عُقبة يقول: «لا يُفلح مَنْ لا يعرفُ الاختلاف»[3].

٤١٠ ـ [قال ابن عبد البرّ: روى عيسى بن دينار][4] عن ابن القاسم قال: سُئِل مالك: لمن تجوز الفُتيا؟ قال: «لا تجوز الفتيا إلا لمن عَلِم ما اختلف فيه الناس[5]»، قيل له: اختلاف أهل الرأي؟ قال: [لا][6]، «اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ، وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن وحديث رسول الله ﷺ، وبعد ذلك[7] يفتي»[8].

قال أبو محمد [ﷺ][9]:

٤١١ ـ هذا[9] [قول مالك في أنه لا يجوز لأحد أن يقضي ولا أن يفتي إلا أن يكون عالماً بالحديث وبالفقه[10]، فإنْ كان عالماً بأحدِهما، لم يَجُز له أن

---

(١) في الأصل: «القرظي»! والتصويب من «الجامع» و«الإحكام».

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «وعن».

(٣) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (٢٠٣٨ ـ بتحقيقي)، وهو في «الجامع» (١٥٣٧)، ومحمد بن شعبان قال عنه الذهبي في «السير» (١٦/ ٧٩): «ولم يكن له عمل طائل في الرواية»، وإبراهيم لم أعرفه. ورواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (رقم ٦٦٠) من طريق عبدالله بن إسحاق المدائني عن الدوري به، والمدائني؛ وثقه الدارقطني وغيره، انظر «تاريخ الإسلام» (٧/ ٢٤٠) وأخرجه عباس الدوري في «تاريخ ابن معين» (٤/ ٢٧١) رقم (٤٣٢٩).

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «و».

(٥) في نسخة غوطا: «الناس فيه».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(٧) في نسخة غوطا و«الإحكام» و«الجامع»: «وكذلك»! والمثبت من الأصل، ولكلٍّ وجه.

(٨) رواه ابن حزم في «الإحكام» برقم (٢٠٣٥ ـ بتحقيقي)، وهو في «الجامع» (١٥٢٩) بصيغة التعليق.

(٩) في نسخة غوطا: «وهذا».

(١٠) نقله السيوطي في «الرد على من أخلد إلى الأرض» (ص ١٣٥) عن المصنف في رسالته هذه هكذا: «.. عالماً بالحديث والفقه والاختلاف، فإن كان عالماً بأحدهما...».

يفتي ولا أن يقضي، وهما[1] قول أبي حنيفة والشافعي بلا خلاف[2]، فلْيَنْظُر حُكَّامهم ومفتوهم اليوم: أهذه صفتهم أم لا؟ فإنْ كانوا ليسوا كذلك، فقد خالفوا مَنْ[3] ادَّعوا تقليده، وحصّلوا على لا شيء، [ونعوذ بالله من الخذلان][4].

٤١٢ ـ [فإن قالوا: نحن إنما حكمنا وأفتينا بقول مَنْ صدقت عليه الصِّفات التي تقدَّمت، قيل لهم: قد نهاكم مَنْ دنتم بقوله عن تقليده، فهلا قلَّدتموه في نهيه إيَّاكم عن التقليد، وهذا لا مخلص لكم منه.

قال أبو محمَّد كَلَلهُ:

٤١٣ ـ والآثار تكثر بنا جدًّا، وإنما ذكرنا منها طرفاً؛ ليرى المقلِّدون لأصحاب الرأي والقياس، وأنهم أيضاً على خلاف جميع ما أجمع عليه الصحابةُ من هذا الحكم بيقين في التعليل والقياس، وإنهم أيضاً على خلاف ما أجمع عليه الصحابة والتابعون وجميع تابعي التابعين في التقليد، وإنهم على خلاف إجماع الكلّ في القطع في الدِّين بالرأي؛ لأنهم لا يجدون واحداً من الصحابة ولا من التابعين ولا من تابعي التابعين على ما هم عليه اليوم، ولا أئمّتهم، بل ولا أصحاب أئمّتهم، فقد خالفوهم، ونقلوا عنهم أنهم نُهوا عن أن يقلّدوا، أو أن

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(٢) كثير من الأصوليين لم يذكروا شرط معرفة الخلاف عند حديثهم على شروط المجتهد، واكتفوا بضرورة معرفة الإجماع، لأنه مقابل له، والأشياء تعرف بأضدادها وأورد الشاطبي في «الموافقات» (٥/ ١٢٢ ـ ١٢٣) أثر سعيد بن أبي عروبة وقبيصة بن عقبة ومالك بن أنس وغيرهم، وقال على إثرها:
«وكلام الناس هنا كثير، وحاصله معرفة مواقع الخلاف، لا حفظ مجرد الخلاف، ومعرفة ذلك إنما تحصل بما تقدم من النظر، فلا بد منه لكل مجتهد، وكثيراً ما تجد هذا للمحققين في النظر كالمازري وغيره» قلت: المازري وابن عبد البر والشاطبي والقرافي من محققي المالكية. وتجد مثله لجماعة من محققي الشافعية، كالنووي والعز والعراقي والسبكي والبُلقيني وابن حجر العسقلاني. وهكذا لجماعة من الحنابلة، وعلى رأسهم ابن تيمية وابن القيم ومدرستهم المباركة، فالدليل هو عمدتهم في جلّ اختيارهم، رحمهم الله جميعاً، وألحقنا بهم في الصالحين.

(٣) في نسخة غوطا: «ما».

(٤) ما بين المعقوفتين من نسخة غوطا فقط.

يقلّد إنسان بعينه في كلّ ما قال يحتجّ بقوله، وله[1] في الدِّين دون رسول الله ﷺ، وإنّما احتيج إلى معرفة الاختلاف لئلا يخفى قول مَنْ تقدم، فيظنّ المرء خلاف ذلك القول إجماعاً؛ فيخطىء. وربما أوجب البرهانُ من القرآن والسُّنَّة قول ذلك القائل، فيعظم غلط مَنْ ظنَّ ذلك خلافاً للإجماع، ويكفي من ذلك ما ذكرنا في هذه المادّة قولٌ جامعٌ، وهو: إنه ليس رأي إنسان من الفقهاء أوْلى بالصواب من رأي غيره، ولا قياس أحدٍ منهم أوْلى من قياس غيره ممّن خالفهم منهم، ولا تعليل أحدهم أوْلى من تعليل آخر منهم، ولا استحسان أحد منهم أوْلى بالتقديم من استحسان آخر منهم، ممّن هو فوقه أو مثله أو دونه، ولا تقليد آحد منهم بأوْلى بالحقّ من تقليد آخر منهم، ممّن هو فوقه أو مثله، أو دونه؛ فإذ لا شكّ في كلّ هذا، فالمرجوع إليه هو كلامُ الله وكلام رسوله[2] ﷺ فقط، وما عداهما فباطلٌ بيقين كما ذكرنا.

٤١٤ ـ فإن قالوا: نرجّح قياسَنا ورأيَنا، قُلنا: بماذا؟ أبقياس ورأي[3]؟ فهو دعوى باطلة تُنصر[4] بمثلها، وفي الأولى التي نازعناكم فيها ما في الثانية. وإن[5] قلتم: بنصٍّ. قلنا: النصُّ حقٌّ، وهو حينئذٍ حكم بنصٍّ لا بقياسٍ ولا برأيٍ ولا بتقليدٍ][6].

٤١٥ ـ وقولٌ آخر جامعٌ أيضاً، وهو:

إنّ من المحال الباطل المُمتنع الذي لا يجوز البتّة أن يكون الله تعالى يأمرنا[7] بالقياس [أو بالاستحسان][8] أو بالتعليل أو بالرأي أو بالتقليد، ثم لا

---

(١) كذا في الأصل: ولعل الصواب: «رأيه».

(٢) في (ب): «رسول الله ﷺ».

(٣) في (ب): «بقياس أو برأي».

(٤) في (ب): «تقصر».

(٥) في (ب): «فإذ».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(٧) في (ب): «يأمر».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

بيِّن لنا: ما القياس؟ وما التعليل؟ وما الاستحسان؟ وما الرأي؟ وكيف يكون كل ذلك؟ وعلى أيّ شيءٍ نقيس؟ وبأيّ شيءٍ نُعلِّلُ؟ وباستحسانِ مَنْ نأخذ؟ ورأي مَنْ نقبل؟ ومَنْ نُقلِّد؟ لأن هذا تكليف ما ليس في الوسع، وما لا سبيل إلى معرفته، ولا إلى تأديته؛ فإذ لا شك في ذلك [كلِّه](1)، فقد بطلت(2) جميعُ هذه الوجوه بيقين لا شك [فيه](1) [ولله تعالى الحمد كثيراً](3).

٤١٦ ـ وأيضاً، فكلّ ما ذكروه(4) من أنه في [القرآن](5) أن الله تعالى فعل أمر كذا لأجل كذا(6)، أو كل(7) خبر ذكروه(8) فيه تشبيهُ شيء بشيءٍ [آخر](3)، فإنّه يقال لهم: كل ما [قال الله ـ عزّ وجلّ ـ](9) من ذلك ورسوله ﷺ فهو حقٌّ، به(10) نقول، وكلُّ ما علَّلتم أنتم بما لم يأتِ به نصٌّ، وكلّ ما حكمتم أنتم به(11) تشبيهاً بحكمٍ آخر بغير نصٍّ، فهو الباطل؛ لأنه تعدٍّ(12) لحدود الله تعالى(13)، [قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾(14) [الطلاق: ١]، [و في هذا](15) إقرارٌ منكم بأنه لما حرَّم الله تعالى أمر كذا، وأوجب أمر كذا، [وأصاب [في](16) ذلك ما أراد مما علمه من الخير لعباده وتعبّدهم به(17).

---

(1) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.
(2) في نسخة غوطا و(ب): «بطل».
(3) ما بين المعقوفتين من نسخة غوطا فقط.
(4) كذا في نسخة غوطا، وفي الأصل و(ب): «ذكرناه».
(5) ما بين المعقوفتين من نسخة غوطا وسقط من الأصل و(ب).
(6) قبلها في نسخة غوطا: «أمر».
(7) في نسخة غوطا: «وكل».
(8) في (ب): «ذكروا».
(9) في نسخة غوطا: «قاله تعالى».
(10) في نسخة غوطا: «وبه».
(11) سقطت من (ب).
(12) في نسخة غوطا: «تعدي».
(13) من نسخة غوطا فقط.
(14) بياض في الأصل، والمثبت من (ب).
(15) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «و».
(16) بياض في الأصل، والمثبت من (ب).
(17) للمصنف في «المحلى» (٥٧/١) كلمة يظهر بها مراده من هذه الفقرة، قال فيها ما نصه: «فإن ذكروا أحاديث وآيات فيها تشبيه شيء بشيء وأن الله قضى وحكم بأمر كذا من أجل أمر كذا. قلنا لهم: كل ما قاله الله عزّ وجلّ ورسوله ﷺ من ذلك فهو حق لا يحل لأحد خلافه وهو نص به نقول، وكل =

٤١٧ ـ قلتم أنتم: ونحن أيضاً[1] نُعلّل فنوجب أمراً آخر، ونحرّم][2] أمراً آخر غير ما أمر [به تعالى][3]، وهذا هو غير أمر الله تعالى، وهذا لا يحلّ أصلاً، وبالله تعالى التوفيق.

تَجَزَتْ الرِّسالةُ المباركةُ، والحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على سيّدنا محمد خاتم النبيّين وعلى آله وأصحابه أجمعين، وسلَّم[4].



قال أبو عبيدة ـ عفا الله عنه ـ: فرغت من نسخه قبيل ظهر يوم الثلاثاء في الثامن والعشرين من شهر الله المحرم ذي الحجّة، سنة خمس وعشرين وأربع مئة وألف، وكنت قد ابتدأت نسخه في التاسع عشر من شوّال في السنة نفسها، في الطائرة في الأردن في رحلة علمية إلى أندونيسيا، مع بعض إخواني المشايخ ـ حفظهم الله ـ وتمّ النسخ في أجواء الأردن، وفي نزولنا بدبي، ومنها إلى بانكوك، ومن بانكوك إلى جاكرتا، ومنها إلى سورابايا، ومنها إلى مالانك (مكان الدورة للعلوم الشرعيّة)، ومنها إلى لومبك، وفي لومبك على شاطىء المحيط الأطلسي،

= ما تريدون أن تشبهوه في الدين وأن تعللوه مما لم ينص عليه الله تعالى ولا رسوله عليه الصلاة والسلام فهو باطل ولا بد، وشرع لم يأذن الله تعالى به، وهذا يبطل عليهم تهويلهم بذكر آية جزاء الصيد و«أرأيت لو مضمضت» و﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾، وكل آية وحديث موهوا بإيراده هو مع ذلك حجة عليهم على ما قد بيناه في كتاب «الأحكام لأصول الأحكام» وفي كتاب «النكت» وفي كتاب «الدرة» وفي كتاب «النبذة»» انتهى كلامه.

(١) سقطت من (ب).

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «أوجبنا نحن أمراً آخر، وحرَّمنا نحن».

(٣) في نسخة غوطا: «أمر الله تعالى به».

(٤) في (ب): «انجزت الرسالة المباركة المسماة بـ«الصادع في الرد على من قال بالتقليد والرأي والقياس والتعليل»، ليلة الثلاثاء لستٍّ بقين من المحرم افتتاح عام ألف ومئتين وخمس عشرة من هجرة النبي ﷺ.
على يد مالكه الفقير إلى مولاه الغني صالح بن محمد الفُلاني العُمري، لطف به الله، وجعل يومه خيراً من أمسه».
وفي نسخة غوطا: «كملت هذه الرسالة، والحمد لله وحده، وصلاته على سيدنا محمد وآله، ورضي الله عن صحبه، وحسبنا الله ونعم الوكيل».

ومن ثمّ منها إلى جاكرتا، ومن جاكرتا إلى بانكوك مروراً بدبي، فعَمان.

وتمّ في هذه الرحلة نسخ معظمه ـ من أوّله إلى أوّل (إبطال التقليد) ـ ومراجعة مشاكله، وقد رجعنا إلى الأردن في أوّل ذي القعدة، الموافق ١٣ ديسمبر سنة ٢٠٠٤م.

ثم عاودتُ نسخه في رحلة الحجّ لسنة ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م، وابتدأتُ في ذلك في أوّل ذي الحجّة بالطائرة المتّجهة إلى دبي، ومن ثم إلى أبو ظبي، ومنها إلى المدينة، ونسخت قسماً منه بمكّة المكرّمة، وبقيت بقية يسيرة، أتممْتها في دارتي في عَمان، والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

ثم نظرتُ فيه مرة أخرى في رحلة للعمرة، في آخر رجب سنة ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م، وأنا مقيم في مكّة المكرمة، في فندق (العامة) بقرب مستشفى أجياد.

ثم نظرت في ألفاظ مشكلة منه، وقراءتها ضيرة بأناة في القاهرة في الفترة بين العاشر إلى التاسع عشر من محرم سنة ١٤٢٨هـ، في مدينة نصر في أثناء الإقامة بها وقت معرض القاهرة الدولي للكتاب.

ثم شرعتُ بعد ذلك مباشرة بتقسيم الكتاب إلى فقرات، وترقيمها، والعمل على تخريج أحاديثه وآثاره، والتعليق عليه، وفرغت من ذلك ـ وتخلّله أعمال أخرى ـ ضحى السابع عشر من جمادى الأولى سنة ثمان وعشرين وأربع مئة وألف من الهجرة النبويّة، والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

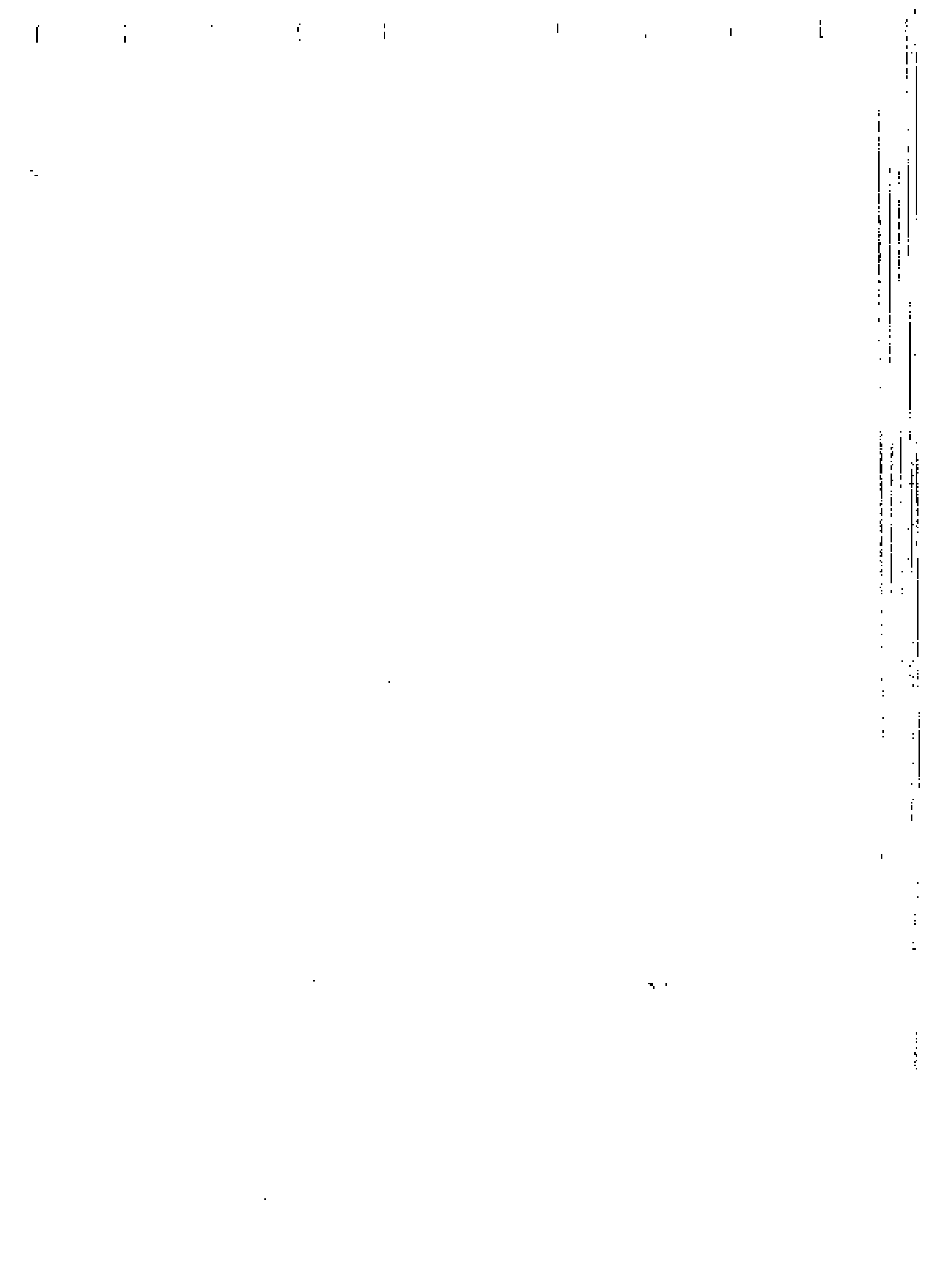
وكتبه:

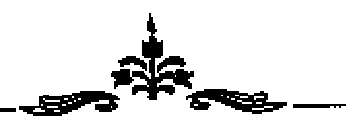
أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

الأردن ـ عمان

في مكتبته العامرة ـ إن شاء الله تعالى ـ

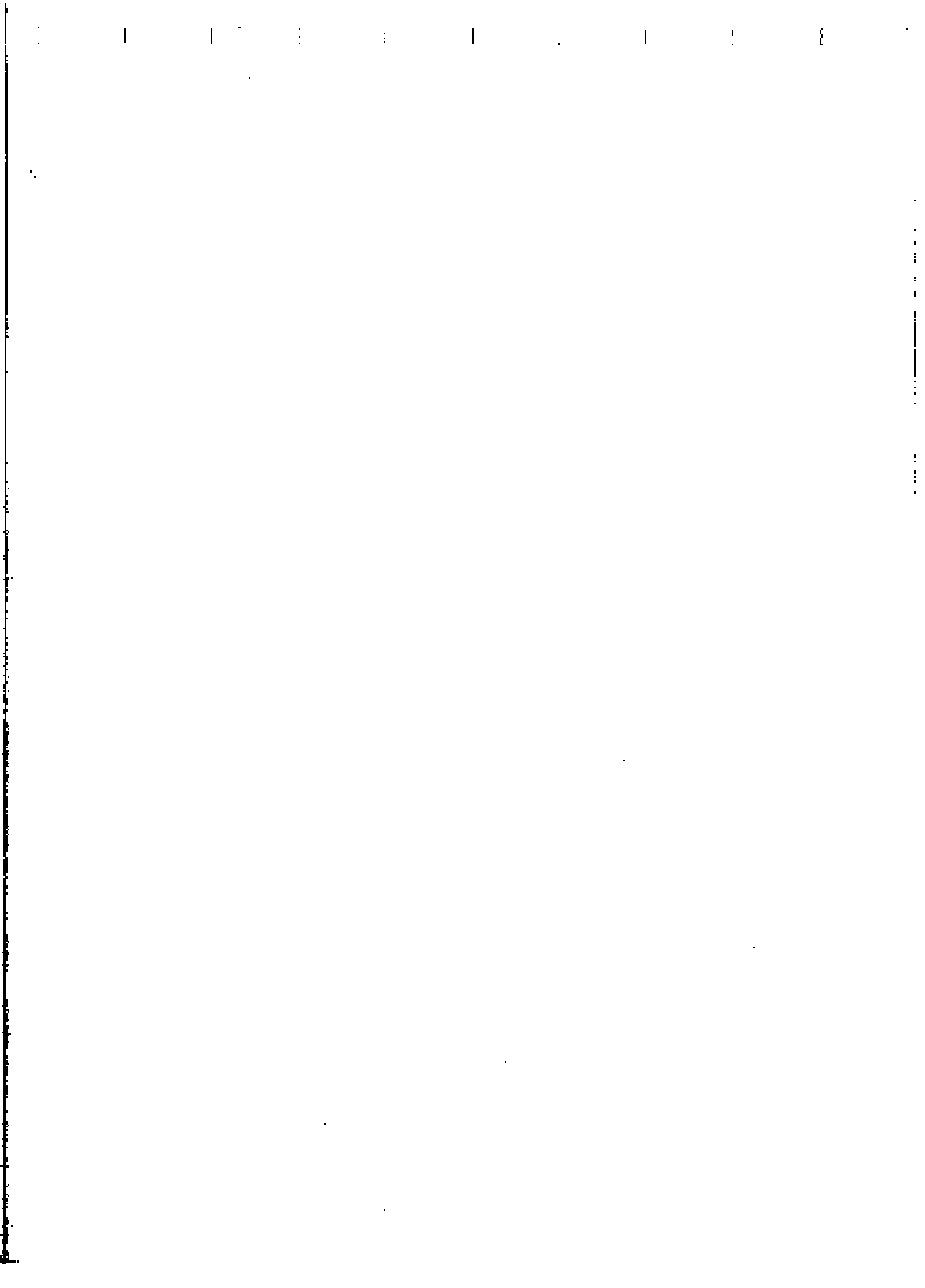
في مرج الحمام





الفهـــارس (*)

(*) جميع الفهارس لصلب كتاب ابن حزم، دون المقدمات والهوامش، وهي ـ جميعاً ـ بأرقام الفقرات. وما وضع أمامه (*) فهو من تعقبات الذهبي على ابن حزم في الهامش على بعض الفقرات وقبلها في جميع المواطن (*).



فهرسة الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الفقرة
﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾	النساء	١٢	١٣٥ ـ ١٥٨ ـ ١٦٦
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾	النساء	٥٩	٨٢ ـ ٢٠٩ ـ ٢٢٣ ـ ٢٦٩ ـ ٢٧٠ ـ ٣٧٨ ـ ٣٧٩
﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾	النساء	٨٢	٣ ـ ٢٢٩ ـ ٢٤١ ـ ٢٧٥
﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾	النساء	٨٣	٨٢
﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا﴾	النساء	١٠٥	٥٣
﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾	النساء	١٦٥	٢٣٦
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾	المائدة	٣	١٧٧
﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾	المائدة	٤٩	١٧٧
﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ﴾	المائدة	٩٠	١٦١
﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾	المائدة	٩٥	١٣٩
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ... وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾	المائدة	١٠١	٢٢٢
﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ... كَافِرِينَ﴾	المائدة	١٠٢	٢٢٢
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا... وَلَا يَهْتَدُونَ﴾	المائدة	١٠٤	٢٨٨
﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾	الأنعام	٣٨	٣ ـ ٦٨ ـ ١٩٦ ـ ٢٢٠
﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ... إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾	الأنعام	١١٦	٢٨٣
﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا... إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾	الأنعام	١١٩	٢٢٣ ـ ٢٢٤
﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾	الأنعام	١٤٠	١٥٧
﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ... وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾	الأنعام	١٤١	١٨٥

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الفقرة
﴿فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا﴾	النحل	٩٤	٢٧٢
﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ... لَا يُفْلِحُونَ﴾	النحل	١١٦	١٨٠
﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾	الإسراء	٢٣	١٣١ _ ١٥٥
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾	الإسراء	٣١	١٣٣ _ ١٥٧
﴿مَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾	الكهف	٢٦	٨٦
﴿مَالِ هَٰذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً ... أَحْصَاهَا﴾	الكهف	٤٩	١٥٦
﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	الأنبياء	٧	٢٧٦
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾	النور	٤	١٧٧
﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾	النور	٥٤	١١٠
﴿أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾	النور	٦١	١٣٦ _ ١٥٩
﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾	القصص	٥٠	٢٨٩
﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾	العنكبوت	٤٣	١٥٣
﴿مَا لَكُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾	السجدة	٤	٨٦
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ ... ضَلَالًا مُّبِينًا﴾	الأحزاب	٣٦	٢٤٧
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾	سبأ	٢٨	١٨٠
﴿كَذَٰلِكَ النُّشُورُ﴾	فاطر	٩	١٣٠ _ ١٤٤
﴿قَالَ مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾	يس	٧٨	١٢٨ _ ١٥٤
﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾	ص	٢٤	٢٨٣
﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ... وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾	الزمر	١٧ _ ١٨	٢٨٦
﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾	الزمر	١٨	٢٨٧
﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ﴾	الزمر	٢٣	٢٨٧
﴿الْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾	غافر	١٩٥	١٥٦

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الفقرة
﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله﴾	الشورى	٢١	٧٠ ـ ١٨٤
﴿وأمرهم شورى بينهم﴾	الشورى	٣٨	٥٢ ـ ٦٢
﴿إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين﴾	الجاثية	٣٢	٣٤٧
﴿إن أتبع إلا ما يوحى إلي﴾	الأحقاف	٩	١٨٠
﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا ... لا تشعرون﴾	الحجرات	٢	٨٠
﴿واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم﴾	الحجرات	٧	٥٧
﴿وما ينطق عن الهوى (٣) إن هو إلا وحي يوحى (٤)﴾	النجم	٣ ـ ٤	٥٣ ـ ١٥٩ ـ ١٨٠
﴿إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى﴾	النجم	٢٣	٢٤٧
﴿إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا﴾	النجم	٢٨	٩١ ـ ١٧٧
﴿يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين ... يا أولي الأبصار﴾	الحشر	٢	١٢٧ ـ ١٥١ ـ ١٥٢
﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ... سواء السبيل﴾	الممتحنة	١	١٠٦
﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾	الطلاق	١	٤١٦
﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾	الطلاق	٢	١٣٨ ـ ١٦٣
﴿ولو تقول علينا بعض الأقاويل (٤٤) ... حاجزين﴾	الحاقة	٤٤ ـ ٤٥ ـ ٤٦ ـ ٤٧	٩١
﴿رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا﴾	نوح	٢٦	٧٥
﴿وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى (٤٠) فإن الجنة هي المأوى (٤١)﴾	النازعات	٤٠ ـ ٤١	٢٤٧
﴿إذا السماء انشقت (١)﴾	الانشقاق	١	٧١
﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره (٧) ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره (٨)﴾	الزلزلة	٧ ـ ٨	٦٨ ـ ١٣٢ ـ ١٥٦

فهرس الأحاديث النبويّة والآثار عن الصحابة

حرف الكاف:

حرف اللام:

حرف الميم:

❀ ❀ ❀

فهرس الآثار والمقطوعات
مرتّبة على أسماء أصحابها

الاسم	رقم الفقرة

❀ ❀ ❀

فهرس الكتب والمؤلفات[1]



(١) اقتصرت على الكتب المذكورة في صلب الكتاب.

فهرس الجماعات والفرق والمذاهب[1]

حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

حرف الجيم

حرف الحاء

(١) اقتصرت على ذكر ما كان في صلب الكتاب منها دون الهوامش.

حرف الذال

حرف الراء

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الظاء

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الميم

حرف النون

حرف الياء

❀ ❀ ❀

فهرس الأعلام[1]

حرف الألف

---

(١) اقتصرت على ذكر أسماء الأعلام الموجودة في صلب الكتاب منها.

(٢) انظر: محمد بن شعبان.

(٣) انظر: عبد الأعلى بن عبد الأعلى.

(٤) انظر: يوسف ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله.

---

(١) انظر أيضاً (محمد بن سعيد).

حرف الباء

حرف التاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف العين

(١) هو عبد الله بن محمد الآتي.

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

(١) انظر: «ابن نبات».

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

❁ ❁ ❁

(١) هو الذي يعده.

فهرس الجرح والتعديل[1]

الاسم	المرتبة	الفقرة
أبو حمزة ميمون	ضعيف	٤٠٠
أبو إسحاق الشيباني	ثقة حافظ	٦٥
الأحنف بن شعيب	مجهول	٢٠
أسامة بن زيد الليثي	ضعيف	٥٣
أسامة بن زيد بن أسلم	ضعيف	٥٣
بقية	ضعيف	٢٠
الحارث بن عمرو الهذلي	لا يدري أحد من هو ولا يعرف له حديث غير هذا، مجهول	٦٤، ٣٦٦
الحجاج بن أرطاة	ساقط	٢٠
حمزة الجزري	ساقط، هالك، متروك	٢٧٤
زيد بن أبي عياش	مجهول	٣٩، ٢٣٤
شعبة	ثقة حافظ	٦٥
شهر بن حوشب	ضعيف، متروك	٣٦
طاهر بن عبد العزيز	ثقة	٣٦٤
طلحة بن عمرو	ركن من أركان الكذب	١٧٢
عبد الرحيم بن زيد العمي	سكت أهل العلم عن رواية حديثه، كذّاب خبيث ليس بشيء، متروك	٢٧٤
عبد الحميد بن بهرام	ضعيف	٧٦
عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم	ساقط	٢٥
عبد الله بن أبي سعيد	مجهول	٢٢
عبد الملك بن الوليد بن معدان	متروك	٢٢
الوليد بن معدان	متروك	٢٢

❁ ❁ ❁

(١) اقتصرت على ذكر ما في كتاب ابن حزم دون الهوامش.

فهرس الأماكن[1]

❀ ❀ ❀

(١) اقتصرت على ذكر ما في صلب الكتاب فقط.

فهرس المصطلحات[1]

---

(١) اقتصرت على ذكر ما في صلب الكتاب.

❁ ❁ ❁

فهرس المسائل الفقهية على الأبواب[1]

كتاب الطهارة

كتاب الصلاة

كتاب الصيام

---

(١) اقتصرت على ذكر ما في صلب الكتاب.

كتاب الزكاة

كتاب الحج

كتاب النكاح

كتاب البيوع

كتاب الأيمان

كتاب الأطعمة

كتاب الفرائض

كتاب الحدود

كتاب الجنايات

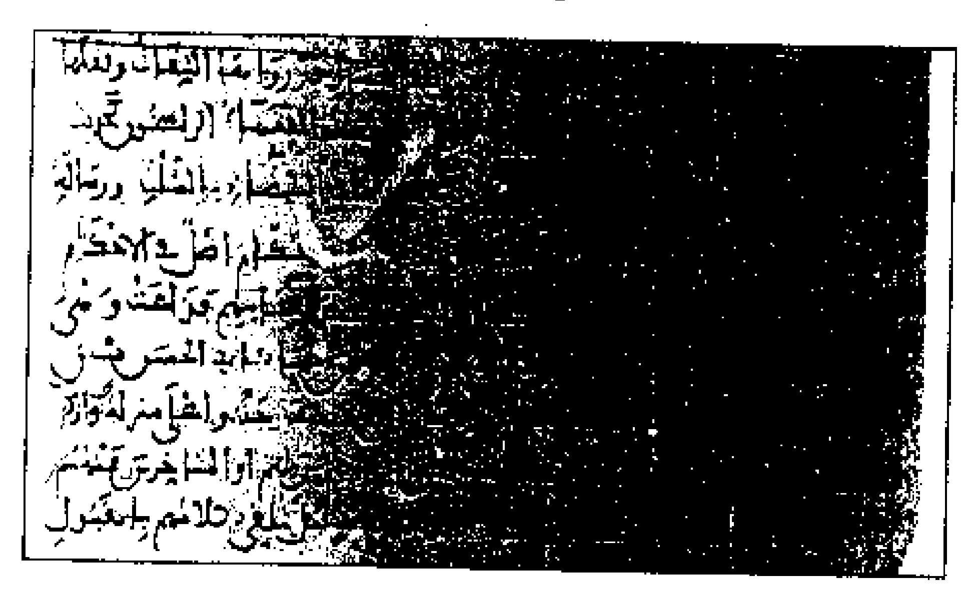
❀ ❀ ❀

قائمة ببعض الألفاظ(١)

التي تعذّر قراءتها من «التنبيه على شذوذ ابن حزم» لعيسى بن سهل الجياني آملاً أن يكشف وجهها، ويقف على رسمها بعض القارئين أو الباحثين



نموذج رقم (١) فقرة (٢)

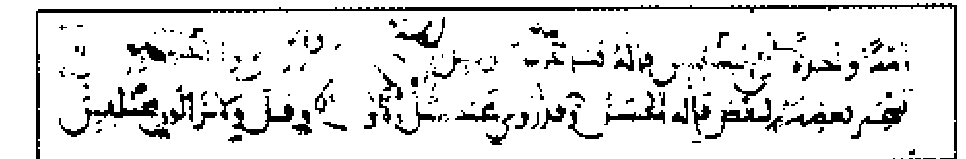


نموذج رقم (٢) فقرة (٣)

(١) أما الياءات والطمس تركتها، ووضعتها بين [. . .].

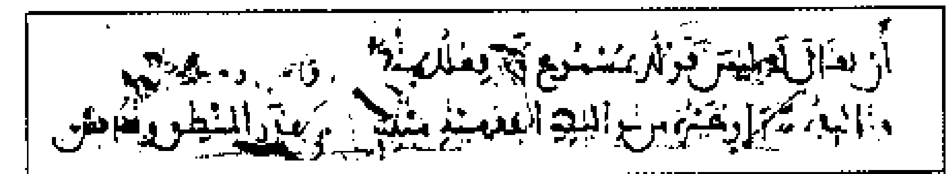


نموذج رقم (٣) تابع لفقرة (٣)



نموذج رقم (٤) تابع لفقرة (٦)

نموذج رقم (٥) تابع لفقرة (٦)

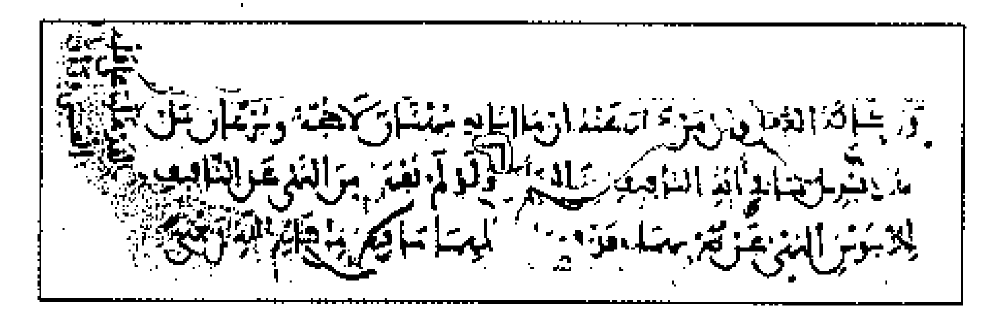


نموذج رقم (٦) فقرة (٣٣)



نموذج رقم (٧) فقرة (٦٣)

نموذج رقم (٨) فقرة (٦٢)

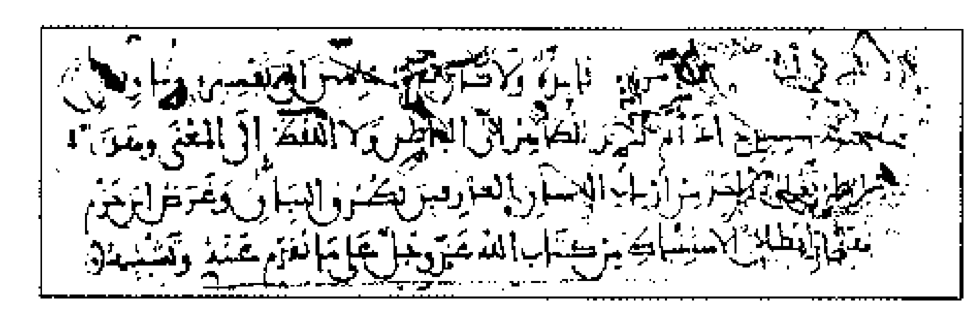


نموذج رقم (٩)

تابع لفقرة رقم (١٥٥)

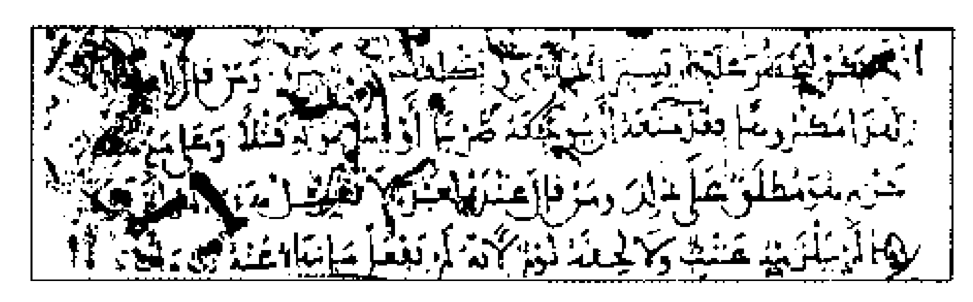
نموذج رقم (١٠)

تابع لفقرة رقم (١٥٥)



نموذج رقم (١١)

تابع لفقرة رقم (١٥٥)



نموذج رقم (١٢)

تابع لفقرة رقم (١٥٥)

نموذج رقم (١٣)

تابع لفقرة رقم (١٥٥)

نموذج رقم (١٤)

تابع لفقرة رقم (١٥٥)

المحتويات والموضوعات

الفصل الثاني

مصادر المصنّف وموارده في الكتاب

الفصل الثالث

التعريف بالكتاب

الصادع في الرد على مَنْ قال بالقياس والرأي والتقليد والاستحسان والتعليل

الفهارس

انتهى الفهرس

